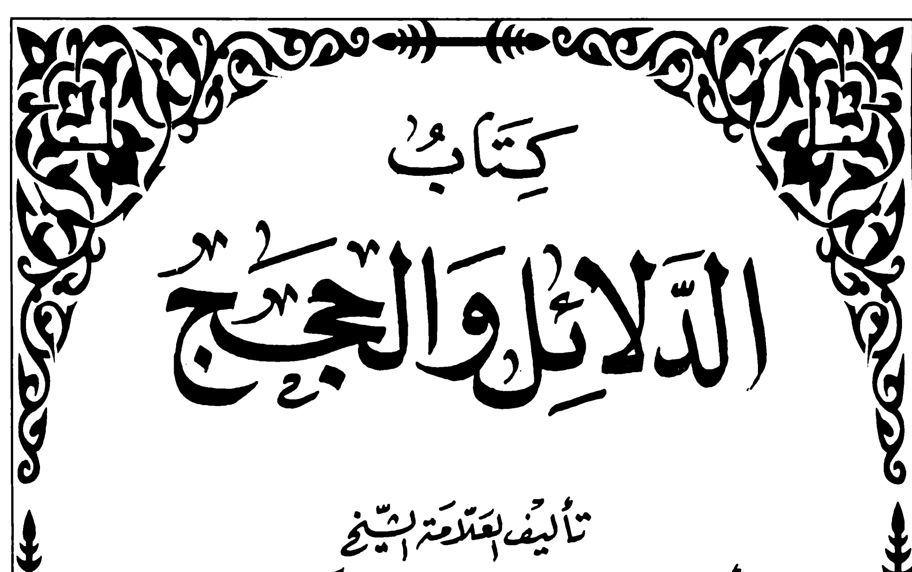


كتاب
الدلائل والحجج
تأليف العلامة الشيخ
أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي
(ت: بعد ٤٧٥هـ/١٠٨٢م)
الجزءان الأول والثاني
تحقيق
أحمد بن حمو كروم
عمر بن أحمد بازين
بمساعدة
مصطفى بن محمد شريفي
محمد بن داود تمزغين
تقديم سماحة الشيخ
أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



كتاب

الدلائل والحجج

تأليف العلامة الشيخ

أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي

(ت: بعد ٤٧٥هـ/١٠٨٢م)

الجزءان الأول والثاني

تحقيق

أحمد بن حمو كروم

عمر بن أحمد بازين

بمساعدة

مصطفى بن محمد شريفي

محمد بن داود تمزغين

تقديم سماحة الشيخ

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

سلطنة عُمان – مسقط

ص. ب / ٦٦٨ الرمز البريدي / ١٠٠ مسقط

www.mhc.gov.om

E-mail : info@mhc.gov.com


بسم الله الرحمن الرحيم



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

تقديم سماحة الشيخ العلاّمة أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

الحمد لله كما هو له أهل، حمدا يرضيه منَّا ويرضى به عنَّا. والصَّلاة والسلام على مَنْ منَّ الله به على المؤمنين، فعلَّمهم الكتاب والحكمة وزكَّاهم وإن كانوا من قبلُ لفي ضلال مبين، وعلى آله وصحبه كواكب الأمَّة وأنوارها، وعلى سائر فقهائها وأحبارها.

وبعد / فإنَّ الفقه في دين الله أنفس ما تتنافس في تحصيله الأفهام، وتتصاكُّ في طلبه الركب وتتزاحم الأقدام، إذ هو البصيرة التي يُعبد الله بها ويطاع، ويقام بها ميزانه القسط بين عباده، ويُحكم بها منهاجه العدل في أرضه؛ لذلك تبارت همم طلاَّب الهدى في طلبه من مظانِّه منذ الرعيل الأوَّل عن رسول الله ﷺ أمانة العلم، فأدَّاها إلى التابعين صافية من كلِّ كدر وافية من كلِّ نقصان؛ لأنَّه استقاها من منبعها الطهور، فتوالت الأجيال في حملها بهمَّة وعزيمة لا ينتابهما سأم ولا كلل.

وقد كان لسلفنا من أهل الاستقامة القدح الْمُعلَّى في ذلك، فتركوا من مواريث الفقه كنوزا لا تقدَّر بثمن؛ لأنها ترجح بالدنيا وما فيها من طارف

وتليد، غير أنَّ الزمن عدا على كثير من تلكم الكنوز بنوائبه فأبادها، وبقي كثير منها أيضا مطمورا تحت أنقاضه المتراكمة، يهفو إلى يد أمينة تحرِّكها الغيرة على العلم والدين، ليدفع عنها عوادي الليالي وسطوة الزمن، فينتشله من بين تلكم الأنقاض، وينفض عن جبينه الحرِّ ووجهه المشرق عناء الأحداث والحدثان، ويفكُّ عنه القيود والأغلال، ليخرج إلى العالم حرًّا طليقا بعدما ظلَّ عبر القرون الخالية أسير نوائبها وعواديها.

هذا وإنَّ من تلكم الكنوز الغالية والجواهر النفيسة كتاب «الدلائل والحجج» للعلاَّمة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرميِّ رحمه الله تعالى، الذي عاش في القرن الخامس الهجريِّ، فظلَّ أثره العلميُّ هذا مهملاً مطمورا رغم نفاسته ومزاياه الكثيرة، حتَّى وجد أيديا حانية وعزائم وثَّابة من أخوين عزيزين، وخِلَّين كريمين وفيَّين نصيري العلم والمعرفة، ورائدي التحقيق والبحث الشيخين أحمد بن حمُّو كرُّوم وعمر بن أحمد بازِّين، فمسحا عنه غبار الزمن، ونسجَا له من جُلَل التحقيق، وصاغا له من حُليِّ التعليق ما زاد وجهه جمالاً، وجبينه إشراقا، وثغره ابتساما، فجزاهما الله خيرا، ووفقهما في نهجهما العلميِّ الدؤوب.

وإنَّ ممَّا يشدُّ المطالع من مزايا هذا السِّفر الكريم ما فيه من قرن المسائل بأدلَّتها، فهو لا يكتفي بإيراد الأقوال من غير أن يتليها من دلائل الآثار ما يشدُّ أزرها، وهو بخلاف ما درج عليه كثير من المؤلِّفين في عصره وغير عصره، إذ كثيرا ما يعنون بسرد الأقوال من غير بيان لأصولها من الأدلَّة، ثمَّ إن حُسن سبكه وسهولة عبارته ممَّا يستهوي قارئه ويدفعه إلى مواصلة قراءته،

ومع هذا وذاك فإنّ لتقادم عهده قيمةً خاصَّة تزيده مزية وترفعه درجة، على أنّه كثيرا ما يفيد قارئه أيضا بنسبة الأقوال إلى أصحابها.

فإلى طلاّب العلم هذا السلسال العذب الدفّاق بِمَعين العرفان. والله من وراء القصد.

أحمد بن حمد الخليلي

مسقط: ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ

صورة الصفحة الأولى من تقديم سماحة الشيخ الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم **وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه**

تقـــــديم

مسقط ٢٩/شعبان ١٤٢٩هـ

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

الحمد لله كما هو له أهل، حمداً يوجب مزيداً ويرضي به عنا، والصلاة والسلام على من منّ الله به على المؤمنين ليعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، وعلى آله وصحبه كواكب الأمة وأنوارها، وعلى سائر مقتفيها وأنصارها.

وبعد، فإن التفقه في دين الله أنفس ما تتنافس في تحصيله الأفهام وتتسابق في طلبه الركب، ومن أجل المؤهلات، إذ هو البصيرة التي يعبد الله بها ويطاع، ويقام بها ميزانه المقسط بين عباده، ويعلم بها منهاج العدل والإنصاف، لذلك تبارت همم طلاب الهدى في طلبه من مصادره منذ العصر الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أثارة العلم وأدوا بها إلى الخالفين صافية من كل كدر، وافية دون كل نقصان، لتؤتي أكلها من منبعها الطهور، تتوالى الأجيال على حملها بهمة وعزيمة لا تنثني بها سآمة ولا كلل.

وقد كان لسلفنا من أهل الاستقامة القدح المعلى في ذلك، وتركوا من موارد الفقه كنوزاً لا تقدر بثمن؛ لأنها ترجح بالدنيا وما فيها من طارف وتليد، غير أن الزمن عدا على كثير من تلك الكنوز بعواصفه فأبادتها، وبقي كثير منها أيضاً مطموراً تحت أنقاضه المتراكمة يهفو إلى يد أمينة تحركها الغيرة على العلم والدين لترفع عنها عوادي الليالي وسطوة الزمن وتستله من بين تلك الأنقاض بعض عن

صورة الصفحة الثانية من تقديم سماحة الشيخ الخليلي

عن حصيلة الحروب ووجهها المشرق عبر الأحداث والحدثان، وينفك عنه [illegible]
لينجح إلى العلم [illegible] ما طلع عبر القرون الحالية أسرار نواتها وخوافيها

وها أنا ذا بين يدي [illegible] الجواهر العالية [illegible] كتاب الدلائل والحجج للعلامة الجامع [illegible] إبراهيم بن عبد الله الحضرمي رحمه الله تعالى الذي عاش في القرن الخامس الهجري وظل أثره العلمي بين أيدينا مهملاً مطموراً رغم نفاسته ومزاياه المتعددة أبرزها جانبه، [illegible] وأخوين عزيزين وخليلين كريمين [illegible] العاملين في المعرفة ورائدين في التحقيق والبحث النشيطين أحمد بن حمود كرو [illegible] بن أحمد [illegible] الدرر ونسجا له من جلابيب التحقيق ومما عاله من حلي التعليق ما زاد وجهه جمالاً وجبينه إشراقاً ونوره ائتلاقاً فجزاهما الله خيراً ووفقهما في نهجهما العلمي الدؤوب.

وإن مما يشد المطالع من مزايا هذا السفر الكريم ما فيه من قرن المسائل بأدلتها وهو لا يكتفي بإيراد الأقوال من غير أن يقرنها من دلائل الأثر ما يشد أزرها [illegible] عليه كثير من المؤلفين في عصره ومن بعده إذ كثيراً ما يعنون بسرد الأقوال من غير بيان لأصولها من الأدلة، ثم إن حسن سبكه وسهولة عبارته مما يستهوي قارئه ويدفعه إلى مواصلة قراءته، ومع هذا [illegible] للتقادم [illegible] قيمة خاصة تزيده مزية وترفعه درجة، على أنه كثيراً ما يعقد [illegible] بنسبة الأقوال إلى أصحابها.

[illegible] هذا [illegible] بعين العرفان

والله من وراء القصد

أحمد بن حمد الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه

مقدِّمة التحقيق

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء. الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وجعلنا خير أمَّة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد النبيِّ الأمِّيِّ، الذي جعله الله لنا أسوةً حسنةً ومثالاً يحتذى للوصول إلى رضا الله والجنَّة، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أمَّا بعد:**

يسعدنا عزيزنا القارئ أن نقدم لك كتابًا نفيسًا وكنزًا ثمينًا، شاءت إرادة الله تعالى أن نعثر عليه لأوَّل مرةٍ أثناء تنظيم مكتبة الشيخ بابكر بن مسعود الغرداوي (ت:١٣٣٦هـ/١٩١٨م) مع بعض الإخوان في جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش لخدمة التراث، في مدينة غرداية بجنوب الجزائر، يوم الجمعة: ٩ محرم ١٤١٣هـ/١٠جويلية ١٩٩٢م. وبعد أن تصفَّحناه ووضعنا له فهرسًا لجميع أبوابه ومسائله، وجدناه كتابًا مفيدًا فريدًا في طريقته، فأثار همَّتنا منذ ذلك الحين للقيام بتحقيقه وإخراجه للمكتبة الإسلاميَّة؛ كي يستفيد منه الخاصُّ والعامُّ، ويطَّلع الخَلَفُ من خلاله على كنوز السلف، ولكنَّ الأشغال حالت دون الوصول إلى هذا الأمل المنشود.

وممَّا شجَّعنا على نسخه وترقيمه وجود ثلاث نسخٍ أخرى للكتاب في مكتبات أخرى قريبةٍ سهلة المنال. ومنذ ذلك الحين كنَّا نغتنم كلَّ فرصةٍ سانحة لعرضه على الباحثين الأكاديميين لعلَّه يحظى بالتحقيق اللائق بمقامه، ولكنَّ النتيجة كانت سلبيَّةً في كلِّ مرَّةٍ لاعتبارات مختلفة.

ولَمَّا منَّ الله علينا بزيارةٍ كريمةٍ لسلطنة عُمان في رحلةٍ علميَّةٍ أَلَحَّت وزارة التراث والثقافة أن نُعجِّل بتحقيقه، حتَّى تتكرَّم بطباعته. هنالك أحسسنا بوجوب الاستجابة لنداء الواجب مهما كانت الظروف المعترضة، فشرعنا في تحقيقه مسابقين الزمن. وكانت إرادة الله تعالى تأبى علينا إلاَّ أن نتمَّه والحمد لله في أرض سلطنة عُمان الكريمة. فالله نسأله أن يمنَّ علينا بالقبول والتوفيق.

وأمَّا عملنا في التحقيق فهو يتمثَّل فيما يأتي:

١)- المقابلة بين النسخ ومحاولة التوفيق بينها، وانتقاء أصحِّ النصوص منها؛ لأنَّها - من حيث الضبط - متكافئة ومتكاملة، ولم نعثر على نسخة بخطِّ المؤلِّف.

٢)- تصحيح الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

٣)- ضبط الآيات القرآنيَّة وفق رواية حفص، وتخريجها.

٤)- تخريج الأحاديث النبويَّة، وبيان درجتها - قدر الطاقة - إذا لم ترد عند الربيع والبخاري ومسلم.

٥)- اعتمدنا في التخريج على الأوعية الورقية، والرقمية ما يوافق منها المطبوع، وفي حال تعذُّر ذلك لجأنا إلى الجامع الكبير والمكتبة الشاملة ولو كانت غير موافقة للمطبوع.

٦)- إذا لم نقف على تخريج حديث لا بلفظه ولا بمعناه في مظانه الحديثيـــة، نعزوه إلى المصادر الإباضية القديمة.

٧)- بالنسبة لِمَا ورد في الجزءين الثالث والرابع من مسند الربيع، لم ننـــسب الحديث إلى الربيع، وإنَّما إلى راويه (كجابر...الخ).

٨)- قمنا بترقيم الأحاديث بشكل متسلسل في كامل الكتاب، وأما الأبواب والمسائل فحسب ورودها في الكتاب.

٩)- إحالة النصوص المنسوبة إلى الأشخاص أو الكتـــب علـــى مـــصادرها الأصليَّة (وذلك عند ورود الألفاظ الآتية: في الأثر، قيل، قال بعضهم...).

١٠)- وضع تراجم مختصرة لكلّ أعـــلام الإباضـــيَّة الـــواردة أسمـــاؤهم، والاكتفاء بالإحالة على مصادر التراجم لغيرهم، دون الترجمة للمشهورين من الصحابة.

١١)- التعريف بالأماكن المذكورة في النص.

١٢)- تمييز أقوال القاضي وترجيحاته بفقرات مستقلّة.

١٣)- إضافة عناوين لبعض الكتب والأبواب والمسائل، وتمييزها بالمعقوفين.

١٤)- وضع الفهارس الفنية للكتاب، وهي: الآيـــات، الأحاديـــث، الأعلام، الأماكن والبلدان، اختيارات المؤلف، اختيـــارات القاضـــي، والمذاهب والطوائف، إجماعات الأمَّة واتِّفاقات الإباضية والمعمول بـــه عندهم.

وفي الأخير لا ننسى أن نتقدَّم بالشكر الجزيل لجميع من أسدى إلينا معونةً

أثناء تحقيق الكتاب في عُمان ووادي ميزاب، جزاهم الله بما صبروا معنا جنَّة وحريرًا، خاصةً سماحة المفتي العام للسلطنة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والمحقّق الكبير الأستاذ سلطان الشيباني -حفظهم الله جميعًا-.

فما وجدت فيه - عزيزنا القارئ - من صواب فمنَ الله ومن توفيقه وفضله، وما وجدت فيه من نقص فمن ضعفنا وقلّة بضاعتنا، فلا تبخل علينا بملاحظاتك البنَّاءة. ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة/١٢٠].

والسلام عليكم ورحمة الله

الحاج أحمد بن حمو كروم

عمر بن أحمد بازين

روي- مسقط- سلطنة عمان

يوم الثلاثاء ٢٧ شعبان ١٤٣٠هـ

١٨ أغسطس ٢٠٠٩م.

الرموز والمصطلحات

+	في المقارنات بين النسخ تعني: زيادة الكلمة أو الجملة.
-	في المقارنات بين النسخ تعني: نقص الكلمة أو الجملة.
[...]	علامات للإضافة.
/	الجزء / الصفحة.
د.ت	دون تاريخ النسخ أو النشر.
د.م	دون مكان النسخ أو النشر.
د.نا	دون ناسخ، أو دون ناشر.
ص	صفحة.
ط	مطبوع.
ق	القرن.
م	ميلادي.
مخ	مخطوط.
هـ	هجري
(أ)	نسخة مكتبة الشيخ بابكر بن مسعود، بغرداية
(ب)	نسخة مكتبة آل يَدَّر، ببني يسجن
(ج)	نسخة مكتبة القطب، ببني يسجن
(د)	نسخة مكتبة البكري، بالعطف

التعريف بالمؤلّف والكتاب

١)- الإباضية في حضرموت وعمان.

٢)- عصر الكتاب في الحياة الإسلامية العامة.

٣)- تحقيق اسم المؤلف.

٤)- ترجمة المؤلف.

٥)- تحقيق عنوان الكتاب.

٦)- تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٧)- مضمون الكتاب.

٨)- منهج المؤلف في الكتاب.

٩)- القيمة العلمية للكتاب.

١٠)- مصادر الكتاب.

١١)- تصنيف الكتاب.

١٢)- سند الرواية في هذا الكتاب.

١٣)- التعريف بالنسخ المخطوطة.

١- الإباضية في حضرموت وعمان

أ) حضرموت في التاريخ:

حضرموت: اسم مركّب لمدينة في بلاد اليمن يتكون من كلمتين هما: «حضر» و«موت»، ومعناها يختلف بين المصادر، فهناك من ينسبها إلى: حضرموت بن قحطان بن عامر، الذي هو أحد أبناء الحاكم الأول في المنطقة من ملوك حِمير.

ومنهم من يقول: إنها وصف لهذا الولد الذي إذا حضر موقعةً كثُر فيها القتل، دليل على شجاعته في الحروب، وغير هذا من التأويلات كثير.

وهي تقع جنوب الجزيرة العربية، يحدها شرقًا: عدن، وغربًا: عُمان، وجنوبًا: المحيط الهندي، وشمالاً: رمال الأحقاف، وهي اليوم ولاية من ولايات اليمن. ومساحتها تقدر بـ: ٢٢٠ ألف كلم٢.

تسكنها: قبائل العرب العاربة القحطانية، مثل: همذان والأزد، وأما في شمالها فتسكنها قبائل العرب البائدة مثل: قبائل عاد وثمود.

ولقد تسابق الناس فرادى إلى الإسلام من هذه المناطق منذ أيامه الأولى، فبعد أن أرسل الرسول ﷺ سفراءه إليها توافدت القبائل وملوكها في السنة العاشرة للهجرة إلى الرسول ﷺ تعلن إسلامها وتدخل في دين الله أفواجًا، وعيَّن لهم الرسول ﷺ عمَّالاً للحُكم، وجباةً للزكاة، ومعلمين وقضاة.

ومنذ ذلك العصر تعاقبت عليها حكومات مختلفة في العهدين الأموي والعباسي من مختلف القبائل مثل: بني هلال، والمهرة، ومن المذاهب الإسلامية، مثل: القرامطة، والزيدية، والإباضية.

ب) الإباضية في حضرموت:

لقد كان أول ظهور للإباضية في هذه المناطق النائية من الجزيرة العربية عند قيام عبد الله بن يحيى الكندي (طالب الحق) سنة: ١٢٩هـ لمقاومة ظلم الحكام الأمويين فيها، في ثورة شملت مكة والمدينة على يد أبي حمزة الشاري (المختار بن عوف) السلمي رحمهم الله، إلى أن استشهدا سنة: ١٣٠هـ.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن الحضارمة قد عرفوا المذهب الإباضي قبل هذا العهد، وعرفت أرض اليمن ظهور علماء أجلاء من أبنائه نذكر منهم: وائل بن أيوب الحضرمي الذي تتلمذ على يد أبي عبيدة مسلم بالبصرة مع هاشم بن المهاجر الحضرمي رحمهم الله، ومنهم أيضًا سلمة بن سعد بن علي بن أسد الحضرمي الذي كان أول داعيةٍ للمذهب الإباضي في شمال إفريقيا، والحارث بن تليد الحضرمي الذي كان واليًا على طرابلس، إلى أن اغتيل مع قاضيه عبد الجبار سنة: ١٣٢هـ، كما كان خامسهم أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني مؤسس أول دولة إباضية بشمال إفريقيا عاصمتها طرابلس (بين سنتي ١٤٠هـ - ١٤٤هـ).

واستمرت الإباضية في حركتها في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الباطل، إلى أن برز فارس الميدان الشاعر الثائر أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي الشاري رحمه الله، في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، فقاد جيوشًا جرارة بتأييد من الإمام الخليل بن شاذان العماني رحمه الله، لمواجهة علي بن محمد الصليحي داعية الشيعة الإسماعيلية بحضرموت إلى أن قُتل الصليحي سنة: ٤٥٩هـ.

وبعد قرن من الزمان انحسرت الإباضية عن حضرموت واليمن واجتمع شملها في الدولة العمانية بالجزيرة العربية إلى تاريخ اليوم.

ج) آثار الإباضية في حضرموت:

لم تكتب المصادر المتوفرة عن آثار الإباضية المادية الباقية في حضرموت، رغم أنها ما تزال قائمة شاهدة عليهم وعلى تفوُّقهم في مجال الهندسة المعمارية، حسب شهود عيان، ولا ندري هل نسيت هذا؟ أم جهلته؟ أم تجاهلته؟ لأن أكثرها كانت تكتب عن تحيُّز وانتصار للعلويين، دون مراعاة للموضوعية التاريخية التي تخدم تاريخ الإسلام ورجاله، نجد منهم محمد بن أحمد الشاطري صاحب كتاب: «**أدوار التاريخ الحضرمي**» الذي يصدر أحكامًا غريبة عن الوجود الإباضي في حضرموت، حتى اعتبره جنايةً[1] مع الأسف الشديد.

والأغرب منه هو صلاح بن حامد العلوي في كتابه: «**تاريخ حضرموت**» الذي يتجاهل هذه الفترة، ويعتبر الشاعر أبا إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي شخصية موهومة لا يصلح أن يكون له هذا الشعر الحماسي الذي خلَّد به كفاح سلفه الصالح، بل هو ملفَّق من قِبل الذين نشروا ديوان «**السيف النقاد**» في النصف الأول من القرن ١٤هـ.

ونحن نأسف كلَّ الأسف لهذا الإنكار الصارخ للحق الواضح، والحمد لله فقد تمَّ تحقيق هذا الديوان تحقيقًا علميًّا قيِّمًا، من قِبل الأستاذ بدر بن هلال

(١) **الشاطري**: أدوار التاريخ الحضرمي، ص١٥١ وما بعدها.

اليحمدي[١]. كما لا تفوتنا الفرصة أن نشيد بالكتاب الجليل الذي ألفه عبد الرحمن بن جعفر بن عقيل بعنوان: «**صفحات من تاريخ إباضية عُمان وحضرموت**»، وهو يُنصف الحقيقة ويتحرَّى الموضوعيَّة بكل جدٍّ وإخلاصٍ[٢]، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء.

ويكفينا دلالةً على حقيقة الحركة الإباضية في المنطقة ديوان الحضرمي: «**السيف النقاد**» وكتابه القيم «**مختصر الخصال**» في الفقه والعقيدة الذي أتم الله ﷻ تحقيقه مؤخَّرًا علي يد عبد الرحمن الخروصي. والكتاب الثالث هو هذا الكتاب الذي بين يديك، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي[٣]، الموسوم بـ: «**كتاب الدلائل والحجج**»، والذي يعتبر في نظرنا إتمامًا لرغبة صاحب «**مختصر الخصال**» الذي قال في نهاية كتابه: «وقد صنَّفتُ هذا الكتاب وفي همتي إن مدَّ الله في العمر أن أشرح على مسائله دلائلاً من الكتاب والسنَّة وإجماع الصالحين»[٤].

ومن قَبلِهما وُجد عالم آخر هو: الشيخ محمد بن الحارث الحضرمي[٥]، تنسب إليه مسائل فقهية، اعتمد عليها الشيخ محمد بن جعفر الإزكوي[٦] (حي

---

(١) رسالة ماجستير بجامعة السلطان قابوس عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، وقد طبع الكتاب بمطابع النهضة العمانية ونشر عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٢) نشرته دار حضرموت في طبعته الأولى عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

(٣) وهو ابن عمٍّ الشاعر إبراهيم بن قيس الحضرمي، صاحب ديوان السيف النقاد، ومختصر الخصال.

(٤) **الحضرمي**، مختصر الخصال: ٢٢٥.

(٥) **السعدي**، معجم الفقهاء والمتكلمين، ترجمة رقم ٦٩٨، ٥٨/٣.

(٦) **المرجع نفسه**، ترجمة رقم ٦٩٥، ٥٣/٣-٥٨.

سنة ٢٨٠هــ)، في كتابه «**الجامع**»[١]، محمد بن يحيى الحضرمي[٢] في ق: ٣-٤هــ، ينسب إليه كتاب في الأثر، اعتمد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي[٣] (ت: ٥٠٨هــ) صاحب كتاب «**بيان الشرع**»، والشيخ أحمد بن عبد الله الكندي[٤] (ت: ٥٥٧هــ) صاحب «**كتاب المصنَّف**»، وغيرهم كثير...

د) علماء عمان في القرن الخامس الهجري

وأما في عمان التي ما انفكَّ المؤلف عن زيارة أعلامها، والتعامل المتواصل مع حكامها، فإننا نجد القائمة طويلة ومهمة، نذكر منهم[٥]:

اسم العالم	وفاته
١) - الشاعر أحمد بن سعيد الخروصي الستالي	بعد: ٥٠٠هــ
٢) - الفقيه الشاعر أحمد بن سليمان بن النضر الناعبي	بعد: ٥٠٠هــ
٣) - القاضي أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي	ت: ٥٠٢هــ
٤) - أحمد بن محمد السعالي الستروي	بعد: ٤٧٩هــ
٥) - القاضي أبو بكر أحمد بن خالد	بعد: ٤٥٣هــ
٦) - القاضي أبو علي الحسن بن أحمد الهجاري	ت: ٥٠٢هــ
٧) - الفقيه سعيد بن قريش العقري الستروي	قبل: ٤٥٠هــ

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٣٢٤، ٣٣٤.

(٢) **المرجع نفسه**، ترجمة رقم ٨٣٤، ٣/١٧٣.

(٣) **المرجع نفسه**، ترجمة رقم ٦٧٨، ٣/٤٠-٤٦.

(٤) **المرجع نفسه**، ترجمة رقم ٣٤، ١/٣٧-٤٢.

(٥) **سلطان الشيباني**، قبسات: ٢٣٢.

٨) – القاضي الحسن بن سعيد بن قريش الستروي	ت:٤٥٣هـ
٩) – الإمام المقرئ أبو محمد الحسن بن علي	ت:٥٠٠هـ
١٠) – النسابة اللغوي أبو مسلم سلمة بن مسلم العوتبي	بعد:٥٠٠هـ
١١) – طبيب عُمان أبو محمد عبد الله بن محمد الصحاري	ت:٤٥٦هـ
١٢) – الفقيه محمد بن صلهام أبو عبد الله	بعد:٤٥٠هـ
١٣) – القاضي محمد بن عيسى السِّرِّي	ت:٤٧٧هـ
١٤) – الفقيه والقاضي أبو حمزة المختار بن عيسى	حي:٤٤٣هـ
١٥) – القاضي نجاد بن إبراهيم المنحي	حي:٤٤٤هـ
١٦) – القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد الستروي	بعد ٤٥٠هـ
١٧) – القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد التروي	٤٧٢هـ

وغيرهم كثير...

هـ) أئمة عمان في القرن الخامس الهجري:

وأما الأئمة الذين عاصرهم المؤلف وتعامل مع بعضهم فهم[1]:

أئمة القرن الخامس	من	إلى
راشد بن سعيد	٤٢٥هـ تقريبًا	٤٤٥هـ
الخليل بن شاذان	٤٤٧هـ	بين ٤٧٠ – ٤٧٥هـ
راشد بن علي	بعد ٤٧٠هـ	بعد ٤٧٦هـ

(١) **سلطان الشيباني**، قبسات: ٢٣٥.

و) التواصل الحضاري بين عمان و حضرموت:

لقد كان التواصل في جنوب الجزيرة العربية بين إباضية عمان وحضرموت قديمًا ووثيقًا يأخذ أشكالاً مختلفة، فيظهر أحيانًا على شكل تحالفات سياسيَّةٍ لتوحيد الحكم بينهما، مثلما وقع في عهد الإمام مهنا بن جيفر العماني: (٢٢٦هـ - ٢٣٧هـ)، أو يأخذ شكل تعاون بين إمامتين منفصلتين مثلما هو الأمر خلال: ق ٥هـ، من عهد المؤلف حيث يتم التعاون بين الطرفين لرد الهجومات الخارجية على حضرموت أو عمان، وأحيانًا يظهر على شكل مناقشاتٍ فكريَّةٍ حول مسائل فقهيَّة وأجوبةٍ عقديَّة، نذكر منها:

١) - سيرة محبوب بن الرحيل: (بعد: ١٩٢هـ) إلى أهل حضرموت في أمر هارون بن اليمان، الذي أثار مسائل عقدية خالف فيها جمهور الإباضية[1].

٢) - سيرة الشيخ أبي الحواري محمد بن الحواري: (ق ٤هـ) إلى أهل حضرموت يجيب فيها عن أسئلة وردت منهم[2].

٢- الحياة الإسلامية العامة في عصر المؤلّف

لقد وُجد كتابُنا «**الدلائل والحجج**» في القرن ٥هـ/١١م أي: في العصر الذهبي للفقه الإسلامي، عصر القوة والنضج الذي يمتد من منتصف القرن: ٤هـ إلى منتصف القرن ٧هـ، وهو العصر العباسي الثاني الذي برز

(١) **علماء وأئمة عمان**، السير والجوابات، ص٢٧٦-٣٢٥.

(٢) **المصدر نفسه**، ص٣٣٨-٣٦٥. وينظر: **عبد الرحمن بن جعفر بن عقيل**، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت: ٢٢٨- ٢٣٥.

فيه أئمة مجتهدون أناروا الفكر الإسلامي ببحوثهم القيمة، ومناظراتهم الفكرية العالية. نذكر منهم:

- الإمام عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت:٤١٥هـ).
- الإمام الماوردي، أبا الحسن الشافعي (ت: ٤٥٠هـ).
- الإمام ابن حزم، أبا محمد علي بن أحمد الظاهري (ت:٤٥٦هـ).
- المحدث الحافظ البيهقي، أبا بكر أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)
- الإمام الطوسي، أبا جعفر محمد بن الحسن الشيعي (ت: ٤٦٠هـ).
- الإمام ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله المالكي القرطبي (ت:٤٦٣هـ).
- الإمام عبد الخالق بن عيسى الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٧٠هـ).
- الإمام السرخسي، أبا بكر أحمد بن محمد الحنفي (ت:٤٨٤هـ).

كما عايش كِتابنا في الحياة السياسية الإسلاميةِ تنازعَ البويهيين والسلاجقة على الخلافة الإسلامية في بغداد خلال القرن ٥هـ، حيث برز الصراع جليًّا بين أهل السنَّة والشيعة على السلطة، كما عاصر استلاء الفاطميين العبيديين على شمال إفريقيا، يديرون شؤون الحكم فيها من القاهرة بمصر، وهم يتأرجحون بين القوة والضعف.

أما في الأندلس فقد عاصر سقوط الدولة الأموية وقيام دول الطوائف سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م، وتأسيس دولة المرابطين في جنوب المغرب سنة ٤٧٩هـ/١٠٨٦م، وإنقاذ يوسف بن تاشفين للأندلس سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م.

وفي خضم هذه الأحداث والتقلبات السريعة بين شـرق الإسـلام وغربه يسطع نجم هذا الكتاب من المناطق الجنوبية للجزيرة العربية مـن أجل أن يكون مرجعًا للشريعة والفتوى في وطن المؤلف (حـضرموت) جمعًا لكلمة المسلمين، وإحياءً لسنن المرسلين، ليعمل جنبًا إلى جنبٍ مـع صنوه السابق: «**مختصر الخصال**». فأكرِمْ به من عملٍ نبيل، وأنعم به من هدفٍ سليم.

٣- تحقيق اسم المؤلّف

وقع بعض الخلاف بين النسخ في اسم المؤلّف:

- ففي نسختي (أ) و (د): أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن قيس الحضرمي.
- وفي النسخة (ب) : أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي.
- وفي النسخة (ج): أبو إسحاق إبراهيم.

والصحيح هو ما أثبته سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[1] حفظـه الله، كما أثبته المحّقق سلطان بن مبارك الشيباني في ترجمة المؤلف، والذي قطع بأنه هو اسم آخر غير مؤلف كتاب: «مختصر الخصال»، وهو مـا نذكره في الآتي:

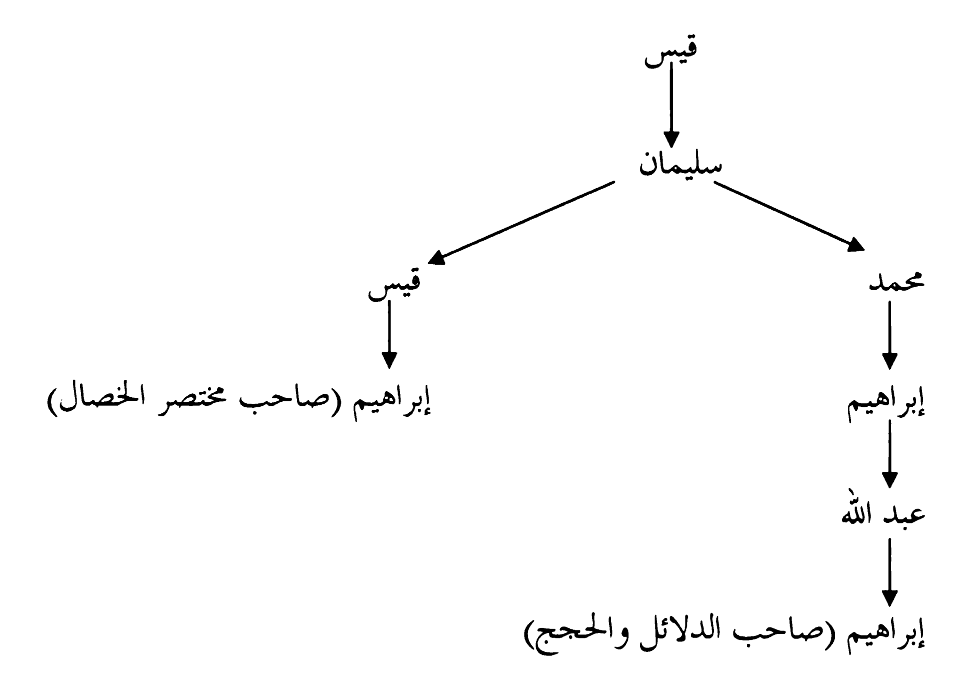
---

(١) مقابلة مع سماحة الشيخ مساء يوم السبت ٩ رجب ١٤٢٩هـ / ١٢ جويلية ٢٠٠٨م، في مسجد السلطان قابوس، برُوي.

٤- ترجمة المؤلّف[١]

أ) اسمه ونسبه:

إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن قيس الحضرمي، أبو إسحاق، فقيه من أهل حضرموت باليمن، ينتمي إلى أسرة علميَّة عريقة. ومن نسبه يتَّضح أن جده إبراهيم بن محمد بن سليمان بن قيس هو: ابن عمٍّ الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان بن قيس صاحب كتاب «مختصر الخصال». ويمكن تصوير نسبه كالآتي:



(١) أفادنا بترجمة مركزة عن المؤلف المحقّق الباحث: سلطان بن مبارك الشيباني، بتاريخ رجب ١٤٢٩هـ/ يوليو ٢٠٠٨م.

ب) مولده ونشأته وتعلُّمه:

لم نقف على تحديد تاريخ ميلاده فيما بين أيدينا من المصادر، ومن الواضح أنَّه عاش خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، حسب الأحداث التي صرَّح بها في هذا الكتاب.

نشأ بحضرموت أيام دولة الإمام أبي إسحاق بن قيس الحضرمي، وفيها تلقى تعليمه الأول، وكان أكثر أخذه العلم بها عن جده إبراهيم بن محمد بن سليمان الحضرمي، وعن القاضي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، ابن أبي إسحاق الشاعر.

ج) رحلاته:

صرَّح بأنه زار عمان سنة: ٤٥٢هـ/١٠٦٠م أيام دولة الخليل بن شاذان، واستفاد من مجالسة علمائها وقضاتها، وعلى رأسهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن صلهام، والقاضي أبو حمزة المختار بن عيسى، والقاضي نجاد بن إبراهيم اليحمدي المنحي، والقاضي أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش، والشيخ موسى بن أحمد التروي، والشيخ الحسن بن أحمد التروي، وحفظ عنهم مسائل كثيرة رواها عنهم في هذا الكتاب.

ومن مدن عمان التي زارها ودوَّن مشاهداته فيها: نزوى، والرستاق، وسوني (العوابي)، وصحار، وصحم، وسيأتي تعريفها في مواضعها.

د) إمامته:

يبدو أنَّ المؤلِّف قد تولَّى الإمامة في حضرموت، حسب قرينتين توحيان بذلك، وهما:

١- ما أشار إليه في مقدمة الكتاب، بقوله: «ولولا ما أرجوه من الاشتغال **بالقيام** لزدت فيه...»، والمقصود بالقيام هنا: القيام بشؤون الإمامة.

٢- ما صرَّح به الشيخ عثمان الأصم (ت:٦٣١هـ/١٢٢٤م) في كتابه «النور»، إذ نقل عنه نصوصا من خطبته، وسمَّاه بـ«الإمام»[١].

هـ) آثاره العلمية:

لم يصل إلينا من آثاره العلميَّة سوى هذا الكتاب الذي بين أيدينا: كتاب الدلائل والحجج، وهو مصنف فقهي اعتنى فيه بجمع أدلة المسائل وحجج الأقوال، وقد وضَّحنا ذلك في مضمون الكتاب.

بالإضافة إلى الخطبة التي أشار إليها عثمان الأصمُّ، ونقل منها بعض العبارات، كما ذكرنا سابقا.

و) وفاته:

لم تذكر المصادر التاريخيَّة شيئًا عن حياته ولا عن وفاته، إلاَّ ما استخلصناه من المعلومات الواردة في هذا الكتاب، ومن المؤكد أنه توفي بعد سنة: ٤٥٢هـ، وهو آخر تاريخ مذكور في هذا الكتاب.

ويحتمل أنه كان حيًّا بعد سنة ٤٧٥هـ (تاريخ وفاة الشيخ إبراهيم بن قيس الحضرمي)؛ لأنَّه كثيرا ما يترحَّم عليه عند إيراد اسمه[٢].

(١) **عثمان الأصم**، النور، ص٢٦٢. ونقل عنه نفس الكلام الشيخ عبد الله بن بشير بن مسعود الحضرمي (حي سنة: ١١٧٨هـ) في كتابه الكوكب الدري، ١٠٨/٢.

(٢) ينظر مثلا: الأحاديث رقم: ٥٥٧، ٦٧٤، ٧٣٠.

٥- تحقيق عنوان الكتاب

انفردت نسخة (د) بعنوان: «**الحجج والدلائل**»، بينما العنـوان الـذي رجَّحناه هو: «**الدلائل والحجج**»؛ لأنه تتَّفق عليه بقيَّة النسخ، وتؤيِّده المراجع المذكورة أدناه.

٦- تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلّف

وردت في بعض كتب تاريخ الإباضية إشارات إلى الكتاب، تثبت صحّة نسبته إلى المؤلّف منها:

١) - ذكر أبو القاسم البرادي (ق: ٩هـ) هذا الكتاب ضمن قائمة تآليف إباضية المشرق فقال: «...**كتاب الدلائل والحجج، وهو المعروف بالحضرمي**»[١]. كما اعتمد عليه كثيرًا في كتابه «شفاء الحائم في شرح بعض الدعائم»، وقد شرح منه إلى قصيدة الطهارات[٢].

٢) - ثبتت النسبة في آخر المخطوطة: «...**تمّ كتاب الدلائل والحجج تأليف أبي إسحاق إبراهيم الحضرمي**».

٣) - اعتمد عليه العلامة الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي رحمه الله (ت٧٥٠هـ) في كتابه: «مناسك الحج»[٣]، وفي كتابه: «الفرائض»[٤]، وفي

---

(١) **البرادي**، الجواهر المنتقاة:١٢٣. المطبعة البارونية، القاهرة، مصر، (د.ت).

(٢) انظر هذا المخطوط في شرح القصيدة الرابعة: البيت ٨٥، ٨٨، ١٤٥.

(٣) مخطوط بحوزة الباحث سلطان الشيباني بسلطنة عُمان.

(٤) **الجيطالي**، كتاب الفرائض مع الحاشية، ص١١٦، الطبعة البارونية.

كتابه: «قناطر الخيرات»[1].

٤) – اعتمد عليه الشيخ عامر الشماخي في كتابه: «الإيضاح»[2] في كثير من مباحثه الفقهية دون إحالة عليه، وعندما قارناه وجدنا فيه نقولاً تشبه نصوص الحضرمي في دلائله تمامًا.

٥) – اعتمد عليه خاتمة الفقهاء قطب الأئمَّة الشيخ امحمَّد بن يوسف اطفيَّش رحمه الله في كتاب: «شرح كتاب النيل وشفاء العليل»[3].

٦) – ذكره أيضًا بهذا العنوان المستشرق: أف. سي. ولكنسون مؤلف كتاب: «**عمانُ تاريخًا وعلماء**»، وقال عنه: «الدلائل والحجج الموجود حتى الآن»[4]. ولكن نسبه خطأً إلى الشيخ إبراهيم بن قيس الحضرمي الشاعر.

وأما الشيخ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي رحمه الله، فلم يذكره في كتابه: «**اللُّمعة المرضية من أشعَّة الإباضيَّة**» عندما تعرض لذكر طائفة من مؤلَّفات الإباضية في المشرق والمغرب.

٧- مضمون الكتاب

يحتوي الكتاب على ما يأتي:

(١) **الجيطالي**، قناطر الخيرات، ١٣٧/٢، الطبعة البارونية.

(٢) **الشماخي**، كتاب الإيضاح، ٥٣٧/١، ٦١٥، ٦٨٦، ٧١٧. (ط، دار الفتح).

(٣) **القطب اطفيَّش**: شرح النيل وشفاء العليل، ٤٠٤/٣، انظر رقم الحديث: ١٨٨.
٤٤/٤، انظر رقم الحديث: ٦٠١. ١٠٧/١٣، انظر رقم الحديث: ١٠٢٩.
١٢/١٤، انظر رقم الحديث: ٨٥٧.

(٤) **ولكنسون**، عمان تاريخًا وعلماء، ص ٦٠- ٦١.

١) – مقدمة: ذكر فيها المؤلّف منهجه في تصنيف الكتاب.

٢) – الأبواب الفقهية الآتية:

الكتاب	عدد الأبواب	عدد المسائل	الأحاديث من – إلى	عدد الأحاديث
الإيمان	٠	٠	١ – ٩	٩
الطهارات	٤	٣٠	١٠ – ١٦٦	١٥٧
الصلاة	٨	٧٦	١٦٧ – ٤٧١	٣٠٥
الزكاة	٠	١١	٤٧٢ – ٥٣٣	٦٢
الصيام	٣	١٨	٥٣٤ – ٥٨٠	٤٧
الحج	٣	٤٥	٥٨١ – ٦٨٩	١٠٩
الآداب والاعتكاف	٠	٢	٦٩٠ – ٧١١	٢٢
الأيمان والنذور والكفّارات	٠	٢	٧١٢ – ٧٣٠	١٩
المواريث والوصايا والهبات	٠	٤	٧٣١ – ٧٤٧	١٧
الحقوق	٠	٦	٧٤٨ – ٧٩٨	٥١
النكاح والرضاع	٠	٥	٧٩٩ – ٨٣٧	٣٩
الحيض والنفاس	٠	٢	٨٣٨ – ٨٤٧	١٠
الطلاق والنفقات	٠	١٥	٨٤٨ – ٨٧٥	٢٨
الأطعمة والذبائح والصيد	٠	٤	٨٧٦ – ٩٠٨	٣٣
كتاب المعاملات المالية	٠	١٤	٩٠٩ – ١٠٢١	١١٣
الأحكام	٠	٨	١٠٢٢ – ١٠٣٥	١٤

الأموال	٠	٦	١٠٣٦ - ١٠٥٨	٢٣
المزارعة والإجارات	٠	٦	١٠٥٩ - ١٠٧٣	١٥
الجهاد والإمامة	٥	٢٥	١٠٧٤ - ١١٤٤	٧١
الحدود والجنايات	٤	٣١	١١٤٥ - ١٢٠١	٥٧
القصاص والديات	٠	١٧	١٢٠٢ - ١٢٢١	٢٠
	٢٧	٣٢٧	١٢٢١	

٨- منهج المؤلِّف في الكتاب

تتجلَّى منهجية المؤلف في تصنيف هذا الكتاب فيما يأتي:

١)- جمع الأدلة المختلفة للمسألة الواحدة من الكتاب والسنة والإجماع.

٢)- استعراض الآراء المختلفة والترجيح بينها.

٣)- المحافظة على رأي القاضي محمد بن إبراهيم بن قيس الحضرمي الذي عرض عليه الكتاب ولو كان مخالفًا لاختياراته.

٤)- محاولة استقصاء جميع المسائل الفرعية في كل باب.

٥)- الاختصار في الكلام وعدم التطويل.

٦)- الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها ولو بلا ذكر أسمائهم.

٧)- استعمال الأسلوب السهل الواضح.

٨)- عدم ذكر السند في الحديث، إلا في الحديث رقم ٥٣.

٩)- ترجيح ما كان في حضرموت من الاختيارات الفقهية إذا لم تخالف الكتاب والسنة.

١٠)- محاولة التزام السنة الصحيحة والمشهورة في العمل، وعدم رواية السنة المتروكة، وهو ما صرح به قائلاً: «ولم أكتب من أخبار النبي ﷺ وسننه إلا ما رأيتهم - رحمهم الله- يعتمدون على صحته».

واجتهدنا في إجراء مقارنة بين طريقة المؤلف في إيراد الأحاديث، وبين اصطلاحات المحدِّثين، فتوصَّلنا إلى الجدول الآتي:

نص المؤلف	ما اصطلح عليه المحدِّثون
«ولم أكتب من أخبار النبي ﷺ وسننه إلا ما رأيتهم - رحمهم الله- يعتمدون على صحته؛ لأنني إذا رأيتهم يقولون: إذا كان هذا الخبر صحيحًا تركته».	الحديث الصحيح
«وإذا لم يطعنوا فيه كتبته»	الحديث الحسن
«وقد أجد في بعض آثارهم بالخبر فأتركه»	الحديث الموقوف
«وأكتب ما سمي فيه الرسول ﷺ»	الحديث المرفوع
«وقد وجدت في أكثر الأخبار ما عرفت من الحجج حيث أقول بهذا يحتج من يحتج».	الوجادة
«وقد عرضته من قبل أن أنسخه في هذا الكتاب على القاضي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن قيس بن سليمان رحمه الله».	العرض

وفي منهجه الفقهي في استعراض المسائل يقول:

- «وربما أقول: وجدت في آثارهم أو قولهم، ويكون ذلك من قول بعضهم».

- «وكذلك ربما ذكرت بعض ما قالوا: فيه اختلاف وائتلاف».

- «وشيء مما عُرض [في هذا الكتاب] من قول أهل الخلاف...»، وهذا من تفتُّح الكاتب على آراء المخالف، وهي ميزة الفقه الإباضي عموما.

٩- مصادر الكتاب

إضافة إلى الآراء التي نسبت إلى أصحابها يشير المؤلف إلى عناوين كتب رجع إليها أثناء جمع معلومات هذا الكتاب الكريم، ويؤكّد هذا بلفظ: «وجدتُ». ومن خلال رجوعك - عزيزنا القارئ - إلى هامش كل صفحة سوف تجد الإحالة على جميع الكتب التي ذكرها المؤلف مما تمكنًّا من الوصول إليه مما هو مطبوع، وما لم نتمكن من الوصول إليه فقد أحلنا على كتاب قريب إلى عهد المؤلف، أو هو قد عاصر المؤلف مثل:

١)- الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، أبو عبد الله (ت: ٥٠٨هـ) في كتابه بيان الشرع الحاوي للأصل والفرع. (مطبوع).

٢)- الشيخ محمد بن جعفر الإزكوي أبو جابر (ت بعد ٢٨٠هـ) في كتابه الجامع (مطبوع).

٣)- الشيخ سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي الصحاري أبو المنذر (ق٥هـ-٦هـ) في كتابه الضياء (مطبوع).

أما الكتب التي ذكرها بعناوينها فهي:

٤)- كتاب أبي المؤثر الصلت بن خميس (ت: بعد ٣٠٥هـ) (مفقود).

٥)- كتاب جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة (ت: بعد ٣٤٢هـ) (مطبوع)، وكتابه التقييد (مخطوط).

٦)- كتاب جامع أبي الحسن علي بن محمد البسيوي (ت: بعد ٣٦٤هـ) (مطبوع).

٧)- كتاب أحكام أبي الحواري محمد بن الحواري (ت: ق ٤هـ) وهو تفسير خمسمائة آية في الحلال والحرام المعروف بعنوان: «الدراية وكتر الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية»، (مطبوع).

٨)- كتاب مختصر الخصال للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي (مطبوع).

٩)- سيرة محمد بن محبوب إلى أهل المغرب (مفقود).

١٠)- كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد، وكتاب أبي الحواري، وكتاب محمد بن محبوب، لكن لا نعرف عناوين هذه الكتب.

١١)- أحيانًا ينسب المعلومة إلى أصحابها، و لكن بصيغة التعميم بلفظ: «وعند علمائنا»، «وفي آثارهم»، «وفي الأثر» «وعندهم»... فإذا وجدنا المصدر أحلنا عليه، وإذا لم نجده فإنَّنا نتركه بلا إحالة لعلَّه يقصد بعض المصادر المذكورة سابقًا أو المفقودة.

١٢)- وكثيرا ما يَعتمد المؤلف عملَ أهل حضرموت أو عمل الأئمة في عمان، ثم يؤيِّده أو يعارضه طبقا للأدلة المتوفرة لديه.

وهو في كثير من الأحيان يشير إلى الحكم باختصار شديد، التزامًا بالمنهج الذي أعلنه في المقدمة.

١٠- القيمة العلمية للكتاب وخصائصه

١) - انفراده من حيث المضمون بأحاديث الأحكام بالنسبة للتراث الإباضي، حيث لا يوجد كتاب مؤلّف على منواله، فيما نعلم.

٢) - انتماؤه إلى عصر متقدِّم نسبيًّا في التأليف في هذا الفنِّ.

٣) - الاعتماد على المشهور والمتّفق عليه من الأحاديث والآثار، حسب تصريح المؤلّف، مع الإشارة إلى خلوِّه من الأسانيد، فكلُّ الأحاديث واردة بصيغة: روي عن رسول الله ﷺ، أو ما يقربها، وهي الطريقة المتبعة في معظم كتب الإباضية المتقدِّمين.

٤) - سرد الأحاديث المختلفة في المسألة الواحدة، بما يعرف بـ«مختلف الحديث».

٥)- شموله لمعظم أبواب الفقه ومسائله، دليل على سعة الاطّلاع الفقهي لدى المؤلّف، وبلوغه مستوى عال في الشريعة الإسلامية.

٦)- الأمانة في نقل الأقوال، وعزوها إلى أصحابها.

٧)- عرض الكتاب على الفقيه القاضي، قبل التَّدوين.

٨)- إيراد الفضائل وبعض الآداب قبل ذكر أحاديث الأحكام في كلّ باب.

٩)- بروز ما يمكن تسميته بالفقه العملي، حيث نرى تحرير بعض الأحكام بعد ذكر وقائع وحوادث، وهنا تبرز القيمة التاريخية للكتاب، حيث يشير إلى معلومات تاريخية لا توجد في غيره[1].

---

(١) **قاسم بن عمر الحاج محمد**، مشروع رسالة دكتوراه دولة في تحقيق هذا الكتاب، سنة ٢٠٠٣م. إلاّ أنه لم يحصل على موافقة المجلس العلمي.

١٠)- توسُّع المؤلِّف في فقه العبيد والموالي، ومسائل الديات والقصاص، وأحكام الجهاد؛ استجابة لحاجة المجتمع إليها في عصره.

١١)- جمع الكتاب لكثير من فقه الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٢)- أمانته في اختصار كتاب **جامع** أبي الحسن البسيوي (ت: ٣٦٤هـ). والدليل على ذلك التطابق الواضح بين عناوينهما في جميع أبواب الكتاب، إلا كتاب العقيدة فقد تجاوزه المؤلف، وربما لوجود كتب أخرى قد وسعت فيه بما فيه الكفاية، مثل: «**كتاب الجامع**» لابن بركة البهلوي العماني (ق٤هـ) و«**مختصر الخصال**» للحضرمي (ق٥هـ).

١٣)- إبداعه في ترتيب الكتابين السابقين ترتيبا يجمع شتات المسائل المتوزعة بين أبوابهما المختلفة؛ فأحيانا تجد المسألة في غير بابها المفترض.

١١- تصنيف الكتاب

يحسن بنا أن نصنِّف هذا الكتاب ضمن كتب أحاديث الأحكام، بناء على ما سبق ذكره في قيمة الكتاب، بالإضافة إلى الاعتبارات الآتية:

١)- جمعه الكمَّ الهائل من الأحاديث والأدلة من السنة الشريفة بجميع أنواعها: موصول، مرفوع، مسند، مقطوع، مرسل، موقوف، سنة: قولية، عملية، تقريرية.

٢)- اعتماد طريق **الوجادة** في تحمُّل هذه الأحاديث وتبليغها، ورب مبلغ أوعى من سامع.

٣)- إجازة رواية الحديث بالمعنى، ما لم تعارض النص المروي عند كتب الحديث.

٤)- إذا تحقق من الصحابي الراوي للحديث فإنه يذكره باسمه، وإذا لم يتحقق منه اكتفى بعبارة: رُوي.

٥)- أقوال الصحابة الموقوفة عليهم ينسبها إلى من رويت عنه، وهم أكثر من ٧٠ صحابيًّا، وكذلك أقول التابعين المقطوعة عليهم، وهم ١٥ تابعيًّا.

٦)- اختار المؤلف طريقة العرض التي هي من أحسن الطرق التي يضبِط بها الراوي أحاديثه واختياراته الفقهيَّة.

٧)- اختار القاضي الفقيه أبا عبد الله محمد بن إبراهيم؛ لأنه هو العالم بالأحكام، وتنتهي إليه القضايا الشرعية.

٨)- اختياره لهذا العرض على القاضي يدلُّ على اجتهاده في تَحَرِّي الصحيح من الروايات الواردة في الكتاب، بحيث لو كانت غير صحيحة لأشار إلى تركها، وربما هي محذوفة أصلاً.

٩)- إنَّ مناقشة المؤلف لآراء غيره والترجيح بينها، يؤيِّد المنحى الفقهي للكتاب.

١٠)- ومما يؤيِّد هذا المنحى هو تقسيم الكتاب إلى أبواب الفقه ومسائله، للتوفيق بين مدرستي الرأي وأهل الحديث.

١١)- ويؤيِّد هذا أيضا كونه اختصارا وترتيبا لكتابين فقهيين، هما: جامع ابن بركة وجامع أبي الحسن البسيوي.

ومن أجل هذا يعتبر هذا الكتاب كتاب روايةٍ للحديث باعتبار الكمِّ الهائل الذي جمعه من نصوص السنة المشرَّفة التي يأمر من حينٍ لآخر باتباعها، بقوله: «وينبغي الاقتداء به ﷺ»، ومن جهة أخرى يعتبر كتاب فقه، فهو

يشبه **مدوَّنة** أبي غانم الخراساني، **وموطأ** الإمام مالك، **وجامع** الترمذي، **ونيل الأوطار** للشوكاني، **وسبل السلام** للصنعاني.

١٢- سند الرواية في هذا الكتاب

لم نجد سند الرواية الذي اعتمده المؤلف في رواياته، واكتفى بالعرض على القاضي، كما اكتفى بسند رواية العلم في المذهب الإباضي، كما هو شأن الرواية في جميع العلوم الشرعية. وهذا السند هو كما يلي[١]:

١) - أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري.

٢) - عن: الشيخ سعيد بن قريش.

٣) - عن: محمد بن المختار.

٤) - عن: الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسياني الأصم.

٥) - عن: الشيخ محمد بن أبي الحسن الترواني.

٦) - عن: عبد الله بن محمد بن بركة.

٧) - عن: أبي مالك غسان بن محمد الصلاني.

٨) - عن: بشير و عبد الله ابني محمد بن محبوب.

٩) - عن: عزان بن الصقر العقري التروي.

١٠) - عن الفضل بن عزان وأبي المؤثر الصلت بن خميس.

١١) - عن: محمد بن محبوب ومحمد بن علي والوضاح.

---

(١) **عبد الله بن مداد**، السيرة، ٢٤. المطابع العالمية، روي، سلطنة عُمان ط١٩٨٤،١م، نشر وزارة التراث. روي ، سلطنة عُمان

١٢) – عن موسى بن علي الإزكوي

١٣) – عن هاشم بن غيلان السيجاني.

١٤) – عن موسى بن أبي جابر الأزكوي.

١٥) – عن الربيع بن حبيب الفراهيدي.

١٦) – عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي الكبير.

١٧) – عن جابر بن زيد الأزدي.

١٨) – عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وغيرهم من الصحابة.

١٩) – عن النبي محمد ﷺ عن جبريل عليه السلام عن ربِّ العزَّة.

وأما السند الوحيد الذي أورده المؤلف تامًا مطولاً فهو في قوله: «وفي جامع الشيخ أبي الحسن[١] يقول: حدَّثنا محمَّد بن علي الداودي عن ابن الأعرابي عن أحمد بن محمَّد بن زياد عن محمَّد بن عيسى المدايني عن الحسن بن قتيبة عن عمران بن عبيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين عن النَّبيِّ ﷺ: "من قَهقَهَ في الصَّلاةِ نَقَضَ الصَّلاة والوضوءَ جميعًا"[٢]. والله أعلم».

فإذا أتممناه من السند السابق فإنه لا شك سيكون سندًا موصولاً موثوقًا به، وخاصةً إذا علمنا أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن بركة البهلوي قد أورده في **كتابه الجامع**[٣].

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١١٧.

(٢) ينظر تخريجه في الحديث رقم: ٥٣.

(٣) **ابن بركة**، الجامع: ١/٤٠٤.

١٣-التعريف بالنسخ المخطوطة

بعد اطّلاعنا على مخطوطات عدَّة مكتبات بسلطنة عُمان ووادي ميزاب، لم نعثر على نسخة للكتاب بخط المؤلّف، كما لم يرد ذكره في الفهارس الـتي وجدناها عن مكتبات اليمن، و لم نجد نُسخا منه إلاّ في مكتبات وادي ميزاب، رغم اجتهادنا - إلى يومنا هذا - في استقصاء البحث في عدَّة فهارس المكتبات بعمان وغيره.

١- النّسخة (أ)

المكتبة: مكتبة الشيخ بابكر بن مسعود - غرداية، الجزائر.

رقمها في المكتبة: ٩٩. **رقمها في الفهرس:** ٣١

عنوانها: الدَّلائل والحجج.

المؤلّف: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن قيس الحضرمي.

تاريخ الميلاد والوفاة: د.ت.

بدايتها: «روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"...».

نهايتها: «...على من لزمته قليلاً أو كثيرًا، ولو كان واحد حلف خمسين يمينًا والله أعلم. والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة. تمّ كتاب الدلائل والحجج...».

الناسخ: أحمد بن موسى بن أبي القاسم بن عمّور.

تاريخ النسخ: آخر يوم من جمادى الآخر ١١١٧هـ.

مكان النسخ: د.م.

عدد الأوراق: ١٢٦.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطرًا.

المقاس: ١٥,٥سم × ٢٢سم.

الخط: مغربي مقروء.

حالة النسخة: مخرومة البداية.

٢- النّسخة: (ب)

المكتبة: آل يَدَّر - بني يسجن، غرداية، الجزائر.

رقمها في المكتبة: ١٥/هـ- ٠٢.

عنوانها: الدلائل والحجج.

المؤلّف: أبو إسحاق إبراهيم الحضرمي.

بدايتها: «بحمد الله وشكره أبتدي، وبمعونته ودلائل صنعه أستهدي...».

نهايتها: «...على من لزمته قليلاً أو كثيرًا، ولو كان واحدًا حلف خمسين يمينًا والله أعلم. والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة والصلاة والسلام على أشرف خلقه وعلى آله وصحبه وكل بارٍّ تقيٍّ من أمته صلاةً وسلامًا دائمين أبد الآبدين والحمد لله رب العالمين، تمّ...».

الناسخ: د.نا. يبدو أنه يحيى بن الحاج سعيد بن يوسف بن عدون بن الحاج محمد بن إبراهيم بن الحاج يوسف اليسجني المصعبي[1].

---

(١) هذا بالمقارنة بين خط هذه النسخة، وبين نسخة من سير الوسياني، كتب فيها اسمه. ينظر: سير الوسياني، (قسم الدراسة) ١/١٥٤-١٥٥.

تاريخ النسخ: صبيحة الاثنين ١٣ رجب ١٣٢٩هـ.

مكان النسخ: د.م.

عدد الأوراق: ١٣١.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢٥.

حالة النسخة: كاملة

المقاس: ٢٤سم × ١٧سم.

الخط: مغربي واضح.

ملاحظة: وضع فهرس الكتاب بخط مغاير.

٣- النّسخة: (ج)

المكتبة: القطب، بني يسجن، غرداية، الجزائر.

رقمها في المكتبة: و ١/١٨.

عنوانها: الدّلائل والحجج.

المؤلف: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس.

بدايتها: «بحمد الله وشكره أبتدي وبمعونته ودلائل صنعه أستهدي...».

نهايتها: «...على من لزمته قليلاً أو كثيرًا، ولو كان واحدًا حلف خمسين يمينًا والله أعلم، والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة بمنه وكرمه».

الناسخ: يبدو أنّه واقف الكتاب وهو : الحاج صالح... بشهادة عدّون بن يوسف ويعقوب بن اسليمان. من ورقة ٣ إلى النهاية. وأما الورقتان الأوليان فهما من إضافة ناسخ آخر أحدث عهدا.

تاريخ ومكان النسخ: د.ت. ، د.م.

عدد الأوراق: ١١٧.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢٦ سطرًا.

حالة النسخة: كاملة.

المقاس: ٢١سم × ١٥سم.

الخط: مغربي مقروء.

٤- النّسخة: (د)

المكتبة: البكري، العطف، غرداية، الجزائر.

رقمها في المكتبة: ٦٨.

عنوانها: الحجج والدّلائل.

المؤلّف: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن قيس الحضرمي.

بدايتها: «...وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله"...».

نهايتها: «...على من لزمته قليلاً أو كثيرًا، ولو كان واحدًا حلف خمسين يمينًا والله أعلم، والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة. تمّ كتاب الحجج والدّلائل».

الناسخ: د.نا. فيه ناسخان، الناسخ الأصلي من ورقة ١١ إلى النهاية. وأما الأوراق العشر الأولى فهي من إضافة ناسخ آخر أحدث عهدا، وأقل ضبطا.

تاريخ ومكان النسخ: د.ت ، د.م.

عدد الأوراق: ٨٩.

عدد الأسطر في الصفحة: ٢٦ سطرًا.

حالة النسخة: تنقص مقدمة الكتاب.

المقاس: ١٧سم ×٢١سم.

الخط: رديء.

ملاحظة: انتقل الناسخ من نسخ كتاب مختصر الخصال للشيخ إبراهيم بن قيس الحضرمي، إلى كتاب الدلائل دون نسخ المقدمة، كما يظهر في الصفحة الأولى.

هذا إلى جانب نسخ أخرى لم نتحصل عليها إلا بعد نهاية التحقيق، من خزانة دار التلاميذ، بالمسجد الكبير بغرداية، و لم نعتمدها نظرا للخروم التي فيها، وهي كالآتي:

النسخة ١:

رقمها في الخزانة: إ١٢٧ / **رقمها في الفهرس:** ٢٦٨.

بدايتها: «مسألة في شيء من السنن: وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا وُضُوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه"...».

نهايتها: «...ومنهم من قال غير ذلك واحتج أنهم لم يورثوه بهذا...»

الناسخ: د.نا.

تاريخ ومكان النسخ: د.ت ، د.م.

عدد الأوراق: ١٦٦.

الخط: مغربي مقروء.

ملاحظة: مخرومة البداية والوسط والآخر

النسخة ٢:

رقمها في الخزانة: إ٢١١ / **رقمها في الفهرس:** ٢٦٩.

بدايتها: «...من ذهب فقال: ما هذا؟ فقالت: أتزين لك....».

نهايتها: «...إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام...».

عدد الأوراق: ٧٥ق.

الناسخ: أحمد بن موسى بن أبي القاسم بن عمور.

تاريخ النسخ: حوالي: ١١١٧هـ.

الخط: مغربي واضح.

ملاحظة: مخرومة البداية والوسط في عدة مواضع، والآخر

النسخة ٣:

رقمها في الخزانة: إ٢٥٥ / **رقمها في الفهرس:** ٢٧٠

الناسخ: د.نا.

تاريخ ومكان النسخ: د.ت ، د.م.

عدد الأوراق: ٧.

ملاحظة: بها مسائل مقتطفة من الكتاب في الطهارات.

مميزات النسخ المعتمدة

- **النسخة (أ):** تتميز بكونها مؤرخة النسخ. قليلة الأخطاء رغم نقص المقدمة منها. الإشارة إلى المؤلف باسمه الصحيح.

- **النسخة (ب):** تتميز بكونها مؤرخة النسخ. قليلة الأخطاء. وجود المقدمة. انفرادها بستَّة أوراق لم نجدها في كل النسخ الأخرى.

- **النسخة (ج):** تتميز بقلة الأخطاء رغم نقص المقدمة منها.

- **النسخة (د):** تتميز بقلة الأخطاء. وجود المقدمة. الإشارة إلى المؤلف باسمه الصحيح.

صورة الصفحة الأولى من نسخة (أ)

ورد من بعض اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وروي انه قال
صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل العمل الا بالايمان وروي انه قيل يا رسول
الله ان الناس قالوا لا اله الا الله فبين علينا بما المومن من الكافر
ان المومن اذا قال لا اله الا الله اتبعها بالعمل الصالح وان الكافر اذا قال
لا اله الا الله اتبعها بالفجور وروي انه قال صلى الله عليه وسلم
اني لا اخاف عليكم مومنا ولا مشركا ان المومن قد حجزه
ايمانه والمشرك قد اذله الله بشركه ولكن اخاف عليكم
منافقا يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وروي انه قال صلى
الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا وروي انه قال صلى الله
عليه وسلم اوحى الله الى يحيى بن زكريا عليه السلام خمس
كلمات ان يعمل بهن ويامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن
فكانه ابطا فاوحى الله الى عيسى بن مريم اما ان يبلغهن
يحيى واما ان تبلغهن انت فاتاه عيسى صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله يامرك بخمس كلمات ان تعمل بها وتامر بني
اسرائيل ان يعملوا بها فاما اخبرتهم انت واما ان اخبرهم
انا فقال لا تفعل يا روح الله اني اخاف ان تسبقني اليها ان يخسف
بها او اعذب فاصطلى الله عليهما ثم ان يحيى جمع بني اسرائيل
في بيت المقدس وقعد على شرفاته ثم خطبهم فقال ان
الله اوحى الي بخمس كلمات ان امر بني اسرائيل ان يعملوا بهن
اولاهن ان لا يشركوا بالله شيئا وان مثل من اشرك بالله
شيئا كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله ثم قال له

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

لتخلف يهود التي بأيديهم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا. مسألة
وعلى ذلك ما روي أن هاشم بن ضبابة وجد قتيلاً في الأنصار فكتب
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادفعوا إليه عشرة فأنكروا الخبر
والإقرار فدفعوا إليه الدية مائة من الإبل بعد أن حلفوا. وروي
أن النبي صلى الله عليه قال المؤمن لا يذهب دمه هدراً وفيه أحكام القسامة
مسألة ولا تكون القسامة إلا في النفس وذلك في الأحرار دون
المماليك ويكون ذلك إذا وجد فيه أثر القتل. مسألة وإن
وجد فيما يموت الناس فيه مثله أو في حريق أو في هدم أو ماء أو نار أو
أنه هدم عليه فلا قسامة وكذلك إن وجد حياً ومات من بعد
فلا قسامة. مسألة في القسامة على الأحرار البالغين
ويحلف خمسون رجلاً والأولى أن الخمسين يميناً على من لزم منه
قليلاً أو كثيراً ولو كان واحداً حلف خمسين يميناً والحمد لله
على جميع نعمه ظاهرة وباطنة
تم كتاب الدلائل والحجج تأليف الإمام أبي إسحاق
إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن قيس الحضرمي
رحمه الله وغفر له ورضي عنه بما فعل رحمة الله
كمل في آخر يوم من شهر الله المبارك جمادى الآخر
من السنة السابعة عشر من القرن الثاني عشر من هجرة
النبي عليه الصلاة والسلام على يد العبد
الفقير إلى الله سبحانه أحمد بن موسى بن أبي القاسم بن عمر
لطف الله وغفر للجميع وتجاوز عنهم إنه رؤوف رحيم

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

بحمد الله وشكره ابتدي وبمعونته ودلايل صنعه استهدي، واشهد ان لا اله الا الله وانه اله ليس كمثله شيء وانه الاول القديم الدايم المقيم الحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم واشهد انه ارسل رسله مبشرين ومنذرين بالبينات والزبر والكتاب المنير وختمهم بالمصطفى احمد الامين وجعله رحمة للعالمين ونجاة للمتقين ورءوفا رحيما بالمومنين وصلى الله عليه وعليهم اجمعين وعلى جميع من اصطفى الى يوم الدين واوصي بالله ان يتقى ويبارز ان يخشى ويخوف ان تؤذي وان تؤثر الاخرة على الدنيا واستغفره واتوب اليه واتوكل عليه في جميع الامور واومن به وبملايكته وكتبه ورسله وانبيايه والبعث والحساب والجنة والخلود فيها وانها ثواب الله لاوليايه والنار والخلود فيها وانها عقاب الله لاعدايه ايمان مومن واعلان متمسك واسال عفوه عني وعن جميع المسلمين انه ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فقد صح دعاني الى تصنيف هذه الاخبار وحثني على استخراجها من آثارها طلبي لثواب الله ورضوانه ورغبتي في احياء سنن انبيايه من غير بلغة مني في العلم كتبتها لاني من اناس بها مختصا خاصة جمعتها ولم اكتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وسنن الائمة من اهل بيته رحمهم الله يعتمدون على صحته لاني اذا رايتهم يقولون

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

264

في ما يعلمون الناس في مثله وفي حريق او في هدم واذا [illegible]
اولياؤه انه هدم عليه فلا قسامة وكذلك ان وجد
حيا ومات من بعد فلا قسامة مسئلة في القسامة
على الاحرار البالغين ويحلف خمسون رجلا والاولى ان
الخمسون يمينا على من لزمته قليلا او كثيرا ولو كان
واحد حلف خمسين يمينا والله اعلم والحمد لله على جميع
نعمه ظاهرة وباطنة بمنه وكرمه والصلاة والسلام على
اشرف خلقه وعلى آله وصحبه وكل بار تقي من امته
صلاة وسلاما دائمين ابد الآبدين والحمد لله رب العالمين
تم كتاب الدلائل والحجج تاليف ابي اسحاق ابراهيم الحضرمي
رحمه الله ورضي عنه وجعل الجنة منزله ومأويه ونفعنا
ببركة علومه بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه واعطاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين تم بحمد الله صبيحة يوم
الاثنين ثالث عشر رجب عام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله و[illegible]

المسألة [illegible] الخاصة الامر الخارج المتولد عن [illegible]
كالضحك بالفم والبكاء المتولد بالعين والبصر [illegible]
الذي تتولد عنه وعن قوته وطبيعته ور[illegible]
كما ان النطق باللسان خاصة تولدت من [illegible]
والفهم الذين مجموعهما هو العقل الا[illegible]
خاصة للانسان فلا يعرف بها الانسان [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وشكره ابتداء وبمعونته ودلايل صنعه استدلاء

واشهد ان لا اله الا الله وانه الاه ليس كمثله شيء وانه الاول الاخر

القديم الدايم المقيم الحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم

واشهد انه ارسل رسله مبشرين ومنذرين بالبيان والزبر والكتا

ب المنير وختمهم بالمصطفى احمد الامين وجعلهم رحمة

للعالمين ونجاة للمتقين وربوبا رحيما بالمومنين وصلى الله

عليه وعليهم اجمعين وعلى جميع من اصطفى الى يوم الدين ووصى

بالله ان يتقى وبناره ان تخشى وبخوفه ان توحد وان نوثر الاخرة

على الدنيا واستغفره واتوب اليه واتوكل عليه في جميع الامور

واومن به وبملايكته وكتبه ورسله وانبيايه والبعث والحسا

ب والجنة والخلود فيها وانها ثواب الله لاوليايه والنار و

الخلود فيها وانها عقاب الله لاعدايه ايمان مومن والاعلان

متمسكين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

على الطريق أو في غير أرضه ثم تلف به أحد ضمن ولا كفارة وقالوا إذا وضع
حجرا أو حفر بئرا على الطريق أو في غير أرضه ثم تلف به أحد فلا ضمان
عليه إلا أن يأذن له بالدخول ولم يحذره ذلك مثل أن يأذن لأحد
بالدخول في منزله وفيه كلب عقور أو دابة معروفة بالركض
والعقر والنطح ولم يحذره ضمن والله أعلم مسألة في شيء
من القسامة والأصل في ذلك فيما وجدت والله أعلم أن عبد الله بن
سهل خرج [illegible] من خيبر فوجد قتيلا في عين من خيبر فذكروا شأنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وسلم
أن أدوه أو ائذنوا بحرب فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية من عنده مائة من
الإبل وقيل إن أولياء دمه جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر شأنه
فقال لهم تحلفون على قتل صاحبكم فقالوا ما كنا لنحلف على ما لا نعلم
قال أفتحلف يهود فقالوا ما كنا لنحلف يهود الذين هم فيه من
الشرك أعظم من أن يحلفوا مسألة وكذلك ما روي أن هاشم بن ضبا
بة وجد قتيلا في الأنصار فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ادفعوا إلى معشر قاتل أخيه والأقاد فبعثوا إليه الدية مائة من
الإبل [illegible] بعد أن حلفوا وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن لا يذهب دمه ولهذا أعمل بالقسامة مسألة ولا
تكون القسامة إلا في النفس وذلك في الأحرار دون المماليك وتكون
ذلك إذا وجدوا فيه أثر القتل مسألة وإن وجدوه يموت الناس
في مثله أو في حريق أو في هدم وادعى أولياؤه أنه هدم عليه فلا قسا
مة وكذلك إن وجد حيا ومات من بعد فلا قسامة مسألة
في القسامة على الأحرار البالغين ويحلف خمسون رجلا [illegible] الخمسو
ن يمينا على من لزمته قليلا أو كثيرا أو لو كان واحد أحلف خمسين
يمينا والله أعلم والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة بمنه وكرمه

تم [illegible] الدلائل والحجج تأليف الإمام أبي إسحاق [illegible]

حبس ووقف هذا الكتاب [illegible] بن الحاج [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] أحد عن أحد لا يباع ولا يشترى ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها
وهو خير الوارثين بشهادة [illegible] بن يوسف ويعقوب بن سليمان وكفى بالله شهيدا

صورة الصفحة الأولى من نسخة (د)

من ذلك فيما على قولهم ولسنا نعرفها اسمائهم الا وهذا
[illegible] بعضها على [illegible] لسنا ان نعرف ذلك احد منهم بوجه
[illegible] ومنه ما لم [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] فيه وقوله [illegible] على قولهم [illegible]
التوفيق [illegible] ومنه وهو حسبي ونعم الوكيل
كتاب ما لا يسع جهله باب بيان ما لا يسع
جهله [illegible] قال ابو اسحاق ابراهيم بن قيس
ومكلف بالغ عاقل معرفة ثلاثة اشياء سمعها او لم يسمعها
خطر بباله ذكرها او لم [illegible] احدها معرفة الله انه ليس كمثله شيء
الثاني معرفة النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله الثالث ما جاء به محمد
حقا من عند الله جملا فمن جهلها او جهل شيئا منها فهو مشرك
الا [illegible] كان احد من الانبياء بشرائع الاسلام فواسع له جهله معرفة
محمد وما جاء به حقا حتى يأتيه اسماع في الحاجة فان ابى
[illegible] وهذه الاعمة التي كان يدعو اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو اليها اهل الشرك ويخرج المستجيب لها من الشرك الى الايمان
ويتولى على ذلك ما لم يحدث حدثا [illegible] يبطل حق الايمان
باب بيان ما لا يسع جهله بعد السماع وخطر البال
قال ابو اسحاق وسبعة عشر لا يسع احدا جهلها ما لم يسمعها
او يخطر بباله ذكرها فان جهل شيئا منها او شك فيه بعد ذلك
كان مشركا احدها معرفة اسماء الله كالرحمن الرحيم [illegible]
والثاني معرفة احد صفاته سبحانه كالواحد والخالق والرازق والرفيع
والحكيم ونحو ذلك الثالث جملة الملائكة عليهم السلام والرابع
معرفة احد من الملائكة المسمين في كتب الله والخامس جملة الانبياء
صلوات الله عليهم والسادس معرفة احد الانبياء المرسلين في كتب الله
والسابع جملة كتب الله تعالى والثامن معرفة كتاب المسمات في كتاب الله
والتاسع معرفة شيء من القرآن والعاشر معرفة الموت والحساب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (د)

الانسان
شيئا فيصيبه غيره فتكون الجناية من سببه من غير فعله
ممر [illegible] معترضيه بما [illegible] وقد وجدنا انه لو نام نايم على
هدر كانه جنى على نفسه [illegible] جميعا ان دية العاثر على عاقلة النايم
في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة [illegible] وان مات النايم فديته
في غير زحمة ثم تلف به احد ضمن [illegible] على النايم في نفسه وقد قيل على عاقلته في النايم
او في غير زحمة ثم تلف به احد ضمن ولكنه قالوا اذا [illegible] وضع حجرا او حفر بيرا على الطريق
اذ ياذن لاحد بالدخول في منزله وفيه كلب عقور او دابة [illegible] الا ان ياذن له بالدخول ولم يحذره مثل
ولم يحذره ضمن والله اعلم. في شيء من القسامة والاصل في ذلك فيما روي
والله اعلم ان عبد الله بن سهل خرج بتمار(؟) من خيبر فوجد قتيلا في عين من خيبر فذكروا
شانه للنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا واما ان تاذنوا بالحرب فكتبوا
اليه يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فوداه(؟) رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية من عنده مائة من
الابل وقيل ان ورثته جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شانه فقال تحلفون على قتل صاحبكم فقالوا
ما كنا نحلف على ما لم نعلم فقال اما فيحلفون يهودا(؟) فقالوا ما كنا نحلف يهودا الذين هم فيه
من الشرك ان يحلفوا [illegible] كذلك ما روي ان هاشم بن عباية(؟) وجد قتيلا في
وكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وادعوا الى معشر قاتل اخيه والاولاد فدعوا اليه الدية مائة من الابل
حتى فعلوها بعدما حلفوا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا يهدر دمه ولهذا اعملنا(؟) بالقسامة
مستنقعة(؟) لا تكون القسامة الا في النفس [illegible] حر دون ما دونها اذا وجد فيه اثر القتل وانه
وجد فيها يموت النايم في مثله او في حريق او في هدم او ادعى وليا وكان هدم عليه فلا قسامة
ويكون اذا وجد ميتا [illegible] فلا قسامة [illegible] القسامة على الاحرار البالغين وحلف خمسون رجلا
والا رددت الخمسون يمينا على من لزمه قليلا او كثيرا ولو كان [illegible] واحدا حلف خمسين يمينا
والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة تم كتاب الحجج والدلايل تاليف الامام ابي اسحاق
ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن [illegible] رحمه الله وغفر له

تعدى على غير الطريق او في ارضه

١٠٥

كِتَابُ

الدَّلائِلِ وَالحُجَج

تأليف العلّامة الشيخ

أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي

(ت: بعد ٤٧٥هـ/١٠٨٢م)



وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم

[مقدمة المؤلّف]

بحمد الله وشكره أبتدي، وبمعونته ودلائل صنعه أستهدي، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّه إله ليس كمثله شيء، وأنَّه الأول القديم الدائم المقيم[1]، الحيُّ القيُّوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم. وأشهد أنَّه أرسل رسله مبشِّرين ومنذرين بالبيِّنات والزُّبر والكتاب المنير، وختمهم بالمصطفى أحمد الأمين، وجعله رحمة للعالمين، ونجاة للمتَّقين، ورؤوفا رحيما بالمؤمنين. وصلَّى الله عليه وعليهم أجمعين، وعلى جميع من اصطفى إلى يوم الدين.

وأوصي بالله أن يُتَّقى، وبناره أن تُخشى، وبحقوقه أن تؤدَّى، وأن تؤثَرَ الآخرة على الدُّنيا، وأستغفره وأتوب إليه، وأتوكَّل عليه في جميع الأمور، وأومن به وبملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه، والبعث والحساب والجنَّة والخلود فيها، وأنَّها ثواب الله لأوليائه، والنار والخلود فيها، وأنَّها عقاب الله لأعدائه، إيمانَ مؤمن، وإذعانَ مُتمسكٍ، وأسأل عفوه عني وعن جميع المسلمين، إنَّه أرحم الراحمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النَّبيِّ المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه وسلَّم. أما بعد:

---

(١) (ب)، (د): – «المقيم».

فقد دعاني إلى تصنيف هذه الأخبار، وحثّني على استخراجها من الآثار، طلبي لثواب الله ورضوانه، ورغبتي في إحياء سنن أنبيائه، من غير بُلغة مني في العلم، كتبتها لكن من آثار أئمّتنا خاصّة جمعتها، ولم أكتب من أخبار النّبيّ ﷺ وسنّته إلا ما رأيتهم رحمهم الله يعتمدون على صحّته، لأنّي إذا رأيتهم يقولون: إذا كان هذا الخبر صحيحا، تركته[1]، وإن لم يطعنوا فيه كتبته، وقد أجد في بعض آثارهم بالخبر فأتركه. وأكتب ما سمّي فيه الرّسول ﷺ. وربّما قلت: وجدت في آثارهم، أو قولهم، ويكون ذلك من قول بعضهم. وكذلك ربّما ذكرت بعض ما قالوا: فيه اختلاف وائتلاف، وشيء مما عرض من قول أهل الخلاف. ولولا ما أرجوه من الاشتغال بالقيام لزدت فيه ما اتُّفق [عليه] من الأحكام، وقد وجدت في أكثر الأخبار ما عرفت من الحجج حيث أقول: بهذا يحتجُّ من يحتجُّ.

وقد عرضته من قبل أن أنسخه في هذا الكتاب على القاضي أبي عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن قيس بن سليمان رحمه الله[2]، وكان ذلك في أيّام دَهشٍ وشُغل، فيؤخذ منه ما وافق العدل. وأنا أستغفر الله من جميع الآثام، وأسترشده وأستهديه للطّريق المستقيم، إنّه غفور رحيم[3].

(١) كذا في النّسخ. والمعنى: إذا صحّحوا خبرا أثبتّه.

(٢) **القاضي**: (ق٥هـ/١١م) محمّد بن إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمذاني الحضرمي، أبو عبد الله، فقيه، قاض، من علماء الإباضيّة، انتهت إليه رئاسة العلم بالمشرق. مولده ووفاته في حضرموت باليمن. له آثار فقهيّة نقلها عنه تلميذه صاحب هذا الكتاب. فهد بن علي **السعدي**، معجم الفقهاء والمتكلّمين الإباضيّة، ترجمة رقم: ٦٧٩، ٣/٤٦. قسم المشرق.

(٣) أخذت هذه المقدمة من نسختي: (ب) و(ج) بينما نسخة: (أ) و(د) مخرومتان من البداية.



[كتاب الإيمان]

ثمَّ نبدأ بذكر شيء من الإيمان.

١)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«أُمِرتُ أن أقاتلَ النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، ويُقيموا الصَّلاةَ ويؤتوا الزَّكَاةَ»**[١].

٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«أَبَى الله أن يَقبَلَ العملَ إلا بالإيمان»**[٢].

٣)- وروي أنَّه قيل: يا رسول الله، إنَّ الناس قالوا: لا إله إلا الله فخَفِيَ[٣] بها علينا المؤمن من الكافر، فقال ﷺ: **«ألا أدلكم؟[٤] إنَّ المُؤمن إذا قال: لا إله إلا الله، أتبعها بالعمل الصالح، وإنَّ الكافر إذا قال: لا إله إلا الله أتبعها بالفجور»**[٥].

٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«إنِّي لا أخاف عليكم مؤمنا ولا مُشركًا،**

(١) رواه **الدارقطني**، كتاب الزّكاة، رقم: ٢، ٢/٨٩. **والبيهقي** في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال، رقم: ١٢٨٩٨، ٧/٤. مع زيادة: «فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله»، عن أبي هريرة. ورواه **الربيع**، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم: ٤٦٤، ص١٨٨، عن ابن عبّاس، دون عبارة: «ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة».

(٢) أورده **الهيثمي**، مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب لا يقبل الإيمان بلا عمل، رقم: ٩٥، ١/١٨٧، **والهندي**، كنز العمال، كتاب الإيمان، الفرع الثاني في فضائل الإيمان، رقم: ٢٦٠، ١/٩٤، بلفظ: «لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان»، عن ابن عمر. قال **الهيثمي**: «وفي إسناده سعيد بن زكريا، اختلف في ثقته وجرحه».

(٣) في (ب): «فغمي».

(٤) (أ) و(ج) و(د): - «فقال ﷺ ألا أدلكم».

(٥)- رواه **جابر**، مسند **الربيع**، الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٢٥، ص٣٦٠، عن جابر بن زيد مرسلا.

أما المؤمن فقد شَغَله[1] إيمانُه، وأَما المشركُ فقد أذله الله بشركه، ولكن أخاف عليكم منافقًا يقول ما تعرفون، ويفعل ما تُنكِرون»[2].

٥)- وروي أنّه قال ﷺ: «**كفى بالعبادة شُغلاً**»[3].

٦)- وروي أنّه قال ﷺ: «**أوحى الله إلى يحيى بن زكرياء عليه السلام وعلى نبيِّنا خمسَ كلمات أن يعمل بهنَّ، ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ، فكأنَّه أبطأ، فأوحى الله إلى عيسى بن مريم: إما أن تبلِّغهنَّ يحيى، وإما أن تبلِّغهنَّ أنت. فأتاه عيسى عليه السلام فقال له: إنَّ الله أمرك بخمس كلماتٍ أن تعمل بهنَّ وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أَخبِرهُم أنت، وإما أُخبِرُهُم أنا. فقال: لا تفعل يا روح الله، فإنِّي أخاف إن سبقتني بهنَّ يُخسَف بي أو أعذَّب - فصلَّى الله عليهما - ثمَّ إنَّ يحيى جمع بني إسرائيل في بيت المقدس، وقعد على شُرُفات، ثمَّ خطبهم فقال: إنَّ الله أوحى إليَّ خمس كلمات أن آمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ:**

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): «أشغله».

(٢) رواه **جابر**، مسند **الربيع**، الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: ٩٣٥، ص٣٦٢، عن أبي عبيدة بن الجراح. **والفريابي**، كتاب صفة المنافقين، باب ما روي في صفة المنافق، رقم: ٦٣، ٦٤/١، عن حبيب بن أبي فضالة.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب العمل في الصّلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصّلاة، رقم: ١١٥٨، ٤٠٧/١، **ومسلم**، كتاب الصّلاة، باب تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم: ٥٣٨، ٣٨٢/١، عن ابن مسعود، بلفظ: «إنّ في الصّلاة شغلا».

أولهـنَّ: أن لا يُـشرِكَ بـالله شـيئًا، وأنَّ مَثَـلَ مـن أشـرك بـالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله، ثمَّ قال: اعمل وارفع إليَّ، فجعل العبد يعمل ويرفع إلى غيره، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُه كذلك.

وإِذَا قمتم إلى الصَّلاة فلا تلتفتوا، فإِنَّ الله يقبل من عبده[1] ما لم يلتفت.

وآمركم بالصِّيام، فإِنَّ مَثَلَ الصائم كَمَثَلِ رجل في عصابة ومعه صُرَّة مسك، وكلُّهم يجد ريحه، وفم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وآمركم بالصَّدقة، ومَثَل ذلك كمثل رجل أسره العدوُّ، فجعل يقول لهم: هل لكم أن أفدي نفسي؟ فجعل يُعطِي القليلَ والكثيرَ حتَّى فدى نفسه.

وآمركم بذكر الله كثيرًا، ومَثَلُ ذلك كمثل رجل طلبه سِرَاعٌ في أَثَرِهِ ثمَّ أتى حصنا حصينا فأحرَزَ نفسه فيه، كذلك العبد لا يَحْرُزُ من الشَّيطان إِلا بذكر الله تعالى».

ثمَّ قال ﷺ: **«وأنا آمركم بخمسٍ أمرني الله بهنَّ: السَّمع والطَّاعة والجماعة والجهاد في سبيل الله، وأن لا تَدعُوا بدعوة الجاهليَّة، فمن فارق الجماعة فقد خلع[2] ربقة الإسلام من عنقه، ومن دعا بدعوة**

---

(١) في (أ): «بعبده». وفي (ج): «فإنّ الله مع عبده».

(٢) في: (أ) و(ج) و(د): «فارق».

الجاهليَّة فهو من جُثَى[1] جهنَّم»[2].

٧)- وروي أنَّ جيشا من الأنصار تداعَوْا بآل فلان، وبرزوا للقتال، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**أتدعون بدعوة الجاهليَّة وأنا بين أظهركم، وترجعون كفَّارًا بعد أن هداكم الله إلى الإسلام؟!**»[3].

٨)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من تَداعَى بالقبائل فاضربوا أنفه بالسَّيف حتَّى تكون الدَّعوة خالصةً لله**»[4].

ففي آثارهم رحمهم الله: من دعا في النافرة - وهي: الْمَجْهَلَة[5] - بآل فلان للقبائل والعشائر أنَّه يُهدر دمه[6].

---

(١) في حاشية (ب): «جمع جثوة، وهي: الجماعة. من الكاشف [كذا] للزمخشري». وفي: (أ) و(ج) و(د): «حثالة». ونصّ الحديث يؤيّد ما ثبت في (ب).
والجثى: جمع جثوة الجماعة، الشيء المجموع. وتروى هذه اللفظة: «جثيّ»، جمع جاث، وهو الذي يجلس على ركبتيه. **ابن منظور**، لسان العرب، ١٤/١٣١-١٣٢، مادة: «جثو».

(٢) رواه **الترمذي**، كتاب الأمثال، باب مثل الصّلاة والصيام والصدقة، رقم: ٢٨٦٣، ٥/١٤٨، عن الحارث الأشعري. **وأحمد**، مسند الشاميّين، حديث الحارث الأشعري، رقم: ١٧٢٠٩، ٤/١٣٠، بزيادة: «قيل: يا رسول الله ﷺ وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلّى ويدعى بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين المسلمين عباد الله». قال **الهيثمي**: «رجاله ثقات رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة». مجمع الزوائد، ٥/٣٩١.

(٣) أورده **الطبري** في تفسيره، ٤/٢٣. وابن **هشام** في سيرته، ٣/٩٤، عن زيد بن أسلم.

(٤) لم نقف على تخريجه.

(٥) في (ج): «الجماعة».
والْمَجْهَلَة: دعوة الرجل أصحابه للمفاخرة والمغالبة، والأمر الذي يحمل صاحبه على الجهل. الرازي: مختار الصحاح، ص٤٩، مادّة: «جهل».

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٢١-١٢٢. **الكندي**، المصنَّف، ١١/١٢٠.

وقيل: إنَّ رجلا ضرب رجلا، فصاح المضروب: يا آل فلان! فضربه الرَّجل بالسَّيف، فطلب أولياؤه دمه، فقال بعض: إن أرادوا أَرْشَ ضربة العصا فلهم، وأُهدِرَ دمه.

وعندهم إذا قال الرَّجل: يا آل قرية فلان، فلا يُهدَرُ دمه بذلك.

٩)- وروي أنَّ رجلين من أهل الكتاب سألا النَّبيَّ ﷺ عن ﴿**تسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ**﴾ [الإسراء/١٠١]، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النَّفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تَسحَروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذفوا المحصنات، ولا تَفِرُّوا من الزَّحف، ولا تمشوا ببريء إلى السُّلطان ليقتله، وعليكم يا يهود خاصَّةً ألاَّ تَعَدُّوا في السَّبت**»[1].

فصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(١) رواه **الطيالسي**، صفوان بن عسال، رقم: ١١٦٤، ١/١٦٠، **والترمذي**، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، رقم: ٣١٤٤، ٥/٣٠٥، عن صفوان بن عسال، وقال: «حسن صحيح».


بسم الله الرحمن الرحيم



[كتاب الطهارات]

[١ - باب في الوضوء وقضاء الحاجة]

[١] - مسألة فيما قيل من الطّهارة

١٠)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأعمال بالنِّيَّات**»[١].

١١)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لكلِّ امرئ ما نوى**»[٢]. فلا تَكمُلُ الطّهارة إلاَّ بالنِّيَّة لهذا الخبر.

١٢)- وروي أنّه ﷺ قال[٣]: «**لا صَلاة بغير طُهُورٍ**»[٤]. فالواجب التطهُّر بالماء الطّاهر الذي أمر الله به.

١٣)- وروي أنّه ﷺ **توضَّأ واحدة واحدة فقال: «هذا وُضُوء لا تُقبل الصَّلاة إلاَّ به»** - أو قال: **بأقلَّ منه - ثمَّ ثنَّى فقال: «من ضاعف ضاعف الله له» ثمَّ أعاد الثَّالثة فقال: «هذا وُضوئي ووُضُوء الأنبياء من قبلي»**[٥].

---

(١) رواه **الربيع**، باب في النِّيَّة، رقم: ١، ص٢٣، عن ابن عبَّاس. و**البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١، ١/٣، عن عمر.

(٢) هذا شطر من الحديث السابق.

(٣) في (أ) و(د): «أنّه قال ﷺ: أنّه قال:...».

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ١/٢٠٣، عن ابن عمر.

(٥) رواه **الرَّبيع**، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: ٨٩، ص٥٣. و**الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، رقم: ٥، ١/٨١، عن ابن عمر.

فهذه الستُّ الخصال فريضة: النِّـيَّة، والطَّهارة بالماء الطَّـاهر، وغـسل الوجه، واليدين، ومسح الرَّأس، وغسل الرِّجلين مع الكعبين.

١٤)- وروي أنَّه قالﷺ : «**اِبدأوا بما بدأ الله به**»(١). فهذا الخبر يوجـب الترتيب(٢)، وقولـه ﷺ: «**هذا وُضُوء لا يَقبلُ الله الصَّلاةَ إلاَّ به**»(٣) يوجب الموالاة؛ لأنَّه قال ذلك وهو يتوضَّأ في موضع واحد(٤).

١٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـال: «**من مَسَحَ رأسَه خَرَجَت خَطاياه من أطراف أذنيه**»(٥). والمستحبُّ أن يتوضَّأ ثلاثا، فإن عَمَّ جارحتَه بواحدة أجزاه(٦). والله أعلم.

[٢] - مسألة في شيء من السُّنن

١٦)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وُضُوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه**»(٧). فينبغي للإنسان أن يذكر اسم الله قبل أن يَشرَعَ يده في الإناء

(١) رواه **الربيع**، كتاب الحجّ، باب في الكعبة والمسجـد والصفا والمروة، رقـم: ٤١٥، ص١٦٩، **ومسلم**، كتاب الحج، باب حجّة النَّبيّ ﷺ، رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢، عن جابر بن عبد الله.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٦١/٢.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٣.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٦١/٢. **ابن بركة**، الجامع، ٢٧٤/١.

(٥) رواه **النسائي** في الكبرى، كتاب الطهارة، باب من توضّأ ثمَّ أتـى المـسجد، رقـم: ١٧٧، ١٠٣/١، عن عمرو بن عنبسة، **والطبراني** في الكبير، باب الصاد، صدي بن العجلان، رقـم: ٧٩٨٤، ٢٥١/٨، عن أبي أمامة.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٦١/٢. **ابن بركة**، الجامع، ٢٧٤/١.

(٧) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: ٨٨، ص٥٣، عن ابن =

يقول: بسم الله[1]، هكذا في آثارهم.

١٧)- وروي أنّه ﷺ قال: «**إذا انتبه أحدكم من نومه فلا يَغمِسْ يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا فإنّه لا يدري أين باتت يده**»[2].

ففي قول بعضهم: إنّ أَمْرَهُ بغسلها فرضٌ، وبعض قال: ندبٌ لا إيجابٌ.

قال القاضي أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم: أميل إلى قول من جعله ندبا[3].

١٨)- وقيل: إنّ هذه الآية نزلت على النّبيّ ﷺ بالمدينة في أهل قُباء: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة/١٠٨]، فقال لهم النّبيُّ ﷺ: «**إنّ الله قد أثنى عليكم في الطُّهُور فما هذا الطُّهور؟**»، فقالوا: نَمُرُّ بالماء على أَثَر البول والغائط، فقرأ عليهم النّبيُّ ﷺ: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[4].

يعني: الاستنجاء، ففعله النّبيُّ الطَّيْكِلا والمسلمون، ولحق بالوجوب.

=

عبّاس، و**أبو داود**، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٠١، ١/٢٥، عن أبي هريرة.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦٠. **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: ٨٧، ص٥٣، و**البخاري**، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: ١٦٠، ١/٧٢، عن أبي هريرة.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٥٦.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤، ١/١١، و**الترمذي**، كتاب التفسير، سورة التوبة، رقم: ٣١٠٠، ٥/٢٨٠، عن أبي هريرة. قال **المباركفوري**: «سنده ضعيف، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى». تحفة الأحوذي، ١/٧٧.

ففي الأثر: أنَّه لا يجوز وضوء للصلاة بعد ذلك لمن كانت به نجاسة حتَّى يغسلها[1].

١٩)- وروي أنَّه قال ﷺ لرجل: «**إذا توضَّأتَ فضع في أنفك ماءً ثمَّ استَنْثِرْ بالاستنشاقِ**»[2].

٢٠)- وروي أنَّه قال ﷺ للَقِيط بن صَبِرَةَ[3]: «**إذا استنشقتَ فبالغْ إلاَّ أن تكون صائما**»[4].

ففي الأثر: أنَّه مؤكَّد في الوضوء وفرض في غسل الجنابة. والمضمضة سنَّة مؤكَّدة[5].

٢١)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة**»[6].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٣، ١٩.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب إذا توضّأت فضع في أنفك ماء ثمّ استنثر، رقم: ٩٣، ص٥٤، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم: ١٦٢، ١/ ٧٢، عن أبي هريرة.

(٣) **لَقِيط بن صَبِرة** بن عبد الله العامري. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ٥/٦٨٥.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: ٩٣، ص٥٤، عن ابن عبَّاس، **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم: ١٤٢، ١/٨٢، عن أبي رزين لقيط.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦١.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في ابتداء الصَّلاة، رقم: ٢٢١، ص٩٥، بزيادة: «وعند كلّ وضوء». **والبخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧، ١/٣٠٣، عن أبي هريرة.

ففي الأثر: أنَّه سنَّة[1].

٢٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«السواك مَطْهَرة للفم، ومَرضاة للرَّبِّ»**[2].

٢٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«خلّلوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلّل بمسامير من نار**[3] - أو قال - **تخلّلها النارُ»**[4].

٢٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«أَشرِبُوا أعينكم الماءَ، لعلَّها لا ترى نارًا حامية»**[5].

٢٥)- وروي أنَّه **أَمَرَ**[6] ﷺ **بتخليل اللّحية**[7].

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦٢.

(٢) رواه **النسائي**، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم: ٥، ١/١٠، **وأحمد** في باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، رقم: ٢٤٢٤٩، ٦/٤٧، عن عائشة.

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «من النار».

(٤) والحديث رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: ٩٠، ص٥٤، عن ابن عبَّاس، **والدارقطني**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين، رقم: ٢، ١/٩٥، عن عائشة.

(٥) أورده **الديلمي** في الفردوس، رقم: ٢٠٨، ١/٧١، بلفظ: «افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنّم»، عن ابن عبَّاس موقوفا.

(٦) في (ب) و(ج): «قال».

(٧) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، رقم: ١٤٥، ١/٣٦، عن أنس بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا توضّأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربّي ﷻ». **وابن ماجة**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٤٢٩، ١/١٤٨، عن عثمان بن عفّان، بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ توضّأ فخلّل لحيته». قال **الزيلعي**: قال البخاري: أصحّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن». نصب الراية، ١/٥٢.

٢٦)- وروي أنَّه ﷺ **مسح بناصيته**[١].

ففي الأثر: أنَّه لولا ذلك لوجب مسح جميعه[٢].

٢٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ويل للعواقب من النار وويل لبطون الأقدام من النار**»[٣].

ففي قولهم: إنَّ ذلك لمن ترك عرقوبيه وباطن قدميه من الغسل.

ففي الأثر: إنَّ المبالغة في الوضوء سنَّة[٤].

٢٨)- وروي أنَّه[٥] **كان ﷺ يتوضَّأ بمُدٍّ**[٦]، وهو: وزن رطل وثُلث.

وبهذا الخبر يحتجُّ من جعل المسح غسلا. والله أعلم.

[٣] - مسألة فيما ينقض الوضوء

٢٩)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ اتَّكأ على يده حتَّى غطَّ[٧] ونفخ، فقيل لـه:

(١) رواه **مسلم**، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية، رقم: ٢٧٤، ١/٢٢٨، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٦٨، ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) رواه **الربيع**، بلفظ: «للعراقيب»، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: ٩٢، ص٥٤. **وأحمد**، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن الحرث، رقم: ١٧٧٤٣، ٤/١٩١، بلفظ: «للأعقاب».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦٢.

(٥) (أ) و(ج) و(د): - «أنَّه».

(٦) رواه **النسائي**، كتاب المياه، باب القدر الذي يُكتفى به من الماء للوضوء، رقم: ٣٤٦، ١/١٧٩، عن عائشة. **والدارقطني**، كتاب زكاة الفطر، رقم: ٧٣، ٢/١٥٤، عن أنس. مع زيادة: «بمدٍّ رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال».

(٧) في (ب): «غض».

إنَّك نعست فقـــال ﷺ: «**لا نقض على من فعل ذلك حتَّى يضع جنبه على الأرض**»[1].

والمضطجع إذا غاب عقله بالنوم انتقض وضوؤه بإجماع السنَّة[2].

٣٠)- وعن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد فنام حتَّى غطَّ ونفـــخ فقـــام فصلَّى، فقال له ابن عبَّاس: قد نمت. فقال: «**إنَّما النقض على من نام مضطجعًا**»[3].

٣١)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**العينان وِكاء الدُّبُر**»[4]: است[5].

ففي الأثر: أنَّه يعني بـــ«است»: حلقة الدبر.

٣٢)- وعن بلال رضي الله عنه أنَّه قال: حدَّثني مولاي أبو بكر رضي الله عنه أنَّه سمع الـــنَّبيَّ ﷺ يقول: «**لا يُتوضَّأ من طعام أحلَّ الله أكله**»[6]، فهذه حجَّة من أسقط

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في النوم الذي يـــنقض الوضـــوء، رقـــم: ١١٧، ١/٦١، **والترمذي**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: ٧٧، ١/١١١، بلفظ: «أو نفخ... من نام مضطجعا»، عن ابن عبَّاس.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «بالسنَّة». **البسيوي**، الجامع، ٢/٥. **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٥٢.

(٣) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، رقـــم: ١١٨، ١/٦١، عـــن معاوية بن أبي سفيان. **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب في الوضـــوء من النوم، رقـــم: ٢٠٣، ١/٥٢، عن عليٍّ، بلفظ: «وكاء السَّه العينان».

(٥) في (أ): كتبت كلمة: «است» فوق كلمة: «الدبر»، وفي (ب): «العينان است الـــدبر». وفي (ج): «العينان وكاء است».

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الوضوء، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: ١٠٤، ص٥٧، عـــن أبي بكـــر =

الوضوء عمَّن أكل ما مسَّته النار، مع ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «يتوضَّأ أحدكم ممَّا مسَّته النار ولا يتوضَّأ من كلمة عوراء[1] قالها لأخيه؟!»[2]. وهذا أيضا يدلُّ على أنَّ الكلمة العوراء تنقض الوضوء.

٣٣)- وكذلك روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أوتي بكتف مُؤرَّبة[3] فأكلها فلم يَتوضَّأ[4]**.

٣٤)- وقيل: إنَّه ﷺ **أُوتِيَ بسَوِيقٍ[5] فشرب منه ومضمض فاه ولم يتوضَّأ[6]**.

فالذي يقول إنَّه ﷺ توضَّأ ممَّا مسَّته النَّار يمكن أن يكون غسله ليديه وفمه يسمَّى وضوءا؛ لقول الشاعر:

=

الصديق. وأورده **ابن عدي** في الكامل، ٥/١٣٠، عن ابن عبَّاس.

(١) **الكلمة العوراء**: الكلمة القبيحة. **ابن منظور**، اللسان، ٤/٦١٥. مادَّة: «عور».

(٢) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الكلام الخبيث، رقم: ١٤٢٦، ١/ ١٢٥، **وعبد الرزاق**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، رقم: ٤٧٠، ١/١٢٧، عن عائشة.

(٣) **المؤرَّبة**: الموفَّرة اللحم غير الناقصة. الربيع، المسند، ص٦٠. الزمخشري، الفائق، ١/٣٣.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: ١١٤، ص٦٠، **والبخاري**، كتاب الطهارة، باب إذا ادخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٤، ١/٨٦، عن ابن عبَّاس.

(٥) **السَّوِيق**: ما جوِّد تحميسه وطحنه من حبوب البرِّ والشعير، ثمَّ غسل دفعة بماء حارٍّ وأخرى ببارد ليزول ما اكتسبه في القلي من اليبس والحرارة. ينظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، ٢/١٢٣.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب آداب الطعام، رقم: ٣٧٨، ص١٥٠، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب الأطعمة، باب ليس على الأعمى حرج، رقم: ٥٠٦٩، ٥/٢٠٥٩، عن سويد بن النعمان.

مساميح الفعال[1] ذوو أناة مراجيح وأوجههم وضاء

يعني: نظافا، من النظافة. هذا ما وجدت علماءنا رحمهم الله يحتجُّون به[2].

ووجدت عن بعض: أنَّ من استَوْسَنَ[3] نعاسا وهو جالس انتقض وضوؤه. وقال بعض: حتَّى يكون متَّكئا مسترخيا، وقال بعض: حتَّى يزول مقعده. وقال بعض: حتَّى يضع رأسه على وسادة. وقال أبو المؤثر[4]: حتَّى يضع جنبه على الأرض للخبر الوارد عن الرَّسول ﷺ[5].

٣٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «إنَّ الشَّيطان لَيأتي أحدَكم فينفخ بين إلْيَتَيْهِ وهو فِي الصَّلاةِ فلا ينصرفْ حتَّى يسمعَ صوتًا أو يشمَّ ريحًا»[6].

٣٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «لا وُضُوء إلاَّ من صوت أو ريح»[7].

---

(١) في (أ): «الوجوه».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٨٧، ٣٠٥.

(٣) **اسْتَوْسَنَ**: مِن فِعْل وَسَنَ: نَعَسَ. **الرازي**، مختار الصحاح، ص٣٠١، مادَّة: «وسن».

(٤) **أبو المؤثر** (ت: بعد: ٣٠٥هـ/٩١٧م): الصلت بن خميس البهلوي الخروصي، أبو المؤثر، فقيه، مجتهد، شاعر، من علماء الإباضيَّة، انتهت إليه رئاسة العلم في عُمان. مولده ووفاته في عُمان. له مؤلَّفات منها: «البيان والبرهان» ط، «كتاب الأحداث والصفات» ط، وله آثار فقهيَّة نقلها عنه تلاميذه في مصنَّفاتهم. **السعدي**، معجم الفقهاء، رقم: ٤٢١، ٢/١٩٨. قسم المشرق.

(٥) ينظر: المسألة رقم: ٣، حديث رقم: ٢٩. **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٢٦.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب الطهارة، باب لا يتوضأ من الشك حتَّى يتيقَّن، رقم: ١٣٧، ١/٦٤، **ومسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقَّن الطهارة...، رقم: ٣٦١، ١/٢٧٦، عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٧) رواه **الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٤، ١/١٠٩، **وابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلاَّ من حدث، رقم: ٥١٥، ١/١٧٢، عن أبي هريرة.
=

٣٧)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إذا شكّ أحدكم فلا ينصرف حتَّى يسمع صوتا أو يشمّ ريحا**»[١].

ففي الأثر: أنَّ من كان على يقين من طهارته ثمَّ شكَّ في فسادها أنَّه لا يعيدها بهذه الروايات[٢].

٣٨)- وروي أنَّ امرأة مسَّت فرجها، فسألت النَّبيَّ ﷺ فأمرها بإعادة الوضوء. وهذه الرواية حفظتُها من قاضٍ من قضاة عُمان يقال له: نجاد[٣]، سألني وأنا وهو في مسجد من مساجد الرستاق[٤] في بلد الإمام الخليل بن شاذان[٥] أيَّام قيامه، فقال: ما الحجَّة في نقض الوضوء من مسٍّ

=

قال **ابن حجر**: «قال البيهقي: هذا حديث ثابت قد اتَّفق الشيخان على إخراج معناه». التلخيص الحبير، ١/١١٧.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٥.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦١ - ٦٢. **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٦٧.

(٣) **نجاد**: (حي ٤٤٧هـ/١٠٥٥م) نجاد بن إبراهيم اليحمدي المنحي، فقيه، قاض، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته في عُمان. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٩١٦، ٣/٢٦٩. قسم المشرق.

(٤) **الرستاق**: اسم لمدينة عمانيَّة معرَّب من رزداق الفارسيَّة، وهي: مدينة عريقة عظيمة تقع في ولاية الْحَجر الغربي بمنطقة جنوب الباطنة، وبها قلعة يرجع تاريخها إلى ما قبل الإسلام، وكانت تعتبر عاصمة عُمان زمان ناصر بن مرشد اليعرُبي الذي قاوم الاستعمار البرتغالي (ق: ١١هـ/١٧م)، وبها أكثر من ٧٤٥ مسجد. المسكري، لمحة تاريخيَّة للآثار والمدن العمانيَّة، ٩٤.

(٥) **ابن شاذان**: (... - ٤٧٤هـ/... - ١٠٨١م) الخليل بن شاذان بن الصلت الخروصي، إمام من أئمَّة عُمان. تولَّى الحكم من: ٤٤٥هـ إلى ٤٧٤هـ، سار بأهل عمان سيرة حميدة، وقد حضر أيَّامَه المؤلفُ الحضرمي، وشارك في بعض جيوشه. مدحه الشاعر الثائر أبو إسحاق =

الفرج؟ فقلت: الله أعلم، فقال: قال النّبيُّ ﷺ: **«أيُّما رجل أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه، وأيُّما امرأة أفضت بيدها إلى فرجها انتقض وضوؤها»**[(١)].

ففي الأثر: إنَّ مسَّ الفروج كلِّها من بني آدم ينقض الوضوء، عمدا أو خطأ، إلاَّ الصَّبيَّ الذكر في المهد. وكذلك مسُّ ما نجّسوه من جميع الأشياء إذا كان رطبا، وكذلك مسُّ ما حرَّموه مثل الخمر ولحم المجوس ورطوبات أهل الكتاب[(٢)] وما أشبه ذلك.

٣٩)- وروي عنه ﷺ أنّه قال: **«مسُّ الميِّت ينقض الوضوء»**[(٣)].

٤٠)- والاختلاف في مسِّ المؤمن إذا كان ميِّتا؛ فالذي لم ير النَّقض بمسِّه[(٤)]

=

الحضرمي في ديوانه «السيف النقاد» بقصائد رائعة طوال. **جمعية التراث**، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: ٣٠١، ص١٣١. قسم المشرق. **الشيباني**، قبسات، ص٢٣٦. وما بعدها.

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: ١٠٧، ص٥٨، عن جابر بن زيد مرسلا، بلفظ: «إذا مسَّت المرأةُ فرجَهَا فلتتوضَّأ». ورقم: ١١٥-١١٦، ص٦٠، بلفظ: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضَّأ». **والنسائي**، كتاب الغسل والتيمُّم، باب الوضوء من مسِّ الذكر، رقم: ٤٤٥، ١/٢١٦، بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضَّأ»، عن بسرة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٥٥. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠، ١٣.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميِّت، رقم: ٣١٦١، ٣/٢٠١، **والترمذي**، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميِّت، رقم: ٩٩٣، ٣/٣١٨، عن أبي هريرة، بلفظ: «من غسل الميِّت فليغتسل، ومن حمله فليتوضَّأ». قال **الزيلعي**: «لا يصحُّ في هذا الباب شيء». نصب الراية، ٢/٢٠٣.

(٤) في (ج): «لم ير النقض عنه يحتجُّ».

يحتجُّ بقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْمُؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميِّتًا**»[1]. فهو عندهم لا ينقض الوضوء إلاَّ أن يكون نجسا. والذي يقول بنقض الوضوء على مَن مسَّه[2] يرى النَّقض وإن لم يكن الميِّت نجسا، بالخبر الوارد.

ومسُّ المشرك ينقض الوضوء لقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة/٢٨].

ومسُّ النساء ينقض الوضوء ما عدا ذوات المحارم، هكذا قال علماؤنا رحمهم الله[3].

٤١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**محاسن النِّساء عليكم حرام**»[4].

٤٢)- وأنَّه ﷺ **كان يقبِّل بعض نسائه ويصلِّي ولا يتوضَّأ**[5]، ولهذا لا نقض على من فعل هذا.

ووجدت أنَّ من نسي مسح رأسه أو عضوا من أعضائه ثمَّ ذكر قبل أن يدخل الصَّلاةَ مسح ما ترك وإن كان وضوؤه قد جفَّ. وإن ذكر ذلك وقد

(١) رواه **الدارقطني**، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس، رقم: ١، ٢/٧٠، و**البيهقي**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم: ١٣٦٠، ١/٣٠٦، عن ابن عبَّاس. قال **ابن حجر**: «والذي يتبادر إلى ذهني أنَّ الموقوف أصحُّ». تغليق التعليق، ٢/٤٥٩.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «على قول من بلغت مسه».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١/٢٨٧. **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٢٥.

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ، وبمعناه روي قوله ﷺ: «اتَّقوا محاسن النساء». أورده **ابن حجر**، لسان الميزان، ٤/٢٤٥. وفيه علي بن علي اللهي، متروك.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الوضوء، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: ١٠٨، ص٥٨، و**الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، رقم: ٦، ١/١٣٥، عن عائشة.

دخل في الصَّلاة أو بعدها أنَّه ينقض الصَّلاة[1].

ومسُّ النجاسات لا ينقض الوضوء في قول بعض، والأكثر على النقض[2].

[٤]- مسألة فيما ينقض الوضوء من الكلام

٤٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الكذب والغيبة ينقضان الوضوء**»[3]، وكذلك في الأثر.

وقالوا: من تكلَّم بالبهت والشرك والكفر والفحش والمنكر والشتم وقذف البريء فكلٌّ[4] هذا ينقض الوضوء[5].

٤٤)- وروي أنَّه ﷺ وصَّى المسلمين بعضهم بعضا وأمرهم وأمراءَهم بالرعاية في ذلك، والسَّترِ على بعضهم بعضا، وأن لا يهتكوا سِتْر إخوانهم عند هفواتهم وزلاَّتهم. وقال ﷺ: «**من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدُّنيا والآخرة**»[6].

---

(١) **الكدمي**، الجامع، ١/١٢٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦١.

(٣) روى **الربيع** جزءًا منه، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: ١٠٥، ص٥٨، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء». وأورده **الهندي** في كنز العمال، كتاب الصَّوم، المبيح والمفسد، رقم: ٢٣٨١٣، ٨/٧٩٢، عن أنس. بلفظ: «خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة».

(٤) في (أ): «فكل هؤلاء»، وفي (د): «فكان هذا».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/٦.

(٦) رواه **مسلم**، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم: ٢٦٩٩، ٤/٢٠٧٤، عن أبي هريرة.

٤٥)- وروي أنَّ رجلا ذكر رجلا عند النَّبيِّ ﷺ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بئس أخو العشيرة أنت**»[١].

٤٦)- وروي أنَّ رجلا قال عنده ﷺ: فلان ما أعجزه[٢] لا يرحل حتَّى يُرحل له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أغزوت الروم؟**» قال: لا، «**أغزوت كذا وكذا؟**» قال: لا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**كلُّ أولئك سَلِموا منك ولم يَسْلَم منك أخوك المسلم!**»[٣].

٤٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في وصيَّته لمعاذ رضي الله عنه [وقد] أومأ بيده إلى أخْذ لسانه، فقال له معاذ: أنحن مؤاخذون بما نقول؟! فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**وهل يُرْدِي النَّاسَ النارَ إلاَّ حصائدُ ألسنتهم**»[٤].

وهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ الغيبة محرَّمة تنقض الوضوء.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، رقم: ٥٧٨٠، ٢٢٧١/٥، و**مسلم**، كتاب الأدب، باب مداراة من يُتَّقى فحشه، رقم: ٢٥٩١، ٢٠٠٢/٤، عن عائشة، بلفظ: «بئس أخو العشيرة، ائذنوا له».

(٢) **ما أعجزه**: مِن العَجُز: مؤخَّر الشيء، وهو للرجل والمرأة جميعا، وجمعه: أعجاز. وعظمت عجيزها، وامرأة عجزاء: عظيمة العجُز. **الرازي**، مختار الصحاح، ص١٧٤، مادَّة: «عجز».

(٣) رواه **البيهقي** في الشعب، الباب الرابع والأربعون، فصل فيما ورد من الأخبار من التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم، رقم: ٦٧٧٣، ٣١٤/٥، عن إياس بن معاوية موقوفا. ورواه **ابن المبارك** في الزهد، باب ما جاء في الشُّحِّ، رقم: ٧٠٥، ٢٤٦/١، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

(٤) رواه **ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٣، ١٣١٤/٢، و**الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حُرمة الصَّلاة، رقم: ٢٦١٦، ١١/٥، عن معاذ بن جبل. وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٨)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لا تتَّبعوا عورات إخوانكم**»[١].

٤٩)- فهذا للمؤمن دون الفاسق؛ لِمَا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَذيعوا بذكر الفاسق** - أو قال: **بذكر المنافق - يعرفْهُ النَّاس**»[٢].

٥٠)- وروي أنّه قال ﷺ: «**ما لكم ترغبون عن ذكر الفاسق؟! اذكروا الفاسق بما فيه يعرفْه النَّاس!**»[٣]. فلهذا لا نقض على ذكر الفاسق[٤].

٥١)- وكذلك روي أنّه ﷺ سأل رجلا من الأنصار عن سيِّدهم فقالوا: الجدُّ بن قيس، إلاَّ أنَّ به بخلا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فلا إذَن**»[٥]. ولم ينكر عليه أيضا. ففي الأثر: أنّه كان منافقا[٦].

---

(١) رواه **الترمذي**، كتاب البرِّ والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم: ٢٠٣٢، ٣٧٨/٤، عن ابن عمر، **وأحمد**، مسند الكوفيِّين، حديث أبي برزة، رقم: ١٩٨١٦، ٤٢٤/٤. قال العراقي: «إسناد جيِّد». تخريج أحاديث الإحياء، ١٥٩/٢.

(٢) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الميم، معاوية بن الحكم، رقم: ١٠١٠، ٤١٨/١٩، **والبيهقي** في الشُّعب، الباب التاسع والستُّون في الستر على أصحاب القروف، رقم: ٩٦٦٦، ١٠٩/٧، عن جدِّ بهز بن حكيم. قال البيهقي: «إفراد الجارود بن يزيد عن بهز وقد روى عن غيره وليس بشيء».

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٨.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٣٥٨/١ - ٣٥٩.

(٥) رواه **الحاكم**، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب بشر بن البراء، رقم: ٤٩٦٥، ٢٤٢/٣، عن أبي هريرة، **والطبراني** في الكبير، باب الكاف، كعب بن مالك، رقم: ١٦٤، ٨١/١٩، عن كعب بن مالك. قال **الهيثمي**: «رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني». مجمع الزوائد، ٥٢٢/٩.

(٦) **ابن حجر**، الإصابة في معرفة الصحابة، ١٥٤/١.

ووجدت عن أبي المؤثر رحمه الله: أنّ من قبّح رجلا أو لعنه أنّه يستغفر الله ربّه فلا نقض عليه.

وقال: مَن ذَكَر العَذِرة فلا نقض عليه، إلاّ أن يذكر رجلا يفعلها.

٥٢)- وروي عن النّبيّ ﷺ من طريق إبراهيم النّخعي وأبي العالية[١]: «**إنَّ القهقهة في الصَّلاةِ تنقض الصَّلاة والوضوء**»[٢].

٥٣)- وفي جامع الشّيخ أبي الحسن[٣] يقول: حدَّثنا محمَّد بن علي الداودي عن ابن الأعرابي عن أحمد بن محمَّد بن زياد عن محمَّد بن عيسى المدايني عن الحسن بن قتيبة عن عمران بن عبيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين عن النَّبيِّ ﷺ: «**من قَهقَهَ في الصَّلاةِ نَقَضَ**[٤] **الصَّلاة والوضوءَ جميعًا**»[٥]. والله أعلم.

---

(١) **أبو العالية الرياحي** هو: رفيع بن مهران البصري، من أعلم التابعين بالقراءات، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: **ابن حجر**، التهذيب، ٣/٢٨٤.

(٢) رواه **الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب أحاديث القهقهة في الصَّلاة وعللها، رقم: ١، ١/ ١٦١، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه. **والزيلعي**، نصب الراية، ١/٧٣، عن أبي العالية، بأحاديث معلولة.

(٣) **أبو الحسن**: (حي: ٣٦٤هـ/٩٧٥م) علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي اليحمدي، أبو الحسن، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته في عمان. له مؤلفات منها: «جامع أبي الحسن البسيوي» ط، «سيرة أبي الحسن» ط، «كتاب المناسك» مخ. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٥٩٠، ٢/٣٦٣-٣٦٤. قسم المشرق.

(٤) في (ج): «فقد نقض».

(٥) رواه **الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب أحاديث القهقهة في الصَّلاة، رقم: ٢٢، ١/١٦٧، عن معبد، بلفظ: «بينما هو في الصَّلاة إذ أقبل أعمى يريد الصَّلاة، فوقع في زبية فاستضحك =

[٥]- مسألة فيما ينقض الوضوء من النظر

٥٤)- روي عن النَّبيِّ ﷺ قـــال: «**ملعون من نظر إلى عورة أخيه** -أو قال- **فرج أخيه**»[١].

ففي الأثر: أنَّه من نظر إلى فروج الآدميِّين عمدا غير نفسه أو زوجته أو ما ملكت يمينه أو الصبيِّ الذكر انتقض وضوؤه[٢].

وكذلك من نظر جميع المحارم مثل: جوف بيت يَنظُر حُرمَتَه، أو كتـــاب، أو سرَّ قوم غيرَ مباح، أو تجسَّس سرَّ قوم في مترلهم أو غـــيرِ مترلهـــم[٣]. والله أعلم وأحكم.

[٦]- مسألة فيما ينقض الوضوء ممَّا خرج من الإنسان

٥٥)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الوضوء من المذي**»[٤].

٥٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا وُضُوء إلاَّ من صوت أو ريح**»[٥].

=

القوم... فلمَّا انصرف النبيُّ ﷺ قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة».

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة، باب في المحرمات، رقـــم: ٦٣٨، ص٢٥٠، و**مـــسلم**، كتـــاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: ٣٣٨، ١/٢٦٦، عن أبي سعيد الخدريِّ، بلفـــظ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٩.

(٤) رواه **ابن خزيمة**، كتاب الطهارة، باب ذكر وجوب الوضوء مـــن المـــذي، رقـــم: ١٨-١٩، ١/١٤، و**ابن حبَّان**، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم: ١١٠٧، ٣/٣٩١، عن علي.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٦.

ففي الأثر: إنَّ كلَّ ما خرج من الإنسان من مـــنيٍّ أو مـــذيٍّ أو وديٍّ أو دابَّة، وما خرج من جوفه من قيء أو قلس، وكذلك ما خرج من الفم والقُبُل والدُّبر وسائر الجسد من دم ينقض ذلك الوضوءَ.

٥٧)- وكذلك الرُّعاف لأنّه عِرْقٌ[١]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بغسل الثوب مـــن دم الاستحاضة، وقال ﷺ: «**هو دم عرق**»[٢]. فلهذا نقضوا الطهارة بالرعاف.

[٧] - مسألة في أدب حاجة الإنسان

٥٨)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط**[٣] بفرجـــه، **ولا يكشف إزاره حتَّى يقرب من الأرض**[٤]، فينبغي الاقتداء به ﷺ.

٥٩)- وروي أنَّه ﷺ نهى أن يَقضِيَ الإنسانُ حاجته والناس ينظرون إليه، وقال ﷺ[٥]: «**استتروا بستر الله فإنَّ السّتر والحياء من الإيمان**»[٦].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٥٢. **البسيوي**، الجامع، ٢/١١.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، رقم: ١٤٩، ١/٦٩، و، كتاب الطـــلاق، باب في المستحاضة، رقم: ٥٤٩، ١/٢٢١، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب الوضوء، بـــاب غسل الدم، رقم: ٢٢٦، ١/٩١، عن عائشة.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٧٧، ص٤٩، ورقم: ٨٥، ص٥٢، عن ابن عبَّاس. **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٤، ١/٢٢٤، عن أبي أيُّوب.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٤، ص٥٢، عن ابن عبَّاس.

(٥) (أ) و(د): - «وقال ﷺ».

(٦) رواه **ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، رقم: ٣٣٧، ١/١٢١، **والدارمي**، كتاب الطهارة، باب التستُّر عند الحاجة، رقم: ٦٦٢، ١/١٧٧، عن أبي هريرة.

٦٠)- وروي أنّه قال ﷺ - يعني العــورة - : «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها**» فقيل له: وإن كنَّا وَحْدنا؟! فقال ﷺ: «**فالله أحقُّ أن تستَحِيَ منه**»![1].

٦١)- وروي أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما نظرت فرج رسول الله ﷺ قطُّ**»[2]. وهذا غير واجب بل استحسان؛ لأنَّ الكتــاب والــسنَّة يبيحان ذلك.

٦٢)- وروي أنَّه ﷺ كان إذا أراد أهله تَغَمَّرَ هو وهي في ملحفة، و«**الستر والحياء من الإيمان**»[3]، كما قال ﷺ.

٦٣)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يُذكر الله ﷻ في الخلاء**[4].

٦٤)- وعن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ **مرَّ به رجل وهو يريد البول، أو في حال**

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمــذكورين، رقــم: ١٣٣١٦، ٩٤/٧، **والترمذي**، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، رقــم: ٢٧٦٩، ٩٧/٥، عن جدِّ بهز بن حكيم، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواه **ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب التستر في الجماع، رقــم: ١٩٢٢، ٦١٩/١، **وابــن أبي شيبة** في مصنفه، كتاب الطهارات، من كره أن ترى عورته، رقــم: ١١٣٠، ١٠٠/١، عــن عائشة. وإسناده ضعيف كما عند الهيثمي.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعرِّي، رقم: ٤٠١٢، ٣٩/٤، **والنسائي**، كتاب الغسل والتيمُّم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم: ٤٠٦، ٢٠٠/١، عن يعلى بن أمية. وأورده **البسيوي** في جامعه: ٤٦/٢.

(٤) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارات، الرجل يذكر الله وهو علــى الخــلاء، رقــم: ١٢٢٠، ١٠٨/١، عن ابن عبَّاس. بلفظ: «يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء».

من يبول، فسلَّم عليه فلم يردَّ النَّبيُّ ﷺ على الرَّجل سلاما[1].

ففي الأثر أنَّ من كان مشتغلا ببول أو غائط فسُلِّم عليه فلا يردُّ السلام. ولا ينبغي لأحد أن يسلِّم على من كان في تلك الحالة. و لم يَرِدْ أنَّه ردَّ سلاما بعد ما فارق تلك الحالة. فلهذا سقط ردُّ السلام على من كان في تلك الحالة. وقال بعض: عليه أن يردَّ إذا فارق تلك الحالة.

قال القاضي[2]: يعجبني قول من لم يوجب عليه ردًّا[3].

٦٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن البول والغائط في الأجْحِرَة**[4].

وكذلك في آثارهم أنَّه لا ينبغي لأحد أن يقضي حاجته فيها. وقد فسَّر ذلك بعضُ الفقهاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك لأنَّها مساكن إخوانكم من الجنِّ[5].

٦٦)- وروي أنَّه ﷺ **أمر بالاجتمار**[6]. والمستحبُّ لكلِّ متغوِّط أن

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٤، ص٥٢، عن ابن عبَّاس. **والدارمي**، كتاب الاستئذان، باب إذا سُلِّم على الرجل وهو يبول، رقم: ٢٦٤١، ٢/٣٦٠، عن المهاجر بن قنفذ.

(٢) تقدم التعريف به، ينظر: ١/٤.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٥٩.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨٣، ص٥٢، عن ابن عبَّاس، **والحاكم**، كتاب الطهارة، رقم: ٦٦٧، ١/٢٩٧، عن عبد الله بن سرجس.

(٥) وهو قول لابن عبَّاس. ذكره **الربيع** في مسنده: ص٥٢.

(٦) **الاجتمار** والاستجمار بمعنى واحد، وقد ورد في (ب): «بالاستجمار» مع زيادة عبارة: «والاستجمار في آثارهم: إزالة النجاسة بالأحجار الصغار».
لم نقف على تخريج الحديث، وأورده **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٨٣.

يستجمر قبل استعماله الماءَ، وأن يستطيب من البول قبل ذلك بتراب أو نحوه[1].

٦٧)- وروي أَنَّـه قـال ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يَمَسُّ ذكره بيمينه**»[2].

٦٨)- وعن أبي هريرة أَنَّـه **نهى أن يستنجي أحد بيمينه**[3]. وكذلك عندهم.

٦٩)- وروي أَنَّه ﷺ **نهى أن يستنجي بالعظام**[4]. وقال: «**من فعل ذلك فهو ملعون**»[5].

٧٠)- وروي أَنَّه قال ﷺ: «**من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على نهر جارٍ، أو طريق عامر، أو على باب، أو على ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين**»[6].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٨٣ - ٢٨٤. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٣.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٤، ١/٦٩، عن أبي قتادة.

(٣) هذا شطر من الحديث المتقدم، رقم: ٦٦.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار، رقم: ٨١، ص٥١، عن ابن مسعود، **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٢، ١/٢٢٣، عن سلمان، بلفظ: «لقد نهانا... أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٥) لم نقف على تخريجه.

(٦) مجموعة أحاديث، قوله: «من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة، أو على نهر جار»، رواه **الطبراني** في الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، رقم: ٢٣٩٢، ٣/٣٦، عن ابن عمر، بلفظ: =

[٣ - باب في الاغتسال وأحكام المياه]

[١] - مسألة في كيفيَّة الغسل وما يوجبه:

٧١)- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[(١)].

٧٢)- وعنها أنَّه **كان** ﷺ **يصلّي في ثوبه الذي يجامع فيه**[(٢)].

٧٣)- وعنها رضي الله عنها أنَّها قالت: «**اغتسلت أنا ورسول الله** ﷺ **بصاعين ونصف، يقول: أبق لي، وأقول: أبق لي**»[(٣)].

=

«فهي...». قال **ابن حجر**: «لم يروه عن ميمون إلاَّ فرات بن السائب تفرَّد به الحكم بن مروان. انتهى. وفرات متروك، قاله البخاري وغيره». التلخيص الحبير، ١٠٦/١. وقوله: «أو طريق عامر»: رواه **الحاكم**، كتاب الطهارة، رقم: ٦٦٥، ٢٩٦/١، عن أبي هريرة، بلفظ: «من سلَّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في ما يكون منه غسل الجنابة، رقم: ١٣٣، ص٦٤، وابن **ماجه**، كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦٠٨، ١٩٩/١، عن عائشة.

(٢) رواه **النسائي**، كتاب الطهارة، باب المنيِّ يصيب الثوب، رقم: ٢٩٤، ١٥٥/١. و**ابن ماجه**، كتاب الطّهارة وسننها، باب الصَّلاة في الثّوب الذي يجامع فيه، رقم: ٥٤٠، ١٧٩/١، عن أمِّ حبيبة. وأورده **البسيوي** في الجامع، ٤١/٢. قال الشوكاني: «رواه الخمسة إلاَّ **الترمذي**، حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات، وحديث معاوية رجال إسناده كلُّهم ثقات». نيل الأوطار، ١١٩/٢.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الحيض، باب القدْر المستحبٌ من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢١، ٢٥٧/١، عن عائشة، بلفظ: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد،

=

فلهذا جاز أن يغتسل اثنان من إناء واحد، ولهذا أيضا جاز التطهُّر بفضل المرأة[1].

٧٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«الماء من الماء»**[2].

ففي الأثر: أنَّه يعني غير الجماع[3].

٧٥)- وروي عن أمِّ سلمة أنَّها سألته فقالت: يا رسول الله، برح الخفاء، المرأة ترى في المنام ما يرى الرَّجل أتغتسل؟ فقال ﷺ: **«عليها الغسل إذا أنزلت»**[4]. [و]: **«نعم إذا رأت الماء»**[5].

=

فيبادرني حتَّى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جُنبان». وا**بن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء، رقم: ٢٣٦، ١/١١٨، عن عائشة. بدون لفظ: «صاعين ونصف».

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٤١، ٦٢.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم: ١٣٥، ص٦٥. عن أُبي بن كعب. و**مسلم**، كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣، ١/٢٦٩، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٤٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم: ١٣٦، ص٦٥، عن ابن عبَّاس. وا**بن حبَّان**، كتاب الطهارة، باب الغسل، ذكر البيان بأن الغسل يجب من الإنزال، رقم: ١١٦٤، ٣/٤٣٩، عن أمِّ سليم.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم: ١٣٧، ص٦٥. و**ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء، رقم: ٢٣٥، ١/١١٨، عن أمِّ سلمة.

٧٦)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**الغسل من المنيِّ**»[١].

وقد كرهوا أن يستمني الرجل بيده، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [المؤمنون/٥].

٧٧)- وروي أنَّه ﷺ **أفاض على رأسه وجسده الماء**[٢]. فالواجب الاقتداء به ﷺ.

٧٨)- وعن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بلُّوا الشعر وانقوا البشر**»[٣]. فبهذا يحتجُّ من أوجب غسل الفم وداخل الأنف، قال[٤]: لاستحقاقها اسم البشرة[٥].

٧٩)- وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها أخذت عُسًّا[٦] يَحتَرِزُ قَدْرَ ثمانية

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطّهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم: ١٣٢، ص٦٤، عن ابن عبَّاس. **والترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المنيِّ والمذي، رقم: ١١٤، ١/١٩٣، عن عليٍّ بن أبي طالب، بلفظ: «من المذي الوضوء، ومن المنيِّ الغسل».

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطّهارة، باب في كيفيّة الغسل من الجنابة، رقم: ١٣٨، ص٦٦، **والبخاري**، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥، ١/٩٩، عن عائشة.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الطّهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، رقم: ١٣٩، ص٦٦. عن ابن عبَّاس. **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨، ١/٦٥، عن أبي هريرة.

(٤) (د) : - «قال».

(٥) في (ب) و(د): «لاستحقاقهم اسم البشرية». **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٦٠.

(٦) «**العُسُّ**: هو القدح الضخم. وقيل: هو أكبر من الغمر... والرفد أكبر منه». **ابن منظور**، اللسان، ٦/١٤٠، مادَّة: «عسس».

أرطال[1] فقالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا**[2].

٨٠)- وروي أنّه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة**» فقالت: أنا حائض، فقال ﷺ: «**ليست حيضتك بيدك**»[3]. فلهذا إنّ الحائض والجنب طاهران إلاّ ما كان صحّ به نجاسة.

٨١)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض**»[4]. وهذا دليل على طهرهما، ودليل على طهر ما لاقى يَدَ الحائض من الماء.

٨٢)- وروي أنّ حذيفة ﷺ امتنع من مصافحة النّبيِّ ﷺ لأجل جنابة أصابته، فقال له النّبيُّ ﷺ: «**المُؤمن لا يَنجُس حيًّا ولا ميِّتًا**»[5].

٨٣)- وعن عائشة رضي الله عنها أنّه ﷺ **كان يعرك الجنابة**[6]

(١) بتقدير أهل العراق، وإليه يذهب الأصحاب كما أثبته **ابن بركة** في جامعه، ٤٢/٢.

(٢) رواه **النسائي**، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل، رقم: ٢٢٦، ١٢٧/١. **وأحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث السيِّدة عائشة، رقم: ٢٤٢٩٣، ٥١/٦. وناقش الزيلعيُّ سنده، وخلص إلى أنّه متّصل بين مجاهد وعائشة. نصب الراية، ٩٤/٣.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الطلاق، باب في الحيض، رقم: ٥٤٥، ص٢١٩، **ومسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٨، ٢٤٤/١، عن عائشة.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٨، ٢٤٤/١. **وأحمد**، باقي مسند الأنصار، رقم: ٢٥٩٦٩، ٢٣٠/٦، عن عائشة.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٠.

(٦) رواه **مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم المنيِّ، رقم: ٢٨٨، ٢٣٨/١، بلفظ: «...ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلّي فيه». **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب المنيِّ يصيب الثّوب، رقم: ٣٧١، ١٠١/١، عن عائشة.

ويغسلها[1].

٨٤)- وروي أنَّ عمر رضي الله عنه سأل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الْجُنُب: أينام؟ فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«اغسل رأس ذكرك ثمَّ نم»**[2].

وقد وجدت في الأثر أنَّ الجنب إذا أراد أن يأكل أنَّه يمضمض فاه، ويكون ذلك غَسْلَه؛ لأنَّه عندهم مَن غَسَلَ بعض أعضائه من الجنابة في موقف وبعضَها في موقف آخر جاز ولو كان قد جفَّ[3].

ووجدت أنَّه من نوى وهو يغتسل أنَّ وضوءه في الغسل إذا توضَّأ أجزاه للصَّلاة[4].

٨٥)- وروي عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **«إذا وقف الرجل بين شُعَبِ المرأة الأربعة وأجهد نفسه، أنزل أو لم ينزل فقد وجب الغسل»**[5].

---

(١) من ذلك ما رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب جامع النَّجاسات، رقم: ١٥١، ص٧٠، عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّها قالت: كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنيِّ، ثمَّ يخرج إلى الصَّلاة والماء يقطر منه. و**البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل المنيِّ وفركه، رقم: ٢٢٧، ١/٩١، عن عائشة.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب في كيفيَّة الغسل من الجنابة، رقم: ١٤٥، ص٦٨، بلفظ: ««توضَّأ واغسل ذكرك ثمَّ نم». **البخاري**، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضَّأ ثمَّ ينام، ١/١١٠، عن عمر.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٤٥.

(٤) سقطت هذه الفقرة بكاملها من: (ج). **البسيوي**، الجامع، ٢/٤٥.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في ما يكون منه الغسل، رقم: ١٣٤، ص٦٤، عن عائشة، بلفظ: «إذا قعد الرّجل من المرأة بين شعبها وجب الغسل». و**مسلم**، كتاب، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: ٣٤٨، ١/٢٧١، عن أبي هريرة.

٨٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ثمَّ يغتسل غسلا واحدا**[١].

وبهذا يحتجُّ من قال: يجزئ المرأة إذا جومعت وحاضت غُسْلٌ واحد. وقال آخرون: غسلان فإنَّهما فرضان، وهي مأمورة بالتطهُّر من كلِّ حدث[٢].

٨٧)- وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلِّي**»[٣].

قال القاضي: أميل إلى من جعل عليها غسلين، وآمرها أن تغتسل للحيض من قبلُ.

٨٨)- وعن عليِّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان لا يمتنع من قراءة القرآن إلاَّ إذا كان جنبا**[٤].

ففي آثارهم أنَّه إذا امتنع الجنُب من قراءة القرآن فالحائض أولى أن تمتنع[٥].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم: ٤٩١٧، ٥/٢٠٠٠. و**مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٩، ١/٢٤٩، عن أنس.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٣١، ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الطّلاق، باب في الحيض، رقم: ٥٤٧، ص٢٢٠، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل». و**البخاري**، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤، ١/١٢٢، عن عائشة، بنحو لفظ المؤلف.

(٤) رواه **الترمذي**، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في الرّجل يقرأ القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جنبا، رقم: ١٤٦، ١/٢٧٤، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جنبا». ورواه **النسائي**، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥، ١/١٤٤، بمعناه، عن عليٍّ. وقال **الترمذي**: «حديث حسن صحيح».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٧٠ - ٣٧١.

٨٩)- وروي أنّه ﷺ **اغتسل من جنابة فرأى في يده لمعة لم يصبها الماء، فعصر جُمَّته[١] ثمَّ مسحها بما قطر منها**[٢].

فدلّ أنّ الماء المستعمل ما لم يباين الجسد جاز استعماله فيما فات غسله، ودلالة أخرى أنّ مَن مَسَحَ كان غاسلا. وقد وجدت أنّ الماء المستعمل الطاهر وماءَ الأشجار وما أشبهه أنّه يُزيل النجس ولا يرفع الحدث[٣].

٩٠)- عن أبي هريرة أنّ النَّبيَّ ﷺ **نهى الجنب أن يغتسل في الماء الدائم**، قيل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: يناوله تناولا[٤]. وهذا يدلُّ على قلّته. والله أعلم، وبه التَّوفيق.

[٢] - مسألة في غسل الميِّت

٩١)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**اغسلوا موتاكم**»[٥]. وغسل الموتى في

---

(١) **الْجُمَّة**: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة. وهي ما سقط على المنكبين. **ابن منظور**، اللسان، ١٢/١٠٧، مادَّة: «جمم».

(٢) رواه **ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة، رقم: ٦٦٣، ١/٢١٧، **وأحمد**، ومن مسند بني هاشم، مسند العبَّاس، رقم: ٢١٨٠، ١/٢٤٣، عن ابن عبَّاس. وفيه أبو علي الرحبي حسين بن قيس، متروك. الزيلعي، نصب الراية، ١/١٠٠.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٩٠، ٣٠٨.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطّهارة، باب في كيفيّة الغسل من الجنابة، رقم: ١٤٤، ص٦٨، عن ابن عبَّاس، دون زيادة أن يتناوله تناولا. **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب النّهي عن الاغتسال في الماء الرّاكد، رقم: ٢٨٣، ١/٢٣٦، عن أبي هريرة، بتلك الزيادة مرفوعة عن النَّبيِّ ﷺ.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم: ٤٧٦، ص١٩٣، عن ابن عبَّاس. **وابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميِّت، رقم: ١٤٦١، ١/٤٦٩، عن عبد الله بن =

قولهم فرض على الكفاية إذا قام به البعض أجزى عن الباقين.

٩٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر بثلاث غسلات**[١].

٩٣)- وروي **أنَّه** ﷺ **غُسِل وعليه قميصه ثلاثا**[٢].

٩٤)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَمَّا قُبض آدمُ** عليه السلام **أتته الملائكة عليهم السلام فغسلوه ثلاث غسلات: أولاهنَّ بماء قَرَاح**[٣]**، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء وكافور، وكفَّنوه في وتر من الثياب، وقالوا: هذه سنَّتك وسنَّة بنيك من بعدك**»[٤].

=

عمر، بلفظ: «ليغسِّل موتاكم المأمونون».

(١) رواه **الربيع**، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم: ٤٧٥، ص١٩٣، وهذا عند وفاة ابنته ﷺ، بلفظ: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك». ورواه **البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يستحبُّ أن يغسل وترا، رقم: ١١٩٦، ١/٤٢٣، عن أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة.

(٢) رواه **مالك** في الموطَّأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميِّت، رقم: ٥٤٥، ١/٢٣١، من كلام الإمام مالك. **وعبد الرزَّاق**، رقم: ٦٠٧٧، ٣/٣٩٧، عن محمَّد بن علي بن الحسين. قال **ابن حجر** تعليقا على رواية عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة والبيهقيِّ بقوله: «وهو مرسل جيِّد». التلخيص الحبير، رقم: ٧٣٨، ٢/١٠٥.

(٣) في (ب): «قرح». وفي (أ) و(د): «قارح». والقَراح والقريح: الماء الذي لم يخالطه ثُفْل من سَويقٍ ولا شيء يطيَّب به كالعسل والتمر والزبيب، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام. **ابن منظور**، اللسان، ٢/٥٦١.

(٤) رواه **عبد الرزاق**، كتاب الجنائز، باب غسل الميِّت، رقم: ٦٠٨٦، ٣/٤٠٠، بلفظ قريب منه، دون ذكر الماء القراح، ولا التفصيل في أنواع الغسلات الثلاث، **والحاكم**، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٧٦، ١/٤٩٦، وغيرهما عن أبي بن كعب مرفوعا وموقوفا. ضعَّف **الهيثمي** بعض أسانيدها، ووثَّق بعضها. مجمع الزوائد، ٨/١٩٩.

٩٥)- وروي أنّه ﷺ لَمَّا غُسلت ابنته رضي الله عنها قال ﷺ: «**إن خرج منها شيء فأعيدوه إلى خمس غسلات**»[١].

وإلى هذا ذهب علماؤنا رحمهم الله إلاّ من شاء الله منهم[٢].

قال غيرهم: إذا أحدث بعد ما غسلوه فقد سقط عنهم فرض الغسل، ولا يلزمهم له فريضتان كالمحدِث من الأحياء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرِّق بين الحيِّ والميِّت، ولكن يُغسل[٣].

قال القاضي أبو عبد الله: أميل إلى قول من أسقط عنه فرض الغسل بعد أن غسلوه، وأقول بغسل الحدث، والذي نرى عليه العمل اليوم بحضرموت[٤] أنّهم يغسلون الميّت ثلاثا على حسب الرواية في غسل آدم عليه السلام.

---

(١) رواه **الطبراني** في الكبير، رقم: ٣٠٤، ٢٤/١٢٤-١٢٥، بلفظ: «فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا، فإن حدث في الخامسة فاجعليها سبعا». وقد روى **عبد الرزاق** بنحوه، كلاما لابن سيرين. **المصنَّف**، باب عصر الميِّت، رقم: ٦٠٩٥، ٣/٤٠٣. قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلّس ولكنّه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثّق، وفيه بعض كلام». مجمع الزوائد، ٣/٢١-٢٢.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٣٩ - ٤٤٠. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٣٠.

(٣) كذا في النُّسخ يبدو أن في العبارة نقصا. **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٣٩ - ٤٤٠. **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٦٦ - ٣٦٧.

(٤) **حضرموت**: بالفتح ثمّ السكون وفتح الراء والميم، اسم مركّب لمدينة كبيرة شرقي عدن باليمن كانت تعرف بالأحقاف، تقدر مساحتها بنحو: ١٢٠ ألف ميل مربع، وتبعد عن العاصمة بحوالي: ١٦٨ كلم. بها قبر هود عليه السلام، ولها مدينتان يقال لأحدهما: تريم، والأخرى: شبام. **محمد بن أحمد الحجري**، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، ص١٢٦٤. **إبراهيم أحمد المقحفي**، معجم المدن والقبائل اليمنيّة، ١٢٢.

[٣] - مسألة فيما يصنع بالشّهيد

٩٦)- روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**دم المقتول في سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة**»[1].

٩٧)- وروي أنّه قال ﷺ: «**زمّلوهم في ثيابهم ودمائهم**»[2]. يعني الشهداء المقتولين في سبيل الله، خصّهم النّبيُّ ﷺ بالنّهي عن الغسل، وهم المقتولون في المعركة.

٩٨)- وروي **أنّ أعرابيًّا آمن بالنّبيِّ ﷺ فاتّبعه، فأصابه سهم فقتله فكفنوه في جبّته**[3].

وأمّا المقتول في غير المعركة يغسل[4]. والذي يُترع من الشهيد

(١) رواه **الربيع**، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم: ٤٧٢، ص١٩٢، عن ابن عبّاس، بلفظ مقارب. **والبخاري**، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٦٤٩، ٣/١٠٣٢، عن أبي هريرة، بلفظ: «والّذي نفسي بيده لا يُكلَم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلاّ جاء يوم القيامة واللّون لون الدّم والرّيح ريح المسك».

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الجهاد، باب في فضل الشّهادة، رقم: ٤٥٩، ص١٨٥، عن ابن عبّاس، بلفظ: «زمّلوهم في ثيابهم». **والنسائي**، كتاب الجنائز، باب مواراة الشّهيد في دمه، رقم: ٢٠٠٢، ٤/٧٨، عن عبد الله بن ثعلبة، بلفظ: «زمّلوهم بدمائهم».

(٣) رواه **النسائي**، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على الشُّهداء، رقم: ١٩٥٣، ٤/٦٠. **وأبو داود**، كتاب الجنائز، باب في الشّهيد يغسّل، رقم: ٣١٣٣، ٣/١٩٥، بمعنى مقارب، عن جابر. قال **الزيلعي** عن رواية أبي داود: «قال النوويُّ في الخلاصة: سنده على شرط مسلم». نصب الراية، ٢/٣٠٧.

(٤) (ب): - «وأمّا المقتول في غير المعركة يغسل».

البرنوص ما لم تكن عليه عمامة، والنعلان والخفّان والخاتم وما كان من آلات الحرب إلاّ الخفّين[1].

[٤]- مسألة في الغسل

٩٩)- روي أنّ أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه غسلته امرأته، وهي: أسماء بنت عميس[2].

١٠٠)- وروي أنّ جابر بن زيد[3] رضي الله عنه غسل امرأةً ماتت عنه، وغسلته امرأته التي مات عنها، وقيل: إنّ اسمها آمنة[4].

[٥]- مسألة في غسل المحرم

١٠١)- روي أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**يُغسل المُحرِم بماء وسدر، ويكفَّن في**

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ١٦/٤٠ – ٤٣. **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٤٣.

(٢) **عبد الرزاق**، المصنَّف، رقم: ٦١٢٣-٦١٢٤، ٣/٤١٠. **الكندي**، بيان الشرع، ١٦/٤٧. **الكندي**، المصنَّف، ٣١/٨١.

وأسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ترجمة رقم: ٣٢٣٠، ٤/١٧٨٤.

(٣) **جابر بن زيد** (١٨-٩٣هـ) هو الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني، أبو الشعثاء. ولد بعمان. صحب ابن عبَّاس في البصرة ومواسم الحجِّ، فأخذ عنه العلم وعن غيره من الصحابة الأجلاَّء. وكان مفتي البصرة، يرأس وفد الحجَّاج إلى مكَّة المكرَّمة كلَّ عام حتَّى وفاته بعُمان. ترك آثارا جليلة في الفقه والشريعة، مثل: ديوان جابر، الذي جمع فيه الروايات التي رواها عن الصحابة، وأسَّس مذهب أهل الحقِّ والاستقامة. وقد روى عنه تلاميذه العلم والدين، مثل: أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب، وغيرهما... ينظر: **بولرواح**، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ١/٦٣-١٩٨.

(٤) قاله أبو المؤثر. **الكندي**، بيان الشرع، ١٦/٤٧. **الكندي**، المصنَّف، ٣١/٨١.

ثوبه ولا يُمَسُّ بطيب ولا يُخمَّر رأسه»[1]. وكذلك غسل المحرم. ويُكشف رأس الرَّجل من الكفن ووجهُ المرأة. والله أعلم.

[٦] - مسألة في غسل النِّساء

١٠٢)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر أن يفرق شعر المرأة عند الغسل**[2].

١٠٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«لا يحلُّ لامرأة أن تسافر مع غير ذي مَحْرَم منها»**[3]. وقد وجدت عن بعضهم جواز ذلك مع الاضطرار[4].

ووجدت أنَّها إذا ماتت معهم ولم يكن ثَمَّ فيهم ذو محرم منها ولا نساء أنَّهم يصبُّون الماء فوق الثوب صبًّا. وكذلك الرَّجل بين النِّساء إذا لم تكن فيهنَّ الزوجة ولا ذات محرم؛ لأنَّه قد قيل: إنَّ ذات محرم منه تغسله إلاَّ موضع الفرج[5].

ووجدت عن بعض أنَّ الرِّجال إذا كانت معهم امرأة، والنِّساء إذا كان معهنَّ رجل أنَّ التيمُّم أحسن؛ لأنَّ الغسل فيه وعوثة من مخافة الأنجاس[6].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في غسل المحرم، رقم: ٤٠٣-٤٠٤، ص١٦٤. **ومسلم**، كتاب الحجِّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦، ٢/٨٦٥-٨٦٧، عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم: ٤٧٧، ص١٩٣. عن ابن عبَّاس. ولم نجده عند غيره. وأورده **ابن بركة** في الجامع، ١/٣٦٤.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنُّذور، باب الآداب، رقم: ٧٣٠، ص٢٨٠، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلاَّ مع ذي محرم منها». **والبخاري**، كتاب الحجِّ، باب حجِّ النِّساء، رقم: ١٧٦٣، ٢/٦٥٨، بنحوه، عن ابن عبَّاس.

(٤) كأن تسافر إلى الحجِّ إذا لم تجد وليًّا مع رفقة أمينة معهم نساء. **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٢٨٨.

(٥) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٤٠ - ٤٤٢.

(٦) **المصدر نفسه**. **الكندي**، المصنَّف، ٣١/٥٨ -٦١.

قال القاضي: أميل إلى قول من قال بالتيمُّم ممَّا ذكروا من مخافة الأنجـــاس. والله أعلم.

[٧] - مسألة في غسل الحيض والاستحاضة

١٠٤)- روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ امرأة سألت النَّبيَّ ﷺ فقالـــت: إنِّي امرأة أُستحاض فلا أَطهُرُ، أفأدع الصَّلاة؟ فقال لهـــا ﷺ: «**ذلك دم عِرْقٍ، ولكن دعي الصَّلاة مقدار الأيَّام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلِّي**»[١]. والسائلة فيما قيل: فاطمة بنت أبي حبيش.

١٠٥)- وروي أنَّ امرأة استحاضت سبع سنين، وأنَّها اســـتفتت الـــنَّبيَّ ﷺ فقال: «**إنَّه دم عرق فاغتسلي وصلِّي**»[٢]. و لم يأمرها أن تتـــرك وقتـــا وتصلِّي وقتا كما أمر بنت أبي حبيش.

١٠٦)- وروي **أنَّه ﷺ أمرها بالغسل عند كلِّ صلاة**[٣]، فلمَّا تطاول ذلك عليها أمرها أن تجمع الصَّلاتين بغسل واحد وتغتـــسل لـــصلاة

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطَّلاق، باب في المستحاضة، رقم: ٥٥٢، ص٢٢١، بلفظ: «إنَّما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصَّلاة، وإذا أدبرت وذهـــب قـــدرها فاغسلي الدَّم عنك وصلِّي»، ورقم: ٥٥٤، بنحوه. و**البخاري**، كتاب الحيض، بـــاب إقبـــال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤، ١/١٢٢، عن عائشة.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم: ٣٢١، ١/١٢٤. و**مسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٤، ١/٢٦٣، عن عائشة.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الحيض، باب عِرْق الاستحاضة، رقم: ٣٢١، ١/١٢٤. و**مسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٤، ١/٢٦٣-٢٦٤، عن عائشة.

الفجر وتصلّي تماما[1].

١٠٧)- وروي أنَّ حمنة بنت جحش[2] سألت النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**اُتركي الصَّلاة مقدار أيَّامك ثمَّ اغتسلي وصلّي**»[3].

١٠٨)- وروي أنَّ حمنة بنت جحش شكت إلى النَّبيَّ ﷺ فقال: «**آمرك بأمرين، أيُّهما فعلت أجزاك من الثاني: تحيضين ستَّة أيَّام أو سبعة فاغتسلي وصلّي ثلاثة وعشرين يوما وليلة، كذلك فاصنعي في كلِّ شهر كالنِّساء وكما يطهرن بميقات حيضتهنَّ وطهورهنَّ. فإن شئت أخَّرت الظهر وعجَّلت العصر واغتسلت لهما جميعا، وأخَّرت المغرب وعجَّلت العشاء واغتسلت لهما جميعا غسلا واحدا، وللصُّبح غسلا واحدا**»[4].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب من قال تَجمع بين الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم: ٢٩٤-٢٩٥، ١/٧٩، **والدارمي**، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم: ٧٧٦-٧٧٧، ٧٨٥، ١/٢٢٠، ٢٢٢، عن عائشة. قال **الشوكاني**: «في إسناده محمَّد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم... وابن إسحاق ليس بحجَّة لا سيما إذا عنعن، وعبد الرحمن قد قيل: إنَّه لم يسمع من أبيه. قال الحافظ: قد قيل إنَّ ابن إسحاق وَهَم فيه». نيل الأوطار، ١/٣٠٤.

(٢) **حمنة بنت جحش** بن رئاب الأسديَّة. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ترجمة رقم: ٣٣٠٢، ٤/١٨١٣.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاثَ حيض، رقم: ٣١٩، ١/١٢٤، **ومسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاقما، رقم: ٣٣٤، ١/٢٦٤، عن عائشة.

(٤) رواه **الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨، ١/٢٢١-٢٢٥. **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصَّلاة، رقم: ٢٨٧، ١/٧٦، عن حمنة بنت جحش.

والنَّاس مختلفون لاختلاف هذه الأخبار، قال قوم: تترك الصَّلاة وقت أقرائها ثمَّ تغتسل وتصلِّي إلى أن يعود إليها مثل أيَّامها. وقال قوم: تغتسل وتصلِّي عشرة أيَّام. وقال قوم: تترك الصَّلاة عشرة أيَّام إذا مرَّ بها ذلك. وقال قوم: تترك الصَّلاة خمسة عشر يوما. وقال قوم: تترك الصَّلاة عشرة أيَّام وتصلِّي عشرين يوما؛ لأنَّ عندهم في كلِّ شهر حيضة. وقال قوم: تترك الصَّلاة يوما وليلة وتغتسل وتصلِّي تسعة وعشرين يوما، وأظنُّ بهذا يقول أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن بركة[1]. وقال قوم: تغتسل وتصلِّي ولا تترك الصَّلاة لشبهة عرضت حتَّى يفرِّج الله ما بها، وبهذا يقول الشَّيخ أبو الحسن رحمه الله[2].

وبعضهم كره أن يجامع الرَّجل امرأته في دم الاستحاضة ما لم تغتسل، ويجامعها في دبر صلاةٍ اغتسلت فيها. قال آخرون: لا حرج عليهم في ذلك[3].

قال القاضي: أميل إلى قول من أجاز له الجماع.

---

(١) **ابن بركة:** (و: ٢٩٦ - ٣٠٠هـ/ت: ٣٤٢ - ٣٥٥هـ)، عبد الله بن محمَّد بن بركة السليمي البهلوي، أبو محمَّد. فقيه، أصوليٌّ، محقِّق، مجتهد، من علماء الإباضيَّة، انتهت إليه رئاسة العلم في عُمان. مولده ووفاته في عُمان. له مؤلَّفات منها: «كتاب الجامع» ط، و«كتاب التعارف» ط، و«كتاب التقييدات» مخ. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٥٠٣، ٢٩١/٢، قسم المشرق.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٥٢/٢. **ابن بركة**، الجامع، ٢٢٩/٢ وما بعدها.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٤٥٦/٦. **ابن بركة**، الجامع، ٢١٤/٢ - ٢١٥.

١٠٩)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّهنَّ** - يعني النِّساء - **ناقصات عقل ودين**»، قيل: يا رسول الله، ما نقصان عقولهنَّ ودينهنَّ؟ فقال: «**أن تقعد الواحدة منهنَّ أيَّاما لا تصلِّي ولا تصوم**»[1]. أخبر عن جملتهنّ.

فقال بعض: قوله ﷺ: «**إنَّ الواحدة منهنَّ تقعد أيَّاما...**» إلى قوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصَّلاة مقدار الأيَّام**»، وقوله لحمنة بنت جحش: «**اُتركي الصَّلاة بقدر أيَّامك**»، دليل على أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة وآخره عشرة؛ لأنَّ ذكر الأيَّام لا ينتهي إلاَّ من ثلاثة إلى عشرة[2].

وقال آخرون غير ذلك، واحتجُّوا بقول القائل: فعل فلان في أيَّام حياته وأيَّام ملكه، وقد يكون ذلك سنين. وقالوا أيضا: إنَّ الله جعل في كلِّ شهر حيضة وطهرا[3].

١١٠)- وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الغالب في عادة النِّساء السِّتَّة والسَّبعة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**تحيضين ستًّا وسبعًا في كلِّ شهر كما تحيض النِّساء**»[4]. وهذا أيضا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلهنَّ مؤتَمَنات في أنفسهنَّ.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصَّوم، رقم: ٢٩٨، ١/١١٦، **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطَّاعات، رقم: ٧٩، ١/٨٦، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٥٤. **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٠٤.

(٣) **نفس المصدرين السابقين.**

(٤) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٨.

١١١)- وروي أنّه ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**»[١]. وبهذا يحتجُّ من قال: أقلُّ الحيض ساعة[٢].

والذي يقول: إنَّ الحيض أكثره يزيد على العشرة حجَّته أنَّ الله جعل في كلِّ شهر حيضة وطهرا. وروَى أنّه قال ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**»[٣].

١١٢)- وروي أنَّ أمَّ سلمة قالت: يا رسول الله إنِّي امرأة أشدُّ ضفائر شعر رأسي، أفأنقضهنَّ عند الغسل؟ قال ﷺ: «**يجزيك أن تصبِّي الماء على أصول الشعر**»[٤]. ولم يأمر بنقضه ﷺ؛ فلهذا الخبر إذا لم تنقض المرأة ضفائر شعرها أجزى إذا بلغ الماءُ أصولَ الشَّعر[٥]. والله أعلم.

[٨] - مسألة منه أخرى [الغسل في أول الإسلام]

١١٣)- روي عن أبي هريرة **أنَّ رجلا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره النَّبيُّ ﷺ بالغسل**[٦].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطّلاق، باب في المستحاضة، رقم: ٥٥٢، ص٢٢١، **والبخاري**، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم: ٣٠٠، ١/١١٧، عن عائشة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٢٦. وقال عنه: «قول شاذٌّ».

(٣) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠، ١/٢٥٩، بلفظ: «إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين عليك الماء فتطهرين». **وابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٦، ١/١٢٢، عن أمِّ سلمة.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/٤٤.

(٦) رواه **الترمذي**، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرّجل، رقم: ٦٠٥، =

ففي آثارهم أنّه لو قال قائل: أنا لم أدر ما أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ بالغسل أكان، إيجابا أو استحبابا، أو لعلّه علم أنّ به نجاسة. يقال له: الواجب استعمال ما أمر النَّبيُّ ﷺ واتّباعه حتّى تقوم دلالة بإسقاط وجوب ما أمر به(١).

وفي المرتدّ إذا رجع اختلافٌ، قال بعض: يستأنف الوضوء ولا غسل عليه. وقال آخرون: عليه الغسل(٢).

[٩] - مسألة فيما قيل من سنن الغسل

١١٤)- روي **أنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بالغسل للجمعة**(٣).

وفي آثارهم أنّ الاغتسال المسنون(٤) خمسة: غسل يوم الجمعة، والعيدين، والإحرام، والحجامة، والغسل من غسل الميِّت(٥).

=

٢/٥٠٢، عن قيس بن عاصم. وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، رقم: ٢٥٢، ١/١٢٥. قال **الترمذي**: «حديث حسن».

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٤٤.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤١٢ - ٤١٤.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصّلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، رقم: ٢٨١، ص١١٨، عن عائشة. **والبخاري**، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٨٣٩، ١/٣٠٠، عن أبي سعيد الخدريّ.

(٤) (أ) و(ج) و(د): «المسنونات».

(٥) **الحضرمي**، مختصر الخصال، ١٣٠.

[١٠]- مسألة[1] في ذكر شيء من طهارة المياه

١١٥)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الماء طَهور لا ينجِّسه شيء**»[2].

١١٦)- وعن أبي هريرة عنه ﷺ أنَّ رجلا سأله فقال: يا رسول الله إنَّا نركب على أرماث[3] لنا في البحر، وتحضرنا الصَّلاة وليس معنا ماء إلاَّ لشفاهنا، أفنتوضَّأ بماء البحر؟ قال ﷺ: «**هو الطهور ماؤه والحلُّ ميتته**»[4]. وعلى هذا الجمهور من الناس.

١١٧)- وقال ﷺ: «**الماء طَهور**[5] **لا ينجِّسه شيء إلاَّ ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته**»[6].

١١٨)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إذا زاد الماء على قلَّتين لم يحمل خبثًا**»[7].

---

(١) إضافة من: (د).

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم: ١٥٦، ص٧١، عن ابن عبَّاس، بزيادة: «إلاَّ ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته». **والترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيء، رقم: ٦٦، ١/٩٥-٩٦، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٣) «قال الأصمعي: الأرماث: خَشبٌ يضمُّ بعضها إلى بعض ويشدُّ ثمَّ يركب، يقال لواحدها: رَمَثٌ، وجمعه أرماث». ابن سلاَّم، الغريب، ١/٤٣. وينظر: **الربيع**، الجامع الصحيح، ص٧٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم: ١٦١، ص٧٢، عن ابن عبَّاس. **والترمذيُّ**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور، رقم: ٦٩، ١/١٠١، عن أبي هريرة.

(٥) في (ج): «الماء الطهور».

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم: ١٥٦، ص٧١، عن ابن عبَّاس. **وابن ماجه**، كتاب الطَّهارة وسننها، باب في الحياض، رقم: ٥٢١، ١/١٧٤، عن أبي أُمامة الباهلي، بلفظ: «إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

(٧) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم: ١٥٧، ص٧١، عن جابر بن زيد =

فدلَّ أنَّ الماء إذا كان من قلّتين فأقلَّ ينجس وإن لم تغيِّره النجاسة.

١١٩)- غير أنّه قال ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه**[١] **ثمَّ أخرجوه**»[٢].

١٢٠)- وكذلك عن أنس بن مالك عن النّبيِّ ﷺ: «**امقلوه ثمَّ أخرجوه**»[٣].

ففي الأثر أنّه معلوم أنَّ بعضها يموت بذلك، ولم يقل: إنّه أفسد طعاما. فكلٌّ ما لا دم سائلة له عندهم كذلك لا ينجِّس[٤].

١٢١)- والجراد وما يعيش في البحر فلا ينجِّس إذا مات في الماء والطعام[٥]، لقوله ﷺ: «**أُحلَّت لكم ميتتان ودمان**»[٦]. والحلال لا ينجُس.

=

مرسلا. و**الترمذي**، كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم: ٦٧، ٩٧/١، عن ابن عمر. كلاهما بلفظ: «إذا كان الماء...».

(١) امقلوه: «اغمسوه في الطعام أو الشراب... والمقل: هو الغمس. يقال للرجلين: هما يتماقلان: إذا تغاطّا في الماء». **ابن سلاَّم**، الغريب، ٢١٥/٢.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة والصّدقة، باب أدب الطّعام والشّراب، رقم: ٣٧١، ص١٤٨، عن جابر بن زيد مرسلا. و**أبو داود**، كتاب الأطعمة، باب في الذُّباب يقع في الطّعام، رقم: ٣٨٤٤، ٣٦٥/٣، عن أبي هريرة. ولم نقف على تخريجه بزيادة: «ثمَّ أخرجوه»، أوردها **البسيوي**، الجامع، ١٧/٢.

(٣) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) قال جابر بن زيد: «وهذا يدلُّ أنَّ الذُّباب وما يشبهه ممَّا ليس فيه دم لا ينجِّس ما وقع فيه». **الربيع**، المسند، ص١٤٨.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ١٧/٢.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب الذّبائح، رقم: ٦١٨، ص٢٤٣، عن ابن عبَّاس. و**ابن ماجه**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم: ٣٣١٤، ١١٠٢/٢، عن ابن عمر.

ومحاضة اللَّحم[١] قد قيل: لا بأس بها بعد غسل المذبح، قياسا على الدَّمين المحلَّلين[٢].

وفي كتاب أبي المؤثر عن محبوب بن الرحيل[٣]: إذا وقعت في البئر دابَّة مثلُ شاة ونحوها وأخرجت حيَّة فإنَّ البئر لا تُنزف[٤]. قال أبو المؤثر: بهذا نأخذ[٥].

وعن وضَّاح بن عقبة[٦]: إنَّ البئر يُنزف منها؛ لأنَّ فيها مجاري البول[٧].

قال القاضي: لا ينجس من هذا وما أشبهه.

---

(١) كذا في النُّسخ، ولعله: «مخاضة اللحم»، وهي: ما اختلط فيه الدم بالماء. **ابن منظور**، اللسان: ١٤٧/٧، مادَّة: «خوض».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٥/٢.

(٣) **محبوب** (ت بعد: ١٩٢هـ/ ٨٠٨م): محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو سفيان، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة، انتهت إليه رئاسة العلم في البصرة. مولده بالبصرة ووفاته في مكَّة، له روايات في الحديث والتاريخ ومسائل فقهيَّة مبثوثة في كتب الفقه والسير لعلماء زمانه. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٦٧٦، ٣٥/٣، قسم المشرق.

(٤) في (ب) و(ج): «لا تنجس».

(٥) **ابن جعفر**، الجامع، ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

(٦) **وضَّاح** (حيٌّ: ٢٣٧هـ/ ٨٥١م): وضَّاح بن عقبة التروي، أبو زياد، عالم، فقيه، مجتهد، قائد، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته في عمان. له أجوبة ومسائل متفرِّقة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، رقم: ٩٤٨، ٢٩٨/٣. قسم المشرق.

(٧) **ابن جعفر**، الجامع، ٣٠٤/١ - ٣٠٥.

[٣ - باب في سؤر الحيوانات وأعيان النجاسات]

[١] - مسألة في ذكر شيء من سؤر الحيوانات والنجاسات

١٢٢)- سئل النَّبيُّ ﷺ عن الماء يكون في الفلاة وما يأويه من السباع والدوابِّ، وروي أنَّه قال: «**ما زاد على القلَّتين لم يحمل خبثًا**»(١)، ولو لم تكن السباع نجسة لم يكن للتفريق بين ما زاد على القلَّتين معنى(٢).

١٢٣)- عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «**طُهُور إناء أحدكم من ولوغ(٣) الكلب سبعٌ، أولاهنَّ وأخراهنَّ بالتراب**»(٤).

١٢٤)- وعن [ابن] مغفَّل عنه ﷺ: «**والثامنة بالتراب**»(٥).

فعند أصحابنا: أنَّ سؤر المشرك نجس؛ لأنَّ الله جعل من المشركين قردة وخنازير، وسمَّى الكافر كلبًا. وقال: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَآبِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [الأنفال/ ٢٢](٦).

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٨.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٣) في (أ) و(د): «من مولغ».

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب جامع النَّجاسات، رقم: ١٥٣، ص٧٠، بلفظ مقارب. **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ١/٢٣٤، دون زيادة: «وأخراهنَّ بالتراب»، عن أبي هريرة.

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ١/٢٣٥، عن أبي هريرة، بلفظ: «وعفِّروه الثَّامنة في التُّراب». **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم: ٧٤، ١/١٩، عن ابن مغفَّل.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٩٩ - ٤٠٠.

١٢٥)- وروي أنَّـــه ﷺ **نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير**[١].

١٢٦)- فعند مشايخنا أنَّ سؤرها ولحمها وأرواثها وأبوالها حرام نجس، غير ما قيل في الهرّ[٢]؛ لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ **أصغى إليه بالإناء فشرب منه، فعاد النَّبيُّ ﷺ فقضى حاجته بعد شرب الهرَّة**[٣].

١٢٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات**»[٤].

فليست من النجاسات، فالهرُّ من السباع لكنَّ الله خفَّف على المـــسلمين المحنة لأجل البلوى به.

وكذلك في آثارهم أنَّ سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير والحمـــير الأهليَّة والفأرة وما كان في معنى ذلك ممَّا لا تمتنع منه البيوت مرخَّص في سؤره[٥].

١٢٨)- وروي أنَّه ﷺ سئل عن حياض في فلاة تَرِدُها السباع والبـــهائم

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة والصَّدقة، باب أدب الطَّعام والشَّراب، رقم: ٣٨٧، ص١٥٣، عـــن أبي هريرة. **ومسلم**، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع وكلِّ ذي مخلب من الطَّير، رقم: ١٩٣٤، ١٥٣٤/٣، عن ابن عبَّاس.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٠/٢.

(٣) روي هذا من عمل أبي قتادة الأنصاريِّ. **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقـــم: ١٥٩، ص٧٢، بسند: «أبو عبيدة قال: بلغني عن كبيشة». **والترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرَّة، رقم: ٩٢، ١٥٣/١-١٥٤، عن كبشة بنت كعب بن مالك.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٤٠١/١ - ٤٠٢.

فقال: «**لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي**»[1]. فبهذا يحتجُّ من قال بطهارة أسآرها[2].

١٢٩)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم** - أو قال: **الراكد**[3]- **ثمَّ يتوضَّأ منه**»[4].

١٣٠)- وقيل: إنَّه ﷺ سمَّى البول خَبَثًا، لقوله ﷺ: «**لا يصلِّي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**»[5].

فعند علمائنا رحمهم الله أنَّ الأبوال كلَّها نجسة. وقالوا: بول ما يؤكل لحمه كبول ما لا يؤكل لحمه. كما أنَّ دمها متَّفق على تحريمه ونجاسته[6].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم: ١٥٩، ص٧٢، عن عمر بن الخطَّاب، بلفظ: «لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر». و**ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم: ٥١٩، ١/١٧٣، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) في جميع النُّسخ: «أسوارها». وصحَّحناه من كتب اللغة. والأسآر: جمع السُّؤْر، وهو بقيَّة الشيء. **ابن منظور**، لسان العرب، ٤/٣٣٩. **الرازي**: مختار الصحاح، ص١١٩.

(٣) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الطهارات، باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، رقم: ١٥٠٤، ١/١٣١، عن أبي هريرة. و**النسائي**، كتاب الطهارة، باب النَّهي عن البول في الماء الرَّاكد والاغتسال منه، رقم: ٢٢١، ١/١٢٥، بلفظ: «ثمَّ يغتسل منه»، و لم يذكر: «يتوضَّأ منه».

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، رقم: ١٦٢، ص٧٣، عن أناس من الصحابة، بلفظ: «ثمَّ يغتسل منه أو يتوضَّأ». و**الترمذيُّ**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الرَّاكد، رقم: ٦٨، ١/١٠٠، عن أبي هريرة.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة ووجوبها، باب جامع الصَّلاة، رقم: ٢٩٨، ص١٢٤، عن ابن عبَّاس. و**أبو داود**، كتاب الطهارة، باب أيصلِّي الرَّجل وهو حاقن، رقم: ٨٩، ١/٢٢، عن عائشة، بلفظ: «لا يصلَّى بحضرة الطَّعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

١٣١)- وعن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن بول الرَّضيع؟ فقال ﷺ: «**يُنضح بول الصَّبيِّ ويُغسل بول الجارية**»[١]. فقوله ﷺ: «**يغسل بول الجارية**» دليل على أنَّ بول ما يؤكل لحمه نجس[٢].

١٣٢)- وقيل: إنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهر، وقد قال بذلك بعض أصحابنا رحمهم الله[٣]، وحجَّتهم في ذلك أنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**إنَّ الله لم يَجعَل فيما حَرَّم عليكم شفاءَكم**»[٤].

١٣٣)- وقد **أمر النَّبيُّ ﷺ النفر الذين مرضوا في المسجد أن ينطلقوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها**[٥]. فلو كان محرَّما لم يأمر به النَّبيُّ ﷺ.

١٣٤)- وروي أنَّ امرأة أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل طعاما، **فأجلسه النَّبيُّ ﷺ في حِجْره، فبال في ثوبه، فدعا بماء فنضحه**[٦]. وقالوا: لم يغسله.

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب بول الصَّبيِّ يصيب الثَّوب، رقم: ٣٧٤، ١/١٠٢. **والترمذي**، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرَّضيع، رقم: ٦١٠، ٢/٥٠٩، عن عليٍّ. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) لمزيد من الفهم الدقيق لوجه الاستدلال بهذا الحديث، ينظر: **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٩٣.

(٣) **المصدر نفسه**، ١/٣٩٢.

(٤) رواه **ابن أبي شيبة**، باب في الخمر يُتداوى به والسَّكَر، رقم: ٢٣٤٩٢، ٥/٣٨، **والطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن مسعود، رقم: ٩٧١٤-٩٧١٧، ٩/٣٤٥، عن عبد الله بن مسعود موقوفا. قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٥/٨٦.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب جامع النَّجاسات، رقم: ١٤٦، ص٦٨. **والبخاري**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدَّوابِّ والغنم ومرابضها، رقم: ٢٣١، ١/٩٢. عن أنس بن مالك.

(٦) «**النضح**: الرشُّ، ونضح عليه الماءَ نضحًا: إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش». **ابن منظور**، =

والذي وجدت في آثارهم: أنّ بول الغلام عندهم والجارية سواءٌ[1].

١٣٥)- وروي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيَّ ﷺ **نهى أن تُلقى النَّجاسة في الماء**[2]، قالوا: فتراه لم يفرِّق بين البول وغيره؛ لأنّه ﷺ نهى عن إلقاء النَّجاسة في الماء، **ونهى أن يبول أحدكم في الماء ثمَّ يتوضّأ منه**[3]؛ فلهذا الخبر[4] ألحقوا البول بالنَّجاسات[5].

١٣٦)- وقال ﷺ: «**حكمي على الواحد منكم كحكمي على الجميع**»[6].

١٣٧)- وروي عنه ﷺ: **أنّه نهى عن أكل لحوم الجلاّلة وألبانها**[7] وأن

=

اللسان، ٢/٦١٨.

والحديث رواه **الربيع**، كتاب الطّهارة، باب جامع النَّجاسات، رقم: ١٥٢، ص٧٠. **والبخاري**، كتاب الوضوء، باب بول الصّبيان، رقم: ٢٢١، ١/٩٠، عن أمّ قيس بنت محصن.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٩٣.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٨٩.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٢٩.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): + «قد».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٨٩.

(٦) لم نقف على تخريجه. أورده **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٨٦. ونقل **العجلوني** عن العراقي والزركشي والمزي والذهبي بأن لا أصل له بهذا اللفظ، غير أنّه يشهد له حديث النسائي وابن حبّان والطبراني والترمذي، واللفظ له: «إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وقال: «حسن صحيح». كشف الخفاء، ١/٤٣٦-٤٣٧. **الترمذي**، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النّساء، رقم: ١٥٩٧، ٤/١٥١، عن أميمة بنت رقيقة.

(٧) رواه **أبو داود**، كتاب الأطعمة، باب النَّهي عن أكل الجلاّلة وألبانها، رقم: ٣٧٨٥-٣٧٨٧، ٣/٣٥١. **والترمذي**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها، رقم:
=

يحجَّ عليها[١]. وهي: التي تعلف[٢] العذرة ولا تخلط شيئا من الشَّجر.

١٣٨)- وروي أنَّ سمنا ماتت فيه فأرة، فسئل النَّبيُّ ﷺ فقال: «**إن كان مائعًا فأريقوه وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها**»[٣].

ووجدت في آثارهم جواز استعمال السمن الدائم إذا حُكِمَ به حُكْمُ النَّجاسة للسِّراج[٤].

١٣٩)- وقالوا قد روي عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر بالاستصباح به**[٥]. وقالوا: لم تَحرُم عين السَّمن، ولكن مُنع من

=

١٨٢٤-١٨٢٥، ٢٧٠/٤، عن ابن عمر وابن عبَّاس، وقال في أحدهما: «حسن غريب»، وفي الثاني: «حسن صحيح».

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلاَّلة، رقم: ٢٥٥٧، ٢٥/٣، عن ابن عمر، بلفظ: «نُهي عن ركوب الجلاَّلة». وأمَّا النهي عن الحجِّ عليها، فقد روي موقوفا على ابن عمر «أنَّه كره أن تركب الجلاَّلة أو أن يحجَّ عليها»، **وعبد الرزَّاق**، باب الجلالة، رقم: ٨٧١٢، ٥٢١/٤-٥٢٢، مثله عن عمر. قال الهيثمي عن أحاديث النهي عن الركوب: «ورجال الجميع ثقات». مجمع الزوائد، ٢٦٣/٤؛ ٥٠/٥.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «تعتلف».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السَّمن، رقم: ٣٨٤٢، ٣٦٤/٣، بلفظ: «...وإن كان مائعا فلا تقربوه». **والترمذي**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السَّمن، رقم: ١٧٩٨، ٢٥٦/٤، عن أبي هريرة، وقال: «حسن صحيح».

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٣٨٤/١. **البسيوي**، الجامع، ١٤/٢.

(٥) رواه **ابن أبي شيبة**، باب من أباح الاستصباح به، رقم: ٢٤٤٠٦، ١٢٩/٥، عن مكحول. **وعبد الرزَّاق**، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، رقم: ٢٨٣، ٨٥/١، عن ابن المسيّب مرسلا.

أكله لاختلاط النَّجاسة به[1].

١٤٠)- ومن حجَّتهم أن قال قائل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**»[2]، قيل له: الشَّحم حرَّمه الله عليهم بعينه، فعينه محرَّمة عليهم، وهذا لِمَا عَرَض فيه من النَّجاسة.

١٤١)- وروي عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا انتبه أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثا؛ لأنَّه لا يدري أين باتت يده**»[3]، احتياطا أن يكون أصابتها نجاسة أو وقعت على نجاسة أو نجَّسها كلب. فدلَّ أنَّ النَّجاسة تطهر بثلاث غسلات ممَّا لا يُرى لها عين قائمة[4].

١٤٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن الوضوء بفضل وَضُوء المرأة**[5]. وفي قولهم: إنَّه ما فَضلَ ممَّا لاقى بدنها؛ لأنَّه ﷺ **كان هو وعائشة رضي الله عنها يتنازعان الماء من إناء واحد**[6].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٨٣.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم: ٢١١١، ٢/٧٧٥، عن أبي هريرة. **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨١، ٣/١٢٠٧، عن جابر بن عبد الله.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٧.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٠١.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الطهارة، باب في كيفيَّة الغسل من الجنابة، رقم: ١٤٤، ص٦٨، عن ابن عبَّاس. **والترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، رقم: ٦٤، ١/٩٣، عن الحكم بن عمرو الغفاريِّ.

(٦) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٢.

١٤٣)- وروي أنّه ﷺ **أمر أن تُغسل آنية أهل الذِّمّة من أهل الكتاب إذا احتيج إليها**[١].

١٤٤)- وروي أنّه ﷺ قال: «**أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُر**»[٢].

ففي الأثر لبعضهم: إذا كان الإهاب محرَّما استعماله [يطهر][٣] بالملح والتراب والشمس، وكذلك الأرض والنعل والخشبة والدابَّة، والسَّخْل[٤] الملطَّخ بالدم، وما يكون بمنقار الدجاجة من العذرة، وما أشبه ذلك، إذا زالت عنه عين النَّجاسة بشمس أو ريح أو وطء أو مدَّة فقد صار طاهرا بهذا الخبر[٥].

[٢] - مسألة [في طهارة الأرض]

١٤٥)- روي أنّ وفدا من ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فنزلوا في المسجد، فقيل له: يا رسول الله، نترك الأنجاس في المسجد، فقال ﷺ: «**إنَّ الأرض لا تحمل خبث بني آدم**»[٦].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم: ٥١٧٧، ٢٠٩٤/٥، بمعنى مقارب. **وأبو داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم: ٣٨٣٩، ٣٦٣/٣، عن أبي ثعلبة الخشني.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة والصَّدقة، باب أدب الطَّعام والشَّراب، رقم: ٣٨٩، ص١٥٤. **والترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٨، ٢٢١/٤، عن ابن عبَّاس.

(٣) إضافة من جامع ابن بركة.

(٤) السَّخل: ولد الغنم. **ابن منظور**، لسان العرب، ٣٣٢/١١، مادَّة: «سخل».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٤٠٦/١.

(٦) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه **ابن أبي شيبة**، في الكفّار يدخلون المسجد، رقم: =

١٤٦)- ففي آثارهم أنَّ الأرض ما لم يُرَ عليها عين النَّجاسة فحكمها الطَّهارة.

وقالوا: لو أحدثوا في المسجد حدثا ينجِّسه لأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بغسله[1] كما **أمر بالغسل من بول الأعرابيِّ**[2]، ولكن لم يكن رأى لهم حدثا.

وقد احتَجَّ بغسل بول الأعرابيِّ مَن لم ير لغسل أواني الطين وما كان في معناها إذا أصابتها النَّجاسة وهي يابسة فتولَّجتها[3]، بل قال: أصبُّ[4] الماء حتَّى يكون الغالب ظنِّي أنَّ الماء الطَّاهر قد انتهى [إلى] حيث بلغ الماء النجس، وأحكُمُ بطهارته، كما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أن يصبَّ الماء على بول الأعرابيِّ ثمَّ حكم بطهارته.

قال غيره: بثلاثة أمواه، يكون الماء فيه ليلاً ويراق نهارا ويقام في الشَّمس. والله أعلم بالصَّواب[5].

=

٨٧٧٤-٨٧٧٥، ٢/٢٦٠، عن الحسن، بلفظ: «إنَّ الأرض لا ينجِّسها شيء». وروي بزيادة: «إنما ينجس ابن آدم»، قال **ابن حجر**: «رواه أبو داود في المراسيل... وله شاهد في ابن ماجه». التلخيص الحبير، ١/٢٨٧.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٦.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، رقم: ٢٦٣، ص١١٠، عن جابر بن زيد مرسلا. **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النَّجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم: ٢٨٤، ١/٢٣٦، عن أنس.

(٣) كذا في جميع النُّسخ وفي جامع ابن بركة. ولعلَّهما يقصدان: فدخلت النجاسة إلى أصول الأواني، فتشرَّبت النجاسةَ.

(٤) في (أ): «صب».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٠٨ - ٤٠٩.

قال القاضي: أميل إلى قول من يقول: يوم وليلة.

والماء المستعمل يزيل النَّجاسات ولا يرفع الأحداث.

[٣] - مسألة في طهارة النعل

وذكر أبو بكر الموصليُّ[١] عن حصين بن أبي وديعة[٢] قال: كنت أقود بأبي عبيدة[٣] رحمه الله إلى المسجد، فوطئ بنعليه قَذَر إنسان، ثمَّ دخل المسجد فأراد أن يصلِّي بنعليه فقلت: يا أبا عبيدة، إنَّك وطئت قذر إنسان، فرفع إليَّ إحدى نعليه فقال: أترى بها شيئا؟ فقلت: لا، ثمَّ رفع الأخرى فقال: أترى بها شيئا؟ فقلت: لا، فصلَّى بنعليه. ثمَّ عرضت هذا على محمَّد بن محبوب[٤]

---

(١) **الموصلي** (ق: ٢ - ٣هـ/ ٨ - ٩م): يحيى بن زكرياء الموصلي، أبو بكر، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة، انتهت إليه رئاسة العلم في آخر عمره. مولده بالموصل، ووفاته بإزكي بعُمان. له مسائل متفرِّقة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، رقم: ٩٥٤، ٣/٣٠٤. قسم المشرق.

(٢) **حصين** (حي في: ١٤٥هـ/ ٧٦٢م): حصين بن أبي وديعة السدوسي، كان قائد الإمام أبي عبيدة حين كفَّ بصره في آخر حياته بالبصرة. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٥٠، ٣/١٩٣. قسم المشرق.

(٣) **أبو عبيدة** (٤٥ - ١٤٥هـ/٦٦٥ - ٧٦٢م): مسلم بن أبي كريمة البصري التميمي، أبو عبيدة، عالم، فقيه، مجتهد، من علماء الإباضيَّة، وإمام المذهب، انتهت إليه رئاسة العلم. مولده ووفاته بالبصرة. له رسائل متعدِّدة، منها: «رسالة في الزَّكاة» ط، «رسالة في الردِّ على المرجئة»، «مسائل أبي عبيدة» مخ. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٥٠، ٣/١٩١-١٩٩. قسم المشرق.

(٤) **محمَّد بن محبوب** (ت: ٢٦٠هـ/٨٧٣م): محمَّد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، أبوعبد الله، عالم، فقيه، قاض، داعية، سياسيٌّ محنك، من علماء الإباضيَّة. انتهت إليه رئاسة العلم، مولده بالبصرة ووفاته في عُمان. له آثار علميَّة، منها: «كتاب محمَّد بن محمَّد». «سيرته إلى أهل المغرب». «جوابات محمَّد بن محبوب». **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٠٥، ٣/١٥٣-١٦٠. قسم المشرق.

رحمه الله فقال: إذا سَحَقَتْه الأرض فقد طهر(١).

[٤] - مسألة في دم البعوض

ودم البعوض لا بأس به، وإن رأى علامة ذلك فهو دم بعوض حتَّى يصحَّ غير ذلك. هكذا في جامع الشّيخ أبي الحسن رحمه الله(٢).

وفي كتاب أبي المؤثر عن محمَّد بن محبوب رحمة الله عليهما أنَّه قال: العذرة والبول أشدُّ من الدم، والدم أشدُّ من الجنابة(٣).

[٥] - مسألة فيما قيل في أرواث الدَّوابِّ

١٤٧)- روي أنَّ الجنَّ شكوا إلى النَّبيِّ ﷺ قلّة الزاد فقال ﷺ: «**كلّما مررتم بعظم قد ذُكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض**(٤)، **وكلّما مررتم بروث فهو علف لدوابّكم**»، فقالوا: يا رسول الله: إنَّ بني آدم ينجّسونه علينا، فعند ذلك **نهى الرَّسول** عليه السلام **أن يُستنجى بالعظام والرَّوث**(٥).

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ٧/١٨٧.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٤.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ١/٣٤٨.

(٤) «**الغريض**: الطَّريُّ من اللحم والماء واللبن والتمر. يقال: أطعمنا لحما غريضا، أي طريًّا... وفي حديث الغيبة: فقاءت لحما غريضا، أي طريًّا». **ابن منظور**، اللسان، ٧/١٩٥، مادَّة: «غرض».

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ولكن روى **البخاري**، كتاب المناقب، باب ذكر الجنِّ، رقم: ٣٦٤٧، ٣/١٤٠١، بمعنى يقاربه، عن أبي هريرة. **والترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحقاف، رقم: ٣٢٥٨، ٥/٣٨٢، عن ابن مسعود.

فلو كان روث الأنعام نجسا لم ينه النَّبيُّ ﷺ عن تنجيسه. وفي روث ما لا يؤكل لحمه من الأنعام اختلاف بينهم[١].

قال القاضي: كلُّها عندي طاهرة.

ووجدت في كتاب أبي المؤثر أنَّ بعض المسلمين ينجِّسون روث البقرة الأنثى، ولعلَّه يريد أنَّه يجري على موضع البول منها[٢].

ورأيت في كتاب: لا بأس بسؤر الهرِّ وأكل لحمه، وكذلك الثعلب[٣].

ويقول في كتابه: بلغنا أنَّ بشيرا[٤] سأله سائل عن الثعلب فقال: اصطدْ وأطعمنا. ويقول: ما يحلُّ أكله فسؤره غير مفسد إلاَّ أن ترى به نجاسة[٥].

قال أبو المؤثر: حدَّثني الوضَّاح بن عقبة عن العبَّاس بن زياد أنَّه قال في البعير: لا يفسد[٦].

ورفع محمَّد بن محبوب عن أبيه رضي الله عنهما في جميع الأنعام: لا يفسد

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤١٥.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ٧/٨٧.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) **بشير** (حي بين ٢٨٠ و٢٩٠هـ/ ٨٩٣ و٩٠٣م): بشير بن محمَّد بن محبوب القرشي المخزومي، أبو المنذر، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة. مولده في عمان ووفاته بمكَّة. له مؤلَّفات عديدة، منها: «سيرة المحاربة» مخ، «أسماء الدار وأحكامها» ط، «المختصر» مخ، و: «كتاب الخزانة»، و«كتاب البستان»، و«كتاب الإمامة»، و«كتاب الرضف». **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٧٤، ١/٧٥-٧٨. قسم المشرق.

(٥) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٧/١٣٨.

(٦) **المصدر نفسه**، ٧/٨٩.

ما خرج من أدبارها، وفُوهَا أحرى[1].

وقيل: إنّ أبا عبيدة بلغه أنّ قوما يريدون أن يسألوه عن روث الدوابِّ، فمشى قبل أن يسألوه وهم معه إلى المسجد، فمرَّ بروث رطب، فخلع نعليه، ثمّ قصد إليه فوطئه وهم ينظرون، ثمّ دخل المسجد، فعلموا أنّه لا بأس به[2].

[٦]- مسألة في جلود الأنعام

١٤٨)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**دباغ الأديم طهارته**»[3]. أو قال: «**طهارة الأديم دباغه**»[4].

١٤٩)- وروي أنّه ﷺ قال: «**أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر**»[5].

١٥٠)- وفي الحديث أنّه قال ﷺ: «**لا بأس بجلد الميتة**»[6].

---

(١) في جميع النسخ: «وفيها أحرى». (د): «أخرى». وصحَّحناها بما يوافق السياق، أي: وسؤر ما يخرج من فمها أحرى بالطهارة.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، رقم: ٣٦٦، ٢٧٨/١، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «دباغه طهوره». **وأبو داود**، كتاب اللِّباس، باب في أُهُب الميتة، رقم: ٤١٢٥، ٦٦/٤، عن سلمة بن المحبَّق.

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. رواه **ابن حبَّان**، كتاب السير، ذكر الإباحة للإمام إذ مرَّ في طريقه وعطش أن يستسقي، رقم: ٤٥٢٢، ٣٨١/١٠، عن سلمة بن المحبَّق. **وأحمد**، مسند المكِّيين، حديث سلمة بن المحبَّق، رقم: ١٥٩٥٠، ٤٧٦/٣. قال **ابن حجر**: «إسناده صحيح». التلخيص الحبير، ٤٩/١.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٤٤.

(٦) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وفي معناه ما رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب أدب الطَّعام =

ومن حجَّتهم أنَّه قال: «**أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ**» يبيح استعمال كلّ جلد محرَّم استعماله قبل الدباغ لعموم الخبر[1].

١٥١)- وروي أنَّه ﷺ مرَّ بشاة لمولاة[2] ميمونة وقد كانت أُعطِيَتْهَا من الزَّكاة وهي ميتة فقال ﷺ: «**هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به**» فقالوا: يا رسول الله: إنَّها ميتة! فقال ﷺ: «**ليس الأمر كما وقع لكم، إنَّما حرِّم أكلها**»[3].

فقوله ﷺ: «**إنَّما حرّم أكلها**» دليل على أنَّ الشَّعر والوبر والصوف والعظم والقرن لم يدخل في التحريم[4].

١٥٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة**»[5]. فقالوا: الكلُّ مُجمِعٌ [على] أن لو قُطع عضو من أعضائها

=

والشَّراب، رقم: ٣٩٠، ص١٥٤، بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ أن يُنتفع بجلد الميتة إذا دبغ». **والنسائي**، كتاب الفرع والعتيرة، الرُّخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم: ٤٢٥٢، ١٧٦/٧، بلفظ مقارب، عن عائشة.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٣٧٦/١.

(٢) (أ) و(د): «لمولاته».

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطَّعام والشَّراب، رقم: ٣٨٩، ص١٥٤، بلفظ مقارب، **والبخاري**، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم: ٢١٠٨، ٧٧٤/٢، عن ابن عبَّاس.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٣٨٠/١.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم: ٢٨٥٨، ١١١/٣، =

وهي حيَّة كان ميتة. ولو جزَّ شعرها ووبرها وصوفها لم يكن ميتة، فدلَّ على تفريق حكمها[1].

١٥٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب**»[2]. وبهذه الرواية احتجَّ من لم يُجزِ استعمال جلد الميتة بعد الدباغ. وحجَّتهم عليه أن قالوا: إنَّ الخبر ورد بتحريم الإهاب، ونحن فلا نبيح استعماله حتَّى يزول عنه اسم الإهاب ويصير أديما.

وقد قال القاضي:

قد كان نعلك قبل اليوم من إهاب		فصرت تخطر في نعل من الأدم

وبالقول الأوَّل نأخذ[3].

=

والترمذي، كتاب الصيد، باب ما قطع من الحيِّ فهو ميِّت، رقم: ١٤٨٠، ٧٤/٤، عن أبي واقد الليثي، وقال: «وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم». وأورد **الزيلعي** طرق الحديث المختلفة، وكلُّها لا تخلو من مقال. نصب الراية، ٣١٧/٤-٣١٨.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٣٨٠/١.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يُنتفع بإهاب الميتة، رقم: ٤١٢٧-٤١٢٨، ٦٧/٤، بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». **والترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: ١٧٢٩، ٢٢٢/٤، عن عبد الله بن عكيم، وقال: «هذا حديث حسن... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم». وعلَّق عليه ابن معين بقوله: «وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ، بدليل ما هو أصحُّ منه». **البيهقي**، ١٥/١.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٣٧٨/١- ٣٧٩.

[٧] - مسألة في جلود السباع

١٥٤)- روي عن النَّبيِّ ﷺ **أنَّه حرَّم جلود السباع**[١].

١٥٥)- وروي عنه ﷺ أنَّه **نهى عن جلود النمور أن تُتَّخذ للسروج**[٢].

ففي الأثر أنَّه لو أجازها ﷺ لقال: ادبغوها وانتفعوا بها، فهي لا تجوز عندهم، وقالوا: هي محرَّمة بعينها، ولا تصحُّ فيها الذَّكاة[٣].

وفي قولهم: إن عارض معارض فقال: أليس قلتم: «**أيُّما إهاب دبغ فقد طهر**»؟! فهذا عامٌّ يدخل في كلِّ إهاب، يقال له: وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة/٣]. فإن قال: إلاَّ الخنزير، قيل له: إلاَّ إهاب الخنزير، والحمد لله العليِّ الكبير[٤].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب اللِّباس، باب في جلود النُّمور والسِّباع، رقم: ٤١٣١-٤١٣٢، ٤/٦٨-٦٩. **والترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في النَّهي عن جلود السِّباع، رقم: ١٧٧١، ٤/٢٤١، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه. قال **الشوكاني** في أحد طرقه: «إسناده صالح». نيل الأوطار، ١/٧١.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب في إفراد الحجِّ، رقم: ١٧٩٤، ٢/١٥٧، عن معاوية. **وأحمد**، مسند الشَّاميِّين، حديث معاوية بن أبي سفيان، رقم: ١٦٩١٠، ٤/٩٥.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٣١.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٣٠.

[٤- باب في التيمُّم]

[١]- مسألة في التيمُّم

ولا يجوز إلاَّ بعد دخول الوقت.

١٥٦)- قيل: إنَّه لَمَّا نزلت آية التيمُّم أجنب عمَّار[(١)] رحمه الله، فتمعَّك في التراب، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما يكفيك هكذا**»، **ومسح بكفيه وجهه ويديه**[(٢)].

١٥٧)- وروي أنَّه ﷺ قال أيضا لعمَّار: «**يكفيك هكذا إلى أن تجد الماء**»[(٣)].

١٥٨)- وروي أنَّه ﷺ قال لأبي ذرٍّ: «**الصعيد كافيك ما لم تجد الماء**»[(٤)].

---

(١) **عمَّار بن ياسر** بن مالك بن كنانة العنسي، ت:٣٧هـ. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب:١/٣٥٠-٣٥٣.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم: ١٧٠، ص٧٦، **والبخاري**، كتاب التيمُّم، باب المتيمِّم هل ينفخ فيهما، رقم: ٣٣١، ١/١٢٩، عن عمَّار بن ياسر.

(٣) لم نقف على تخريج هذا الكلام موجَّها لعمَّار، وإنَّما روي موجَّها لأبي ذرٍّ. رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم: ١٦٨-١٦٩، ص٧٥، عن ابن عبَّاس، بروايتين لفظ إحداهما: «التيمُّم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين». **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمَّم، رقم: ٣٣٣، ١/٩١، عن أبي ذرٍّ.

(٤) رواه **البيهقي**، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، رقم: ٨١٥، ١/١٧٩، عن أبي ذرٍّ، بلفظ: «الصعيد الطيِّب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك». وينظر تخريج الحديث السابق.

١٥٩)- وقيل: إنَّ رجلا من بني قريش خرج في طلب أبي ذرٍّ، فسأل عنه في مترله فقيل له: ليس هو هنا، ودخل المسجد فإذا برجل قاعد فيه، فقال له: أنت أبو ذرٍّ؟ - و لم يكن الرَّجل يعرفه قبل هذا - فقال أبو ذرٍّ: نعم، قد قيل هذا، قال أبو ذرٍّ: إنَّ أهلي يقولون ذلك[١]. فقال له: الحمد لله الذي أراني إيَّاك، فقال أبو ذرٍّ: قد رأيتك فما حاجتك؟ قال: ما تقول في الْجُنُب أيكفيه التيمُّم؟ فقال أبو ذرٍّ: أُخبرك، إنِّي اجتويت المدينة فأمر النَّبيُّ ﷺ لي بغنيمة، فخرجت بهنَّ إلى البادية، فأجنبت، فلبثت أتيمَّم بالصَّعيد أيَّاما، حتَّى خشيت أن أكون قد هلكت، فشددت على قعودي فركبته، فسرت حتَّى انتهيت إلى مسجد رسول الله ﷺ نحو نصف النَّهار، وإذا النَّبيُّ ﷺ في المسجد ونفر من أصحابه، وسلَّمت عليه، ونظر إليَّ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**سبحان الله! أَبُو ذرٍّ**[٢]»؟ قلت: نعم يا رسول الله، إنِّي أجنبت فلبثت أيَّاما حتَّى خفت أنِّي هلكت. فأمر النَّبيُّ ﷺ من يأتيني بعُسٍّ من ماء، فاستترت براحلتي من جانب، فأمر النَّبيُّ ﷺ رجلا يسترني من جانب، فاغتسلت، ثمَّ قال ﷺ: «**من لم يجد الماء فالصعيد يكفيه ولو إلى سنين**»[٣]. وذكر أنَّ جنابته كانت من جماع[١].

---

(١) كذا في النُّسخ، وفي مسند **أحمد**: «قلت: أنت أبو ذرٍّ؟ قال: إنَّ أهلي ليزعمون ذلك».

(٢) في النُّسخ: «يا أبا ذرٍّ»، وصحَّحناه من مسند أحمد.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب في الجنب يتيمَّم، رقم: ٣٣٣، ١/٩١، دون زيادة: «ولو إلى سنين». **وأحمد**، مسند الأنصار، حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ، رقم: ٢١٣٤٢، ٥/١٤٦، عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، مع اختلاف يسير في اللفظ. و لم نجد ذكر: «فأمر النَّبيُّ ﷺ رجلا =

[٢] - مسألة منه أيضا في أن التيمم يغني عن الماء]

١٦٠)- وروي عن أبي ذرٍّ رحمه الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن الجنب: أيتـيمَّم؟ فقـال: «**التيمُّم طُهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته**»[٢]. وقوله: يمسس الماء بشرته، حجَّة لمن أجاز الغسل بلا إمرار اليد على الجسد[٣].

وقوله لعمَّار: «**هكذا كافيك ما لم تجد الماء**». وقوله: «**إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك**» حجَّة علمائنا رحمهم الله في نقض التيمُّم بوجـود الماء في الصَّلاة وغيرها[٤].

١٦١)- وقال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا**»[٥].

=

يسترني من جانب». قال **الشوكاني**: «وصحَّحه أبو حاتم... قال الدارقطني في العلل: وإرساله أصحُّ». نيل الأوطار، ٣٢٦/١.

(١) ففي روايتي **أبي داود وأحمد** التي أحلنا عليهما: «...ومعي أهلي فتصيبني الجنابة...».

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم: ١٦٨، ص٧٥، عن ابن عبَّاس، بلفظ مقارب. و**الترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمُّم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، ٢١٢/١، عن أبي ذرٍّ، بلفظ: «إنَّ الصَّعيد الطَّيِّب طهور المسلم»، وفي رواية: «وضوء المسلم».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢٨٩/١.

(٤) **المصدر نفسه**، ٣٣٩/١.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم: ١٦٧، ص٧٥، عن ابن عبَّاس. و**البخاري**، كتاب التيمُّم، رقم: ٣٢٨، ١٢٨/١، عن جابر بن عبد الله.

وبهذا يحتجُّ من لم يجد الصَّعيد، يعني التراب الطاهر. وقوله أيضا «**طهور**» حجَّة أيضا على من قال: يجزي الصعيد ولو لم يتعلّق باليد تراب، وكذلك لقوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة/٦] قالوا: قد قال: امسحوا منه.

١٦٢)- وعن أبي ذرٍّ رحمه الله أنَّ رجلا من ربيعة جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّا لا نصيب الماء ومعنا الأهلون، فقال ﷺ: «**الصَّعيد الطيِّب ولو إلى عشر سنين**»[1].

ففي الأثر أنَّه جائز أن يجامع الرَّجل امرأته في السَّفر وغيره ويتيمَّم ويصلِّي. وكذلك الحائض إذا طهرت ولم تجد ماء تيمَّمت وصلَّت لقوله: «ومعنا الأهلون»، وقوله ﷺ: «**ولو إلى عشر سنين**»[2].

١٦٣)- وروي أنَّ قوما غسلوا مجدورا لهم فمات، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله! إنَّما كان يجزيه التيمُّم**»[3].

[٣] - مسألة منه في وجوب التيمم عند الجروح

١٦٤)- روي أنَّ قوما استفتوا عن مجروح لهم فأُمِروا بالغسل، فغسلوه

(١) لم نقف على تخريج سؤال الرجل من ربيعة. وقد تقدم تخريج حديث أبي ذرٍّ في التيمُّم بعدَّة روايات، ينظر رقم: ١٥٨-١٥٩.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٣٦.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب الزَّجر عن غسل المريض، رقم: ١٧٤، ص٧٧، عن جابر بن زيد مرسلا، بلفظ مقارب. و**عبد الرزاق**، كتاب الطهارة، باب إذا لم يجد الماء، رقم: ٨٧٣، ١/٢٢٥، عن زيد بن أنيس.

فاندملت جراحته فمات، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله إنَّما كان يكفيه التيمُّم**»(١).

[٤] – مسألة في جواز التيمم عند خوف الضرر]

١٦٥)- وروي أنَّ عمرو بن العاص كان أميرا على جيش غزوة ذات السلاسل فأصابته جنابة و لم يغتسل، وتيمَّم وصلَّى، وكانت ليلة باردة، فلمَّا رجعوا أخبروا النَّبيَّ ﷺ بذلك فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يا عمرو، من أين علمت ذلك؟**» فقال: يا رسول الله، إنِّي وجدت الله يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء/٢٩]، فتبسَّم النَّبيُّ ﷺ و لم يردَّ شيئا(٢).

فهذه الأخبار تدلُّ على أنَّه لا يجوز لأحد أن يلقي نفسه إلى التهلكة إذا خاف على نفسه من استعمال الماء التلفَ لِمَرَضٍ به، أو كان صحيحا وخاف التَّلف من شدَّة البرد(٣).

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمَّم، رقم: ٣٣٦-٣٣٧، ٩٣/١، عن جابر بن عبد الله. **وابن ماجه**، كتاب الطَّهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، رقم: ٥٧٢، ١٨٩/١. ذكر ابن حجر مختلف طرقه، واختلاف المحدِّثين في سنده تصحيحا وتضعيفا. التلخيص الحبير، ١٤٧/١-١٤٨.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب الزَّجر عن غسل المريض، رقم: ١٧٢، ص٧٦. **وأبو داود**، كتاب الطَّهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمَّم، رقم: ٣٣٤، ٩٢/١، عن عمرو بن العاص.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٣٦/٢ - ٣٧.

[٥] - مسألة منه [في كيفية التيمُّم ووقته]

١٦٦)- وعن ابن عمر وابن ياسر قالا: **تيمَّمنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه وضربة للكفين**[١]. فلهذا قال أصحابنا: لا يمسح من اليدين غير الكفَّين. وقالوا أيضا: اسم اليد يقع على الكفِّ، ولأنَّ اليد لها الدِّية كاملة[٢].

كذلك إنَّ الأمَّة مجتمعة أنَّ الإمام إذا قطع يد السارق من الكفَّ فإنَّه قطع اليد المأمور بقطعها. ولو قطع أكثر من الكفِّ كان فيه حكومة[٣].

وقالوا: لا يجوز التيمُّم للفريضة قبل الوقت لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**﴾ [المائدة/٦]. وأجاز أكثرهم التيمُّم في أوَّل الوقت وأوسطه وآخره؛ لأنَّه قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ**﴾، ولم يخصَّ وقتا من وقت. وقال بعضهم بتأخير التيمُّم إلى آخر الوقت رجاءً لوجود الماء[٤]، فلله الحمد على النَّعماء.

قال القاضي: آخذ بقول من قال: أوَّل الوقت وأوسطه وآخره.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله.

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطَّهارة، باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم: ١٧١، ص٧٦. **والترمذي**، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في التيمُّم، رقم: ١٤٤، ١/٢٦٨-٢٧٠، عن عمَّار.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٣٧.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) **المصدر نفسه**، ١/٣٤٠.



كتاب الصلاة

[١ - باب فريضة الصَّلاة]

[١] — مسألة في منزلة الصلاة من الإيمان

١٦٧)- روي عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الصَّلاة عماد الدِّين فمن ترك الصَّلاة فقد هدم الإيمان**»[١].

١٦٨)- وقال ﷺ: «**أوَّل ما يحاسب العبد الإيمان ثمَّ الصَّلاة ثمَّ الزَّكاة ثمَّ سائر الأعمال**»[٢].

١٦٩)- وقال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له**»[٣].

---

(١) مجموع حديثين: قوله: «الصَّلاة عماد الدين»: رواه **أحمد**، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم: ٢٢٠٦٩، ٥/٢٣١، بلفظ: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه فقلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر وعموده الصَّلاة». **والبيهقي والحاكم** وصحَّحه وأقرَّه الذهبي. وقوله: «من تركها فقد هدم الإيمان»: رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم: ٨٢، ١/٨٨، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصَّلاة». وروي **البيهقي** الحديث عن عمر: «من ترك الصَّلاة فلا دين له والصَّلاة عماد الدين»، الباب الحادي والعشرون، باب في الصلوات، رقم: ٢٨٠٧، ٣/٣٩، بسند ضعيف منقطع. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢/٦٦.

(٢) رواه **الدارمي**، كتاب الصَّلاة، باب أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة، رقم: ١٣٥٥، ١/١٦٣، عن تميم الداري. **والنسائي**، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم: ٣٩٩١، ٧/٨٣، عن ابن مسعود، بالاقتصار على الصَّلاة.

(٣) رواه **الربيع**، باب جامع الصَّلاة، رقم: ٣٠٢، ١/١٢٤، عن ابن عبَّاس، **والطبراني** في الأوسط، رقم: ٢٢٩٢، ٢/٣٧٤، عن ابن عمر، بلفظ: «لا دين لمن لا صلاة له».

١٧٠)- وقال لَمَّا حضرته الوفاة: «**الصَّلاة، الزَّكاة، وما ملكت اليمين!**»[١].

١٧١)- وقال ﷺ: «**فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصَّلاة**»[٢].

[٢] — مسألة في الصلاة أيام الفتن

١٧٢)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد راحة في مرضه الذي مات فيه، فبرز إلى المسجد في صلاة الفجر، فرأى المسلمين صفوفا فسرَّه ذلك منهم وقال: «**إنَّها من خير أعمالكم، وآخر ما تمسكون به من دينكم، وأوَّل ما تنتهكون من دينكم دماؤكم. وسيأتي على النَّاس زمان المؤمن فيه قليل، الإسلام يومئذ أشدُّ من خرط القتاد**[٣]**، وأشدُّ من حلق الشَّعر. المتمسِّك بدينه يومئذ كالقابض على الجمر. بدأ الإسلام غريبا فسيعود غريبا فطوبى للغرباء**»[٤].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الأدب، باب في حقِّ المملوك، رقم: ٥١٥٦، ٣٣٩/٤، و**أبو يعلى**، مسند علي، رقم: ٥٩٦، ٤٤٧/١، عن علي. قال **المناوي**: «رمز المؤلف [السيوطي] لصحَّته». فيض القدير، ١٢٧/١.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب جامع الصَّلاة، رقم: ٣٠٣، ١٢٤/١، عن ابن عبَّاس. و**الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ترك الصَّلاة، رقم: ٢٦١٨، ١٣/٥، عن جابر بن عبد الله.

(٣) **خرط القتاد**: أي نزع ما يوجد به من الشوك. ويقصد به هنا الحذف والإنقاص منه. **ابن منظور**، اللسان: ٣٤٣/٣. مادَّة: «خرط».

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. قوله: «إنها من خير أعمالكم» أورده **الهندي** في الكتر، رقم: ٣١٢٧٤، ٣١٧/١١، موقوفا على ابن مسعود. وقوله: «سيأتي على الناس زمان... على الجمر» رواه **الترمذي**، كتاب الفتن، باب [كذا]، رقم: ٢٢٦٠، ٥٢٦/٤، عن أنس. وقوله: =

[٣] - مسألة في عدد الصلوات المفروضة

١٧٣)- وعن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بعث معاذا إلى اليمن قال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنَّ محمَّدا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك بذلك فأَعلِمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة**»[١].

١٧٤)- وقال ﷺ في حجَّة الوداع: «**أيُّها النَّاس إنَّهُ لا نبيَّ بعدي ولا أمَّة بعدكم، فاعبدوا الله ربَّكم وصوموا شهركم وصلُّوا خمسكم وأدُّوا زكاتكم طيِّبة بها أنفسكم، وأطيعوا وُلاَة أموركم تدخلوا جنَّة ربِّكم**»[٢].

ففي الأثر أنَّ قوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «**أعلمهم أَنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات...**» إلى قوله ﷺ: «**خمسكم**» دليل على أنَّ الوتر ليس بفرض في قول أكثرهم، وكذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة/٢٣٨] تتهيَّأ[٣] في الخمس دون السِّتِّ[٤].

=

«بدأ الإسلام غريبا...» رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم: ١٤٥، ١/١٣٠، عن أبي هريرة.

(١) رواه **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، رقم: ١٣٣١، ٢/٥٠٥، عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه **ابن أبي عاصم**، كتاب الآحاد والمثاني، أبو قتيلة، رقم: ٢٧٧٩، ٥/٢٥٢، **وأحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة، رقم: ٢٢٢١٥، ٥/٢٥١، عن أبي أمامة. قال **الهيثمي**: «فيه بقيَّة وهو ثقة ولكنَّه مدلس، وبقيَّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ٣/٥٩٩.

(٣) **تتهيَّأ**: بمعنى تليق مع الخمسة دون السِّتَّة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٤٩.

١٧٥)- فإن قال قائل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حُمُر النعم ألا إنَّها صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر**»[1]. يقال له: إنَّه قال ﷺ: «**زادكم**» و لم يقل: زاد عليكم، يعني بذلك: الثواب[2].

١٧٦)- ولِمَا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثلاثة هنَّ عليَّ فريضة وعليكم تطوُّع: قيام اللَّيل والوتر والسِّواك**»[3] وقال بعضهم: بل الوتر واجب ويلزم مِن تَرْكِه الكفَّارة[4].

١٧٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان يصلِّي التطوُّع على الرَّاحلة، وإذا أراد أن يصلِّي الفريضة نزل**[5].

١٧٨)- والاختلاف في الوتر. قال بعضهم: إنَّه **كان** ﷺ **يصلِّي الوتر على الرَّاحلة**[6]. وقال بعضهم: يترل للوتر[7].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب فرض الصَّلاة، رقم: ١٩٢، ص٨٣، عن جابر بن زيد مرسلا. دون عبارة: «ما بين صلاة العشاء». و**الترمذي**، أبواب الوتر، فضل الوتر، رقم: ٤٥٢، ٢/٣١٤.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٤٩.

(٣) رواه **أحمد**، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العبَّاس، رقم: ٢٠٥٠، ١/٢٣١، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «تطوُّع الوتر والنحر وصلاة الضحى». و**الدارقطني والبيهقي**، بألفاظ مختلفة. قال **ابن حجر**: «تلخص ضعف الحديث من جميع طرقه». التلخيص الحبير، ٣/١١٨.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٨٧.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الصَّلاة، باب التوجُّه إلى القبلة حيث كان، رقم: ٣٩١، ١/١٥٦، عن جابر بن عبد الله.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابَّة، رقم: ٩٥٤، ١/٣٣٩، عن ابن عمر.

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٢/٣٣.

١٧٩)- وروي أنّه قال ﷺ: «**الصَّلاة خير موضوع، فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقلل**»[١].

١٨٠)- وروي أنّه قال ﷺ: «**رهبان أمَّتي عُمَّار المساجد**»[٢].

١٨١)- وروي أنّه قال ﷺ: «**إنَّما جُعِلَتْ لذكر الله والصَّلاة**»[٣].

[٢ - باب في الأوقات]

[١] - مسألة في الأوقات

١٨٢)- روي **أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل لكم الصَّلاة وقتا**[٤].

١٨٣)- وروي أنّه ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء/٧٨]. قال يعني: بـ«دُلوك الشَّمْس»: الظّهر والعصر، ﴿**إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾: المغرب والعشاء، ﴿**وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ**﴾

---

(١) رواه **أحمد**، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، رقم: ٢١٥٨٦، ١٧٨/٥، عن أبي ذر. **والطبراني** في الكبير، باب الصاد، صدي بن العجلان، رقم: ٧٨٧١، ٢١٧/٨، عن أبي أمامة. قال **ابن حجر**: «أعلّه ابن حبّان في الضعفاء بيحيى بن سعيد... وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه أحمد بسند ضعيف». التلخيص الحبير، ٢١/٢.

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم: ٢٨٥، ٢٣٦/١، عن أنس بن مالك. **وابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم: ٥٢٩، ١٧٦/١، عن أبي هريرة.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب في المواقيت، رقم: ٣٩٤، ١٦١/١، عن أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: «أما إنَّ جبريل عليه السلام قد أخبر محمَّدا ﷺ بوقت الصَّلاة». **والطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن مسعود، رقم: ٩٣٧٥، ٢٧٥/٩، عن ابن مسعود موقوفا.

يعني: صلاة الفجر، هذا ما روي عنه ﷺ دليل على الأوقات[1].

١٨٤)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لن يلج النّار أحد صلّى قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها**»[2].

١٨٥)- وروي أنّه ﷺ: **صلّى الظّهر حين زالت الشّمس**[3].

ففي الأثر أنّ هذا أشبه بدلوك الشّمس، وهو أوّل وقت الظّهر. وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثلَه بعد القدر الذي زالت عليه الشّمس. وأوّل وقت العصر إذا زاد الظلّ قليلا على ذلك. وآخر وقتها ففيها اختلاف[4].

[٢] - مسألة في وقت صلاة العصر]

١٨٦)- روي **أنّ النّبيّ ﷺ قال في العصر: ما لم تصفرّ الشّمس**[5].

١٨٧)- وروي أنّه قال: «**صلاة المنافقين أن يجلس أحدهم حتّى تصفرّ الشّمس للغروب**»[6].

---

(١) **الكدمي**، المعتبر: ١٨٤/٤. **البسيوي**، الجامع، ٦٩/٢.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي العصر والصُّبح، رقم: ٦٣٤، ٤٤٠/١، عن عمارة بن رؤيبة.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب مواقيت الصّلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥١٦، ٢٠٠/١، عن أبي برزة. **ومسلم**، كتاب الصّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢، ٤٢٦/١، عن ابن عمرو.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٧٤/٢. **الحضرمي**، مختصر الخصال: ٤٩.

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الصّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢، ٤٢٦/١، عن ابن عمرو.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، رقم: ١٨٣، ص٨٠، عن جابر بن زيد مرسلا، بلفظ: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم يتحدّث حتّى إذا اصفرّت =

١٨٨)- وفيه خبر آخر: «**حتَّى إذا انتصفت للغروب**». يعني: مالت إلى الغروب «**قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلا**»[١].

١٨٩)- وعن بعض الصَّحابة قال: «**صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العصر والشَّمسُ على الجبال كعمائم الأنصار**»[٢]. يعني: صفراء، فلهذا قال: آخر وقت العصر اصفرار الشَّمس؛ لأنَّه قال: «**هي صلاة المنافقين**» لم يقل: صلاة المطيعين[٣].

١٩٠)- بل ذلك الوقت للنائم والناسي؛ لقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنَّما التَّفريط في اليقظة، أن يؤخِّر أحدكم الصَّلاة حتَّى يأتي وقت الآخر**»[٤].

١٩١)- وقال آخرون: اصفرارها غيوب قرنها، بل قال ﷺ: «**من أدرك من**

=

الشمس وكانت بين قرني الشيطان، ثمَّ يقوم فينقر أربعا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلا». **ومسلم**، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم: ٦٢٢، ١/٤٣٤، عن أنس، نحو لفظ الربيع.

(١) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر، رقم: ٥٢٦، ١/٢٠٢، عن أنس، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأيتهم والشمس مرتفعة». وأورده **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٧٥، بلفظه.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٧٥ - ٤٧٦. **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٤.

(٤) رواه **الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم: ١٧٧، ١/٣٣٤، **ومسلم**، كتاب المساجد، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، رقم: ٦٨١، ١/٤٧٢، بلفظ: «ليس في النوم تفريط...»، عن أبي قتادة.

صلاة العصر ركعة فقد أدرك الصَّلاة»(١). وقال الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ [هود/١١٤] يدلُّ على بقاء وقتها إلى آخر النَّهار(٢).

١٩٢)- وقال بعض الصَّحابة إنَّه ﷺ **كان يحضُّ على صلاة العصرين**(٣).

ففي الأثر أنَّ العصرين بعد طلوع الشَّمس وقبل غروبها(٤). والله أعلم.

[٣] - مسألة [وقت المغرب والعشاء والفجر]

١٩٣)- روي أنَّه ﷺ قال: «**المغرب إذا غربت الشَّمس إلى أن يغيب الشَّفق**»(٥).

١٩٤)- وقال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمَّتي على الفطرة ما صلَّوا صلاة المغرب قبل بروز النُّجوم**»(٦). وعند بعضهم: أنَّه الشَّفق الأوَّل،

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤، ٢١١/١، **ومسلم**، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة، رقم: ٦٠٨، ٤٢٣/١، عن أبي هريرة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٤٦١/١.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٨، ١١٦/١، **والحاكم**، **كتاب** الصَّلاة، ومن أبواب الأذان والإقامة، رقم: ٧١٧، ٣١٥/١، عن فضالة بن عبيد، بلفظ: «حافظ على العصرين». وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٤) **المصدر السابق**: ٥١٨/١. **العوتبي**، الضياء، ١٠٣/٥.

(٥) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب بيان أوقات الصلوات الخمس، رقم: ١٧٣، ٤٢٦/١، عن ابن عمر، بلفظ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشَّفق». **والبيهقي**، رقم: ١٥٩٤، كتاب جماع أبواب المواقيت، باب آخر وقت الظهر وأوَّل وقت العصر، ٣٦٧/١، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «يسقط ثور الشفق».

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم: ٤١٨، ١١٣/١، **وأحمد**، مسند =

وهو: الأحمر[1].

قال القاضي: أقول بالشَّفق الأحمر، وهو: الأوَّل.

وحجَّة أصحاب هذا الرَّأي[2] في ذلك أنَّه ﷺ لو أراد الثاني وهو الأبيض لقال: إلى أن يغيب الشَّفقان. وقوله ﷺ: «**حمرة الشَّفق**» دليل على أنَّه الأوَّل. وقال بعض بالأبيض وهو الآخِر[3].

١٩٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**صلاة العشاء من حين يغيب الشَّفق إلى ثلث اللَّيل** -أو قال- **إلى نصفه**»[4].

١٩٦)- وقال: «**صلاة الفجر ما لم تطلع الشَّمس فإذا طلعت الشَّمس فلا صَلاة حتَّى ترتفع**»[5].

[٤]- مسألة في الأوقات المشتركة

١٩٧)- وروي **أنَّ جبريل** عليه السلام **أتى النَّبيَّ** ﷺ **حين زالت الشَّمس وصلَّى به الظُّهر، ثمَّ أتاه حين انقضى الظُّهر فصلَّى به العصر، ثمَّ**

=

الشاميِّين، حديث عقبة بن عامر، رقم: ١٧٣٦٧، ١٤٧/٤، عن أبي أيوب. بلفظ: «لا تزال أمَّتي... ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٥١٧/١.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «وحجة أصحابنا في هذا الرأي ذلك...».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٥١٨/١.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢-٦١٣، ٤٢٦/١-٤٢٨، عن ابن عمرو، بلفظ: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»، وفي رواية له: إلى ثلث الليل.

(٥) رواه **عبد بن حميد**، حديث عمرو بن عبسة، رقم: ٣٠٠، ١٢٤/١، عن عمرو بن عبسة.

أتاه حين غربت الشَّمس فصلَّى به المغرب، ثمَّ صلَّى به العتمة حين غاب الشَّفق، ثمَّ أتاه حين انفجر الصُّبح فصلَّى به صلاة الغداة[1].

١٩٨)- وقيل: إنَّ رجلا سأل النَّبيَّ ﷺ عن الأوقات فأمره أن يصلِّي معهم **فصلَّى به ﷺ الظهر حين زالت الشَّمس، ثمَّ صلَّى به العصر حين ذهب وقت الظهر، ثمَّ صلَّى به المغرب حين غابت الشَّمس، ثمَّ صلَّى به العشاء حين غاب الشَّفق، ثمَّ صلَّى به صلاة الفجر حين انفجر الصُّبح. وفي اليوم الثاني: صلَّى به ﷺ الظُّهر حين أبرد فكاد**[2] **وقت الظُّهر يفوت، وصلَّى به العصر قبل أن تغرب الشَّمس، وصلَّى به المغرب قبل أن يغيب الشَّفق، وصلَّى به العتمة قبل ثلث اللَّيل أو نصفه، وصلَّى به الفجر قبل أن تطلع الشَّمس، ثمَّ قال للسَّائل: «الصَّلاة ما بين الوقتين»**[3].

١٩٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«أوَّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»**[4].

---

(١) رواه **النسائي**، كتاب الصَّلاة، باب أوَّل وقت العشاء، رقم: ٥٢٦، ١/٢٦٣، عن جابر، و**أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب في المواقيت، رقم: ٣٩٣، ١/١٠٧، عن ابن عبَّاس.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): وكاد.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٣، ١/٤٢٨، عن سليمان بن بريدة، بلفظ: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

(٤) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّلاة، الوقت الأوَّل من الفضل، رقم: ١٧٢، ١/٣٢١، و**الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب النهي عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر، رقم: ٢٠، ١/٢٤٩، عن ابن عمر. قال **الزيلعي**: «روي هذا الحديث بأسانيد كلُّها ضعيفة، وإنَّما يروى عن أبي جعفر محمَّد بن علي من قوله». نصب الراية، ١/٢٠٥.

٢٠٠)- وروي أنَّه كان ﷺ: **«يعجِّل بالظهر في وقت الشِّتاء، ويؤخِّر في الحرِّ الشَّديد ويُبرد بها إلى وسط الوقت»**(١).

[٥] – مسألة في فضل تأخير صلاة العشاء]

٢٠١)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخير صلاة العشاء»**(٢)؛ لأنَّه روي عنه أنَّه قال:

٢٠٢)- **«إنَّكم لفي صلاة من حين انتظرتموها، فلولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخيرها إلى ثلث اللّيل أو نصفه»**(٣). يعني: صلاة العتمة.

٢٠٣)- وروي أنَّه نام هو وأصحابه في بعض غزواته فذهب بهم النَّوم حتَّى طلعت الشَّمس فنادى(٤) بنا من المكان غير بعيد ثمَّ توضَّأ فصلَّى بنا فقال: **«من نام على صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»**(٥).

٢٠٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«إنَّ ذلك وقتها»**(٦). ولم يصلِّ حتَّى طلعت

---

(١) رواه **النسائي**، كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد، رقم: ٤٩٩، ٢٤٨/١، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الجمعة، باب من قال يبرد بها إذا اشتدَّ الحرُّ، رقم: ٥٤٧٠، ١٩١/٣، عن أنس.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٩، ٤٤٢/١، عن ابن عمر، بلفظ: «لولا أن يثقل على أمَّتي لصلَّيت بهم هذه الساعة».

(٣) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «فنادينا».

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في أوقات الصَّلاة، رقم: ١٨٤، ٨٠/١، عن جابر مرسلا. **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أنس بن مالك، رقم: ١١٩٩١، ١٠٠/٣، عن أنس.

(٦) رواه **الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب وقت الصَّلاة المنسيَّة، رقم: ١، ٤٢٣/١، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب لا تفريط على من نام عن صلاة، رقم: ٣٠٠٠، ٢١٩/٢، عن =

وارتفعت الشَّمس قليلا.

ففي الأثر أنَّه يصلِّيها إذا ذكرها، وإن كان في صلاة قطعها إلاَّ أن يخاف فوت التي هو فيها[1]. وبالله التَّوفيق.

[٦] - مسألة فيما نُهي عن الصَّلاة في وقته

٢٠٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن الصَّلاة في ثلاثة أوقات: عند قيام الشَّمس حتَّى تزول، وعند غروبها حتَّى يتكامل غروبها، وعند طلوعها حتَّى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا**[2].

نهى في هذه الأوقات الثلاث عن صلاة التطوُّع والفريضة وأن تقضى فيها صلاة[3].

٢٠٦)- وقيل: إنَّه ﷺ **«نهى عن الصَّلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمس، وبعد صلاة العصر حتَّى تغرب الشَّمس، ونصف النَّهار»**[4] وقت الحرِّ الشَّديد.

=

أبي هريرة، بلفظ: «فوقتها إذا ذكرها». وفيه حفص بن أبي العطَّاف ضعيف جدًّا. ابن حجر، التلخيص الحبير، ١/١٥٥.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٠١ - ٥٠٢.

(٢) رواه **النسائي**، كتاب المواقيت، باب الأوقات التي نهي عن الصَّلاة فيها، رقم: ٥٥٩، ١/٢٧٥، عن عبد الله الصنابحي. **والترمذي**، كتاب الجنائز، كراهية الصَّلاة على الجنائز عند طلوع الشَّمس، رقم: ١٠٣٠، ٣/٣٤٨، عن عقبة بن عامر، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٤٥. **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في فضل الصَّلاة وخشوعها، رقم: ٢٩٥، ص١٢٣، **والبخاري**، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الصَّلاة بعد الفجر، رقم: ٥٥٦، ١/٢١١، عن ابن عبَّاس، دون لفظة: «ونصف النهار».

٢٠٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**بين كلِّ أذانين صلاة إلاَّ صلاة المغرب**»(١). قيل: إنَّه يعني نفلا.

ففي الأثر أنَّه لا يصلَّى قبلها(٢).

٢٠٨)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**إذا صلَّيت المغرب فصلاة متقبَّلة مشهودة**»(٣).

٢٠٩)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**تجتمع الملائكة عند هاتين: صلاة المغرب وصلاة الفجر**»(٤).

[٣- باب في الأذان والإقامة]

[١]- مسألة [في الأذان]

٢١٠)- روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام كأنَّ رجلا عليه ثوبان أخضران على حائط المسجد فقام فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله

---

(١) رواه **الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب الحثِّ على الركوع بين الأذانين، رقم: ١، ١/٢٦٤، **والطبراني** في الأوسط، باب الميم، من اسمه موسى، رقم: ٨٣٢٨، ٨/١٧٩، عن بريدة. تفرَّد به حيَّان بن عبد الله، وروايته شاذَّة لأنَّه خالف أصحاب ابن بريدة. **ابن حجر**، فتح الباري، ٢/ ١٠٨.

(٢) **الحضرمي**، مختصر الخصال: ٥٠.

(٣) أورده **ابن الأثير**، أسد الغابة، باب العين، عمر بن عامر السلمي، ١/٨٣٣، عن عمر بن عامر. وورد الحديث في **مسلم** وغيره بالصلاة المشهودة للإصباح والزوال دون الغروب.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في فضل الصَّلاة وخشوعها، رقم: ٢٨٩، ١/١٢١، للفجر دون المغرب، ورواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٩١٤٠، ٢/٣٩٦، عن أبي هريرة، لصلاة العصر بدل المغرب.

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنَّ محمَّدا رسول الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله (مرَّة واحدة). وروي أنَّه قعد هنيهة فقام فزاد فيها قد قامت الصَّلاة (مرَّتين)، فأخبر به النَّبيَّ ﷺ فقال ﷺ: «**علِّمه بلالا**»[1]. فعلَّمه بلالا.

ففي الأثر: أنَّه لا ينبغي أن يقيم بالصَّلاة غير من أذَّن إلاَّ مِن عُذْرٍ، ولا يؤذِّن جُنُبًا، ويؤمر أن يكون متطهِّرًا، ولا يتكلَّم فيه بكلام[2].

٢١١)- وعن أبي محذورة أنَّ النَّبيَّ ﷺ **علَّمه الإقامة سبع عشرة كلمة**[3].

٢١٢)- وروي أنَّه قال ﷺ لرجلين: «**إذا حضرت الصَّلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكما أفضلكما** -أو قال- **أسنُّكما**»[4]. قوله: «**إذا حضرت الصَّلاة**» حجَّةُ مَن قال: لا يجوز الأذان إلاَّ بعد دخول الوقت[5].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب كيف الأذان، رقم: ٥٠٦، ١/١٣٨-١٣٩، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة، رقم: ١٧٠٦، ١/٣٩١، عن معاذ. ووردت روايات إفراد الإقامة أيضا.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٩٢.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب كيف الأذان، رقم: ٥٠٢، ١/١٣٧، **والنسائي**، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، رقم: ٦٣٠، ٢/٤، عن أبي محذورة.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الأذان، من قال ليؤذِّنْ في السَّفر مؤذِّن واحد، رقم: ٦٠٢، ١/٢٢٦، **ومسلم**، كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة، رقم: ٦٧٤، ١/٤٦٥، عن مالك بن الحويرث.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٤١.

[٢] – مسألة [في حكم الأذان في السفر]

٢١٣)- وقيل: **إنَّ النَّبيَّ ﷺ حين نام حتَّى طلعت الشَّمس أمر بلالاً أن يؤذِّن فأقام وصلَّى**[١]؛ فبهذا قال بعضهم: إن أذَّن لصلاة فائتة جاز[٢].

٢١٤)- وروي **أنَّه ﷺ يوم الخندق وقد تهوَّد اللَّيل أمر بلالا أن يقيم**[٣] ولا يؤذِّن. وقال بعضهم: الأذان ليس بفرض[٤] لهذا الخبر، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بلالا بالأذان في السَّفر مرَّة وتركه مرَّة.

والذي يقول: هو فرض احتجَّ بأنَّ الصَّلاة في السَّفر والخوف يسقط بعض فرضها[٥].

وقال من جعله فرضا لِمَا قال النَّبيُّ: «**إذا حضرت الصَّلاة فأذِّنا وأقيما وليؤمَّكما أسنُّكما**»[٦] عَلِمْنا أنَّه فرضٌ لأمرِهِ به.

وقال آخرون: إنَّ الأمر بذلك يتوجَّه للندب؛ لأنَّه قال ﷺ: «**يؤمُّكما أسنُّكما**». فلمَّا جاز أن يصلِّي الرَّجل بمن هو أسنُّ علمنا أنَّ ذلك ندب[٧]. وأيضا إنَّ الفرض يكون على جميع المخاطبين.

---

(١) رواه **النسائي**، كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصَّلاة، رقم: ٨٤٦، ١٠٥/٢، عن أبي قتادة، و**ابن حبَّان**، كتاب الصَّلاة، باب الوعيد في ترك الصَّلاة، رقم: ١٤٦١، ٣١٩/٤، عن عمران بن الحصين.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٩٣/٢.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، رقم: ٦٨٠، ٤٧١/١، عن أبي هريرة،

(٤) في (أ): «يعرض».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٤٤٣/١ - ٤٤٤.

(٦) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢١٢.

(٧) **ابن بركة**، الجامع، ٤٤٦/١.

[٣] – مسألة في حكم أذان المرأة وإقامتها]

وعند الأمَّة أن ليس على النِّساء أذان ولا إقامة ولا على المنفرد بصلاته[١].

٢١٥)- وروي **أنَّه جعل للنِّساء التَّصفيق**[٢] إذا عناهنَّ أمرٌ في صلاتهنَّ لئلاَّ تُسمع أصواتهنَّ؛ فلذلك قيل: لا أذان عليهنَّ.

وفي آثار بعضهم أنَّها تؤمر بالإقامة. وقيل: ذلك إلى: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّدا رسول الله»[٣].

٢١٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن الأذان فسكت حتَّى انفجر الصُّبح أمر بلالا فأذَّن[٤]، وكان بلال أذَّن باللَّيل فأمره أن يعيد.

[٤] – مسألة في الأذان والتثويب لصلاة الصُّبح]

٢١٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ بلالا يؤذِّن بليل فإذا سمعتم ابن أمِّ مكتوم فكفُّوا**»[٥].

---

(١) **المصدر نفسه.**

أخَّرنا هذه المسألة بعد العنوان، مراعاة للمعنى.

(٢) رواه **البخاري**، أبواب العمل في الصَّلاة، باب التصفيق للنساء، رقم: ١١٤٥، ١/٤٠٣، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة...، رقم: ٤٢٢، ١/٣١٨، عن أبي هريرة، بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٤٦. **البسيوي**، الجامع، ٢/٩٣. **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٧٢. **الكندي**، بيان الشرع، ١١/١٩.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب الأذان، وقت أذان الصُّبح، رقم: ٦٤٢، ٢/١١، عن أنس.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: ٥٩٢، ١/ ٢٢٣، عن ابن عمر.

٢١٨)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **لم يكن بينهما إلاَّ مقدار ما ينحدر هذا ويصعد هذا**[١].

٢١٩)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ بلالا يؤذِّن بليل يوقظ نائمكم ويُرجع غائبكم، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**»[٢].

ولقوله ﷺ: «**إنَّ بلالا يؤذِّن بليل**» أجاز كثير من أهل العلم الأذان قبل دخول وقت الصُّبح ولصلاة الجمعة قياسا على ذلك من السُّـنَّة[٣].

٢٢٠)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ **أمر بعض عمَّاله** - أو قيل **بعض أصحابه - أن يتَّخذوا مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**[٤].

٢٢١)- وعن بعضهم أنَّه لا بـأس؛ لأنَّ **النَّبيَّ** ﷺ **جعل على تعليم القرآن عوضا**[٥].

---

(١) رواه **النسائي**، كتاب الأذان، هل يؤذِّنان جميعا أو فرادى، رقم: ٦٣٩، ٢/١٠، عن عائشة. **البسيوي**، الجامع، ٢/٩٤.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب التمنِّي، باب ما جاء في إجازة خبر الصدوق، رقم: ٦٨٢٠، ٦/٢٦٤٧، عن ابن مسعود.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٤٠ - ٤٤١.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم: ٥٣١، ١/٢٠١، **والترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، رقم: ٢٠٩، ١/٤٠٩، عن عثمان بن أبي العاص. وقال: «حسن صحيح».

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه **البخاري**، كتاب الطبِّ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم: ٥٤٠٥، ٥/٢١٦٦، **وابن حبَّان**، كتاب الإجارة، رقم: ٥١٤٦، ١١/٥٤٦، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٠٤.

[٥] – مسألة في فضل الأذان وحكمه]

٢٢٢)- وعن بلال رحمه الله قال: **أمرني النَّبيُّ ﷺ أن أثوِّب في الفجر ونهاني عن ذلك في العشاء**[١].

٢٢٣)- وعن النَّبيِّ ﷺ «**إذا أذَّن المؤذِّن أدبر الشَّيطان وإذا سكت أقبل**»[٢].

والذي عليه علماؤنا رحمهم الله أنَّ الأذان والإقامة فرض على الكفاية وسنَّة لكلٍّ في خاصَّة نفسه[٣].

[٤- باب في اللباس والمكان والقبلة]

[١] - مسألة فيما قيل في لبس الثِّياب في الصَّلاة

وهو واجب

٢٢٤)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يجزئ الثوب الواحد إذا لم يكن غيره**»[٤].

---

(١) رواه **ابن ماجة**، كتاب الأذان، باب السنَّة في الأذان، رقم: ٧١٥، ١/٢٣٧، و**الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم: ٤١، ١/٢٤٣، عن بلال. وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في السهو في الصَّلاة، رقم: ٢٤٧، ١/١٠٥، و**البخاري**، ، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم: ٥٨٣، ١/٢٢٠، عن أبي هريرة.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٩١.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد، رقم: ٣٥١، ١/١٤١، عن أبي هريرة.

٢٢٥)- وعن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال صحبت النّبيَّ ﷺ في بعض غزواته وكانت عليَّ بردة صغيرة، وأجهدت أن أخالف بين طرفيها ولم تصلْ عاتقي، وقال ﷺ: «**إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيِّقًا فاشدد على حِقْوَيْكَ**»[١].

٢٢٦)- وعن أبي ذرٍّ قال: **لا يصلّي أحدكم بالثوب الواسع ليس على منكبيه منه شيء**[٢].

ففي آثارهم: إنَّ الصَّلاة جائزة في الثوب الواحد لهذه الأخبار، إلاَّ أن يكون واسعا ولم يجعله على عاتقه ويستر به صدره فصلاته باطلة[٣]، إلاَّ من عذر[٤].

٢٢٧)- وممَّا يوجب السترة قوله ﷺ: «**ملعون من نظر إلى عورة أخيه**». أو قال: «**إلى فرج أخيه**»[٥].

٢٢٨)- وقيل: إنَّه ﷺ **صلّى بأصحابه وعليه شملة صوف قد خالف**

---

(١) «**الحَقْوُ**: مَعقِد الإزار، وجمعه: أَحْقٍ وأحقاء، ثمَّ سمِّي به الإزار للمجاورة». **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ٤١٧/١، مادَّة: «حقو».

والحديث رواه **مسلم**، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي يسير، رقم: ٣٠٠٨، ٢٣٠٣/٤، عن جابر.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب جماع أبواب ما يصلّى فيه، رقم: ٦٢٦، ٢٢٥/١، عن أبي هريرة.

(٣) في (ج): «لا تجوز».

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٤٦٦/١.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٤.

بين طرفيها[1].

٢٢٩)- وقيل: إنَّه ﷺ **صلّى بجبَّة ليس عليه غيرها**[2].

ففي الأثر أنَّ من صلَّى بثوب واحد فليشتمل[3].

[٢] – مسألة في حكم لباس الذهب والحرير للرجال]

٢٣٠)- وروي أنَّه ﷺ أخذ خرقة من حرير وقطعة من ذهب فقال: **«هذان محرَّمان على رجال أمَّتي محلَّلان لنسائها»**[4].

٢٣١)- وروي أنَّه ﷺ قال: **«من لبسه في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة»**[5].

ففي الأثر: أنَّه لا يجوز للرَّجل أن يصلِّي بالحرير ولا الإِبرِيسَم[6]؛ لأنَّه محرَّم عليهم إلاَّ في حال الحرب، وجائز للنِّساء[7].

---

(١) رواه **البخاري**، أبواب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد، رقم: ٣٤٧، ١/١٤٠، عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الثياب والصلاة فيها، رقم: ٢٦٨، ١/١١٢، **وابن ماجه**، كتاب اللباس، باب لبس الصوف، رقم: ٣٥٦٣، ٢/١١٨٠، عن عبادة بن الصامت.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٧.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، رقم: ٤٧١، ١/١٩٢، **والنسائي**، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨، ٨/١٦١، عن أبي موسى الأشعريِّ.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، رقم: ٥٤٩٢، ٥/٢١٩٣، عن عمر.

(٦) الإبريسم: الحرير، وخصَّه بعض بالخام، وهو فارسيٌّ معرَّب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/١٣٩٥، مادَّة: «برسم».

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٨.

[٣] – مسألة في اللباس الجائز والممنوع في الصلاة

٢٣٢)- وقيل: إنَّه ﷺ أهديت له حلَّة فلبسها في الصَّلاة فجعل ينظر محاسنها وهو في الصَّلاة فنزعها فقال: **«إنَّها شغلتني عن صلاتي»**(١).

ففي آثارهم أنَّ كراهيته للحلَّة الشَّهيرة كنحو هذا من التواضع. فأمَّا الحرير والإبريسم فلا يجوز، فإن لم يجد شيئا صلَّى به، فهو أولى من الثوب النجس(٢).

٢٣٣)- **وقد أجاز ﷺ موضع الأصبعين من الحرير في الثوب في الصَّلاة**(٣).

٢٣٤)- وروي عن عائشةرضي الله عنها أنَّها قالت: **صلَّى رسول الله ﷺ وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض**(٤).

ففي الأثر أنَّ هذا ممَّا يدلُّ على جواز الصَّلاة بثوب المرأة(٥).

وروي أنَّه لم يجز لمن بلغ من النِّساء المحيض أن تصلِّي بلا خمار(٦).

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الثياب في الصَّلاة، رقم: ٢٦٩، ١/١١٢، **والبخاري**، كتاب صفة الصَّلاة، باب الالتفات في الصَّلاة، رقم: ٧١٩، ١/٢٦٢، عن عائشة.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٨.

(٣) رواه **البخاري**، **كتاب** اللباس، باب لبس الحرير، رقم: ٥٤٩٠، ٥/٢١٩٣، عن عمر.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٢٧٤، ١/٣٢٧، عن عائشة.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٨.

(٦) **الكندي**، بيان الشرع، ١٠/١٠٠. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٤٢.

٢٣٥)- وروي **أنَّه ﷺ أمر بالثوب الطاهر.**

٢٣٦)- وأجاز بعضٌ الصَّلاةَ إذا كانت السترة من شعر الميتة لقول الله ﷻ: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا**﴾ [النحل/٨٠](١). وقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما حرِّم أكلها**»(٢).

٢٣٧)- وعن أمِّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «**تغطّي المرأة ظهر قدميها**»(٣).

ففي الأثر أنَّه جائز أن تُذيِّل المرأةُ ثوبها. والثوب الذي يصف والذي يشفُّ تُكره الصَّلاة بهما ليلا ونهارا(٤).

[٤]- مسألة في ذكر شيء ممَّا يُكره من السترة

٢٣٨)- روي عن ابن مسعود ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلين يصلّيان: أحدهما ينقر الأرض في سجوده، والآخر مرخيا إزاره فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أحدهما لا ينظر الله إليه، والآخر لا يغفر الله له**»(٥).

---

(١) **المصدر السابق**: ١٠/١٤٩.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الزّكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، رقم: ١٤٢١، ٢/٥٤٣، عن ميمونة.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب في كم تصلّي المرأة، رقم: ٦٤٠، ١/٢٢٨، **والحاكم**، كتاب الإمامة، باب التأمين، رقم: ٩١٥، ١/٣٨٠، عن أم سلمة، بلفظ: «إذا كان الدرع سابغا يغطّي ظهور قدميها». والأصحُّ وقفه. **ابن حجر**، التلخيص الحبير، ١/٢٨٠.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٨٣، ٤٨٦. **الكندي**، بيان الشرع، ١٠/٩٥.

(٥) قوله: «ينقر الأرض»: رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في القعود، رقم: ٢٣٨، ص١٠١، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «نَهَى المصلِّيَ... وأن ينقرَ فيها نَقْرَ الدِّيكِ»، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٨٠٩١، ٢/٣١١، عن أبي هريرة. وقوله: «مرخيا إزاره»: =

فلهذه الأخبار لا تجوز الصَّلاة بهذا لِمَا فيه من الوعيد. وقيل إنَّ الآخر: صاحب الإزار.

[٥] – مسألة [في منع هيئات من اللباس في الصلاة]

٢٣٩)- وروي عنه ﷺ أنَّه **نهى أن يشتمل الصمَّاء**[١].

وهي فيما وجدت في آثارهم رحمهم الله أن يلبس الرَّجل ثوبه ويشدَّه على بدنه ويديه[٢] ولا يرفع منه جانبا ويصير متحلّلا له[٣].

٢٤٠)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن السدل**[٤]. وهو فيما وجدت أن يرسل الرَّجل ثوبه من جانب ولا يضمُّ طرفيه[٥]. والحمد لله كثيرا[٦].

=

رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الثياب والصلاة فيها...، رقم: ٢٧٢، ص١١٣، عن أبي سعيد الخدريِّ، بلفظ: «ولا ينظرُ اللهُ إلى من يجُرُّ إزارهُ بطَرًا». **وأبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب الإسبال في الصَّلاة، رقم: ٦٣٨، ١٧٢/١، عن أبي هريرة. قال **العظيم آبادي**: «قال النووي في رياضه: إسناده صحيح على شرط مسلم». عون المعبود، ٢٤١/٢.

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحبُّ من ذلك، رقم: ٢٧٠، ص١١٢، عن جابر بن عبد الله. **والبخاري**، كتاب اللباس، باب ما يستر من العورة، رقم: ٣٦٠، ١٤٤/١، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٢) (د): – «ويديه».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٤٨٥/١ و٥٨٥.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في السدل في الصَّلاة، رقم: ٦٤٣، ١٧٤/١، **والترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في السدل في الصَّلاة، رقم: ٦٤٣، ٢٢٩/١، عن أبي هريرة. حسن بمجموع طرقه.

(٥) في (أ) و(د): «طرفه».

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٥٨٥/١. **الكندي**، بيان الشرع، ١٥٧/١٢.

[٦] - مسألة في ذكر شيء فيما قيل في البقعة الطاهرة

٢٤١)- قال النَّبيُّ ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا**»[١].

ففي الأثر أنَّ الأرض كلَّها وما أنبتت يصلَّى عليها ممَّا يمكِّن[٢] المصلِّي عليه بلا خلاف بين أصحابنا أجده فيه[٣].

واختلفوا في الجصِّ ونحوه. وأمَّا الرَّماد والهك[٤] والإبرِيسَم والحرير والجلد والصوف والشعر والوحل والطين والملح والماء والحديد والشَّبَّه والرَّصاص والنُّحاس والصُّفْر[٥] والذهب والفضَّة[٦].

ففي الأثر أنَّه لا تجوز الصَّلاة عليه ولا على غير ما أنبتت الأرض[٧].

٢٤٢)- وروي أنَّه قال ﷺ لأبي هريرة: «**حيثما أدركتك الصَّلاة فصلِّ**»[٨].

ففي قولهم رحمهم الله: يعني غير المواضع التي لا تجوز الصَّلاة فيها كالكنيف والأرواث ومعاطن الإبل والكنائس والحمَّام وما كان نجسا[٩].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٦١.

(٢) في (د): «يتمكن».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «أجد».

(٤) **الهك**: «الْهَكَوَّكُ: المكان الصُّلْبُ الغليظ». **ابن منظور**، اللسان، ١٠/٥٠٣، مادَّة: «هكك».

(٥) **الصُّفْر**: «نحاس يُعمل منه الأواني». **الرازي**: مختار الصحاح، ص١٥٣.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٥.

(٧) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٣١. **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٥.

(٨) رواه **البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ووهبنا لداود، رقم: ٣٢٤٣، ٣/١٢٦٠، عن أبي ذرٍّ.

(٩) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٥.

٢٤٣)- وروي أنّه ﷺ: **نهى عن الصَّلاة في المجزرة والمنحرة والحمّام والمقبرة ومعاطن الإبل والمزبلة وقارعة الطّريق**[١].

٢٤٤)- وروي أنّه ﷺ قال: «**إذا حضرت الصَّلاة وأنت في مرابط الغنم فصلِّ، وإذا حضرتك وأنت في معاطن الإبل فلا تصلِّ**»[٢].

٢٤٥)- وروي أنّه ﷺ سئل عن الإبل فقال : «**إنَّها من جنٍّ خلقت**»[٣].

فهذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاة لا تجوز إلاَّ على بقعة طاهرة[٤].

٢٤٦)- وروي **أنَّه** ﷺ **أمر أن يصبَّ على بول أعرابيٍّ ذَنوب**[٥] **من ماء**[٦]. فدلَّ أنَّه لا تجوز الصَّلاة في شيء من النَّجس[٧].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب جامع الصَّلاة، رقم: ٢٩٣، ١/١٢٢، عن ابن عبَّاس. **وابن ماجه**، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصَّلاة، رقم: ٧٤٦، ١/٢٤٦، عن ابن عمر، بلفظ أتم، وهو: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة». والحديث حسن. **الزيلعي**، نصب الراية، ٢/٢٢٨.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠، ١/٢٧٥، عن جابر بن سمرة، بلفظ: «قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ١٨٤، ١/٤٧، عن البراء بن عازب، بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل... إنها من الشياطين». قال **ابن حجر**: «صحيح». التلخيص الحبير، ١/١١٥.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٥.

(٥) **الذّنوب**: الدلو الملأى ماءً. **الرازي**، مختار الصحاح، ص٩٤.

(٦) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٤٦.

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٦.

[٧] – مسألة في ذكر شيء ممَّا قيل في القبلة والسترة

٢٤٧)- قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ **لَمَّا هاجر إلى المدينة صلَّى نحو بيت المقدس نحو سبعة عشر شهرا**[١].

٢٤٨)- وقيل: إنَّه خرج ناس من أصحابه ﷺ في سفر فحضرهم الصَّلاة في يوم غائم فتحيَّروا عن القِبلة، منهم من صلَّى قِبَل المشرق، ومنهم من صلَّى قِبَل المغرب، ثمَّ استبانت لهم القبلة فسألوا النَّبيَّ ﷺ فنزلت: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة/١١٥][٢].

٢٤٩)- وروي أنَّه ﷺ قال لجبريل عليهما السَّلام: «وددت أَنَّ ربِّي يصرفني عن قبلة اليهود»، قال له جبريل عليه السلام: أما أنا عبد مثلك مأمور فاسأل ربَّك. وصعد جبريل عليه السلام إلى السَّماء فجعل النَّبيُّ ﷺ يديم نظره إلى السَّماء رجاء أن يأتيه بما سأل ربَّه فأتاه بما سأل، فنُسخت قبلة بيت المقدس: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة/١٤٤][٣].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب التفسير، باب ولكل وجهة، رقم: ٤٢٢٢، ٤/١٦٣٤، عن البراء، بلفظ: «صلَّينا مع النبيِّ ﷺ... ».

(٢) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب في الرجل يصلِّي لغير القبلة، رقم: ٣٤٥، ٢/١٧٦، و**الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب الاجتهاد في القبلة، رقم: ٣، ١/٢٧١، عن عامر بن ربيعة. قال **البيهقي**: «لم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويًّا». السنن الكبرى، ٢/١١.

(٣) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، رقم: ٢٠٨٠، ٢/١٢، عن ابن عبَّاس، بلفظ مقارب دون سؤال جبريل. وينظر: **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٢.

٢٥٠)- وروي عن عمر ﵁ قال: بينما النَّاس في صلاة الصُّبح بقباء إذ أتاهم آت فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نزل عليه قرآن فأمره الله أن يستقبل القبلة الكعبة، فاستداروا وكانت وجوههم إلى الشَّام حتَّى استقبلوها[١].

فلهذا الخبر جاز لمن خَفِيَت عليه القبلة ولزمه التحرِّي وصلَّى إلى غيرها، فمن تيقَّن القبلة وهو في الصَّلاة انحرف إليها وبنى على صلاته، وإن تيقَّن بعدما فرغ فقد تمَّت صلاته[٢].

وكذلك لَمَّا انحرفوا بخبر الواحد دلَّ على استعمال خبر الواحد بهذا الخبر[٣].

وفي آثارهم رحمهم الله أنَّه ينبغي للمصلِّي أن يتحرَّى في طلب القبلة ويستدلَّ عليها بالشَّمس والقمر والنُّجوم ومجاريها ومغاربها. وقيل: إنَّ أوضح الدَّلائل عليها الأرياح الأربع وهي:

الدَّبور: وهي التي تضرب في ظهر الكعبة. **والقبول**: وهي الصَّبا، وهي التي تضرب وجه الكعبة. **والشّمال**: وهي التي تضرب جنبها من الشَّمال. **وجنوب**: وهي التي تضرب الجنب الآخر.

وقيل: إنَّ حدَّ الشَّمال: من القطب إلى غروب الشَّمس عند استواء اللَّيل والنَّهار. وحدَّ الدَّبور: من هذا المغرب إلى مغرب سهيل. وحدَّ الرِّيح الجنوب: من مغرب سهيل إلى مطلع الشَّمس عند استواء اللَّيل والنَّهار.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ...﴾، رقم: ٤٢١٨، ١٦٣٤/٤، **ومسلم**، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، رقم: ٥٢٦، ٣٧٥/١، عن ابن عمر.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٨٣/٢ – ٨٤. **ابن جعفر**، الجامع، ٤١/٢.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٤٨٩/١.

وحدَّ الرِّيح القبول: من هذا المطلع إلى مطلع القطب. هكذا وجدتــه في آثارهم رحمهم الله.

وفي قول بعضهم: إنَّ من كان جاهلا بالقبلة وهو عارف بهذه الــدَّلائل الأربع و لم يَلْزَمْهَا[1] فإنَّه مقطوع العذر عندهم، إلاَّ أن تخفى عليه الأدلَّة. وهذه الرِّواية عن علي بن أبي طالب[2].

[٨] - مسألة فيما قيل في السترة

٢٥١)- روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا، فإن لم يجد فعصًا، فإن لم يجد فيخطَّ بيده خطًّا بين يديه، ثمَّ لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه**»[3].

٢٥٢)- وروي عن طلحة بن عبيد الله[4] قال الــنَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان بين يدي المصلِّي مثل مؤخَّر الرَّحل لم يبال بما مرَّ بين يديه**»[5].

٢٥٣)- وقال: «**يدرأ المصلِّي عن نفسه ما مرَّ بين يديه ما استطاع**»[6].

---

(١) في (أ): «يلزمها بها». (ب): «يعرفها بها». (ج): «يعرفها لها».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٢١/١ – ٥٢٣. **البسيوي**، الجامع، ٨٤/٢.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب الخطِّ إذا لم يجد عصا، رقم: ٦٨٩، ١٨٣/١، **وابن ماجه**، كتاب إقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب ما يستر المصلِّي، رقم: ٩٤٣، ٣٠٣/١، عن أبي هريـــرة. والحديث بعضهم صحَّحه وبعضهم ضعَّفه، **العيني**، عمدة القاري، ٢٩١/٤.

(٤) **طلحة بن عبيد الله** بن عثمان بن عمرو بن كعب. مات سنة ٣٦هـــ. ينظـــر: **ابـــن حجـــر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٤٢٧٠، ٥٢٩/٣.

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٤٩٩، ٣٥٧/١، عن طلحة بن عبيد الله.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب الجواز بين يـــدي المـــصلِّي، رقـــم: ٢٤٣، ١٠٣/١، =

٢٥٤)- وعن أبي سعيد الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**يدرأ المصلّي عن نفسه ما استطاع فإن أبى المارُّ فليقاتله فإنَّما هو شيطان**»[١].

٢٥٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من صلَّى إلى سترة فليدنُ منها، لا يمرُّ الشَّيطان بينه وبينها** - أو قال - **لا يضرُّه ما مرَّ أمامه**»[٢].

٢٥٦)- وروي أنَّه ﷺ **عزر عزرة**[٣] **وصلَّى إليها**[٤].

٢٥٧)- وروي أنَّه ﷺ **جعل طلحة قبلة له وستره بمؤخَّره وهو مدبر**[٥].

ففي الإنسان إذا كان مدبرا كان سترةً، وإذا كان مقبلا كان صورة. ومن ذلك قال: «**إنَّ السترة كمؤخَّر الرَّحل**»[٦].

وقال قوم: كمؤخَّر الرَّجل. وقد قيل إنَّه تكون ثلاثة أشبار في السَّماء[٧].

=

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب منع المارِّ بين يدي المصلّي، رقم: ٥٠٥، ١/٣٦٢، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(١) رواه **البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، رقم: ٣١٠٠، ٣/١١٩٣، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٥١.

(٣) **عزر عزرة**: أوقف مجموعة من العيدان. **ابن منظور**، اللسان، ٥/٣٨٦. مادَّة: «عزر».

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلّي، رقم: ٥٠١، ١/٣٥٩، عن ابن عمر، بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغرز...».

(٥) لم نقف على تخريجه.

(٦) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلّي، رقم: ٥٠٠، ١/٣٥٨، عن عائشة، بلفظ: «مثل مؤخرة الرحل»

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٤.

فلهذه الرِّوايات اختار بعضهم أن يجعل المصلِّي تلقاءه شيئا كالسَّيف والعصا ونحوه، وقالوا: قول النَّبيِّ ﷺ لا يخلو من فائدة. واستعمال ما أمر به أولى؛ لأنَّ بعض ما يمرُّ بين يدي المصلِّي يقطع الصَّلاة. وقال آخرون: «**لا يقطع الصَّلاة شيء فادرؤوا ما استطعتم**»[1].

وقال أهل القول الأوَّل: قوله: «**لا يقطع الصَّلاة شيء**»[2]. يعني: إلاَّ ما أمرتكم بقتاله[3]. والله أعلم.

وحفظت عن القاضي الحسن بن سعيد بن قريش[4] رحمه الله أنَّه يحفظ عن بعض المتقدِّمين من أئمَّتنا - والله أعلم قد غاب عني اسمه - : أنَّ الجنب إذا غسل النَّجاسة ثمَّ مرَّ بين يدي المصلِّي أنَّه لا يقطع صلاته، والمشرك والأقلف البالغ وكلُّ ما لا يؤكل لحمه من السِّباع. وقد قيل: النَّار والنهر الجاري كلُّ هذا[5] يقطع الصَّلاة[6].

---

(١) هذا اقتباس من الحديث الآتي الذي رواه **أبو داود**، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم: ٧١٩، ١/١٩١، بزيادة: «فإنما هو شيطان».

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب من قال لا يقطع الصَّلاة شيء، رقم: ٧١٩، ١/٢٤٩، عن أبي سعيد الخدريِّ، و**الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب صفة السهو في الصَّلاة، رقم: ٦، ١/٣٦٨، عن أبي أمامة. روي بأسانيد في كلٍّ منها ضعف، تقوِّي بعضها بعضًا. **ابن حجر**، فتح الباري، ١/٥٨٨.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٩٠ - ٤٩١.

(٤) **الحسن بن سعيد**: (ت: ٤٥٣هـ/١٠٦١م) الحسن بن سعيد بن قريش العقري النزوي، أبو علي، عالم، فقيه، قاض. مولده ووفاته بعُمان. له مسائل منثورة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ١٢٠، ١/١٤٣-١٤٤. قسم المشرق.

(٥) في (ج): «هذه».

(٦) **الكندي**، بيان الشرع، ١٢/٣٦.

وقال بعضهم: يقطع إذا كان بينه وبين سجود المصلّي أقلّ من خمسة عشر ذراعا. وقال قوم: سبعة. وقال قوم: ثلاثة. وأمّا النّجاسة فلا يقطع إلاّ ما كان أقلّ من ثلاثة أذرع[1].

[٥ - باب في أقوال الصلاة وأفعالها]

[١] - مسألة في النِّيَّة

٢٥٨)- قال النَّبيُّ ﷺ: «**الأعمال بالنِّيَّات ولكلِّ امرئ ما نوى**»[2].

٢٥٩)- وقال ﷺ: «**نيَّة المؤمن خير من عمله**»[3].

ففي آثارهم أنّه يعني: إنَّ عملا بنيَّة خير من عمل بلا نيَّة كقول الله ﷻ: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣] أي: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[4].

وقيل: مَن عمل وأهمل كان بمنزلة من لم يعمل؛ فلا تذهبوا أعمالكم فيما بينكم بلا شيء هباء.

وقيل: بل زكُّوا فيها نيَّاتكم، وأحكموها بقلوبكم بإخلاص إلى الله منكم بما يُرضيه عنكم، واتّقوا الله بحقّه الواجب الذي أقررتم له فيه بالسَّمع والطَّاعة،

---

(١) **المصدر نفسه**: ٣٥/١٢ - ٣٧. **الحضرمي**، مختصر الخصال: ٧٠.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١.

(٣) رواه **الربيع**، باب في النِّيَّة، رقم: ١، ص٢٣، عن ابن عبَّاس، **والطبراني** في الكبير، باب السين، سهل بن سعد، رقم: ٢٥٧، ١٨٥/٦، عن سهل.

(٤) **العوتبي**، الضياء، ١٠٩/٥.

فأدُّوه إليه طوعا، ولْتَحضُركم نيَّاتكم باتِّقاء عذاب الله والتعرُّض لسخطه بالتَّضييع لحقِّه.

وقد أجازوا للخائف المطلوب أن ينوي القبلة ويصلِّي حيث توجَّهت إليه راحلته خمس تكبيرات في الفريضة، وكذلك صاحب السَّفينة إذا أحرم إلى القبلة ودارت السَّفينة لا يضرُّه ذلك إذا اعتقد النيَّة إلى القبلة.

وقيل: إنَّه ينوي أداء الفريضة عند فعل الصَّلاة، وقد سمعت الشَّيخ إبراهيم بن محمَّد[1] رحمه الله يذكر استصحاب النِّيَّة عند تكبيرة الإحرام، فلا أدري ذكره عن بعض علمائنا المتقدِّمين رحمهم الله أم كان ذلك يعجبه[2].

[٢] - مسألة فيما قيل في التّوجيه

٢٦٠)- عن ابن مسعود وعمر وعائشة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة قال: **«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»**[3].

---

(١) **إبراهيم بن محمَّد** (حيٌّ: ٣٢٨هـ) إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم، عالم، فقيه، مولده ووفاته بعُمان. معاصر للشيخ أبي سعيد الكدمي، له آثار في كتب الفقه. **جمعية التراث**، معجم أعلام الإباضيَّة: ترجمة رقم: ٩، ص٤٨. قسم المشرق.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٨٩ -٩٠.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب من رأى الاستفتاح، رقم: ٧٧٥، ١/٢٠٦، **والنسائي**، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر، رقم: ٨٩٩، ٢/١٣٢، عن أبي سعيد الخدريِّ. قال **المناوي**: «فيه علي بن علي الرفاعي وفيه لين». فيض القدير، ٥/٩٩.

وهذا ما عليه اليوم العمل، وهو عند علمائنا رحمهم الله قبل الإحرام[1].

وقد استحبَّ أصحابنا أن يضمُّوا إليه توجيه إبراهيم الطَّيْلا في قولهم[2].

ولهم اختلاف في الدَّاخل على الجماعة إذا خاف فوت الوقت، وقال بعضهم: يبدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد، قال بعضهم: إذا عرف مقامه من الصفِّ. وقال بعضهم: يعجبني إذا وقف في الصفِّ وجَّه وأحرم وصلَّى ما أدرك[3].

قال القاضي: إذا خاف الفوت ثمَّ وجَّه عندما يدخل المسجد وهو مقابل القبلة قبل أن يصل الصفَّ ويُحرم إذا وصل فحسن وأجزاه ذلك.

وأصل التَّوجيه قول الله تعالى: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ**﴾ [الطور/٤٨].

[٣] - مسألة فيما قيل في افتتاح الصَّلاة وتحريمها

٢٦١)- روي أنَّ رسول الله ﷺ: **كان يفتتح بالتَّكبير**[4].

٢٦٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**مفتاح الصَّلاة الطُّهور وتحريمها التَّكبير وتحليلها التَّسليم**»[5].

---

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ١١/٤٢-٤٣.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام/٧٩]. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٣٩.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٩٥ – ٩٦.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب من لم ير الجهر بالبسملة، رقم: ٧٨٣، ١/٢٠٨، عن عائشة. **والنسائي**، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر، رقم: ٨٩٧، ٢/١٢٩. عن عليٍّ.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب فرض الوضوء، رقم: ٦١، ١/١٦، **وابن ماجه**، كتاب =

والتّحريم أن يقول: «الله أكبر» بعد التَّوجيه، وهي: تكبيرة الإحرام. فمن تركها ناسيا أو عامدا حتَّى فرغ من صلاته فليس له صلاة.

وإن نسيها حتَّى جاوزها إلى حدِّ القراءة رجع وأحرم وابتدأ في القـــراءة، فإن جاوزها إلى حدِّ الرُّكوع فسدت صلاته.

وإن شكَّ وهو في القراءة أحرم أم لا؟ فقال بعض: يمضي في صلاته. وقال بعض: يرجع؛ لأنَّ الإحرام هو الدُّخول في الصَّلاة، فينبغي ألاَّ يجاوز حتَّى يُحْكِمَه.

ومن سبق الإمامَ بها فسدت صلاته، إلاَّ أن يرجع ويُحرم بعده. ومـــن لم يسمع تكبيرة الإحرام ويتحسَّس ولم يصحَّ له، كبَّر إذا ركع الإمام[1].

٢٦٣)- وروي أنَّ الـــنَّبيَّ ﷺ قـــال: «**ما بال أقوام يرفعون أيديهم في الصَّلاة كأنَّها آذان أو أذناب خيل شُمس، اُسكنوا في صلاتكم**»[2].

فلهذا الخبر نُهي عن رفع اليدين في الصَّلاة، وقد أمر الله تعالى بالخـــشوع في الصَّلاة. ولله الحمد[3].

=

الطهارة، باب مفتاح الصَّلاة، رقم: ٢٧٥، ١٠١/١، عن علي. قال **المناوي**: «رمـــز المؤلِّـــف [السيوطي] لحسنه، تبعا للنووي». فيض القدير، ٥٢٧/٥.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٩٨/٢.

(٢) رواه **أبو غانم**، مسند الربيع، رقم: ٩١٢، ص٣٥٧، بسند منقطع، **ومسلم**، كتـــاب الـــصَّلاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلاة، رقم: ٤٣٠، ٣٢٢/١، عن جابر بن سمرة.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٩٩/٢. **ابن بركة**، الجامع، ٤٩٢/١.

[٤] - مسألة في الاستعاذة

لم أجد في آثارهم في الاستعاذة خبرا منصوصا عن الرَّسول ﷺ، ولعلَّه غاب عنِّي، وقد قال قوم: هي فرض قبل تكبيرة الإحرام، وقال قوم: بعد[(١)].

وهي عند القراءة قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل/٩٨].

قال القاضي: يعجبني أن يستعيذ عند القراءة في الرَّكعة الأولى.

وقال قوم: هي فرض. وقال قوم: ولو كانت فرضا لفسدت صلاة من تركها ناسيا. وقد قيل: إنَّ من نسيها قالها حيث ذكرها في الصَّلاة[(٢)].

قال القاضي: يعجبني أن يستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية أو حيثما ذكرها.

ويستعيذ المصلِّي كما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك شيئا: «**أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم**»، فمن تركها متعمِّدا فسدت صلاته كسائر السُّنن. ومن جهر بها عامدا فسدت صلاته وصلاة مَن خَلْفَه[(٣)].

قال القاضي: يعجبني ألاَّ تفسد صلاة من تركها عامدا. والله الموفِّق للصَّواب.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٩٧.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٩٧.

(٣) **المصدر نفسه**.

[٥] - مسألة [في القراءة في الصلاة]

٢٦٤)- روي أنّه ﷺ **كان يقرأ في الصَّلاة بفاتحة الكتاب جهرا في خفض صوت ثمَّ يقرأ السورة**(١).

٢٦٥)- وروي عن أبي سعيد الخدريّ قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بفاتحة الكتاب وسورة**(٢).

٢٦٦)- وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: «**لا صَلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وسورة**»(٣).

٢٦٧)- وعن عبادة بن الصامت عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا صَلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب فصاعدا**»(٤).

٢٦٨)- وروي أنّه ﷺ **أمر أعرابيًّا أن يصلّي بفاتحة الكتاب وما تيسَّر من القرآن**(٥).

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم: ٨١٨، ٢١٦/١، عن أبي سعيد الخدري موقوفا، بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». **البسيوي**، الجامع، ١٠٠/٢.

(٢) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في تحريم الصَّلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨، ٣/٢، عن أبي سعيد، وقال: «حسن».

(٤) رواه **النسائي**، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصَّلاة، رقم: ٩١١، ١٣٧/٢، عن عبادة بن الصامت.

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ، وقد ورد ما يوافقه معنًى. ينظر رقم: ٢٦٥.

٢٦٩)- ومن طريق عنه ﷺ: **بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن معها**[١].

٢٧٠)- وروي أنَّه قال ﷺ لأعرابيٍّ: «**وما نقصت من ذلك نقص من صلاتك**»[٢].

وقد قيل: لا يجزي أقلُّ من ثلاث آيات؛ لأنَّ أقلَّ سورة ثلاث آيات. وقال قوم: آية منتظمة طويلة. وقال قوم: تجزي آية قصيرة مع فاتحة الكتاب. وقيل: ينبغي أن يُسمِعَ نفسه القراءةَ إن كانت ممَّا يُخافَتُ بها[٣].

٢٧١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب**»[٤].

[٦] - مسألة منه في وجوب قراءة الفاتحة مع الإمام

٢٧٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**كلُّ صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ**»[٥].

وبعض قال: لا يُقرأ خلف الإمام لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ**

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال يقرأ خلف الإمام، رقم: ٢٧٧٧، ١٧١/٢، عن أبي هريرة وعائشة.

(٢) هذا شطر من الحديث الآتي تخريجه، ينظر رقم: ٢٨٧. **البسيوي**، الجامع، ١٠٠/٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٠٠/٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القراءة في الصلاة، رقم: ٢٢٦، ص٩٧، بلفظ: «...فإنَّه لا صلاة إلاَّ بها»، **والبخاري**، كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة، رقم: ٧٢٣، ٢٦٣/١، عن عبادة بن الصامت.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصَّلاة، رقم: ٢٢٢، ص٩٥، عن أنس، **ومسلم**، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم: ٣٩٥، ٢٩٧/١، عن أبي هريرة.

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف/٢٠٤][(١)].

ووجدت في كتاب أُملي عن أبي المؤثر أنّ أبا المؤثر سأل ابن محبوب عن بعض من يصلّي الظُّهر والعصر خلف الإمام ويركع ويسجد ولا يقرأ شيئا خلفه؟ قال: ليس عليه إعادة[(٢)].

٢٧٣)- وقول النَّبيِّ ﷺ: «**ما لي أُنازَعُ في القراءة؟!**»[(٣)].

وقولُه أيضا ﷺ «**فهي خداج**» قد أثبت أنّها صلاة وهي نقصان. وهذا قول لا عمل عليه، والحجَّة عليه أنّ النَّبيَّ ﷺ أراد بالخداج الذي لم يُنتفع به؛ لأنّه قال ﷺ: «**لا صَلاة إلاّ بفاتحة الكتاب**»[(٤)]. و«**لا صلاة بغير طُهور**»[(٥)].

واستعمال الخبرين أولى من الواحد؛ فهذه حجّتهم[(٦)].

٢٧٤)- قالوا أيضا: إنّ قول النَّبيِّ ﷺ: «**مالي أنازع في القراءة**»[(٧)]، قد اعترض عليه خبرٌ يدلُّ على ما ذهبنا إليه وهو: قوله ﷺ: «**أتقرَؤُون القرآن خلف الإمام؟ فقالوا: نهذُّه هذًّا» [قال: فلا تقرؤوا إلاّ بأمِّ القرآن سرًّا في أنفسكم]**[(٨)].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٩/١.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٩٢/٢. **الكندي**، بيان الشرع، ١٠٤/١١.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصَّلاة، رقم: ٢٢٥، ص٩٧، **وأبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام، رقم: ٨٢٦، ٢١٨/١، عن أبي هريرة.

(٤) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٧١.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٢.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٩/١.

(٧) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٧٣.

(٨) ما بين معقوفين إضافة من الدارقطني.

=

[٧] - مسألة في البسملة في الصَّلاة

٢٧٥)- روي أنّه ﷺ **لم يزل يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتَّى مات ﷺ**[١]. ثمّ أبو بكر ثمّ عمر رضي الله عنهما حتَّى ماتا رحمة الله عليهما.

والنَّاس مختلفون: قال بعض: تُقرأ سرًّا، وقال بعض: جهرا، والذي ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله أن تقرأ جهرًا. قالوا: لأنَّا رأينا النَّاس مجتمعين أنَّها من القرآن. وقال ﷻ: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ**﴾ [المزمّل/٢٠] فنحن في قراءتها نقرَؤها جهرا مع الجهر وسرًّا مع السرّ[٢].

٢٧٦)- وروي أنّ النَّبيَّ ﷺ **لم يقرأ في الرَّكعتين الأخيرتين من الصَّلوات كلّها إلاّ بفاتحة الكتاب**[٣]. وعلى ذلك اتّفاق كثير من الأمَّة.

وقال بعض: يقرأ في الرَّكعتين الأُولَيين من الظُّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة. والذي أخذ به علماؤنا رحمهم الله لا يقرأ فيهما غير

=

والحديث رواه بلفظه **الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أمّ الكتاب، رقم: ١١، ١/٣١٩، **والربيع**، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصَّلاة، رقم: ٢٢٦. عن ابن عبَّاس، بلفظ: «لا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن فإنّه لا صلاة إلاّ بها»، دون زيادة: «هذه هذا»، عن عبادة بن الصامت.

(١) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩، ١/٢٩٩، عن أنس.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٣. **الكندي**، بيان الشرع، ١١/١٠١.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب صفة الصَّلاة، باب يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب، رقم: ٧٤٣، ١/٢٦٩، عن أبي قتادة، بلفظ: «كان يقرأ... في الركعتين الأخرين بأمّ الكتاب».

الحمد لله وحدها، قالوا: لأنَّا رأينا النَّاس مجتمعين أنَّ الظُّهر والعصر لا جهر فيهما، ورأينا كلَّ صلاة أو ركعة لا يُقرأ فيها إلاَّ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ سرًّا فيها ليلا ونهارا باتِّفاق.

ووجدت أنَّ الجمعة والعيدين يُجهر فيهما بالقراءة لأجل السورة، وهي صلاة النَّهار، فأخذنا بقول من لم يقرأ فيهما إلاَّ بفاتحة الكتاب[(١)].

[٨] - مسألة في القراءة خلف الإمام

٢٧٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[(٢)]. هذه حجَّة من قال: لا يُقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها.

٢٧٨)- والحجَّة لمن قال: يُقرأ بها، مع ما تقدَّم قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّكم لتقرؤون خلف إمامكم**»، قالوا: إنَّا لنفعل ذلك، قال: «**إن كنتم ولا بدَّ فاعلين فاقرأوا فاتحة الكتاب**»[(٣)]. فصاحب هذا القول يوجبها[(٤)].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠١.

(٢) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الصلوات، باب من كره القراءة خلف الإمام، رقم: ٣٧٧٩، ١/٣٣٠، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، رقم: ٢٧٢٣، ٢/١٦٠، عن عبد الله بن شداد. قال **الزيلعي**: «له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضا». نصب الراية، ٢/١٠.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصَّلاة، رقم: ٢٢٦، ص٩٧، عن عبادة بن الصامت. **وأحمد**، مسند الكوفيِّين، حديث رجل، رقم: ٢٠٦١٩، ٥/٦٠، عن عائشة، بلفظ: «فلا تفعلوا إلاَّ أن يقرأ أحدكم بأمِّ الكتاب».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٢.

قال القاضي: من صلّى خلف إمام يجهر بالقراءة فيما يجهر به من الصّلوات ولا يقرأ خلف إمامه شيئا أجزت صلاته. والله أعلم.

[٩] - مسألة منه في التأمين بعد الفاتحة

٢٧٩)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين**»[١].

٢٨٠)- وقد **نهى ﷺ عن الكلام في الصّلاة**[٢].

فلهذا الخبر كره علماؤنا رحمهم الله قول «آمين» في الصَّلاة. وقالوا: إنَّها[٣] من كلام الآدميِّين، ورأوا تركها لا ينقض شيئا من شرائط الصَّلاة. قالوا: تركها أشبه[٤]. وبالله التَّوفيق.

[١٠] - مسألة في الإنصات لقراءة الإمام

٢٨١)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في صلاة الغداة: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ**﴾ [الواقعة/١] فقرأها رجل من خلفه، فترلت: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف/٢٠٤]. وذلك عندهم في قراءة السورة فقط[٥].

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم: ٥٣٧، ٣٨١/١، عن معاوية بن الحكم، بلفظ: «إن هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٢) تقدَّم تخريجه بما يقاربه معنى في الحديث السابق.

(٣) في (ب): «وقالوا: لأنها».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ١٠٣/٢.

(٥) **المصدر نفسه**.

[١١] - مسألة فيما قيل من [كيفية] الرُّكوع والسُّجود

وهما فريضة.

٢٨٢)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُمرت أن أسجد على سبعة آراب ولا أكفُّ شعرًا ولا ثوبًا**»[١].

٢٨٣)- وفي خبر آخر: «**إذا سجد الإنسان سجد كلُّ عضو منه**»[٢].

٢٨٤)- وروي عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**»[٣]. وهي: الجبهة والكفَّان والرُّكبتان والقدمان.

وقيل: إن لم يره أحد صلَّى على أقلَّ من ذلك!. فالواجب الاقتداء به ﷺ[٤]؛ لقوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[٥].

٢٨٥)- وروي أنَّه **كان ﷺ إذا ركع لو وُضع على ظهره قدح ماء**[٦] **ما تحرَّك من اعتداله في ركوعه**[٧].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصَّلاة، رقم: ٧٨٣، ٢٨١/١، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفِّ أعضاء السجود...، رقم: ٤٩٠، ٣٥٤/١، عن ابن عبَّاس.

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريج ما يقاربه لفظا، ينظر رقم: ٢٨٢.

(٤) **العوتبي**، الضياء، ١٩٩/٥. **ابن بركة**، الجامع، ٤٩٤/١. **الكندي**، بيان الشرع، ١٦٣/١١.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٥٦٦٢، ٢٢٣٨/٥، عن مالك بن الحويرث.

(٦) في (أ): «قدح ما تحرك»، وفي (ج): «قدح ماء لما تحرك».

(٧) رواه **عبد الرزاق**، كتاب الصَّلاة، باب التصويب في الركوع، رقم: ٢٨٧٢، ١٥٤/٢. عن ابن =

٢٨٦)- **وكان ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه وسوَّى ظهره معتدلا. وإذا رفع رأسه من الرُّكوع استقام حتَّى يرجع كلُّ عضو منه إلى مفصله. وإذا ركع قال: «الله أكبر»**[1].

٢٨٧)- وروي أنَّه قال ﷺ لأعرابيٍّ: **«تركع حتَّى تطمئنَّ راكعا، ثمَّ ترتفع حتَّى تعتدل فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه، وما أنقصت من ذلك فإنَّما تنقصه من صلاتك»**[2].

٢٨٨)- وروي عنه ﷺ أنَّه **كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد»**[3].

٢٨٩)- **وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السُّجود استوى قائما بالتَّكبير فاستفتح القراءة، ثمَّ فعل ذلك في الثانية، وظاهر قدمه اليمنى ممَّا يلي الأرض**[4].

=

أبي ليلى مرسلا.

(١) رواه **أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي حميد الساعدي، رقم: ٢٣٦٤٧، ٤٢٤/٥، عن أبي حميد، **والطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن عمر، رقم: ١٣٥٦٦، ٤٢٥/١٢، عن ابن عمر، بلفظ مقارب.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، رقم: ٨٥٨، ٢٧٧/١، **والنسائي**، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، رقم: ١٠٥٣، ١٩٣/٢، عن رفاعة بن رافع.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم: ٧٠٢، ٢٥٧/١، عن ابن عمر. **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين، رقم: ٢٥، ٢٩٣/١، عن مالك بن الحويرث. مع زيادة في أوَّله.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة، رقم: ٤٩٨، ٣٥٧/١، عن عائشة.

[١٢] - مسألة في الرَّفع من الرُّكوع]

٢٩٠)- روي عنه ﷺ أنَّه قال: **تقولون إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: «ربَّنا ولك الحمد»**[١].

وموسى بن علي[٢] رحمه الله يقول: إذا قال المأموم: سمع الله لمن حمده جاز له ذلك[٣].

[١٣] - مسألة [فيما يقال عند الرُّكوع والسُّجود]

٢٩١)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نزل[٤]: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة/٧٤] قال: «**اِجعلوها في ركوعكم**»، ولَمَّا نزلت ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى/١] قال: «**اِجعلوها في سجودكم**»[٥].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، رقم: ٢٣٢، ص٩٩، عن أبي هريرة. و**البخاري**، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم: ٦٥٧، ١/٢٤٤، عن أنس مع زيادة.

(٢) **موسى بن علي**: (١٧٧هـ-٢٣١هـ/٧٩٣م- ٨٤٥م) موسى بن علي بن عزرة البكري الأزكوي، أبو علي: فقيه، قاض، مجتهد، من علماء الإباضيَّة، انتهت إليه رئاسة العلم في عُمان. مولده ووفاته في عُمان. له آثار علميَّة وفقهيَّة منها: «جامع موسى بن علي». و«سيرة موسى بن علي». و«جوابات موسى بن علي». **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٨٦، ٣/٢٢٩-٢٣٢. قسم المشرق.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٤.

(٤) وفي (ب) و(ج): «لَمَّا نزلت».

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الركوع والسجود، رقم: ٢٣٠، ١/٩٨، عن ابن عبَّاس. =

فالمستحبُّ من التَّسبيح ثلاثا، وقيل: أقلّ من ثلاث، ومن سبَّح واحدة فلا نقض، ولا بأس على من زاد[1].

والتَّكبير في الرُّكوع والسُّجود، وقول: «سمع الله لمن حمده»، وقول: «ربَّنا لك الحمد»، من ترك شيئا من ذلك عامدا بطلت صلاته، ومن نسي منه شيئا قاله حيث ذكره، ولا تفسد صلاته حتَّى ينسى ذلك في أكثر ركوعه وسجوده، هكذا في آثارهم رحمهم الله، وكذلك في التسبيح[2].

٢٩٢)- وقال النَّبيُّ ﷺ: **«اِعتدلوا في ركوعكم وسجودكم»**[3].

فالواجب[4] الاعتدال لهذا الخبر[5].

[١٤] - مسألة ذكر شيء في التَّحيات والتَّسليم

٢٩٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان يعلّم أصحابه التشهُّد كما يعلّمهم القرآن**[6].

=

وأبو داود، كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩، ١/٢٣٠، عن عقبة بن عامر.

(١) **العوتبي**، الضياء، ٥/١٩٣. **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٩٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٤ - ١٠٥.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في الركوع، رقم: ١٠٢٨، ٢/١٨٣، **والطبراني** في مسند الشاميِّين، سعيد بن بشير، رقم: ٢٥٩٤، ٤/١٤، عن أنس.

(٤) في (د): «فوجب».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٣٤.

(٦) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب التشهُّد في الصَّلاة، رقم: ٤٠٢، ١/٣٠١، عن ابن مسعود.

ففي الأثر أنَّ هذا يدلُّ على تأكيده ووجوبه. وقال: إنَّما التَّحيَّات هـي: الملك[1]، والمباركات هي: أسماء الله، والصَّلوات الطَّيِّبات هي: الأعمال.

ففي الأثر أنَّه ينبغي للمصلّي أن يصلّي بكلّ ذلك.

وقال بعض: من لم يقرأ إلى: «والطيِّبات» فسدت صلاته. وإذا فرغ من السُّجود وقعد جعل قدمه اليسرى تحت أخمص قدمه اليمنى. والقعود واجب بالاتفاق، ومن لم يقعد فسدت صلاته. والله أعلم[2].

[١٥] - مسألة في التسليم

٢٩٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[3]. فدلّ هذا على وجوبه في قول بعضهم[4].

٢٩٥)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا قعد الرَّجل مقدار التشهُّد ثمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته**»[5].

٢٩٦)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**من وجد قيئا أو رعافا أو ندًى**[6] **وقد**

---

(١) قال ابن عبَّاس: «ومعنى التحيَّات: الملك لله». **الربيع**، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في القعود في الصلاة والتحيَّات، رقم: ٢٣٩، ص١٠١.

(٢) في (ب) و(ج): تقديم وتأخير في العبارة. **البسيوي**، الجامع، ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٦٢.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ١٠٧/٢.

(٥) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب الرجل يحدث في التشهُّد، رقم: ٤٠٨، ٢٦١/٢، عن ابن عمرو. وقال: «إسناده ليس بذاك القويِّ».

(٦) في (أ) و(ج): «نداء».

تشهَّد فليقم وقد تَمَّت صلاته ولا ينتظر الإمام»[1].

ففي هذا اختلاف بين علمائنا رحمهم الله. قال بعض: إذا قعد بقدر التشهُّد. وبعض قال - وهو قول محمَّد بن محبوب رحمهم الله: حتَّى يبلغ في التشهُّد إلى «والطَّيِّبات». وقال بعض: حتَّى يقول مع التشهُّد شيئا. وقد ذكر هذه المسألة فيما تقدَّم من الكتاب الأوَّل[2]. قال بعض: حتَّى يتمَّ التشهُّد ويخرج بالتَّسليم؛ لأنَّه جعل الصَّلاة ما بين التَّحريم والتَّحليل.

ثمَّ اختلفوا إذا تمَّ التشهُّد وانصرف من غير تسليم، فقال بعض: لا يجوز إلاَّ بعد التَّسليم كما لا يصحُّ الدُّخول فيها إلاَّ بالتَّكبير لا يجوز الخروج منها إلاَّ بالتّسليم؛ لقوله: «**تحريمها التَّكبير وتحليلها التَّسليم**»[3].

قال القاضي: إلى هذا أميل.

قال بعض إن كان عامدا أعاد، وإن نسي فلا شيء عليه. قال بعض: الخروج يصحُّ بالتَّسليم وغير التَّسليم للاختلاف في ذلك، ولا يجوز الدُّخول فيها إلاَّ بالتَّكبير للاتِّفاق على ذلك[4].

قال القاضي: إذا سبقه الحدث وهو في التشهُّد قبل أن يتمَّه تمَّت صلاته وسلَّم ولا فساد عليه إن شاء الله.

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم: ٣٢٠٢، ٢/٢٥٦، **وعبد الرزاق**، كتاب الصَّلاة، باب مكث الإمام بعدما يسلِّم، رقم: ٣٢٣٢، ٢/٢٤٦، عن عليٍّ موقوفا.

(٢) ينظر: كتاب الطهارات، تعليقا على الحديث رقم: ٥٦.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٦٢. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٣٧.

(٤) **العوتبي**، الضياء، ٥/٢٢٠.

[١٦] – مسألة في الخروج من الصَّلاة

٢٩٧)- وقالوا: الخروج منها لا يكون معلّقا بالتَّسليم دون غيره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الشَّهر تسعة وعشرون يوما**»(١). فهذا لا يوجب أن يكون لا شهر إلاَّ تسعةً وعشرين يوما.

٢٩٨)- وقوله: «**العمد قود**»(٢). وليس كلُّ عمد قودا.

٢٩٩)- وقوله: «**الإمامة في قريش**»(٣). لا يوجب ذلك دون غيرها لقول عمر رضي الله عنه: «لو كان سالم(٤) حيًّا ما خالجني فيه الشُّكوك»(٥).

٣٠٠)- وقوله: «**إذا ماتت الفأرة في السمن الذائب فأريقوه**»(٦).

٣٠١)- «**ولا قطع إلاَّ في ربع دينار**»(٧).

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب قول النَّبيِّ ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم: ١٨١١، ٢/٦٧٥، عن أمِّ سلمة.

(٢) رواه **الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، رقم: ٤٥، ٣/٩٤، وابن **أبي شيبة**، كتاب الديات، من قال العمد قود، رقم: ٢٧٧٦٦، ٥/٤٣٦، عن ابن عبَّاس. قال **ابن حجر**: «في إسناده ضعف». التلخيص الحبير، ٤/٢١.

(٣) رواه **أحمد**، مسند الكوفيين، حديث أبي برزة، رقم: ١٩٧٩٢، ٤/٤٢١، عن أبي برزة، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش، رقم: ١٦٣١٩، ٨/١٤٤، عن أنس، بلفظ: «الأئمة من قريش». قال **ابن حجر**: «إسناده حسن». التلخيص الحبير، ٤/٤٢.

(٤) **سالم بن معقل** مولى أبي حذيفة بن عتبة، استشهد سنة ١٢هـ. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ترجمة رقم: ٨٨١، ٢/٥٦٧-٥٦٩.

(٥) ذكره **ابن عبد البرِّ**، الاستيعاب، باب السين، ابن محيصة، ١/١٦٩.

(٦) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٣٨.

(٧) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم: ٦١١، ص٢٤٠، **ومسلم**، كتاب =

قالوا: ليس هذه الأخبار معلّقة فيما ذكر دون غيره.

٣٠٢)- هذه حججٌ لبعضهم رحمهم الله، مع قوله ﷺ لبعض من كان يعلّمه الصَّلاة: «**فإذا رفعْتَ رأسك من السُّجود فقعدت وقلت فقد تمّت صلاتك**»[١]. يعني: مع ما قالوا قعدت فقلت. والله أعلم[٢].

وقيل: إنّ مسح الجبهة في الصَّلاة من الجفاء وترك مسحها بعد الصَّلاة من الجفاء[٣].

[٦ - باب فيما يكره في الصلاة وما يباح]

[١] - مسألة فيما نُهي عنه وكُرِه في الصَّلاة

٣٠٣)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يضع أحدكم يديه على خاصرته**»[٤]. فلهذا الخبر كرّهه علماؤنا رحمهم الله[٥].

٣٠٤)- روى بعض الصَّحابة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**آمرك بثلاث وأنهاك**

=

الحدود، باب حدِّ السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤، ٣/١٣١١، عن عائشة.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٩٥، بلفظ: «إذا قعد الرَّجل مقدار التشهُّد ثمَّ أحدث فقد تَمَّت صلاته».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٦٧ - ٤٦٨.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١١٠. **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٥٨٠.

(٤) رواه **البخاري**، أبواب العمل في الصَّلاة، باب الخصر في الصَّلاة، رقم: ١١٦١، ١/٤٠٨، عن أبي هريرة، بلفظ: «نهى عن الخصر في الصَّلاة».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٩٦. **العوتبي**، الضياء، ٥/٢٧٦.

عن ثلاث: آمرك بصيام ثلاثة أيَّام في كلِّ شهر، ولا تنم إلاَّ عن وتر، وركعتي الضُّحى»[1].

فهذه الثَّلاث في آثارهم رحمهم الله غير فرض، بل قال محمَّد بن محبوب رحمه الله: الوتر فرض، وأوجب على من تركه الكفَّارة[2].

ثمَّ قال: «**وأنهاك عن ثلاث في الصَّلاة: عن التفات الثَّعلب، وإقعاء القرد، ونقر الديك»**[3].

والإقعاء في الصَّلاة والنَّقر في السُّجود يفسدان الصَّلاة، والالتفات. وقد قيل: حتَّى يرى مَن خلفَهُ. وإن رفع رأسه متعمِّدا فسدت صلاته[4].

[٢] - مسألة [رفع البصر في الصَّلاة]

٣٠٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما بالكم ترفعون أبصاركم في صلاتكم قِبَلَ السَّماء**». ثمَّ اشتدَّ عليهم قوله ﷺ حتَّى قال: «**لتنتَهُنَّ أو لتُخطَّفَنَّ أبصارُكم**»[5].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب صوم أيَّام البيض، رقم: ١٨٨٠، ٢/٢٩٩، و**مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢١، ١/٤٩٩، عن أبي هريرة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٨٧.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في القعود في الصَّلاة، رقم: ٢٣٨، ص١٠١، عن ابن عبَّاس، و**البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب الإقعاء في الصَّلاة، رقم: ٢٥٧٤، ٢/١٢٠، عن أبي هريرة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٩. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٥١.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الصَّلاة، باب رفع البصر إلى السماء، رقم: ٧١٧، ١/٢٦١، عن أنس. و**مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٤٢٩، =

[٣] – مسألة [في هيئات ممنوعة في الصلاة]

٣٠٦)- روي أنَّه ﷺ قال لعليٍّ بن أبي طالب: «**إنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي: لا تنقرنَّ راكعا ولا ساجدا، ولا تنظرنَّ قِبَلَ وجهك، ولا عن يمينك، ولا عن شمالك، ولا تصلِّ وأنت عاكفٌ شعرَك، ولا تقعدنَّ على عقبيك، ولا تفترش ذراعيك كما يفترش الكلب، ولا تعبث بالحصى**»[١].

ففي الأثر يعني بهذا: في الصَّلاة[٢].

٣٠٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن عقبي الشَّيطان**[٣]. وهو: أن يضع المصلِّي إِلْيَتَيْهِ على عقبيه. فالواجب ترك ما نهى عنه ﷺ.

والإقعاء والنقر في السُّجود والافتراش للذِّراعين، والالتفات لشيء يشغل المصلِّي، هذا في آثارهم لا تجوز معه الصَّلاة عندهم رحمهم الله[٤].

=

٣٢١/١، عن أبي هريرة.

(١) رواه **أحمد**، مسند العشرة المبشَّرين، مسند عليٍّ بن أبي طالب، رقم: ١٢٤٣، ١٤٦/١، و**البيهقي** في الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم: ٥٥٨١، ٢١٢/٣، عن علي. وفيه الحارث وهو ضعيف. **الهيثمي**، مجمع الزوائد، ٢٤١/٢.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٠٩/٢.

(٣) رواه **مسلم**، **كتاب** الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة، رقم: ٤٩٨، ٣٥٧/١، عن عائشة، بلفظ: «كان ينهى عن عقبة الشَّيطان».

(٤) **العوتبي**، الضياء، ٢٩٣/٥ - ٢٩٤.

[٤] – مسألة في كراهية الصلاة للحقن]

٣٠٨)- روي عنه أنّه قال: «**لا يصلّي أحدكم**[(١)] **وهو يدافع الأخبثين**»[(٢)].

٣٠٩)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لا يصلّي أحدكم وهو زَنَاء**»[(٣)].

بتخفيف النون، والزناء: المضيق، يعني: من البول، وكذلك سمّي الزّنا زناء: للدُّخول في المضيق[(٤)].

وفي بعض آثارهم: إذا لم يشغله فلا بأس[(٥)].

٣١٠)- عن زيد بن أرقم عنه ﷺ: «**إذا وجد أحدكم الخلاء وسمع النِّداء فليبدأ بالخلاء**»[(٦)].

٣١١)- وعن عروة عن أبيه عنه ﷺ: «**إذا حضر الخلاء وأقيمت الصّلاة**

---

(١) (ب): «الرجل».

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصّلاة، باب جامع الصّلاة، رقم: ٢٩٨، ص١٢٤، عن ابن عبّاس. **ومسلم**، كتاب المساجد، باب كراهة الصّلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٦٠، ١/٣٩٣، عن عائشة.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصّلاة، باب جامع الصّلاة، رقم: ٢٩٧، ص١٢٤، عن ابن عبّاس، **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم: ٩٠، ١/٢٢، عن ثوبان، بلفظ: «ولا يصلّي وهو حقن حتّى يتخفّف».

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٠٦.

(٥) **العوتبي**، الضياء، ٥/٢٧٧.

(٦) رواه **الحاكم**، كتاب الإمامة، باب التأمين، رقم: ٩٤٤، ١/٣٨٨، **والترمذي**، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصّلاة ووجد أحدكم الخلاء، رقم: ١٤٢، ١/٢٦٢، عن عبد الله بن الأرقم، وقال: «حسن صحيح».

فابدأ بالخلاء»(١).

ومن جواب أبي المؤثر رضي الله عنه أنّه قال: من توضّأ وكان بثوبه الماء وصلّى في مسجد فيه تراب، واتّقى عن ثوبه التراب أنّ عليه النّقض. ويقول: إنّ عمر رضي الله عنه رأى ابنه يصلّي ويكفُّ شعره فَدَلَكَ شعره بالتُّراب وضربه وأمر بالحجّام وقصّه(٢).

[٥] - مسألة [في] حكم الصّلاة بالثّوب النجس

ومن رأى في ثوبه جنابة أبدل من آخر نومه. ومن رأى عذرة أبدل من آخر قعدة قعدها. وقال بعض: من رأى في ثوبه نجاسة أبدل صلاته يوما وليلة(٣).

[٦] – مسألة [في] ذكر شيء ممّا أبيح من الكلام في الصّلاة والعمل عمدا

٣١٢)- وروي أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**إذا عنى الرَّجُل أمر في صلاته سبَّح**»(٤).

وفي الأثر أنّ للمصلّي أن يلقّن إمامه إذا أحصر.

---

(١) لم نقف على تخريجه، وقد روي ما يقاربه معنى في الحديث السابق.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ١٢/٦٥.

(٣) **المصدر نفسه**، ١٢/١٦٣ - ١٧١.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الجماعة، باب من دخل ليؤم الناس، رقم: ٦٥٢، ١/٢٤٢، عن سهل بن سعد، بلفظ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنّه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء».

قال بعض: يجوز أن يقول: «الحمد لله» إذا عطس، وقول: «الله أكــبر» في الصَّلاة[1].

[٧] — مسألة [في إصلاح الفساد في الصَّلاة]

٣١٣)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يدرأ المصلّي عنه المارَّ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنَّما هو شيطان**»[2].

٣١٤)- وعنه ﷺ: «**اقتلوا الحيَّة والعقرب وإن كنتم في صلاتكم**»[3].

٣١٥)- وقال ﷺ: «**اقتلوا الأسودين**»[4]. ويقتل المصلّي كلَّ دابَّة خافهـــا على نفسه[5].

ففي الأثر أنَّ على هذا يقتل المصلّي الحيَّة والعقرب في الصَّلاة. وقال أيضا بعضهم: لا بأس أن يشير المصلّي إلى غيره ليقتلهما بهذا الخـــبر. ولا بـــأس أن ينهش[6] الرَّجل من كان بجنبه ليلحق الإمام إذا نعس.

---

(١) . **ابن جعفر**، الجامع، ٢/١٧٠، ١٨٦. **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٩٦. **العوتبي**، الــضياء، ٥/٢٧٢.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٥٤.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب العمل في الصَّلاة، رقم: ٩٢١، ١/٢٤٢، **والنسائي**، كتاب الصَّلاة، باب قتل الحيَّة والعقرب، رقم: ١٢٠٣، ٣/١٠، عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقـــم: ٩٢١، ١/٢٤٢. **والترمـــذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة، رقم: ٣٩٠، ٢/٢٣٣، عـــن أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا».

(٥) **العوتبي**، الضياء، ٢/١٥٧. **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٩٦.

(٦) كذا في النسخ. وفي جامع ابن بركة: «ينخس». ١/٤٩٧.

واختلفوا إذا قتلهما، قال بعضهم: يبتدئ. وقال بعض: يبني على صلاته. وقال بعضهم: يقتلهما إذا خافهما. وقال آخرون: لم يرد ذكر الخوف[1].

[٨] – مسألة في إصلاح الصَّلاة

٣١٦)- روي أنّه ﷺ **صلّى وعن يمينه رجل يصلّي بصلاته ثمّ دخل معهما جابر بن عبد الله الأنصاري فقام عن شمال النّبيّ ﷺ فأدارهما إلى خلفه وهو في الصَّلاةِ**[2].

ولهذا قالوا: يجوز أن يُدفع الرَّجلُ إلى القبلة إذا حَدَثَ على الإمام الحدثُ وخرج من القبلة[3].

وفي الأثر: أن قد أجازوا العمل القليل في الصَّلاة إذا كان ذلك في أمر الصَّلاة، مثل: الخطوة والخطوتين، ما لم يرفع قدمه، وشدِّ العمامة ما لم تنحلَّ كلُّها، وشدِّ الإزار، وتسويةِ الرِّداء، وإماطة الأذى، ومسح الحصى للسُّجود، وتسوية الأرض لذلك، والتحوُّل إلى المكان القريب من الوعوثة حيث يتمكَّن إلى السُّجود.

وأمَّا مثلُ ثوبه التي تُبعده الرِّياح ويخاف عليه، ودابَّةٍ يخاف أن تضيع

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٤٩٧/١.

(٢) روى **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الإمامة في التنفُّل، رقم: ٢٠٣، ٨٩/١، **والبخاري**، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه باللّيل، رقم: ٥٩٥٧، ٢٣٢٧/٥، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «فقام [ﷺ] يصلّي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٤٩٧/١. بما يوافقه معنى.

إذا سارت، ودابَّة تأكل طعامه، ونحو هذا، فقد أجازوا له حفظ ذلك ويبتدئ الصَّلاة[1].

[٩] – مسألة في العمل الذي لا ينقض الصَّلاة

وجدت في كتاب أبي المؤثر رحمه الله أنَّ نافعا مولى ابن عمر قال: صلَّى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثمَّ حرز عليه القرآن فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزّلزلة/١]. ثمَّ قرأ واستمرَّ و لم يعب عليَّ شيئا[2].

وكذلك وجدت أنَّ سليمان بن عثمان[3] صلَّى وعنده إنسان فنعس فنهشه ليتبع الإمام[4].

[٧ - باب في أحكام صلاة الجماعة]

[١] - مسألة في الإمام وترتيب الأئمَّة

٣١٧)- روي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يؤمُّكم أقرَؤُكم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، وإن كانوا في ذلك**

---

(١) أي: يعيد صلاته. **العوتبي**، الضياء، ١٩٢/٢ - ١٩٤. **البسيوي**، الجامع، ١١٢/٢.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ١٥٦/١٣.

(٣) **سليمان** (حي: ١٩٢هـ/٨٠٨م) سليمان بن عثمان، أبو عثمان، عالم، فقيه، قاض، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته بعُمان. له آثار علميَّة في كتب الفقه. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٣٦٩، ١٤٦/٢.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٤٩٧/١.

سواء فأسنُّهم، فإن كانوا في ذلك سواء فأقدمهم هجرة»[1].

٣١٨)- وروي عنه ﷺ قال لرجلين: «**أذِّنا وأقيما ولْيؤمَّكما أفضلكما**»[2].

ولهذا قالوا: الأفضل أولى بالتَّقديم. وقالوا: صلاة المقيم أفضل من صلاة المسافر فهو أولى بالتَّقديم[3].

٣١٩)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **قعد بمكَّة نحو سبعة عشر يوما وهو يصلِّي صلاة المسافر**[4].

وكذلك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يصلِّي بمن حضر ويقول: أتِمُّوا صلاتكم إنَّا مسافرون.

فلهذا قالوا: إنَّ الإمام بنفسه إذا كان مسافرا صلَّى بالمقيمين لفضله وعلمه، وصلاة المقيم بالمسافر لا خلاف في ذلك[5].

---

(١) رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، عقبة بن عامر، رقم: ٦١٩، ٢٢٤/١٧، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب إمامة قوم لا سلطان لهم، رقم: ٥١٠٤، ١٢٥/٣، عن أبي مسعود عقبة.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢١٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٢٠/٢.

(٤) رواه **أحمد**، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عبَّاس، رقم: ٢٧٥٨، ٣٠٣/١، **وعبد بن حميد**، مسند ابن عبَّاس، رقم: ٥٨٥، /٢٠٢، عن ابن عبَّاس. قال **الزيلعي**: «قال النووي في الخلاصة: وإسنادها على شرط البخاري». نصب الراية، ١٢٨/٢. ووردت روايات بتسعة عشر وثمانية عشر وخمسة عشر يوما.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ١٢٠/٢.

٣٢٠)- وروي **أنَّ جبريل عليه السلام صلَّى بالنَّبيِّ والنَّبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابه**[(١)].

٣٢١)- وروي **أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يزل يصلِّي بأصحابه الجماعة حتَّى مات ﷺ**.

٣٢٢)- وروي أنَّه رأى إفاقة في مرضه الذي مات فيه ﷺ فأتى المسجد وأبو بكر يصلِّي بهم رضي الله عنه فصفَّ عن يمين أبي بكر قاعدا فأتمَّ بهم الصَّلاة[(٢)]. وقيل: إنَّه ﷺ صلَّى بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

٣٢٣)- وروي في بعض الأسفار أنَّهم سبقوه ﷺ في الصَّلاة فأدركهم وهم يصلُّون فدخل في صلاتهم وصلَّى خلف أبي عبيدة وعبد الرَّحمن. والله أعلم[(٣)].

٣٢٤)- وروي أنَّ سلمان الفارسيَّ رحمه الله أقام الصَّلاة بقوم معه، ثمَّ قال: يتقدَّم أحدكم، فقالوا: سبحان الله يا أبا عبد الله! ما كنَّا لنتقدَّم بك، فقال: أكلُّكم راض؟! فقالوا: نعم، فصلَّى بهم، فلمَّا قضى أقبل عليهم فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاثة يقومون إلى الصَّلاة لا تقبل صلاتهم: امرأة قامت وزوجها عليها غضبان، والعبد الآبق، ورجل صلَّى بقوم وهم له كارهون**»[(٤)].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٨١.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٧٢.

(٣) رواه **أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم: ١٦٦٥، ١/١٩١.

(٤) رواه **الترمذي**، أبواب الصَّلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قوما وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠، =

[٢] – مسألة [في تقديم الأفضل في الصَّلاة]

٣٢٥)- وقيل: **إنَّه ﷺ صلَّى بأصحابه وعليه شملة صوف**(١).

فتقديم الأفضل عندهم أولى، وهذا دليل على جواز صلاة المشتمل بالمرتدي، لهذه الأخبار قالوا: جائز أن يصلِّي الأفضل خلف من هو دونه(٢).

٣٢٦)- وروي عنه ﷺ أنَّه **جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلِّي بالنَّاس فأشار إليه أن أقم مكانك فتأخَّر أبو بكر رضي الله عنه فقدم النَّبيُّ ﷺ فصلَّى بهم**(٣).

فلهذا أجازوا الصَّلاة الواحدة بإمامين(٤).

٣٢٧)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيسرُّكم أن تزكُّوا صلاتكم فقدِّموا خياركم فإنَّهم وفدكم**»(٥).

=

٢/١٩٣، و**الطبراني** في الكبير، باب الصاد، صدي بن عجلان، رقم: ٨٠٩٨، ٨/٢٨٦، عن أبي أمامة. حسَّنه الترمذيُّ، وضعَّفه الهيثميُّ والذهبيُّ. **المناوي**، فيض القدير، ٣/٣٢٣. وينظر: **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٢٦٨.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٢٨.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٢١.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم: ٤١٨، ١/٣١١، عن عائشة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٢١. **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٧١.

(٥) رواه **الدارقطني**، كتاب الصَّلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيها، رقم: ١١، ١/٣٤٦، عن أبي هريرة، و**الحاكم**، كتاب معرفة الصَّحابة، ذكر مناقب مرثد، رقم: ٤٩٨١، ٣/٢٤٦، عن مرثد. وضعَّفه العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ١/١٢٣.

والأفضل أقرؤهم وأعلمهم بالسُّنَّة، فإن استووا فأفضلهم ورَعًا، فإن استووا فأكبرهم سنًّا، هكذا في آثارهم رحمهم الله.

ومن قولهم: إذا كان العبد لا يقلّد في دنياه إلاّ أهل العدالة كان أولى به ألاّ يقلّد في الصَّلاة إلاّ الثّقة. وإن اضطرَّ صلَّى خلف من كان من أهل القبلة[١].

٣٢٨)- وروي عن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وغيرها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الرَّجُل أولى بالصَّلاة في بيته، إلاّ أن يأذن لمن يتقدَّم فجائز**»[٢].

ففي الأثر أنَّه كذلك قد قيل[٣].

٣٢٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**يؤمُّكما أسنُّكما**»[٤].

فلهذا قال بعض: لا تجوز إمامة الصَّبيِّ، وإن كان النَّبيُّ ﷺ قد أثبت له الحجَّ فإنَّ ذلك تفضُّل عليه لا استحقاق[٥]. قال آخرون: يجوز النَّفل[٦].

٣٣٠)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**من جمع القرآن والعلم كان أولى**

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٢١.

(٢) رواه **الطبراني** في الكبير، مسند النساء اللائي روين عن النَّبيِّ، ذكر سنِّ فاطمة، رقم: ١٠٢٥، ٢٢/٤١٤، عن فاطمة، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب إمامة القوم لا سلطان لهم، رقم: ٥١٠٥، ٣/١٢٥، عن قيس بن سعد، بلفظ: «الرجل أحقُّ بصدر فراشه، وأحقُّ بصدر دابَّته، وأحقُّ أن يؤمَّ في بيته». ضعَّفه الذهبي والعراقي. **المناوي**، فيض القدير، ٤/٥٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٢٢.

(٤) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢١٢.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٣٨.

(٦) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٢٧٨.

بالتّقديم»[1]. والإجماع على تقديم الأفضل[2].

٣٣١)- وروي أنّه ﷺ **لعن من ادَّعى إلى غير أبيه ومن تولّى غير مواليه»**[3]. رغبة منه عنهم، فمن ذلك قالوا: لا يصلّى خلفه[4].

٣٣٢)- وروي أنّه ﷺ **قدَّم ابن أمِّ مكتوم وكان أعمى**[5]؛ فلذلك أجاز أكثر العلماء الصَّلاة خلف الأعمى[6].

٣٣٣)- وروي أنّه قال ﷺ: **«الإمام ضامن»**[7]. ولولا ذلك ما كان يؤدِّي عن نفسه وعن غيره[8].

---

(١) تقدم تخريج حديث قريب إليه، رقم: ٣١٧.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٢٣/٢.

(٣) رواه **الربيع**، باب الحجَّة على من قال: إنَّ أصحاب الكبائر ليسوا كافرين، رقم: ٧٤٩، ص٢٩٠، معلَّقا، **ومسلم**، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبيِّ ﷺ فيها، رقم: ١٣٧٠، ٩٩٤/٢، عن إبراهيم التيمي عن أبيه.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ١٢٣/٢.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب إمامة الأعمى، رقم: ٥٩٥، ١٦٢/١، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أنس بن مالك، رقم: ١٣٠٢٣، ١٩٢/٣، عن أنس.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ١٢٣/٢.

(٧) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب ما يجب على المؤذِّن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ١٤٣/١، **والترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الإمام ضامن والمؤذِّن مؤتمن، رقم: ٢٠٧، ٤٠٢/١، عن أبي هريرة. لم يثبته ابن المديني، ورواه أحمد بإسناد حسن. **العراقي**، تخريج أحاديث الإحياء، ١٢٢/١.

(٨) **ابن بركة**، الجامع، ٤٥٨/١. **البسيوي**، الجامع، ١٢٣/٢.

[٣] – مسألة [في إمامة القاعد والقائم]

٣٣٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**صلاة القاعد نصف صَلاة القائم**»[١]؛ فلذلك لم يجيزوا أن يصلِّي القاعد بالقائم، ولا الذي يسجد خلف من يومئ[٢].

٣٣٥)- والذي أجاز هذا اعتلَّ بأنَّ **النَّبيَّ** ﷺ **صلَّى بالنَّاس قاعدا**[٣]. والذي لم يُجزه جعل النَّبيَّ ﷺ في ذلك خاصًّا[٤].

٣٣٦)- وروي عن ابن عبَّاس **قام عن يسار النَّبيِّ** ﷺ **فأقامه عن يمينه**[٥]. فمن صلَّى خلف الإمام أعاد لهذا الخبر، ولا يكون إلاَّ عن يمينه[٦].

[٤] – مسألة [الاستدراك في الصَّلاة]

٣٣٧)- روي عن حذيفة ﷺ صلَّى بقوم على دكَّان فجذبه سلمان الفارسي ﷺ فقال: أمَا تعلم **أَنَّ رسول الله نهى عن ذلك**؟[٧]. فلهذا

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في القعود في الصَّلاة، رقم: ٢٣٥، ص١٠٠، عن جابر مرسلا. و**مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٣٥، ٥٠٧/١، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٢٤/٢.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في القعود في الصَّلاة، رقم: ٢٤٠، ص١٠٢، و**البخاري**، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٧، ٢٤٤/١، عن أنس.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ١٢٤/٢.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣١٦.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ١٢٥/٢ – ١٢٦.

(٧) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب ما جاء في مقام الإمام، رقم: ٥٠١٦، ١٠٩/٣، عن سلمان، و**عبد الرزاق**، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الدكَّان، رقم: ٣٩٠٥، ٤١٣/٢، =

قالوا: لا يكون الإمام أرفع من المأمومين[1].

٣٣٨)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **صَلَّى بقوم وعليه جبَّة**[2]؛ فلهذا قيل: لا بأس بالجبَّة. وقالوا: لا يأتمُّ الإمام بالقباء[3].

٣٣٩)- وروي أنَّ معاذا دخل مع النَّبيِّ ﷺ في صلاته وقد سبقه بشيء فأتمَّ معه ما أدرك، فلمَّا سلَّم النَّبيُّ ﷺ قام فأتمَّ ما بقي عليه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قد سنَّ لكم معاذ سنَّة فاصنعوا مثل ما صنع**»[4].

٣٤٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**فليصلّ ما أدرك وليبدل ما فاته**»[5]؛ ففي هذا بيان لمن أراد الله رشده[6].

٣٤١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من أدرك الرُّكوع فقد أدرك الصَّلاة**»[7].

=

عن أبي مسعود موقوفا.

(١) **البسيوي**، الجامع، ١٢٦/٢.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٢٩.

(٣) **القباء**: نوع من اللباس. **البسيوي**، الجامع، ١٢٨/٢. **ابن جعفر**، الجامع، ٢٩١/٢.

(٤) رواه **أحمد**، مسند الأنصار، حديث معاذ، رقم: ٢٢١٧٧، ٢٤٦/٥، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب المسبوق ببعض صلاته، رقم: ٣٤٣٣، ٢٩٦/٢، عن معاذ، والحديث منقطع.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب ما يستفتح به الصَّلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٣، ٢٠٣/١، عن أنس، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، رقم: ١٢٩٨٣، ١٨٨/٣، مسند أنس.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ١٢٩/٢.

(٧) رواه **البخاري**، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعة، رقم: ٥٥٥، ٢١١/١، **ومسلم**، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة، رقم: ١٦١، ٤٢٣/١، عن أبي هريرة.

بهذا يحتجُّ من أسقط القراءة عمَّن لحق الرُّكوع[1]. قال بعض: يدل القراءة لقوله ﷺ: «**لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب**»[2]. وقوله: «**فليبدل ما فاته**»[3].

[٥] - مسألة فيما قيل من تزكية الصَّلاة خلف الإمام

٣٤٢)- روي أنَّه قال ﷺ: «**لِيَلِنِي أهل الإخلاص والفضل**»[4].

وكذلك في الأثر: ينبغي أن يكون خلف الإمام أهل الفضل[5].

٣٤٣)- وروي أنَّه ﷺ أقبل عليهم بوجهه ثمَّ قال: «**سوُّوا صفوفكم - ثلاثًا-** » ثمَّ قال: «**لتقوِّمُنَّ صفوفكم أو لَيخالف الله بين قلوبكم**»[6].

٣٤٤)- وقال ﷺ: «**رصُّوا بين صفوفكم لا يتخلَّلكم الشَّيطان**»[7].

---

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٢٦٩.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٧١.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٤٠.

(٤) رواه **الربيع**، باب الحجَّة على من لا يرى الصَّلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٨٣، ص٢٩٨، عن ابن عبَّاس، ، بلفظ: «ليلني في الصف الأوَّل أولو النهى منكم...»، و**مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٢، ١/٣٢٣، عن أبي مسعود، بما يقاربه لفظا.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٥٤.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب الجماعة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم: ٦٨٥، ١/٢٥٣، و**مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٦، ١/٣٢٤، عن النعمان بن بشير.

(٧) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٧، ١/١٧٩، و**النسائي**، كتاب =

٣٤٥)- وروي عنه ﷺ أنّه قال: «**وسِّطوا الإمام وسدُّوا الخلل**»[١]. وبهذا احتجَّ من أبطل صلاة المنفرد خلف الصفِّ وحده. وقال بعض: إذا كان قَصَدَ الإمام جاز[٢].

٣٤٦)- وعن ابن مسعود قال كان النَّبيُّ ﷺ يساوي بين مناكبنا ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٣].

٣٤٧)- وروي أنَّه قال: «**خير صفوف الرِّجال المقدَّم، وخير صفوف النِّساء المؤخَّر**»[٤]. وبهذا يحتجُّ من أفسد صلاة الرَّجل إذا صلَّت إلى جنبه امرأة أجنبيَّة وهما في صلاة واحدة[٥].

٣٤٨)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأوَّل**»[٦].

=

الإمامة، باب حثِّ الإمام على رصِّ الصفوف، رقم: ٨١٥، ٩٢/٢، عن أنس. وهو صحيح. **المناوي**، فيض القدير، ٥/٤.

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب مقام الإمام من الصفِّ، رقم: ٦٨١، ١٨٢/١، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب مقام الإمام من الصفِّ، رقم: ٤٩٨٤، ١٠٤/٣، عن أبي هريرة. قال **المناوي**: «ليس إسناده بقويٍّ». فيض القدير، ٣٦٢/٦.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٨/١.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٤٣.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٤٠، ٣٢٦/١، عن أبي هريرة.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٤٦٩/١، ٥١٠، ٥٣٩.

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٤، ١٧٨/١، **وابن ماجة**، كتاب الصَّلاة، باب فضل الصفِّ المقدَّم، رقم: ٩٩٧، ٣١٨/١، عن البراء بن عازب. قال =

٣٤٩)- وروي أنَّه ﷺ **رأى رجلا يصلّي خلف الصفِّ وحده فأمره بالإعادة**[(١)].

٣٥٠)- وقيل إنَّه رأى أبا بكر رضي الله عنه يصلّي خلف الصفِّ وحده فقال له: «**زادك الله حرصًا فلا تعد**»[(٢)].

٣٥١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[(٣)].

فلهذا قالوا: من سبق الإمام متعمِّدا بطلت صلاته، ومن نسي رجع إلى الحدِّ الذي خرج منه. ومن ركع مع الإمام وسجد معه فقيل: إنَّ صلاته ناقضة[(٤)].

٣٥٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم**»[(٥)].

=

المناوي: «إسناده حسن». فيض القدير، ٢/٢٦٩.

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب الرجل يصلّي وحده خلف الإمام، رقم: ٦٨٢، ١/٢٣٩، عن وابصة، و**ابن ماجة**، كتاب الصَّلاة، باب صلاة الرجل خلف الصفِّ، رقم: ١٠٠٣، ١/٣٢٠، عن علي بن شيبان.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب صفة الصَّلاة، باب إذا ركع دون الصف، رقم: ٧٥٠، ١/٢٧١، عن أبي بكر.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم: ٤٠٤، ١/٣٠٣، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) أي: ليس له ثواب الجماعة. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٠٨ - ٥٠٩. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٦.

(٥) هذا جزء من الحديث السابق المتقدِّم تخريجه.

٣٥٣)- وقيل: إنَّـه ﷺ **كاد يكون في السُّجود إلى الأرض وهم قيام.**

وقيل: **لا يسجدون حتَّى ينقطع الصَّوت**[١].

٣٥٤)- وروي أنَّه قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه**»[٢].

٣٥٥)- وروي أنَّه قـال ﷺ: «**لا يخلونَّ أحدكم بامرأة ليست بذي محرم منه فإنَّ الشَّيطان ثالثهما**»[٣].

فلهذا قيل: لا تصلِّي المرأة خلف الرَّجل وحدهما[٤].

٣٥٦)- وروي **أنَّ أمَّ سليم صلَّت خلف النَّبيِّ ﷺ وحدها**[٥].

[٦] - مسألة في فضل صلاة الجماعة والحثِّ عليها

٣٥٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل على المنفرد بضعا وعشرين درجة**»[٦].

---

(١) لم نقف على تخريجه. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٠٦.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الصَّلاة، باب إقامة الصفِّ من تمام الصَّلاة، رقم: ٦٨٩، ١/٢٥٣، عن أبي هريرة.

(٣) رواه **أحمد**، مسند العشرة المبشَّرين، مسند عمر بن الخطاب، رقم: ١١٤، ١/١٨، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، رقم: ١٣٢٩٩، ٧/٩١، عن عمر. المناوي: «قال الترمذي حسن صحيح». فيض القدير، ٣/٧٨.

(٤) **المصدر السابق**: ٢/١٢٦. **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٥٤.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب الإمامة في النوافل، رقم: ٢٠٢، ص٨٨، **والبخاري**، أبواب الصَّلاة في الثياب، باب الصَّلاة على الحصير، رقم: ٣٧٣، ١/١٤٩، عن أمِّ سليم.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الجماعة، رقم: ٢١٦، ص٩٣، عن أبي هريرة، **والبخاري**، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: ٦١٩، عن ابن عمر.

٣٥٨)- وروي عن ابن أمِّ مكتوم أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي ضرير شاسع الدار ولا قائد لي فهل لي من رخصة أصلِّي في بيتي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل تسمع النّداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»[1]. وقيل: إنَّه أمر أن يشدَّ له حبل إلى المسجد[2].

٣٥٩)- وروي أنَّه افتقد عليًّا في صلاة الفجر فدخل على فاطمة رضي الله عنها فقال: «**ما شغل ابن عمِّك؟**» قالت: بات يصلِّي فلمَّا طلع عليه الفجر صلَّى فاضطجع. فقال: «**لو صلَّى مع الجماعة لكان أفضل له**»[3].

٣٦٠)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**من سمع النِّداء فليجب، فإن لم يجب فلا صلاة له إلاَّ من عذر**». قيل: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «**خوف أو مرض**»[4].

٣٦١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد**»[5].

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم: ٦٥٣، ٤٥٢/١، عن أبي هريرة.

(٢) **قال ابن بركة**: «وخبر شدِّ الحبل انفرد به أصحابنا، وفيه نظر». الجامع، ٥٠٥/١.

(٣) رواه **البيهقي** في الشعب، الباب الحادي والعشرون، فضل الصلوات الخمس في الجماعة، رقم: ٢٨٧٧، ٦٢/٣، عن عمر موقوفا مع سليمان بن أبي خيثمة، بدل الرسول ﷺ وعليٍّ.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١، ١٥١/١، وابن **ماجه**، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلُّف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣، ٢٦٠/١، عن ابن عبَّاس. قال **ابن حجر**: «إسناده صحيح». التلخيص الحبير، ٣٠/٢.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في المساجد، رقم: ٢٥٦، ١٠٨/١، عن ابن عبَّاس. **والحاكم**، =

ففي الأثر أنَّ هذا حثٌّ وترغيب لنَيْل الفضل دون الفرض؛ لأنَّ قوله: «**الجماعة تزيد على صَلاة المنفرد**»[1]. ثبت أنَّ للمنفرد صلاة. وكذلك الإجماع أنَّ جار المسجد إذا صلَّى في بيته كان مؤدِّيا لفرضه[2].

٣٦٢)- وقيل: إنَّه قال لأبي ذرٍّ: «**كيف أنت إذا كنت في قوم يؤخِّرون الصَّلاة**». قال: فما تأمرني به؟ قال: «**صلِّها لوقتها ثمَّ اذهب إلى حاجتك**»[3]. فهذه تثبت صلاة المنفرد.

٣٦٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إذا ابتلَّت النِّعال فالصَّلاة في الرِّحال**»[4].

٣٦٤)- وقيل: إنَّه ﷺ رأى رجلين لم يصلِّيا معه، فقال: «**ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟**»، قالا: صلَّينا في رحالنا، وقال: «**إذا صلَّى أحدكم في رحله وأدرك الإمام فليصلِّ معه فإنَّها له نافلة**»[5]. قال بعض هذا،

=

كتاب الإمامة، باب التأمين، رقم: ٨٩٨، ٣٧٣/١، عن أبي هريرة. قال **ابن حجر**: «ضعيف». التلخيص الحبير، ٣١/٢.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٥٧.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٥/١ – ٥٠٦.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب كراهية تأخير الصَّلاة عن وقتها، رقم: ٦٤٨، ٤٤٨/١، عن أبي ذرٍّ.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الأذان، رقم: ١٧٧، ص٧٨، عن أنس. **والبخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم: ٦٠٦، ٢٢٧/١، عن ابن عمر، بلفظ مقارب.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الإمامة والخلافة في الصَّلاة، رقم: ٢١٩، ص٩٤، عن جابر بن زيد مرسلا، **وأبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب فيمن صلَّى في منزله، رقم: ٥٧٥، ١٥٧/١، عن يزيد بن الأسود.

وبعض كرهه. ولعلّهم احتجّوا بما روي عن ابن عمر أنّه قال: «لا يصلّي أحدكم صلاةً مرّتين في يوم واحد»[1].

[٧] - مسألة [في القدوم إلى الصّلاة بهدوء وسكينة]

٣٦٥)- روي عنه ﷺ أنّه قال: «**إذا سمع أحدكم الإقامة فليأت وعليه السّكينة والوقار، فليصلِّ ما أدرك وليبدل ما فات**»[2].

٣٦٦)- وروي أنّه قال ﷺ: «**إذا جئتم الصّلاة فأتوها وعليكم السّكينة والوقار**»[3].

ففي الأثر: أنّه ينبغي للمصلّي إذا قصد الجماعة ألاّ يُسرع المشيَ ولو خاف الفوت[4]. وروي أنّه قال: «**من أدرك الرُّكوع فقد أدرك الصّلاة**»[5].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في جماعة ثمّ أدرك جماعة يعيد، رقم: ٥٧٩، ١/١٥٨، عن ابن عمر. **وأحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم: ٤٦٨٩، ٢/١٩، عن ابن عمر مرفوعا. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥١١.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصّلاة، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصّلاة، رقم: ٢١٧، ص٩٣، عن أنس. **ومسلم**، كتاب الصّلاة، باب استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، ١/٤٢٠، عن أبي هريرة، بلفظ: «صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك».

(٣) تقدّم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) **الكندي**، بيان الشرع، ١٣/٨٠.

(٥) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٤١.

[٨] - مسألة فيما قيل من التَّخفيف للإمام في الصَّلاة

٣٦٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان أخفَّ النَّاس صلاة إذا صلَّى بالنَّاس وأطولهم صلاة إذا صلَّى وحده**(١).

٣٦٨)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من صلَّى بالنَّاس فليصلِّ صلاة أضعفهم**»(٢).

٣٦٩)- وروي عنه ﷺ في خبر آخر: «**فليقصِّر**». وروي عنه ﷺ: «**من أمَّ بقوم فليخفِّف**»(٣).

٣٧٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم بالنَّاس فليخفِّف فإنَّ فيهم الضَّعيف وذا الحاجة**»(٤).

٣٧١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنِّي لأقومُ**(٥) **وأنا أريد أن أطيل فأسمع**

---

(١) رواه **أحمد**، مسند الأنصار، حديث أبي واقد، رقم: ٢١٩٤٩، ٢١٨/٥، **والطبراني** في الكبير، باب الحاء، الحارث بن عوف، رقم: ٣٣١٠، ٢٥٠/٣، عن أبي واقد الليثي. قال **المناوي**: «إسناده جيِّد». فيض القدير، ٨٦/٥.

(٢) رواه **ابن ماجه**، كتاب إقامة الصَّلاة، باب من أمَّ قوما فليخفِّف، رقم: ٩٨٧، ٣١٦/١، **والطبراني** في الكبير، باب العين، عثمان بن أبي العاص، رقم: ٨٣٧٧، ٥٦/٩، عن عثمان بن أبي العاص.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٨، ٣٤١/١، عن ابن أبي العاص.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في الإمامة والخلافة في الصَّلاة، رقم: ٢١٠، ص٩١، عن أبي هريرة.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «لأَقْدُمُ».

بكاء الصَّبيِّ فأوجز مخافة أن أشقَّ على أمِّه»[1].

٣٧٢)- وروي أنَّه ﷺ صلَّى في الركعة الأولى من صلاة الفجر بسورة مريم، وفي الثانية بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فسئل عن ذلك فقال: «**سمعت صبيًّا يبكي فظننت أنَّ أمَّه خلفي فرحمته**»[2].

٣٧٣)- وقيل: إنَّه **كان إذا جلس الجلسة الأولى للتشهُّد فكأنَّه على الرضف**[3]. والرضف: الحجارة الحامية.

فلهذه الأخبار جائز للمصلِّي التَّخفيف إذا صلَّى بقوم، والمصلِّي وحده يصلِّي ما شاء. وبالله التَّوفيق[4].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّلاة، باب مَن أخَفَّ الصَّلاةَ عند بكاء الصبيِّ، رقم: ٦٧٥، ١/٢٥٠، عن أبي قتادة. **ومسلم**، كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمَّة بالتخفيف، رقم: ٤٧٠، ١/٣٤٢، عن أنس. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥١٠.

(٢) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أنس، رقم: ١٢٩٧٨، ٣/١٨٨، **والبيهقي** في الشعب، الباب الخامس والسبعون، باب في رحم الصغير، رقم: ١١٠٥٥، ٧/٤٧٧، عن أنس. ورواه الشيخان بمعنى مقارب.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب في تخفيف القعود، رقم: ٩٩٥، ١/٢٦١، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند ابن مسعود، رقم: ٣٨٩٥، ١/٤١٠، بلفظ: «كان في الركعتين الأولين كأنَّه على الرضف» عن ابن مسعود. قال ابن حجر: «منقطع لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». التلخيص الحبير، ١/٢٦٣.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥١٠. **الكندي**، بيان الشرع، ١٣/٦٩.

[٨ - باب في الصلوات المسنونة]

[١] - مسألة في صلاة الوتر

٣٧٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان يصلّي أينما توجَّهت راحلته النَّفل حتَّى إذا أراد أن يصلّي الفريضة نزل**[١].

٣٧٥)- وروي أنَّه **كان ينزل للوتر**. وروى أنَّه **لم ينزل**[٢].

واختلف النَّاس لاختلاف الأخبار، قال بعض: قد روي أنَّه نزل لصلاة الوتر كالمكتوبات، وهي بالمكتوبات أشبه؛ لأنَّا لا نرى لها نظائر في النَّفل لأنَّها ثلاث ركعات، في قول أكثر النَّاس، ولها في المكتوبات نظائر[٣].

٣٧٦)- وقال النَّبيُّ ﷺ أيضا: «**إنَّ الله زادكم**[٤] **صلاة سادسة، ألا إنَّها خير لكم من حُمُر النَّعم**»[٥].

فلهذه الأخبار قالوا: إنَّها فرض، وبهذا يقول محمَّد بن محبوب رحمه الله ومن تبعه من المسلمين.

وقال بعض: روي أنَّه لم يترل لصلاة الوتر، ونحن نرى أن لا تصلَّى جماعة ولا لها وقت بائنة به كالمكتوبات بل هي من توابع الصَّلوات. وقوله:

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٧٧.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٧٨.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٣٧/٢.

(٤) في (ج): «زاد لكم».

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٧٥.

«زادكم» ولم يقل: زاد عليكم، فليست بفرض. بهذا يقول موسى بن علي رحمه الله.

ومحمَّد بن محبوب يقول : هي ركعة واحدة وعلى تاركها الكفَّارة[1].

٣٧٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**صلاة المغرب وتر النَّهار، فأوتروا صلاة اللَّيل**»[2].

٣٧٨)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**أوتروا بثلاث، في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، والثَّانية: بـ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثَّالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**»[3].

٣٧٩)- وروي أنَّه **كان** ﷺ **يوتر بثلاث لا يسلِّم إلاَّ في أخراهنَّ**[4].

٣٨٠)- وروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّه **كان لا يسلِّم لركعتي الوتر**[5].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٥٨٧/١.

(٢) رواه **الترمذي**، أبواب صلاة السَّفر، التطوُّع في السَّفر، رقم: ٥٥٢، ٤٣٧/٢، **وأحمد**، مسند المكثرين، مسند ابن عمر، رقم: ٤٨٤٧، ٢٦١/١، عن ابن عمر، قال **الترمذي** في الموقوف: «هذا حديث حسن». وضعَّف المرفوع.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب قيام اللَّيل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي في الوتر، رقم: ١٦٩٩، ٢٣٥/٣، عن أُبي بن كعب، **وأحمد**، ومن مسند بني هاشم، مسند ابن عبَّاس، رقم: ٢٧٢٠، ٢٩٩/١، بلفظ: «كان يوتر بثلاث» عن ابن عبَّاس.

(٤) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب من أوتر بخمس أو ثلاث، رقم: ٤٥٨٧، ٢٩/٣، **والحاكم**، كتاب الوتر، رقم: ١١٤٠، ٤٤٧/١، عن عائشة.

(٥) رواه **البيهقي** في الكبرى: ٣١/٣. **والنسائي** في الكبرى، رقم: ١٤٠٠، ٤٤٠/١. عن عائشة.

٣٨١)- وروي أنّه ﷺ **يصلّي صلاة اللّيل مثنى، حتّى إذا خاف الصُّبح أوتر بواحدة**[١].

وعن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر، حجّة للقول الأوّل[٢].

٣٨٢)- وممّا وجدت في كتاب أبي المؤثر: أنّ رجلا من عامر يقال له: سعيد بن هاشم سأل ابن عبّاس عن الوتر فقال: ائْتِ عائشة فاسألها فهي أعرف منّي برسول الله ﷺ ثمّ ارجع فأخبرْني بما تقول. قال سعيد: فدخلت أنا وحكيم بن أفلح فسلّم عليها حكيم، فقالت: من ذا؟ حكيم؟ قال: نعم، قالت: ومن معك؟ قال: سعيد بن هاشم. قالت: مِنْ عامر؟ قال: نعم. قال سعيد: ثمّ سألناها عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: إنّ الله أنزل سورة المزّمّل فقام المسلمون حتّى انتفخت أقدامهم، وخلا لهم سنّة ثمّ أنزل الله آخرها حيث يقول: ﴿**عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [المزّمّل/٢٠] فوضع القيام عن المسلمين، وثبت على رسول الله ﷺ ، فكان يصلّي ثماني

---

(١) رواه **البخاري**، أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المساجد، رقم: ٤٦١، ١/١٨٠، **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللّيل مثنى مثنى، رقم: ٧٤٩، ١/٥١٦، عن ابن عمر.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ١٤/١٦.

ركعات قائما، ثمَّ يصلّي اثنتين جالسًا، ويوتر بركعة[1]. قال: فرجعت إلى ابن عبَّاس فأخبرته بما قالت، فقال له: كان بيني وبينها شيء فلم آتها، فقال سعيد: لو علمت أنَّ بينكما شيئا لَمَا أخبرتك.

وقيل: إنَّ جابر بن زيد كان يفصل بين الرَّكعتين والرَّكعة بالتَّسليم.

وعن أبي المؤثر قال: حدَّثنا محمَّد بن محبوب رحمه الله أنَّ جابر بن زيد رضي الله عنه كان يفصل بين الرَّكعتين وصلاة العتمة، ثمَّ أوتر بركعة فقرأ فيها ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن/٦٤] ثمَّ دخل البيت فأحيَى ليلته بالصَّلاة[2].

[٢] - مسألة في صلاة السَّفر

٣٨٣)- روي عنه ﷺ: أنَّه أقام بمكَّة سبعة عشر يوما يصلّي قصرا ويقول: «**يا أهل مكَّة أتمُّوا صلاتكم**»[3].

وروي أنَّ عمر فعل ذلك بعد النَّبيِّ ﷺ ويقول يا أهل مكَّة أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قوم مسافرون.

وروي أنَّه قال: إذا صلَّى مسافر بمسافرين ومقيمين فيصلّي ركعتين فيسلِّم ثمَّ يتمُّ المقيمون صلاتهم فرادى بلا إمام.

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ، رقم: ٧٣٨، ٥٠٩/١، عن عائشة.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ١٥/١٤. **العوتبي**، الضياء، ٣٨٩/٥ - ٣٩٠. **البسيوي**، الجامع، ٨٦/٢.

(٣) رواه **البيهقي** في الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رخصة القصر في كلِّ سفر لا يكون معصية، رقم: ٥١٧٠، ١٣٥/٣، عن عمران بن الحصين. و**الطيالسي**، عمران بن الحصين، رقم: ٨٤٠، ١١٣/١.

وروي أنَّ عمر قال: **صلاة السَّفر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيِّكم**[1].

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **أوَّل ما فرضت الصَّلاة ركعتان ثمَّ زيد في الحضر**[2].

٣٨٤)- وعن جابر بن عبد الله أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن صلاة السَّفر أَقَصْرٌ هي؟ فقال: «**لا، الرَّكعتان في السَّفر ليستا قصرًا إنَّما القصر واحدة عند الخوف**»[3]؛ فبهذا بعض علمائنا قال.

٣٨٥)- وبعض قال: صلاة السَّفر قصرٌ، للرواية عن عمر رضي الله عنه سأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين لِمَ كان قصر الصَّلاة في الأمن والله يقول: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ**﴾ [النِّساء/١٠١] فقال له عمر رضي الله عنه لقد عجبتُ ممَّا عجبتَ منه فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**صدقة من الله تصدَّق بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[4].

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم: ٦٨٧، ١/٤٧٩، عن ابن عبَّاس، دون عبارة: «تماما غير قصر». وأورده **البسيوي**، الجامع، ٢/١٤١.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في فرض الصَّلاة في الحضر والسَّفر، رقم: ١٨٦، ص٨١، **والبخاري**، كتاب الصَّلاة، باب كيف فرضت الصَّلاة في الإسراء، رقم: ٣٤٣، ١/١٣٧، عن عائشة.

(٣) رواه **ابن خزيمة**، كتاب الصَّلاة، باب الإقامة لصلاة الخوف، رقم: ١٣٦٤، ٢/٣٠٤، **وابن المبارك** في الجهاد، باب في صلاة الخوف، رقم: ٢٥٢، ١/١٨١، عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦، ١/٤٧٨، عن عمر.

فبهذا يحتجُّ من قال: صلاة السَّفر قصر. وقال بعض: النَّبيُّ هو[1] المبيِّن لأمَّته[2] عن الله تعالى وقد عرَّفهم صلاة السَّفر من صلاة الحضر ولـــولا ذلك ما عقلوه[3].

[٣] – مسألة [في التخفيف في صلاة السَّفر]

٣٨٦)- عن أنس بن مالك قال: **كان ﷺ من أخفّ النَّاس صلاة تماما**[4].

وفي الأثر أنَّه يسمِّي الرَّكعتين تماما[5].

٣٨٧)- وروي أنَّه ﷺ صلَّى في السَّفر صلاة الفجر فقرأ: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**[6].

ورأيت في كتاب أبي محمَّد رحمه الله يقول: ربَّمـــا أراد الله بالقـــصر في الصَّلاة التَّخفيف والسُّرعة[7].

[٤] - مسألة في القصر

٣٨٨)- روي أنَّه ﷺ **كان إذا خرج حاجا أو غازيا صلَّى صلاة القصر**

---

(١) (أ) و(ج) و(د): - «هو».

(٢) (أ) و(د): - «لأمَّته».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٤٢/٢.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، رقـم: ٤٦٩، ٣٤٢/١، عن أنس.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ١٤٢/٢.

(٦) أورده **الطحاوي** في مشكل الآثار: ١٠٤/١٢٣/١. عن عقبة. ؟؟؟

(٧) **ابن بركة**، الجامع، ٥٧٤/١.

بذي الحليفة[1] وبينهما فرسخان.

٣٨٩)- وروي أنّه ﷺ خرج ذات يوم ومعه أصحابه حتّى إذا صار بذي الحليفة صلّى بها، ثمّ رجع فسئل عن ذلك فقال: «**أردت أن أعرّفكم صلاة السّفر**» أو قال: «**حدّ السّفر**»[2].

فهذا دليل على أنّ حدّ السّفر فرسخان، على هذا اتّفق علماؤنا رحمهم الله، ولم نأخذ بقول من قال: ثلاثة أيّام. والفرسخ عندهم اثنا عشر ألف ذراع، وهو ثلاثة أميال، كلّ ميل أربعة آلاف.

ومن خرج على نيّة السّفر صلّى قصرا قبل أن يجاوز الفرسخين. وفي آثارهم: إذا عدّى عمارة البلد وإن لم يبق سفر أو جاوز الفرسخين وحضرت الصّلاة قصر[3].

وذكر لي القاضي أنّه يحفظ عن محمّد بن إبراهيم بن محمّد[4] عن الشّيخ قيس بن سليمان[5] رحمه الله: إنّ الإنسان ما دام لم يجاوز الفرسخين فهو مخيّر

---

(١) رواه **البخاري**، أبواب تقصير الصّلاة، باب في كم يقصر الصّلاة، رقم: ١٠٣٩، ١/٣٦٩، **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠، ١/٤٨٠، عن أنس، بلفظ: «صلّى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين».

(٢) تقدّ تخريجه بلفظ قريب منه ينظر رقم: ٣٨٨. **والبسيوي**، الجامع، ٢/ ١٤٢.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) **محمّد بن إبراهيم**: (حي: ٥هـ/١١م) محمّد بن إبراهيم بن محمّد السعالي العفيف، فقيه، من علماء الإباضيّة، مولده ووفاته في عُمان، له آثار علميّة وفقهيّة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٦٨٠، ٣/٤٧. قسم المشرق.

(٥) **قيس بن سليمان**: (٥هـ/١١م) قيس بن سليمان الهمذاني الحضرمي، فقيه، من علماء =

إن شاء أتمّ وإن شاء قصر إذا كان على نيَّة السَّفر.

[٥] – مسألة [قصر الصَّلاة لمن تحت رعاية الرجل]

٣٩٠)- وروي أنَّه ﷺ **إذا سافر قصَّر حتَّى يرجع**(١).

وقيل: إنَّ عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان سبعة عشر شهرا يصلِّي قصرا.

وعن علمائنا رحمهم الله أنَّهم يقولون: ما دام المسافر على نيَّة السَّفر فليقصر، فإذا نوى المقام لزمه التَّمام.

فالولد تَبَعٌ(٢) لوالده، والعبد لسيِّده، والمرأة لزوجها ما لم يكن لها شرط سَكَنٍ(٣) في بلدٍ. وأمَّا في بلدها فتتمُّ حتَّى تخرج وإن لم تشترط ذلك.

والذي يخرج إلى بلد وينوي الإقامة فيها فإن خرجت إليه زوجته فهي تصلِّي قصرا حتَّى يأمرها بالمقام.

والعبيد إذا خرجوا إليه برأيه صلَّوا بصلاته، وإلاَّ قصروا إلى أن يرجعوا. والأولاد الصغار تَبَعٌ له(٤).

=

الإباضيَّة، مولده ووفاته في حضرموت. له آثار علميَّة وفقهيَّة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٦٥٨، ٣/١٨-١٩. قسم المشرق.

(١) لم نقف على تخريجه. **عبد الله بن أحمد**، العلل ومعرفة الرجال، ١/٤٠٤: عن عطاء مرسلا بلفظ: «كان إذا سافر قصَّر وأتمَّ».

(٢) في (ب): «تابع».

(٣) في النسخ: «فتكن». وصحَّحناه من البسيوي، الجامع، ٢/٩٠. (شاملة).

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٤٣.

والوالي المقيم في البلد يتمُّ صلاته وإن لم تكن نيَّته، فيقصر إذا أراد السَّفر. وأصحابه الشراةُ تبعٌ له. والإمام إذا عُقد له في موضع الأئمَّة ونوى به المقام أتمَّ[(١)].

وقد وجدت في جواب عن أبي الحسن يقول: أحبُّ لمن له منزلان في بلدين فيهما له مال أن يصرف النِّـيَّة إلى المقام في أحدهما، ويكون إذا وصل الآخَرَ كان ناويًا[(٢)] للرُّجوع؛ لأنَّه قيل: إنَّه لا يكون إلاَّ بنيَّة واحدة في بلد واحد.

وأجاز بعضهم أن يتمَّ ويصلِّيها صلاة حَضَرٍ في المسكنين جميعا[(٣)]. والله أعلم وبه التَّوفيق.

[٦] - مسألة في جمع الصَّلاة

٣٩١)- روي أنَّه ﷺ **جمع في السَّفر وقصر**[(٤)].

٣٩٢)- وروي أنَّه **جمع في غزوة تبوك، وكان يؤخِّر حتَّى يصلِّي**[(٥)] **الآخرة إلى الأولى، فإذا حضر وقت الصَّلاة وهو سائر أخَّر الأولى إلى**

---

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ١٤/١١٩ - ١٢٣.

(٢) في النُّسخ: «منويا».

(٣) **المصدر نفسه**، ١٤/١٠٧ - ١٠٨.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السَّفر، رقم: ٧٠٤، ١/٤٨٩، عن أنس، بلفظ: «إذا عجل عليه السَّفر يؤخِّر الظهر إلى أوَّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشَّفق». **والطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن مسعود، رقم: ٩٨٨١، ١٠/٣٩، عن ابن مسعود، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السَّفر».

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) و(ج) و(د): «ويؤخر». وصوابها: «ويجرُّ»، كما في جامع ابن **بركة**، ١/٥٧٥.

الآخرة وصلاّهما جميعًا إذا نزل[1]. ففي آثارهم: أنَّ هذا سنَّة الجمع[2].

وسمعت من الشَّيخ أبي عبد الله محمَّد بن صلهام[3] والقاضي أبي حمزة المختار بن عيسى[4] وغيرهم ونحن بعمان يقولون: الجمعُ إحياءٌ للسُّنَّة في السَّفر ورأيناهم كذلك يفعلون في عُمان، من سار منهم إلى بلد وعدا الفرسخين، يعتمدون على الجمع.

وكنَّا بالرستاق وسوني[5] نصلِّي خلف أبي عبد الله محمَّد بن صلهام رحمه الله، وربَّما دخلنا المسجد وقد فاتتنا صلاة الظُّهر فنقعد حتَّى إذا أراد أن يقيم أَمَرَنَا أن نقوم نصلِّي صلاة الظُّهر ركعتين، فإذا سجدنا السَّجدة الآخرة قام فأقام فدخلنا معهم في صلاة العصر وقد نوينا الجمع عند قيامنا للصَّلاة الأولى.

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب القِرَان في الصَّلاة، رقم: ٢٥٢، ص١٠٧، عن معاذ، و**مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥، ٤٨٩/١، عن ابن عبَّاس.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٧٥/١.

(٣) **محمَّد بن صلهام**: (حي: ق٥هـ/١١م) محمَّد بن صلهام، أبو عبد الله، معاصر للمؤلف، من أهل العلم والورع بعُمان، عمل وزيرا للإمام الخليل بن شاذان. **الحضرمي**، الدلائل والحجج، (ينظر: فهرس الأعلام من هذا الكتاب). **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨، ١٣/١. قسم المشرق.

(٤) **المختار بن عيسى**: (حي: ٤٤٣هـ/١٠٥٢م) المختار بن عيسى، أبو حمزة، فقيه، قاض، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته في عُمان. له آثار علميَّة وفقهيَّة في كتب الأثر. **المرجع نفسه**، ترجمة رقم: ٨٢٨، ١٧٧/٣.

(٥) **سوني**: اسم يطلق على الأرض المرتفعة التي تحيط بها الجبال، وهي: مدينة العوابي حاليا، تابعة لمنطقة الباطنة ذات أربع وأربعين قرية تربطها سلاسل جبليَّة وطرق إلى الجبل الأخضر. **المسكري**، لمحة تعريفيَّة للآثار والمدن العمانيَّة، ٩٨. **وكالة عمان للإعلان**، الدليل السياحي: ٥٤.

وكان يقول: إذا صلَّى المسافر خلف المقيم فلا ينوي بصلاته صلاة المسافر ولا صلاة الحضر، ولكن ينوي المصلّي بصلاة الإمام.

وكان يقيم بالصَّلاة وهو في موضعه موضع الإمام، وقد وجدت مثل ذلك عن أبي عبد الله محمَّد بن محبوب رحمه الله، أنَّ الإمام إذا كان المقيم للصَّلاة أنَّه لا يقيم إلاَّ وهو في مكانه الذي يصلّي فيه.

والجمع جائز في أوَّل وقت الأولى إلى آخر وقت الأخرى.

وفي كتاب الشَّيخ أبي الحسن ﷺ يقول: يجوز الجمع من وقت الأولى إلى أن يغيب من الشَّمس قرن، ومُذْ تغيبُ الشَّمس إلى ثلث اللَّيل أو نصف اللَّيل للصَّلاتين جميعا بعد أن ينوي الجمع.

وكنَّا نسير في عسكر سار به الإمام أعزَّه الله الخليل بن شاذان من الرُّستاق إلى دون صحار وحللنا موضعا يقال [له] «صَحَم» يزيد على عشرين يوما ما شاء الله، فرأيناهم إذا أرادوا الجمع يؤخّرون إلى وقت الأخرى، رفع منهم من شاء الله صوته وقال: يا أصحابنا إنِّي أريد أن أؤخِّر صلاتي إلى وقت الأخرى، فسألناهم عن ذلك فقالوا: من دخلت عليه الصَّلاة الأخرى و لم ينو تأخيرا لزمته الكفَّارة.

ووجدت في جامع الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله أنَّه لا كفَّارة عليه[1]. وبالله التَّوفيق.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٤٠.

[٧] - مسألة في [صلاة] المحاربة

٣٩٣)- روي أنّ النّبيّ ﷺ صلّى عند مواقعة العدوّ مرّة أو مرّتين جماعة[(١)] ثمّ لم يصلّ بعدها جماعة ولا صلاّها بعده إمام.

وهي عندهم ركعتان للإمام ولكلّ طائفة ركعة، ويقوم الإمام بطائفة ويقابل العدوَّ طائفةٌ، ويوجّهون ويُحْرِمون جميعا، فإذا رفع الإمام رأسه من السّجدتين من الرّكعة الأولى انصرفت الطّائفة التي صلّت مع الإمام الرّكعة الأولى أمام العدوّ، وجاءت الطّائفة التي كانت تقابل إلى خلف الإمام فصلّت معه الرّكعة الثّانية، وليس على الذين هم في وجه العدوّ تحيّات ولا تشهّد، ولكن إذا سلّم الإمام سلّم الجميع منهم[(٢)].

وفي الأثر أنّه لم يُسمع بجمع عند الضّراب.

[٨] - مسألة في صلاة الخوف

والخائف على دمه وماله يصلّي كيف أمكنه، كما قال الله تعالى: ﴿**فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة/٢٣٩] وحيثما توجّهت به راحلته، وعند الطعان والضّراب خمس تكبيرات[(٣)].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصّلاة، باب صلاة الخوف، رقم: ١٩٣، ص٨٤، عن جماعة من الصّحابة، و**مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٠، ١/٥٧٤، عن جابر بن عبد الله.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٤٧ - ١٤٨.

(٣) **المصدر نفسه**، ١/١٤٦.

[٩] - مسألة في صلاة المريض

٣٩٤)- روي أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع فليصلِّ قاعدا، فإن لم يستطع فنائما**[١]**، فإن لم يستطع فمستلقيا، فإن لم يستطع فلا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها**»[٢].

وقوله: «**نائما**» يجعل جنبه الأيمن إلى الأرض. وقوله «**مستلقيا**» يكون على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويقرأ ويومئ ويجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع، وإلاّ كبَّر إذا لم يطق غير ذلك.

وإذا غاب ذهنه فليلقّنه مَن حَضَرَه، فإن لم يعقل فلا صلاة عليه ولا بدل إلاّ أن يفيق في وقت صلاة صلاّها[٣].

وقيل: إذا لم يقدر أن[٤] يتحوَّل عن فراشه صلَّى عليه وإن كان غير طاهر. وكذلك ثوبه إن لم يقدر أن يُخرجه عنه، وإن طرح عليه ثوب طاهر فقد قالوا ذلك حسن إن شاء الله.

وقد أجاز بعضهم له جمع الصَّلاتين بالتَّكبير عند شدَّة حاله[٥].

---

(١) (أ) و(ج): - «فإن لم يستطع فنائما».

(٢) رواه **البخاري**، أبواب تقصير الصَّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلَّى على جَنْب، رقم: ١٠٦٦، ١/٣٧٦، مختصرا، و**الترمذي**، أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ صلاة القاعد على النصف من القائم، رقم: ٣٧٢، ٢/٢٠٨، عن عمران بن حصين.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٤٥.

(٤) (أ) و(ب) و(ج): - «أن».

(٥) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٣٥٩.

٣٩٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل على مريض يعوده فوجد بين يديه وسادة يسجد عليها فعزلها النَّبيُّ ﷺ وقال: «**أومئ إيماء**»[١]. وقد نُهي عن السُّجود على الوسادة والمسواك.

وقال بعض المسلمين: من صلَّى قاعدا من علَّة أو سفينة فليومئ ولا يسجد[٢].

وعن أبي نوح صالح الدهَّان[٣] وأبي عبيدة عبد الله بن القاسم[٤] قالا: من صلَّى في مسجد أو مصلًّى قاعدا فليسجد، ومن صلَّى على فراشه أو صلَّى على غير مسجد أو مصلًّى فليومئ.

قال أبو المؤثر رحمه الله: دخلت على مريض فسمعت من حضره يكبِّرون له وهو لا يعقل فأخبرت[٥] بذلك محمَّد بن محبوب وزياد بن مثوبة[٦] فأنكرا

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب الإيماء بالركوع والسجود، رقم: ٣٤٨٤، ٣٠٦/٢، عن جابر بن عبد الله. قال ابن حجر: «سئل عنه أبو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ». التلخيص الحبير، ٢٢٧/١.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٢٢/١٤.

(٣) **الدهان**: (حي: ١٢٩هـ/٧٤٧م) صالح بن نوح الدهان العماني، أبو نوح، عالم، فقيه، مجتهد، من علماء الإباضيَّة. انتهت إليه رئاسة العلم. مولده بعُمان ووفاته بالبصرة. له آثار علميَّة، منها: «روايات في الحديث» و«مسائل في الأثر». **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٤١٨، ١٩٤/٢-١٩٥. قسم المشرق.

(٤) **عبد الله بن القاسم**: (حي: ١٧١هـ/٧٨٧م) عبد الله بن القاسم البسيوي، أبوعبيدة الصغير، عالم، فقيه، تاجر، من علماء الإباضيَّة. مولده بعُمان ووفاته قيل: في حضرموت، أو في خرسان. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٤٩٥، ٢٨٤/٢. قسم المشرق.

(٥) (أ) و(د): - «فأخبرت».

(٦) **زياد بن مثوبة**: (٢٣٧هـ/٨٥١م) زياد بن مثوبة، أبو صالح، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة.
=

ذلك وعاباه؛ يقولان: لا يصلّي أحد لأحد.

وقد وجدت لبعض مشايخنا وهو الشَّيخ إبراهيم بن محمَّد رحمه الله أنَّ وليَّه يكبِّر له. والله أعلم.

[١٠] - مسألة من تقييد أبي محمَّد في صلاة السَّفينة[١]

وسألته عن الصَّلاة في السَّفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء كيف يكون ذلك على القادر على القيام والقاعد والعاجز عنه؟ قال: اختلف أصحابنا من أهل عمان وأهل البصرة في ذلك اختلافا كثيرا من طريق الرَّأي والنَّظر والاجتهاد في ذلك، وأنا أذكر منه ما يحضرني ذكره في هذا الوقت وبالله توفيقي وإيَّاك:

الذي كان يذهب إليه كثير منهم أنَّ المصلّي في السَّفينة في حال مسيرها قعودا، على القادرين على القيام وعلى العاجزين عنه. وقالوا: إنَّ الصَّلاة في السَّفينة كالصَّلاة على المحمل على ظهر الجمل، قال: فلمَّا كانت الصَّلاة على المحمل قعودا لا قياما بإجماع أن تكون صلاة السَّفينة قعودا وهما سواء لاستواء علَّتهما.

ثمَّ اختلف أصحاب هذا الرَّأي، قال بعضهم: يومئ إيماء ولا يسجد على شيء، قالوا: لأنَّ صلاة القيام سجود وصلاة القعود إيماء، وفيهم موسى بن

=

مولده ووفاته بعُمان. له آثار علميَّة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٢٣٩، ١/٢٦٠. قسم المشرق.

(١) لم نجده في تقييد **ابن بركة**، لأنَّ النسخة التي عثرنا عليها مخرومة.

علي رحمه الله يقول بذلك في البَرِّ والبحر، في مسجد أو غير مسجد.

قال بعضهم: المصلّي قاعدا يسجد إذا كان في مسجد أو كان متمكّنا من الأرض موضع صلاته[1]، ولا يسجد على ظهر جمل ولا في بطن السَّفينة، وفي هؤلاء محمَّد بن محبوب رحمه الله.

وقال قوم: المصلّي في السَّفينة يصلّي قاعدا إذا سارت، ويصلّي قائما إذا قدر على القيام وقد وَقَفَتْ – يعني على المرسى أو نحوه – وأظنُّه قال: هذا قول أبي قحطان خالد بن قحطان[2] رحمه الله.

وقال آخرون: يصلّي قاعدا ويسجد على أيِّ حال كانت. ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب الموثوقة به التي لا تتحوَّل من مكان إلى مكان، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب وألواحه التي تنتقل وتعتزل وغيرها. قال بعضهم: يسجد على كلّ شيء وثيق في المركب من أخشابه مسمورة أو ما يقوم مقام المسمورة من الاستيثاق.

وأمَّا المحمولة وما ينتقل، قال بعضهم: لم يسجد على الألواح الموثوقة ولا على حصير يُتَّخذ مصلًّى يصلّى عليه. وإذا وجد موضعا يتمكّن عليه للصَّلاة به، قال: وهذا حفظي عن أبي محمَّد عبد الله بن محمَّد بن محبوب رحمهم الله.

---

(١) (أ): «موضعا مصلا»، (ج): «موضع مصلا». (د): «موضعا مصلى».

(٢) **خالد بن قحطان:** (ق ٣هـ/٩م) خالد بن قحطان الخروصي الهجاري، أبو قحطان، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة، مولده ووفاته بعُمان، له آثار علميَّة، منها: «جامع أبي قحطان» و«سيرة أبي قحطان». **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ١٦٣، ١/١٧٥. قسم المشرق.

قال: وقال بعضهم يصلِّي قائما إذا قدر على القيام وكان السُّجود على المركب نحو الألواح المسمورة به؛ لأنَّ عليها تُمْكِنُ الصَّلاة ولا تُمْكِنُ على غيرها من الحمولة والأمتعة، وذكر هذا عن الفضل بن الحواري[1] أو عزَّان بن الصقر[2]، الشكُّ منِّي.

قال: وقال الرَّبيع بن حبيب بن عمرو[3] والبصريون من أصحابه: إنَّ على المصلِّي أن يصلِّي قائما إذا قدر القيام في أيِّ مكان كان، وإنَّ فرض القيام لا يزول على المصلِّي بالعجز إلاَّ عن علَّة، وحجَّتهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]. فأوجبوا القيام بالكتاب، ولا يُزيل هذا الفرضَ الموجِبَ له بالكتاب إلاَّ الحجَّةُ من كتاب الله تعالى أو سنَّة أو إجماع. وأجازوا مع ذلك السُّجود على كلِّ شيء ممَّا تنبت الأرض من

(١) **الفضل بن الحواري:** (... - ٢٧٨هـ/... - ٨٩٢م) الفضل بن الحواري السامي الإزكوي، أبو محمَّد، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته بعُمان، له آثار علميَّة، منها: «جامع أبي الحواري» و«سيرة أبي الحواري» وغيرها. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٦٤٧، ٣/١١-١٣. قسم المشرق.

(٢) **عزَّان بن الصقر:** (... - ٢٦٨هـ/... - ٨٨٢م) عزَّان بن الصقر بن عزَّان اليحمدي، أبو معاوية، عالم، فقيه، قاض، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته بعُمان. له آثار علميَّة، منها: «رسالة في خلق القرآن»، وتعليقات على بعض الكتب، وأجوبة متفرِّقة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٥٥٧، ٢/٣٤٦-٣٤٧. قسم المشرق.

(٣) **الربيع بن حبيب:** (حوالي: ٧٥هـ - ١٨٠هـ/٧م - ٧٩٦م) **الربيع** بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري، أبو عمرو، عالم، فقيه، محدث، مجتهد، من علماء الإباضيَّة، مولده بعُمان ووفاته بالبصرة، له آثار علميَّة، منها: «المسند» و«آثار **الربيع**». وغيرها. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٢٢٠، ١/٢٣٥-٢٤٨. قسم المشرق.

الألواح والأمتعة. قال: وممَّن ذهب إلى هذا القول بشير بن محمَّد بن محبوب رحمهم الله.

قال: وذهب قوم من أصحابنا إلى قول ليس عليه العمل، إنَّ المصلّي في السَّفينة كالمصلّي في الوحل والماء إذا قدر على القيام صلَّى قائما وركع، وإذا بلغ إلى السُّجود أومأ ولا يسجد على الماء ولا على الطِّين، قال وهذا اتّفاق علمائنا.

قال وإذا كان هؤلاء لا يسجدون على الطِّين والماء كان أيضا المتاع والأمكنة المتجافية في المركب تمنع من السُّجود. قال: وهذا قول يُنسب إلى موسى بن أبي جابر[1] رحمه الله. ووجدت أنا عنه في بعض الآثار قولا يدلُّ على مخالفة هذا الرَّأي، إلاَّ أن يكون قاله قبل ذلك ثمَّ رجع عنه. وقد كنت أنا أراه يصلّي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة: رأيته يصلّي قائما وربَّما رأيته يصلّي قاعدا، و لم أعلم أنّي رأيته يومئ ولا يدع السُّجود. وكان قد اتَّخذ حصيرا يصلّي عليه، وكان يأمرنا بذلك ويطويه إذا تمَّ صلاته ويرفعه.

وقد كنت أنا سألته عن السُّجود على الأمتعة والحمولة قلت: أليس قد قيل: لا يجوز السُّجود على أمتعة النَّاس؟ قال: ومن أين تعلم أنَّ هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب وهم الذين أنزلونا عليها؟ فإذا كانت من نبات الأرض فحكمها حكم النَّظافة فجائز السُّجود عليها. والله أعلم. وقد

---

(١) **موسى بن أبي جابر**: (٨٧هـ - ١٨٠هـ/٧٠٦م - ٧٩٧م) موسى بن أبي جابر الأزكوي، أبو علي، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة. مولده ووفاته بعُمان. له آثار علميَّة، منها: «السيرة» ومسائل في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٨١، ٣/٢٢٦-٢٢٧. قسم المشرق.

كتبت هذا الباب لِمَا استحسنت من تقييد أبي محمَّد رحمه الله. والله أسأله الهداية والرَّشاد[1].

[١١]- مسألة في الصَّلاة على الجنازة

٣٩٦)- روي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صلُّوا على موتاكم**»[2].

٣٩٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**وكفّنوه في ثوبيه**»[3]. وبهذا يحتجُّ من جعل الكفن من رأس ماله لأنَّه أضاف الملك إليه.

٣٩٨)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إذا مات الميِّت انقطع عمله**»[4].

٣٩٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إذا استهلَّ الصَّبيُّ صُلِّي عليه**»[5]. كذلك عندهم رحمهم الله.

٤٠٠)- وروي أنَّه ﷺ: **خرج مع جنازة راكبا ورجع منها راكبا**[6].

---

(١) أورد **ابن جعفر** هذا النص من تقييد ابن بركة في الجامع، ٣٥٠ – ٣٥٣.

(٢) رواه **ابن ماجة**، كتاب الجنائز، باب في الأوقات التي لا يصلَّى فيها على الميِّت، رقم: ١٥٢٢، ٤٨٧/١، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير، رقم: ٦٧٣١، ٣٦/٤. عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب سنَّة المحرم إذا مات، رقم: ١٧٥٣، ٦٥٦/٢، **ومسلم**، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦، ٨٦٥/٢، عن ابن عبَّاس.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الذكر، باب كراهة تمنِّي الموت لضرٍّ نزل به، رقم: ٢٦٨٢، ٢٠٦٥/٤، عن أبي هريرة.

(٥) رواه **ابن ماجة**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصَّلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨، ٤٨٣/١، **والحاكم**، كتاب الفرائض، رقم: ٨٠٢٣، ٣٨٨/٤، عن جابر.

(٦) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ١٥٨/٢ – ١٥٩.

٤٠١)- وروي أنّه ﷺ **رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر بردِّها**[١].

وعن أمِّ عطية[٢] قالت: **نُهينا أن نتبع الجنازة**[٣]. فلهذا كره للنِّساء أن يتبعن الجنازة[٤].

٤٠٢)- وروي أنَّ بعض الصَّحابة قالوا: **نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي في ثلاثة أوقات، وأن نقبر فيها موتانا: عند قيام الشَّمس، وعند غروبها وعند طلوعها**[٥]. وكذلك لا يصلَّى فيها ولا يقبر فيها الموتى[٦].

والجنازة متبوعة، فلا يسير قدَّامها إلاَّ من يريد أن يحملها عن يمين وشمال.

ومن سنَّتها ألاَّ يتكلَّم أحد ممَّن حضرها بشيء من أمر دنياه بعد تشييعها حتَّى يفرغ منها، وأن لا يقعد حتَّى توضع عن عواتق الرِّجال. وأمَّا مَن ردَّ

---

(١) رواه **ابن ماجة**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتِّباع النساء الجنائز، رقم: ١٥٧٨، ١/٥٠٢، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٦٩٩٣، ٤/٧٧، عن علي. قال **ابن الجوزي**: «جيِّد الإسناد». العلل المتناهية، ٢/٩٠٢.

(٢) نسيبة بنت كعب، أمُّ عطيَّة. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ٢/٢٦١.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الجنائز، باب اتِّباع النساء الجنائز، رقم: ١٢١٩، ١/٤٢٩، **ومسلم**، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨، ٢/٦٤٦، عن أمِّ عطيَّة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥٩.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشَّمس، رقم: ٣١٩٢، ٣/٢٠٨، **والترمذي**، كتاب الجنائز، باب كراهية الصَّلاة على الجنازة عند طلوع الشَّمس وعند غروبها، رقم: ١٠٣٠، ٣/٣٤٨، عن عقبة بن عامر. وقال: «حسن صحيح».

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٩٩.

السَّلام وقد قيل لا إثم عليه. ووجدت عن جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتكلَّم خلف الجنازة[1].

[١٢]- مسألة في اجتماع الجنائز

والجنائز إذا اجتمعت قُدِّم الرِّجال الأحرار البالغون، وقُدِّم منهم الأفضل فالأفضل، ثمَّ الصِّبيان الأحرار ثمَّ العبيد ثمَّ النِّساء ثمَّ الإماء، ثمَّ يصلَّى عليهم صلاة واحدة.

وقد اختلفوا، قال بعضهم: يكون الأفضل إلى نحو الإمام ثمَّ يصفُّون على التَّرتيب إلى نحو القبلة.

وقال آخرون: يكون الأفضل إلى القبلة ثمَّ يُجعلون على التَّرتيب إلى الإمام فيكون ممَّا يلي القبلة[2].

[١٣]- مسألة فيمن يصلّي على الميِّت

ففي الأثر أنَّ أولى النَّاس بالصَّلاة على الميِّت إذا حضر الإمام، أو أمير الجيش، وإلاَّ فالأب ثمَّ الزوج ثمَّ الابن ثمَّ الأخ ثمَّ الأقرب فالأقرب[3].

٤٠٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يصلّي عليها بإذن أوليائها**»[4].

---

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٥١ – ٤٥٢.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦١. **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٥٤.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٠.

(٤) رواه **عبد الرزاق**، كتاب الجنائز، باب مَن أحقُّ بالصلاة على الميِّت، رقم: ٦٣٦٧، ٣/٤١٧ عن سويد بن غفلة موقوفا.

فلهذا أصحابنا لا يصلُّون على الجنازة حتَّى يستأذنوا أولياءها، وإن كـنَّ نساء استأذنوهنَّ.

ومنهم من رأى أنَّ القوم يقدِّمون من رضوا به يصلّي بهم في الجنازة وغيرها. والله أعلم[1].

[١٤] - مسألة في موضع المصلّي على الجنازة

٤٠٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **صلَّى على امرأة فقام نحو وسطها**[2].

وقد وجدت في قولهم رحمهم الله أنَّ المصلّي على المرأة يكون ممَّا يلي الرَّأس، وأنَّه عندهم مستحبٌّ، وأن يكون ممَّا يلي الصَّدر من الرِّجال.

ووجدت عن بعضهم أنَّه لا يصلّي أحد على الجنازة إلاَّ متطهِّرا، وأن لا يصلّي في ثوب نجس. وقال: هي فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط الفرض عن الباقين.

وأجاز بعضهم لمن خاف الفوت أن يَتيمَّم ويصلّي بثوب نجس إذا تنجَّس في طريقه وكان به نجاسة ولم يذكرها حتَّى حضرت الصَّلاة.

والإمام إذا أحرم وانتقضت صلاته تقدَّم غيره[3].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٠.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الحيض، باب الصَّلاة على النفساء وسنَّتها، رقم: ٣٢٥، ١/١٢٥، عن سمرة بن جندب.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٠ – ١٦٢.

[١٥] - مسألة في صفة الصَّلاة على الميِّت

٤٠٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **صلَّى على النَّجاشيِّ وهو بالمدينة والنَّجاشي بأرض الحبشة بعد مدَّة طويلة وكبَّر أربعا**(١).

وبهذا يحتجُّ من أجاز الصَّلاة على القبر، قال بعض لا يجوز، والنَّجاشيُّ مخصوص، ولو أنَّ ذلك جائز لكان يصلِّى على قبر النَّبيِّ ﷺ(٢).

وكذلك روي أنَّ عثمان أراد أن ينبش على ابن مسعود رحمه الله ليصلِّي عليه، لو كانت الصَّلاة تجوز لم يكن لنبشه معنى(٣).

٤٠٦)- وروي أنَّه ﷺ **صلَّى على ولده إبراهيم صلَّى الله عليهما جميعا وكبَّر أربعا**(٤).

٤٠٧)- وكذلك روى أنَّه ﷺ **صلَّى على شهداء أُحُد وكبَّر أربعا**(٥).

والصَّحابة متَّفقة على صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

---

(١) رواه **الربيع**، باب صلاة الجنائز، رقم: ٤٧٩، ص١٩٤، **والبخاري**، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل بيته بنفسه، رقم: ١١٨٨، ١/٤٢٠، عن أبي هريرة.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٠.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الجنائز، باب في الصَّلاة على الطفل، رقم: ٣١٨٨، ٣/٢٠٧، عن عائشة، **وابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصَّلاة على ابن الرسول ﷺ، رقم: ١٥١١، ١/٤٨٤، عن ابن عبَّاس. دون عبارة: «كبَّر أربعا». وهو حديث حسن لغيره، **ابن حجر**، التلخيص الحبير، ٢/١٠٩٧.

(٥) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من زعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على شهداء أحد، رقم: ٦٥٩٤، ٤/١٢، **والدارقطني**، كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على القبر، رقم: ٩، ٢/٧٨، عن أبي مالك الغفاري. دون عبارة: «كبَّر أربعا». وفيه روايات التكبير سبعا وخمسا.

وقيل: إنَّ توجيه صلاة الجنازة كتوجيه الصَّلاة. وقد وجدت عن بعض أنَّه يقول: «سبحان الله، ولا إله إلاَّ الله، وتعالى الله». وعند بعض: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، وتعالى الله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم»(١).

وقيل: إنَّها السَّبع المثاني التي ذكر الله تعالى في كتابه. ثمَّ يكبِّر ويستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب، ثمَّ يكبِّر الثَّانية ويقرأ فاتحة الكتاب ثمَّ يكبِّر الثَّالثة، ثمَّ يحمد الله ويصلِّي على محمَّد ﷺ ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات والميِّت إن كان عنده له ولاية. وإن كان طفلا من أطفال المسلمين ترحَّم عليه. وقد قيل: يُدعى بهذه الآية كلِّها: **﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [غافر/٧ - ٨]. ويكبِّر الرَّابعة ويسلِّم تسليمة واحدة، يصفح بها وجهه يمينا وشمالا.

والصَّلاة في اللَّيل على الجنازة كالصَّلاة في النَّهار. والله أعلم(٢).

[١٦] - مسألة في القبر وما قيل فيه

٤٠٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن التَّجصيص في القبور والتَّرفيع فيها**(٣).

---

(١) **الحضرمي**، مختصر الخصال: ٩١ - ٩٢.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦١ - ١٦٢.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، رقم: ٤٨٢، ص١٩٥، عن ابن عبَّاس. **ومسلم**، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، رقم: ٩٧٠، ٢/٦٦٧، عن جابر بن عبد الله.
=

٤٠٩)- وروي أنَّه ﷺ قال: **«خير القبور ما درس»**[١].

٤١٠)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يحفر القبر فوق ثلاثة أذرع**[٢].

وفي الأثر: أنَّه يُكره أن ينظر في القبر إذا استتر بالثِّياب[٣].

٤١١)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **أجاز يوم أُحد أن يُجعل في القبر الواحد اثنان أو أكثر**[٤].

ففي قولهم: أنَّه أجاز أن يفعل اليوم كذلك[٥].

[١٧] - مسألة في البكاء على الميِّت

٤١٢)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ يوم أُحد رأى نساء الأنصار يبكين قَتْلاَهَا و لم يبكِ أحدٌ لحمزة رضي الله عنه قال: **«لكن حمزة لا بواكي له»**[٦].

=

دون عبارة: «الترفيع فيها».

(١) رواه **مسلم**، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، رقم: ٩٦٨، ٢/٦٦٦، عن **فضالة** بن عبيد، بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». و**أحمد**، مسند فضالة بن عبيد، رقم: ٢٤٠٠٥، ٦/٢١، بلفظ: «سوُّوا قبوركم بالأرض».

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣)**البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٢.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥، ٣/٢١٤، و**الترمذي**، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣، ٤/٢١٣، عن هشام بن عامر. وقال: «حسن صحيح».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٢.

(٦) رواه **ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم: ١٥٩١، ١/٥٠٧، و**أحمد**، =

٤١٣)- وروي أنّه ﷺ بكى على ولده إبراهيم، فقال لـه عبـد الـرَّحمن: يا رسول الله، أتبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقـال رسـول الله ﷺ: **«إنَّما بكيت رحمة له، وإنَّما نهيت عن صوتين أحمقين: خدش الخدود، وشقِّ الجيوب»**[1].

٤١٤)- روي أنّه قال ﷺ: **«صوتان ملعونان في الدُّنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة ومرنَّة عند مصيبة»**[2].

والتَّعزية بالمِّيت سنَّة. والحمد لله ذي الطَّول والْمنَن.

[١٨] - مسألة في صلاة الجمعة

٤١٥)- روي **أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الجمعة.**

٤١٦)- وروي أنّه ﷺ **نزل عليه أمر صلاة الجمعة بالمدينة، فأوَّل ما صلاَّها بالمدينة في أربعين رجلا**[3].

=

مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند ابن عمر، رقم: ٤٩٤٨، ٢/٤٠، عن ابن عمر.

(١) رواه **الترمذي**، كتاب الجنائز، الرخصة في البكاء على الميِّت، رقم: ١٠٠٥، ٣٢٨/٣، **والبيهقي** في الشُّعب، السبعون، فصل ممَّا يلحق بالصبر عند المصائب، رقم: ١٠١٦٤، ٢٤٢/٧عن جابر بن عبد الله. قال **الهيثمي**: «فيه محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام». مجمع الزوائد، ١٠٨/٣.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة، باب في المحرَّمات، رقم: ٦٣٦، ص٢٤٩، عن ابن عبَّاس، وأورده **الهيثمي**، وقال: «عن أنس بن مالك... رواه البزار ورجاله ثقات». مجمع الزوائد، ١٠٠/٣.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩، ٢٨٠/١، **وابن حبَّان**، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصَّحابة، رقم: ٧٠١٣، ٤٧٧/١٥، عن كعب بن مالك، في =

٤١٧)- وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه **أنَّه خطب خطبتين وجلس جلستين**[١].

وهذه الرواية وجدها في جامع الشّيخ أبي الحسن[٢] رحمه الله، وذكر جلستين، فلا أدري لعلّه ذكر جلسة قبل أن يخطب منتظرًا لفراغ الأذان، أو لعلّه وَهْمٌ من الكاتب، أو لعلّ هذا مكتوب في كتب المسلمين لأنّ الاختلاف بينهم في الجلسة بين الخطبتين. وقد شاهدت بنزوى[٣] مع الخليل بن شاذان أعزَّه الله جميعا يخرجون فيها إلى المستغفَر، وهو الجبَّان، فيتقدَّم فيخطب شيخٌ يقال له: محمَّد بن أيُّوب بعد أن يصلُّوا ما شاء الله، فرأيته يجلس جلسة خفيفة بين الخطبتين. و لم أرهم ذلك الوقت يصلُّون الجمعة قصرًا في نزوى، والله أعلم من أيِّ وجه تَرَكَه[٤]، والإمام قائم والدَّعوة ظاهرة، ولعلَّهم يفعلون

=

أسعد بن زرارة وأوَّل جمعة في المدينة قبل مقدم الرسول ﷺ. قال **البيهقي**: «حسن الإسناد صحيح». السنن الكبرى، ٣/١٧٧. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٤٩.

(١) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: ١٠٩٢، ١/٣٥٤، عن ابن عمر، بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتَّى يفرغ -أراه المؤذن- ثمَّ يقوم فيخطب ثمَّ يجلس فلا يتكلَّم ثمَّ يقوم فيخطب».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٦٢.

(٣) **نزوى**: حاضرة المنطقة الداخلية بسلطنة عمان، كانت عاصمة للدولة العمانية منذ سنة: ١٧٧ هـ حتَّى حكم بني نبهان الذين حولوا العاصمة إلى بهلا، توجد بها قلاع وحصون عالية، قال عنها الحموي: «يعمل بها صنف من الثياب منمقة بالحرير». **المسكري**، لمحة تاريخية، ص٥٨.

(٤) أي: تَركَ القصرَ في نزوى، و لم يأخذ بفعل الإمامين عمر وعليٍّ اللذين قصرا في مكَّة، وقالا لأهل مكَّة يوم الجمعة: «أتمُّوا صلاتكم». وعاصمة الإمام الخليل بن شاذان هي الرستاق.

لصلاة الجمعة كذلك في الخطبتين وذلك بمحضر قاضي القضاة الحسن بن سعيد بن قريش رحمهم الله، وكثيرٍ من أهل المعرفة بتروى مثل: موسى بن أحمد[1] والحسن بن أحمد[2] والنجاد وغيرهم.

وأمَّا في جامع الشَّيخ أبي محمَّد فيقول: لا يجوز الجلوس، وقال: لم يُرفع إلينا أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ولا عليًّا كانوا يجلسون بين الخطبتين، وإنَّما فعل ذلك عثمان في آخر سنِّه للكِبَر.

وقال بعض: معاوية الذي أحدث الجلوس[3].

و لم نشاهد مشايخنا بحضرموت يجلسون، ونحن على فعلهم.

٤١٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى **صلاة الظُّهر والعصر بعرفات صلاة المسافر وهو يوم الجمعة ركعتين**[4]؛ فلهذا إذا وافق الإمام الجمعة

---

(١) **موسى بن أحمد**: (حي: ٤٤٣هـ/١٠٥٣م) موسى بن أحمد بن محمَّد بن علي، أبو علي، عالم، فقيه، من علماء الإباضيَّة. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٨٠، ٢٢٥/٣. قسم المشرق.

(٢) **الحسن بن أحمد**: (ت: ٥٠٧هـ/١١١٤م) الحسن بن أحمد بن محمَّد بن عثمان العقري النزوي، أبو علي، عالم، فقيه، قاض، من علماء الإباضيَّة، مولده ووفاته بعُمان، له مسائل وأجوبة في الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ١١٧، ١٤٠/١. قسم المشرق.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٥٦٩/١ – ٥٧٠.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «ثمَّ أقام فصلَّى الظهر ثمَّ أقام فصلَّى العصر و لم يصلِّ بينهما شيئا»، وكان ذلك يوم الجمعة، **والبخاري**، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: ٤٥، ٢٥/١، من قول عمر.

وهو مسافر صلّى صلاة المسافرين[1].

وقيل: إنّ عليًّا صلّى بأهل مكّة صلاة الجمعة ركعتين وقال: «أتِمُّوا صلاتكم»[2].

٤١٩)- وقال النّبيُّ ﷺ: **«من راح إلى جمعة فليغتسل»**[3].

٤٢٠)- وقال النّبيُّ ﷺ: **«من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»**[4].

٤٢١)- وروي أنّه قال ﷺ: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**[5].

٤٢٢)- وروي عنه ﷺ رأى رجلين يصلّيان جماعة فقال: **«هذان جماعة»**[6].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٥٨.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥٢.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٨٣٧، ١/٢٩٩، عن ابن عمر.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤، ١/٩٧، **والترمذي**، كتاب الجمعة، الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧، ٢/٣٦٩، عن سمرة. وقال: «حديث حسن».

(٥) رواه **ابن ماجة**، كتاب الصّلاة، باب الاثنان جماعة، رقم: ٩٧٢، ١/٣١٢، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٤٧٨٧، ٣/٦٩، عن أبي موسى الأشعري. وهو ضعيف. **الزيلعي**، نصب الراية، ٢/١٣٦.

(٦) رواه **أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة، رقم: ٢٢٢٤٣، ٥/٢٥٤، **والطبراني** في الكبير، باب الصاد، صدى بن عجلان، رقم: ٧٨٥٧، ٨/٢١٢، عن أبي أمامة. وهو ضعيف، **الهيثمي**، مجمع الزوائد، ٢/١٧٣.

فلهذا الخبر قال بعض: أرجو إذا حضر الجمعة اثنان أجزى[1].

قال بعض: أقلُّ ذلك ثلاثة: الإمام واثنان غيره؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة/٩] وقوله تعالى: «اسعوا» يعني اثنين، ثمَّ قوله: إليه، يعني غيرهما، وهو المنادِي.

وقال بعض: أقلُّ ما يصحُّ أربعة: مؤذِّن وإمام ورجلان[2].

وفي جواب عن أبي المؤثر رحمه الله: إذا ترك الرَّجل ثلاث جُمَع حيث تقام الحدود مع أئمَّة العدل أو في الأمصار لا تُقبل له شهادة.

٤٢٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلّي بالنَّاس، ثمَّ أحرق على رجال يتخلَّفون عن صلاة الجمعة**»[3]. فهذا يدلُّ على الحثِّ عليها.

٤٢٤)- وروي أنَّه **كان** ﷺ **إذا قعد للخطبة توكَّأ على قوس أو سيف أو عصا**[4]. فينبغي الاقتداء به[5].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٥٨.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥٠.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٢، ١/٤٥٢، عن ابن مسعود.

(٤) رواه **أبو داود**، **كتاب** الصَّلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم: ١٠٩٦، ١/٢٨٧، **وأحمد**، مسند الشاميين، حديث الحكم بن جزن، ١٧٨٨٩، ٤/٢١٢، عن الحكم بن حزن. دون سيف، وهو حسن.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٥٩.

٤٢٥)- وعنه ﷺ: «**إذا قال الرَّجل لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغا، أو قال: صه فلا جمعة له**»[١]. وقيل: من قال: صه فقد لغا. وعن أبي هريرة قال: من لغا فلا جمعة له، ومن قال: صه فلا جمعة له[٢].

٤٢٦)- وقيل: إنَّه ﷺ كان يخطب فقرأ سورةً، فأقبل أبو ذرٍّ رحمة الله عليه على رجل إلى جنبه فقال: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه الرَّجل، فلمَّا قضى الرَّجل صلاته قال: ليس لك إلاَّ ما لغوت، فسأل النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**صدق**»[٣].

٤٢٧)- وروي أنَّه قال ﷺ من طريق ابن عبَّاس: «**الذي يتكلَّم والخطيب يخطب كالحمار يحمل أسفارا**»[٤].

٤٢٨)- وروي أنَّه قال ﷺ من طريق ابن عمر: «**من راح الساعة الأولى فكأنَّما أهدى بَدَنَةً**»[٥].

وقيل: إنَّ عثمان قال لعمر ﷺ: يا أمير المؤمنين، ما زلت على الوضوء،

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢، ٣١٦/١، عن أبي هريرة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٦٩/١. **الكندي**، بيان الشرع، ٨٩/١٥.

(٣) رواه **ابن ماجة**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة، رقم: ١١١١، ٣٥٢/١، **وأحمد**، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، رقم: ٢١٣٢٥، ١٤٣/٥، عن أبي بن كعب.

(٤) أورده **الرامهرمزي** في الأمثال، رقم: ٦١، ٦٤/١، عن ابن عبَّاس.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الجمعة، رقم: ٢٨٣، ص١١٨، **والبخاري**، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم: ٨٤١، ٣٠١/١، عن أبي هريرة.

فقال له عمر: الوضوء يغني. وقال بعض: لو قال رجل لرجل: تقدَّم يا فـلان بعد الخطبة فلا بأس. ومن قاله والإمام يخطب لَغَا.

وقال بعضٌ: من تقرَّب إلى الله بشيء كالتَّسبيح فليس بلغو، إنَّما اللَّغو في القول المكروه. وقال بعض: اللَّغو لا يفسد وإنَّما ورود النَّهي لكمال الثواب[1].

وقال بعض: من لغا فسدت صلاته إن لم يخرج من المسجد ويرجع فينصت؛ لقوله ﷺ: **«من لغا فلا جمعة له»**[2].

٤٢٩)- وعن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«يحضر الجمعة ثلاث نفر: رجل يحضرها بلغو فهو حظُّه منها. ورجل يحضرها بدعاء فهو رجل يسأل الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل يحضرها بإنصات وسكون لم يتخطَّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفَّارة له إلى الجمعة التي بعدها»**[3].

وفي الأثر أنَّه ينبغي للخطيب أن لا يلغو ولا يعارض النَّاس بكلام، إلاَّ كنحو ما في القرآن من المواعظ الحسنة[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥١ – ١٥٢. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٦٠.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٢٥.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم: ١١١٣، ١/٢٩١، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند عبد الله بن عمرو، رقم: ٦٧٠١، ٢/١٨١، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥١ – ١٥٢.

وعندهم الخطبة من شرط الجمعة، إذا لم تكن خطبة لم تكن جمعة، وصلَّوْا أربعا، ولا يقولون: إنَّها بدل من الرَّكعتين. الحجَّة لهم في ذلك أنَّ المصلِّي يستقبل القبلة والخطيب يستدبرها.

وكذلك من فاتته الخطبة كان مدركا للجمعة ولم يبدل شيئا.

والخطبة مِن شَرْطِها، وهي تجب على من تصحُّ منه الحرِّيَّة والذكوريَّة والبلوغ والعقل والإقامة. وإذا لم يبق عند الإمام إلاَّ النِّساء والعبيد والمسافرون صلَّى أربعا، إلاَّ أن يكون قد أحرم ودخل فيها صلاَّها جمعة.

وقيل: الجمعة على الأمصار. قال: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة/٩] والعبيد ليسوا من أهل الأمصار ولا من أهل البيع، إلاَّ أن يؤذن لهم، قال الله تعالى: ﴿**عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾ [النحل/٧٥].

واختلفوا في صلاتها خلف الجبابرة في الأمصار، والأكثر على جوازها خلفهم[1]. والله نسأله العصمة والتَّوفيق.

[١٩] - مسألة في العيدين

٤٣٠)- قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ **قال في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾** [الكوثر/٢]: **نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد**[2].

٤٣١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **صلَّى العيد وحضَّ عليها.**

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٥٧١/١. **البسيوي**، الجامع، ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٥٣/٢.

٤٣٢)- وروت أمُّ عطيَّة قالت: **أَمَرَنَا أن نُخرِجَ إلى العيدين العواتقَ[1] من الخدور، وَأَمَرَ الحائضَ أن تعتزل من مصلَّى المسلمين**[2].

فعلى هذا أن لا بدَّ من خروج النِّساء للعيدين[3].

ويستحبُّ تأخير صلاة الفطر لاشتغال النَّاس بالصَّدقة. ويستحبُّ أيضا أن يأكل قبل خروجه إلى الجبَّانة[4] يوم الفطر.

ويستحبُّ تعجيل الأضحى لِمَا يرجع إليه النَّاس من ضحاياهم. ويستحبّ أن لا يَطْعَم حتَّى يرجع.

ومن سننها: السِّواك والغسل والطِّيب واللِّباس الحسن[5].

٤٣٣)- ومن خرج إلى المصلَّى خرج جاهرا بالتَّكبير، ويقطع إذا وصل إلى المصلَّى هكذا[6] روي عنه ﷺ[7].

وصلاة العيد ركعتان. والخطب كلُّها تبدأ بالتَّحميد إلاَّ خطبة

---

(١) في النُّسخ: «والعواتق». وضبطناها من صحيح مسلم.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى رقم: ٨٩٠، ٢/٦٠٥، عن أم عطيَّة.

(٣) في (د): «إلى العيدين».

(٤) **الجبانة**: المقبرة.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥٤. **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٩١.

(٦) في (أ) و(د): «هذا».

(٧) رواه **ابن خزيمة**، كتاب الصَّلاة، باب الخروج إلى المصلَّى لصلاة العيدين، رقم: ١٤٣١، ٢/٣٤٣، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، رقم: ٥٩٢٥، ٣/٢٧٩، عن ابن عمر. صحَّح المناوي وقفه على ابن عمر. فيض القدير، ٥/٢١١.

العيدين، فهي تبدأ بالتَّكبير؛ لأنَّهم قالوا: يكبِّر في العيد ثلاثين تكبيرة في الصَّلاة وفي الخطبتين.

فإن كبَّر في الصَّلاة ثلاث عشرة كبَّر في الخطبتين سبع عشرة حتَّى يتمَّ الثلاثين.

فإن كبَّر في الصَّلاة إحدى عشرة كبَّر في الخطبتين تسع عشرة. وإن كبَّر في الصَّلاة تسعا كبَّر في الخطبتين إحدى وعشرين.

وإن كبَّر في الصَّلاة سبعا كبَّر في الخطبتين ثلاثا وعشرين[1].

ويكبِّر في الصَّلاة -كما ذكرنا - من ثلاث عشرة أو إحدى عشرة أو تسعا أو سبعا. وصفة الثَّلاث عشرة تكبيرة في الصَّلاة أنَّه يكبِّر في الرَّكعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام خمسا، ثمَّ يستعيذ ويقرأ ثمَّ يتمُّ الرَّكعة ويقوم ويقرأ في الرَّكعة الثانية، فإذا أتمَّ القراءة كبَّر خمسا، ثمَّ يركع بتكبيرة الصَّلاة، فإذا رفع من الرُّكوع كبَّر ثلاثا، ثمَّ يسجد بتكبيرة. هذه صفة الثلاث عشرة.

وإن كبَّر في الصَّلاة بإحدى عشرة كبَّر في الأولى بعد الإحرام ستًّا، وبعد القراءة في الثانية خمسًا.

وإن كبَّر في الصَّلاة سبعا كبَّر في الأولى بعد الإحرام أربعا، وفي الثانية بعد القراءة ثلاثا، ثمَّ يركع.

والذي ينبغي من التكبير في الخطبتين: يكبِّر في الأولى أكثر من الآخرة بتكبيرة.

---

(١) **الحضرمي**، مختصر الخصال: ٨١ – ٨٢.

وإذا اجتمعوا بثلاثة صلُّوا صلاة العيد، وقيل: أقلّ، وقيل: خمسة، وقيل: أكثر.

وإن لم يحسن الخطبة قرأ القرآن[١].

وإن لم يكن إلاَّ نساء وعبيد صلَّوا صلاة العيدين في بروزهم[٢] فإن كان مطر ففي المسجد.

وإن لم يصحَّ العيد إلاَّ بعد الزَّوال، فقيل: يبرزون في يومهم، وقيل: إلى الغد.

٤٣٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر أناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد**[٣].

ومن فاتته صلاة العيد صلَّى ركعتين بلا تكبير على بعض القول.

ومن أغمي عليه خرج غدا.

[٢٠]- مسألة في الكسوفين

٤٣٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **صلَّى صلاة الكسوف**[٤] وعمل بها المسلمون بعده.

(١) **البسيوي**، الجامع، ١٥٤/٢ – ١٥٥. **ابن جعفر**، الجامع، ٤٠٨/٢ – ٤٠٩.

(٢) **بروزهم**: «البَراز (بالفتح): المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع». **ابن منظور**، اللسان، ٣٠٩/٥، مادَّة: «برز».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه، ١١٥٧، ٣٠٠/١، **والنسائي**، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين، رقم: ١٥٥٧، ١٨٠/٣، عن أبي عمير بن أنس. وهو حسن.

(٤) ينظر الحديث الآتي.

٤٣٦)- وروي أنَّ الشَّمس انكسفت يوم مات ولدُه إبراهيم **فقام فصلَّى قائما وأطال ثمَّ ركع وأطال**[١].

٤٣٧)- وروي أنّه ﷺ صلَّى ركعتين ثمَّ قال: «**إنَّ الشَّمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياة أحد، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلُّوا**»[٢].

٤٣٨)- وروي أنّه قال ﷺ: «**إذا انكسفت الشَّمس وانخسف القمر فصلُّوا كأحدث**[٣] **صلاة صلّيتموها**»[٤].

٤٣٩)- وروي أنّه قال: «**يُجهر بالقراءة فيهما لأنَّهما تطوُّع بجماعة في وقت حاضر**»[٥]. وجعل وقتها حالا كصلاة العيدين.

ويستحبُّ أن يطال فيها القراءة والرُّكوع والسُّجود[٦].

[٢١]- مسألة في الاستسقاء

وقيل: إنَّه سنَّة.

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الكسوف، رقم: ١٩٤-١٩٥، ص٨٥، عن ابن عبَّاس وعائشة، **ومسلم**، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١، ٦١٨/٢، عن عائشة.

(٢) هذا جزء من الحديث السابق الذي تقدَّم تخريجه.

(٣) (أ) و(ج) و(د): «كإحدى».

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم: ١١٨٥، ٣٨٠/١، عن قبيصة، **والنسائي**، كتاب الكسوف، نوع آخر، رقم: ١٤٨٥، ١٤١/٣، عن النعمان بن بشير.

(٥) لم نقف على تخريجه.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ١٦٣/٢.

٤٤٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءه رجل وهو يخطب على المنبر فسأله الاستسقاء فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ اسقنا، اللهمَّ اسقنا**»[١]. من غير صلاة.

وقيل: إنَّه قيل لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه: اِستسْقِ لنا، فقال: «لقد سألت الله»[٢].

٤٤١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **خرج بالنَّاس إلى المصلَّى فاستسقى فدعا قائما، ثمَّ توجَّه إلى القبلة وحوَّل رداءه**، فسُقُوا[٣].

٤٤٢)- وروي أنَّه ﷺ **خرج بالنَّاس وحوَّل ظهره إلى النَّاس وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين**، فذُكر أنَّه استسقى فقيل إنَّهم سُقوا[٤].

٤٤٣)- وعن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ **خرج في الاستسقاء فصنع كما صنع في الفطر والأضحى**[٥].

٤٤٤)- وقيل: إنَّه ﷺ **صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**[٦].

٤٤٥)- وقيل: إنَّ أعرابيًّا من بني عامر جاء إلى النَّبيِّ عليه السلام فقال: يا رسول

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم: ٩٦٧، ١/٣٤٣، عن أنس.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٢/٤٢٦.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، رقم: ٩٧٧، عن عم عباد بن تميم.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الاستسقاء، رقم: ٤٩٤، ٢/٦١١، عن عمِّ عباد بن تميم.

(٥) رواه **البيهقي** في معرفة الآثار، رقم: ٢٠٥٦، ٥/٤٧٢. عن أبي سعيد.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨، ١/٣٤٧، عن عمِّ عباد بن تميم.

الله أجدبت البلاد، وهلك المال، وضاع العيال، وهلكت النّفوس، وتقطّعت السُّبل فاستسق لنا، فإنّا نستشفع بك إلى الله وبالله إليك. فأعظم ذلك النَّبيُّ ﷺ ، فسبَّح. ثمَّ أعاد الأعرابيُّ كما قال في المرَّة الأولى، فأعظم النَّبيُّ ﷺ ذلك فسبَّح. فأخذه النَّاس، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**اتركوه**»، فجلس الأعرابيُّ بين يدي النَّبيِّ ﷺ فوعظه، ثمَّ قال: «**إذا سأل أحدكم حاجة فلا يقول كما قلت، ولكن يقول: ادع لنا بخير**». فلمَّا انصرف الأعرابيُّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**ألا أخبركم بملَكٍ أذِنَ الله أن أُخبركم عنه في الحديث: إنَّ رقبته تحت زوايا العرش، وقدماه في الأرض السابعة، والذي نفسي بيده لو سخِّرت الطير من أصل رقبته إلى منتهاها من رأسه يخفقن سبعمائة سنة لم يجاوزْنَه، وهو يقول: سبحانك أينما كنت، لا يعلم أين ربُّه، فتعالى الذي لا يخلو منه مكان**»[1] وتفسير ذلك: أنَّه ليس لله منتهى، فتعالى الله ربُّ العالمين.

[٢٢] - مسألة فيمن تجب عليه إعادة الصَّلاة

٤٤٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **فاتته يوم الخندق أربع صلوات فصلاَّهنَّ على التّرتيب**[2]. فينبغي الاقتداء به.

(١) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ، وقد أورد **الهندي** في الكتر، الإكمال من خلق الملائكة، ١٥١٥٨، ٢٠٩/٦، عن عمر، بلفظ: «أذن لي أن أحدث عن ملك... يقول: سبحانك حيث كنت». وقال: «رواه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق، وفيه أبو معشر المدني». قال **ابن حجر**: «وأبو معشر المدني ضعيف... وقال البخاري: منكر الحديث». التلخيص الحبير، ٦٩/٣.

(٢) رواه **النسائي**، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم: ٦٦١، ١٧/٢، =

وفي الأثر: أنَّ من فاتته أو نسي خمس صلوات فأقلّ، صلاهنَّ على التَّرتيب، وما عدا ذلك فليصلِّ كيف أراد[1].

وقال بعض: يعيد المرتدُّ صلاته. وقال بعض: لا إعادة عليه؛ لأنَّ الصَّلاة لا تجب إلاَّ بعد الإيمان[2].

٤٤٧)- لقول النَّبيِّ ﷺ لمعاذ: «**ادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة**»[3].

[٢٣] - مسألة في صفة صلاة النِّساء

٤٤٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاة النِّساء فرادى في بيوتهنَّ أفضل**»[4].

٤٤٩)- وقال ﷺ: «**صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد**»[5].

=

والدارمي، كتاب الصَّلاة، باب الحبس عن الصَّلاة، رقم: ١٥٢٤، ١/٤٣٠، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٠١.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ١/١٩١.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٧٣.

(٤) رواه **أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أمِّ سلمة، رقم: ٢٦٦١٢، ٦/٣٠١، **والطبراني** في الكبير، ذكر أزواج الرسول ﷺ، أم سلمة، رقم: ٧٠٩، ٢٣/٣١٣، عن أم سلمة، دون لفظ: «فرادى».

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب التشديد في ذلك، رقم: ٥٧٠، ١/١٥٦، **والحاكم**، كتاب

=

٤٥٠)- وقال ﷺ: «**صفُّ النِّساء المؤخَّر أفضل**»[١]؛ فلهذا قالوا: ليس عليها جماعة[٢].

٤٥١)- وقيل: إنَّه قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله**»[٣].

٤٥٢)- وعن عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما أنَّه قال لأمِّ سلمة «**صلِّي**» فقالت: أيصلح ذلك؟! قال: «**نعم تكن عن يمينك وشمالك**»[٤].

فلهذا قالوا: إذا أمَّت امرأة بنساء نافلة جاز، وتكون وسطهنَّ[٥].

[٢٤] - مسألة في التطوُّع [الرواتب والسنن المؤكَّدة]

٤٥٣)- وروى أنَّه قال ﷺ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر**»[٦].

=

الإمامة، رقم: ٧٥٧، ٣٢٨/١، عن ابن مسعود، بلفظ: «في بيتها» بدل: «المسجد».

(١) تقدم تخريجه بلفظ مقارب، رقم: ٣٤٧.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٧/١.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم: ٨٥٨، ٣٠٥/١، **ومسلم**، كتاب الصَّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٤٤٢، ٣٢٦/١، عن ابن عمر.

(٤) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب المرأة تؤمُّ النساء، رقم: ٥١٤١، ١٣١/٣. **وعبد الرزاق**، كتاب الصَّلاة، باب المرأة تؤمُّ النساء، رقم: ٥٠٨٣، ١٤٠/٣، عن ابن عبَّاس موقوفا.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٧/١.

(٦) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند ابن عمر، رقم: ٤٧٥٦، ٢٣/٢، **والترمذي**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر، رقم: ٤١٩، ٢٧٨/٢، عن ابن عمر. وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم».

هذا هو الدَّليل على تأكيدهما لأنَّه جعل ذلك وقتا لها و لم يستحب منه تطوُّعا[1].

٤٥٤)- وقال ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدُّنيا وما فيها**»[2].

ومن تأكيدهما أنَّ صلاة الفجر إذا نُسيت صلاَّهنَّ النَّاس مع صلاة الفجر، وليس كذلك صلاة النَّوافل[3].

٤٥٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من فاتته ركعتا الفجر فليصلِّهما إذا طلعت الشَّمس**»[4].

٤٥٦)- وروي **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ: **لم يتركهما في سفر ولا في حضر**[5].

وشاهدناهم في عُمان يتركون الحديث بينهما وبين صلاة الصُّبح، فكانوا يجتمعون حتَّى إذا أراد المقيم أن يقيم الصَّلاة قام الجميع منهم فركعوا مرَّة واحدة ركعتي الفجر ثمَّ أقام المقيم بالصَّلاة، وقبل ذلك مَنْ دخل المسجد قعد بلا صلاة. كلٌّ ذلك يكرهون الكلام بين الرَّكعتين وصلاة المكتوبة[6].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/ ٧٥ – ٧٦.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، رقم: ٧٢٥، ١/ ٥٠١، عن عائشة.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/ ٧٥ – ٧٦.

(٤) رواه **الترمذي**، أبواب الصَّلاة، باب إعادتهما بعد طلوع الشَّمس، رقم: ٤٢٣، ٢/ ٢٨٧، **والحاكم**، كتاب الإمامة، باب التأمين، رقم: ١٠١٥، ١/ ٤٠٨، عن أبي هريرة.

(٥) رواه **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٧٤٥٧، ٧/ ٢٦٤، عن عائشة. ورواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر، رقم: ٧٢٤، عن عائشة، بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصُّبح».

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢/ ٧٥ – ٧٦.

٤٥٧)- وروي أنّه ﷺ: **كان إذا انفجر الفجر صلّى ركعتين أولاهنَّ بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وأخراهنَّ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**[١].

٤٥٨)- وروي أنّه ﷺ **يصلّي قبل الظُّهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، ويقرأ في جميع النَّوافل بالحمد وسورة**[٢].

٤٥٩)- وروي أنّه ﷺ: **صلّى حين زالت الشَّمس أربع ركعات فقال: «ليرتفع عملي في العابدين»**[٣].

٤٦٠)- وروي أنّه قال ﷺ: **«بعد كلِّ صلاة ركعتان إلاَّ الفجر والعصر»**[٤] وبعد المغرب ركعتان.

٤٦١)- وروي عن عليٍّ بن أبي طالب قال: سألت النَّبيَّ ﷺ عن قول

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر، رقم: ٧٢٦، ٥٠٢/١، عن أبي هريرة.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٣٠، ٥٠٤/١، عن عائشة، بلفظ: «كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعا ثمَّ يخرج فيصلّي بالناس ثمَّ يدخل فيصلّي ركعتين».

(٣) رواه **الترمذي**، كتاب الوتر، الصَّلاة بعد الزوال، رقم: ٤٧٨، ٣٤٢/٢، عن عبد الله بن السائب، و**الطبراني** في الكبير، باب الخاء، خالد بن زيد، رقم: ٤٠٣٧، ١٦٩/٤، عن أبي أيُّوب، بلفظ: «إنَّها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء وأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح». قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) رواه **البخاري**، أبواب التطوُّع، باب مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٩، ٤٠٠/١، عن أبي سعيد الخدريِّ، بلفظ: «لا صلاة بعد صلاتين بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس وبعد العصر حتَّى تغرب».

الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور/٤٩] فقال: قوله: «مِنَ اللَّيْلِ»: ركعتان بعد المغرب، «وَإِدْبَارَ النُّجُومِ» ركعتا الفجر[١].

وقد شاهدنا أهل عُمان وكنَّا نصلِّي معهم بالرستاق خلف الشَّيخ محمَّد بن صلهام وهو من أهل العلم والورع وهم يؤكِّدون ركعتي المغرب[٢]. ولعلَّه لهذا الخبر. فنسأل الله أن لا يجعلنا من الغافلين.

٤٦٢)- وعن عائشةرضي الله عنها: **أنَّه كان يصلِّي ﷺ في رمضان عشرين ركعة أربعا أربعا، ويوتر بثلاث**[٣].

٤٦٣)- وروي أنَّه ﷺ كان يوتر بستٍّ وسبع وثلاث، كلُّها مثنى، يفصل بين كلِّ ركعتين بجلوس[٤].

---

(١) رواه **الحاكم**، كتاب صلاة التطوُّع، رقم: ١١٩٨، ٤٦٥/١، عن ابن عبَّاس بلفظ: «الركعتان قبل صلاة الفجر أدبار النجوم، والركعتان بعد المغرب أدبار السجود». وهو حديث ضعيف لوجود رشدين، وهو ممَّن يُكتب حديثه. **ابن عدي**، الكامل، ١٤٨/٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/ ٧٦.

(٣) رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، أحاديث ابن عبَّاس، رقم: ١٢١٠٢، ٣٩٣/١١، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في عدد ركعات القيام، رقم: ٤٣٩١، ٤٩٦/٢، عن ابن عبَّاس. ذكر البيهقيُّ أن أبا شيبة الكوفي تفرَّد به وهو ضعيف.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب ما في صلاة اللَّيل، رقم: ١٣٦٢، ٤٦/٢، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الحيض، باب من أوتر بخمس أو ثلاث، رقم: ٤٥٨٢، ٢٨/٣، عن عائشة بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث وستٍّ وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث و لم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

وفي الأثر أنَّ صلاة النَّهار في التطوُّع إن شاء فصل بين كلّ اثنتين ومن شاء فصل بين كلّ أربع. ورأيت علماءنا رحمهم الله يختارون مثنى مثنى.

وقالوا: المتطوِّع يصلِّي على دابَّته حيثما توجَّهت به راحلته[1].

٤٦٤)- وروي أنَّه ﷺ: **نهى عن الصَّلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس، وبعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمس**[2].

٤٦٥)- وروي أنَّه ﷺ قال لرجلين: «**إذا صلَّيتما في رحالكما ثمَّ أدركتما الصَّلاة مع الإمام** - أو قال: **الجماعة** - **فصلِّيا معهم فإنَّها لكما نافلة**»[3].

٤٦٦)- فقال: «**إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة**» أو قال: «**صلاة الجماعة مع الإمام**»[4].

٤٦٧)- وروي أنَّه ﷺ **صلَّى الضُّحى يوم فتح مكَّة**[5]. فقال قوم: ركعتين وفي بعض الكتب عن أمِّ هانئ: ثماني ركعات. وقيل: إنَّه لم يصلِّ إلاَّ مرَّة ثمَّ لم يعُدْ.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ١٢٨/٢.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٢٠٦.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٣٦٤.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الصَّلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠، ٤٩٣/١، عن أبي هريرة.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الصَّلاة، باب في سبحة الضحى، رقم: ١٩٧، ص٧٦، **والبخاري**، أبواب تقصير الصَّلاة، باب من تطوَّع في السَّفر، رقم: ١٠٥٢، ٣٧٢/١.

٤٦٨)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل الصَّلاة لم يجاوز بنظره غير سجوده تخشُّعا لله، فإذا فرغ خرَّ راكعا**(١).

[٢٥] - مسألة من التطوُّع [النوافل والسنن المرغبة]

٤٦٩)- وعن الرَّبيع عن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عطية بن سعيد عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**زايلوا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين، واضربوهم عن الصَّلاةِ لعشر**»(٢).

يقول: اضربوهم على الصَّلاة لئلاًّ يلزمهم الخطاب وتذهب مدَّة من الزَّمان يُلزِمُهُم العِلْمُ فيه الصَّلاةَ، أي يلزمهم الخطاب وقد عرفوا ما لزمهم من الصَّلاة(٣).

٤٧٠)- وقال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتَّى يركع ركعتين**»(٤). وذلك إذا كان منتظرا لصلاة الإمام وإلاَّ فلا يبدأ إلاَّ بالمكتوبة.

---

(١) لم نقف على تخريجه.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥، ١/١٣٣، عن عبد الله بن عمرو، **والترمذي**، أبواب الصَّلاة، متى يؤمر الصبيُّ بالصلاة، رقم: ٤٠٧، ٢/٢٥٩، عن سبرة بن معبد. وقال: «حسن صحيح».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٥٠٤.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصلاة ووجوبها، باب سبحة الضحى وتبردة الصلاة، وباب في المساجد، رقم: ٢٠١، ٢٥٨، ص٨٨، ١٠٩، عن جابر بن زيد مرسلا. **والبخاري**، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في التطوُّع مثنى مثنى، رقم: ١١١٠، ١/٣٩١، **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيَّة المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤، ١/٤٩٥، عن أبي قتادة.

(٤٧١)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**حظُّوا بيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة**»[1]. وهذا يريد النَّوافل.

ويستحبُّ أن يركع ركعتي الفجر في مترله. والنافلة في البيت أفضل[2].

(١) رواه **البخاري**، أبواب المساجد، باب كراهية الصَّلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢، ١/١٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ١/٥٣٨، عن ابن عمر، بلفظ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتَّخذوها قبورا».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٥٧.



كتاب الزَّكاة

[1]- المسألة في ذكر شيء من الحثّ والتّرغيب في الفريضة والفضيلة

٤٧٢)- روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه **ما قام يخطب إلاّ ويأمر بالصَّدقة وينهى عن الْمُثْلَة**[١].

٤٧٣)- وقال ﷺ: «**ما انتقص مال من صدقة**»[٢].

٤٧٤)- وقال ﷺ: «**اتَّقوا النّار ولو بشقٍّ تمرة**[٣] **تكنُّون بها وجوهكم عن النّار**»[٤].

ففي الأثر: أنَّ هذا يتوجَّه إلى التطوُّع[٥].

٤٧٥)- وقال ﷺ يمدح المتقرِّبين إلى الله تعالى: «**ورجل تصدَّق بصدقة أخفت شماله ما أنفقت يمينه**»[٦]. فلهذا الخبر ذهب بعض إلى أنَّ

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب المغازي، باب قصَّة عكل وعرينة. رقم: ٣٩٥٦، ٤/١٥٣٥، و**النسائي**، كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، رقم: ٤٠٤٧، ٧/١٠١، عن أنس.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو، رقم: ٢٥٨٨، ٤/٢٠٠١، عن أبي هريرة. و**الترمذي**، كتاب الزهد، باب مثل الدُّنيا مثل أربعة نفر، رقم: ٢٣٢٥، ٤/٥٦٢، بلفظه وزيادة، عن كبشة الأنماري.

(٣) (أ): - «تمرة». وفي: (د): «من تمرة».

(٤) قوله: «اتَّقوا النّار ولو بشقٍّ تمرة» رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة، باب في الصدقة، رقم: ٣٤٤، ص١٠٦، عن ابن عبّاس، بزيادة: «فإنَّ الصدقة تطفئ النار»، و**البخاري**، كتاب الزّكاة، باب اتّقوا النار ولو بشقٍّ تمرة، رقم: ١٣٥١، ٢/٥١٤، عن عدي بن حاتم. وقوله: «تكنُّون بها وجوهكم عن النّار». لم نقف على تخريجه.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٨٧.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة، باب في الصدقة، رقم: ٤٨، ص١٨، عن ابن عبّاس، و**البخاري**، =

إخفاء الصَّدقة أفضل[1].

٤٧٦)- وقال آخرون: إنَّ إبداءها أفضل[2]؛ لقوله ﷺ: «**ليس لك من دنياك إلاَّ ثلاث: ما أكلت فأفنيت، أو ما لبست فأبليت، أو تصدَّقت فأبديت**[3]»[4]. لم يقل: أَخْفَيْتَ.

٤٧٧)- **ونهي عن الجذاذ**[5] **والحصاد في اللَّيل**[6].

٤٧٨)- وعنه ﷺ أنَّه قال: «**لا تحلُّ الصَّدقة إلاَّ لخمسة: عامل عليها، أو مشترٍ لها، أو مَن أُهدِيتْ له، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله**»[7].

=

كتاب الزَّكاة، باب الصدقة باليمين. رقم: ١٣٥٧، ٥١٧/٢، مع زيادة، وأوَّله قوله: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال له: إنَّك تأتي قوما...»، عن أبي هريرة.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٦٠٦/١.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) كذا في كلِّ النُّسخ، و لم نقف على تخريجها بهذا اللفظ. أوردها **ابن بركة**، الجامع، ٦٠٦/١-٦٠٧. **والبسيوي**: الجامع، ١٨٧/٢. وأمَّا في مسلم والترمذي: «أمضيت».

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٥٨، ٢٢٧٣/٤، **والترمذي**، كتاب الزهد، باب ومنه، رقم: ٢٣٤٢، ٥٧٢/٤، عن مطرف عن أبيه.

(٥) **الجذاذ**: القَطْعُ. **ابن بركة**، الجامع، ٦٠٦/١. **البسيوي**، الجامع، ١٨٧/٢.

(٦) أورده **الحارث** في مسنده، كتاب الزكاة، باب النهي عن جذاذ الليل، ٣٨٤/١، عن جدٍّ جعفر بن محمَّد. قال **الشوكاني**: «أورده البيهقي عن الحسن، وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل». نيل الأوطار، ٢١٧/٥.

(٧) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيٌّ، رقم: ١٦٣٥، ٥١٤/١، **والحاكم**، كتاب قسم الزَّكاة: ١٤٨٠، ٥٦٦/١، عن أبي سعيد. قال **الحاكم**: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه». المستدرك، ٥٦٦/١.

٤٧٩)- وقال ﷺ: «**إنَّ الله لم يخل قسم الصَّدقة حتَّى قسمها في كتابه**»[١].

٤٨٠)- وقال ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخذها من أغنيائكم**»[٢]. ففي هذا دلالات:

إحداها: أنَّه لم تجب الصَّدقة من غير المسلمين، لقوله: «أغنيائكم».

والثانية: أنَّه جعل صاحب المائتين غنيًّا يأخذها منه.

والثالثة: أنَّه أوجبها على الصَّغير والكبير واليتيم والمجنون لعموم الخبر.

ثمَّ قال ﷺ: «**وأردَّها في فقرائكم**»[٣]. فنفاها بهذا[٤] الخبر عن غير فقراء المسلمين فأوجبها للمستحقِّين من كبار المسلمين وصغارهم ومعتوههم، لعموم الخبر في الكاف والميم.

٤٨١)- وقال ﷺ: «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لمن يَمُونُهُ غنيٌّ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ**»[٥]. فبهذا الخبر: يحتجُّ من لم يعط المحترف المحتال شيئا.

---

(١) رواه **البيهقي**، كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى...، ١٢٩٠٥، ٦/٧، و**الحارث**، كتاب الإمارة، باب فيمن كره الإمارة، رقم: ٥٩٨، ٦٢٦/٢، بلفظ: «يا نبي الله... فأعطيني من الصدقة... فقال له رسول الله ﷺ : إنَّ الله ﷻ لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره... حتَّى حكم هو فيها...»، عن زيد بن الحارث الصدائي. قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثَّقه أحمد... وبقيَّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ٣٦٧/٥.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، رقم: ١٣٣١، ٥٠٥/٢، و**الترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: ٦٢٥، ٢١/٣، عن ابن عبَّاس.

(٣) هذا جزء من الحديث المتقدِّم تخريجه.

(٤) في (ب): «لهذا الخبر».

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب من تكره له الصدقة والمسألة، رقم: ٣٥٦، ١١٢/١. عن =

[٢] – [مسألة في] ذكر شيء ممّا روي في الثمار

٤٨٢)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقة**»[(١)].

٤٨٣)- وقال ﷺ: «**ما سقت السَّماء والعيون ففيه العُشُر، وما سقت النواضح والسَّواقي ففيه نصف العشر**»[(٢)].

٤٨٤)- وقيل: إنَّه ﷺ مرَّ بامرأة في حديقة لها فقال: «**اخْرِصي ما يخرج منها**». فلمَّا رجع عليها قال: «**كم جاءت حديقتك؟**». قالت: عشرة أوساق خرص رسول الله[(٣)].

ففي الأثر: أهل الأموال أمناء في زكاة أموالهم بهذه الرِّواية[(٤)].

٤٨٥)- وقال ﷺ: «**الحبَّة حتَّى تشتدَّ والعنبة حتَّى تسودَّ، فإن نقصت**

=

عائشة. **وأبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: ١٦٣٤، ١/٥١٤، عن ابن عمرو. دون عبارة: «ولا لمن يمونه غني».

(١) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٢، ص١٠٤، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب الزَّكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: ٦٣٩، ٣/٣١، عن أبي سعيد الخدريِّ. مع زيادة.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣١، ١/١٠٣، عن ابن عبَّاس، **والترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، رقم: ٦٣٩، ٣/٣١، عن أبي هريرة.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب خرص التمر، رقم: ١٤١١، ٢/٥٣٩، **وأبو داود**، كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، ٣٠٧٩، ٢/١٩٥، عن أبي حميد الساعدي.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٧١.

عن الثلاثة المائة فليس فيها شيء»[1]. فلهذه الرِّواية لا تجب الزَّكاة حتَّى تكون التَّمرة يابسة.

٤٨٦)- وقيل: إنَّه ﷺ **أجاز لربِّ المال أكل البسر والرطب بلا زكاة منه**[2].

٤٨٧)- وروي أنَّه قال: **«ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتَّى تبلغ خمسة أوسُقٍ»**[3].

٤٨٨)- وروي أنَّه ﷺ **جعل الصَّدقة في ستَّة أشياء: التَّمر والزَّبيب والبُرِّ والشَّعير والسُّلت والذُّرَة**[4].

فبعض قال: السُّلت: جميع الحبوب، وأوجب الزَّكاة في جميعها. وبعض يرى السُّلت: الشَّعير الأقشر[5]. وقال بعضٌ: الزَّكاة في كلِّ سنبلة ولا زكاة في ذوات القرون. وقال قوم: الزَّكاة في السِّتَّة المذكورة خاصَّة[6].

---

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢/١٢٢. (شاملة)

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الزَّكاة، رقم: ٩٧٩، ٢/٦٧٣، **والنسائي**، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الحبوب، رقم: ٢٤٨٥، ٥/٤٠، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٤) رواه **الحارثي**، كتاب الزَّكاة، باب فيمن تجب فيه الزَّكاة، رقم: ٢٨٣، ١/٣٨١، بلفظ: «أنَّه فرض الزَّكاة في الذهب والفضَّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسلت والزبيب». عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦١٧.
الأقشر: هو الشديد الحُمرة. **ابن منظور**، اللسان، ٥/١٧٥، مادَّة: «قشر».

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٧٠، ١٧٥.

ولا تُحمل الثمرةُ بعضها على بعض، وقد قال بعض بحمل الشَّعير على البُرِّ[1]. وقال بعض: إذا أدرك زرعٌ زرعا من جنس واحد حُمل كلٌّ جنس على صاحبه[2]. قال قوم: إن كان أقلَّ من ثلاثة أشهر حُمل بعضها على بعض، وإن كان أكثر من ثلاثة فلا[3].

وقول العامل تبعٌ لصاحب المال إلاَّ أن يكون أجيرا، والزَّوجان إذا كانا متفاوضين، والرَّجل وأولاده إذا كانوا في حجره، وقد قالوا: ولو كانوا بالغين[4].

وإذا شرب الزَّرع بالدَّواليب[5] والسَّيْل فقال قوم: على ما ينبت، وقال قوم: على ما أدرك، وقال قوم: بالمقاسمة[6].

وقال أبو الحسن: «أحبُّ أن يكون على ما أدركَتْ؛ لأنَّ ذلك تصحُّ به الثمرة»[7].

٤٨٩)- وروي أنَّه قال: **«ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة حتَّى تبلغ خمسة أوسُقٍ[8]»**[9].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٧٥.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦٠٤، ٦١٧.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٧٥.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/١٧٣.

(٥) **الدواليب**: «الدُّولاب والدَّوْلاب، كلاهما واحدُ الدواليب... على شكل الناعورة يُستقى به الماء، فارسيٌّ معرَّب»، ويخفَّف إلى الدوالي. **ابن منظور**، اللسان، ١/٣٧٧، مادَّة: «دلب».

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٧٦.

(٧) **المصدر نفسه**.

(٨) (ب): «أوساق».

(٩) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٨٧.

٤٩٠)- وروي أنّه ﷺ **قام خطيبا ثمّ أمر بالصّدقة ونهى عن المثلة**[١].

وعلى الوصيّ والوكيل إخراج زكاة [مال اليتيم والمعتوه كذلك من جميع الثمار. واختلفوا في زكاة الورقِ، بعضٌ أوجب وبعض وقف، فبهذا قال بعض[٢]][٣].

[٣] - مسألة في ذكر شيء في الذّهب والورِق وما يقرب منه

٤٩١)- وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة**»[٤].

٤٩٢)- وقال ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوَاقٍ صدقة**»[٥].

٤٩٣)- وقيل: إنّه قال ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدّي زكاتها إلاّ إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فيحمَى عليها في نار جهنّم ثمّ تكوى بها جبهته وجنباه وظهره**»[٦].

---

(١) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٧٢.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦٠٢، ٦١٥. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٨٣.

(٣) ما بين معقوفين صحّحناه من نسخة (د)، وأما في (ج) وب: «كذلك ولا من جميع الثمار». وفي (أ): «وكذلك الأعجم».

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٢، ص١٠٤، عن ابن عبّاس. **والدارقطني**، كتاب الزّكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق...، رقم: ٧، ٢/٩٣، مع زيادة. عن أبي سعيد الخدريّ.

(٥) هذا جزء من الحديث السابق.

(٦) رواه **مسلم**، كتاب الزّكاة، باب إثم مانع الزّكاة، رقم: ٩٨٧، ٢/٦٨٠، عن أبي هريرة.

٤٩٤)- وقـــال: «**الـذي لا يـؤدِّي زكـاة مالـه يُمثَّـل لـه يـومَ القيامـة شجاعا**[١] **فيُكوى به**»[٢].

٤٩٥)- وقال ﷺ: «**إذا ترك الرَّجل كنزا لم يؤدِّ زكاته جعل له يوم القيامة شجاعا فيقول له: أنا كنزك الذي لم تزكِّه لقول الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [آل عمران/١٨٠]»[٣].

٤٩٦)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه دخل عليه امرأتان عليهما ســواران مــن ذهب فقال لهمـــا: «**أتحبَّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟**» فقالتا: لا، فقال: «**فأدِّيا زكاتهما**»[٤].

٤٩٧)- وروي أنَّه دخلت عليه امرأة في يدها سوار من ذهب فيه ســبعون مثقالا، فقالت: أُخرِج الفريــضة، **فأخرج منها مثقالاً وثلاثة أرباع**

---

(١) **الشجاع**: الثعبان. **ابن منظور**، اللسان، ١٧٤/٨، مادَّة: «شجع».

(٢) كذا في النُّسخ، و لم نقف على تخريجه بلفظ: «فيُكوى به». والحديث رواه **الربيــع**، كتــاب الزكاة، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم: ٣٤٣، ص١٣٩، معلَّقا. **البخاري**، كتــاب تفــسير القرآن، بَاب ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ...﴾، رقــم: ٤٢٨٩، ١٦٦٣/٤، عن أبي هريرة، بلفظ: «يطوَّقه يوم القيامة».

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب إثم مانع الزَّكاة، رقم: ١٣٣٨، ٥٠٨/٢، **والترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب مانع زكاة ماله، رقم: ٢٤٨٢، ٣٩/٥، عن أبي هريرة.

(٤) رواه **الترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في زكاة الحليِّ، رقم: ٦٣٧، ٢٩/٣، **وعبد الرزاق**، كتاب الزَّكاة، باب التبر والحليِّ، رقم: ٧٠٦٥، ٨٥/٤، عن عمرو بن شعيب عن أبيــه عــن جدِّه. قال **الزيلعي**: «قال في الجوهر: هذا سند رواته ثقات، والرفع فيه زيادة من الثقة فوجــب قبوله». نصب الراية: ٢٦٨/٢.

مثقال[1]. فهذا هو الدَّليل على ربع العشر.

٤٩٨)- وقالت عائشة رضي الله عنها: دخلتُ على رسول الله ﷺ وفي يدي ثلاث فَتَخَات[2] من ورِقٍ - أو قالت: من ذهب- فقال: «**ما هذا؟**» فقالت: أتزيَّن لك به، فقال: «**أتؤدِّين زكاتهنَّ؟**» فقالت: لا، فقال: «**حسبك من نار، اعلمي أنَّ فيهنَّ الزَّكَاةَ**»[3]. فهذا دليل على زكاة الحليِّ.

٤٩٩)- وعن أبي سعيد الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا صدقة في الذَّهب حتَّى تبلغ عشرين مثقالا، ولا في الفضَّة حتَّى تبلغ مائتي درهم**»[4].

٥٠٠)- وقال ﷺ: «**في الركاز الخمس**»[5].

---

(١) رواه **الدارقطني**، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الحليِّ، رقم: ٢، ٢/١٠٦، عن الشعبي. قال **الزيلعي**: «قال الدارقطني: أبو بكر الهذلي متروك و لم يأت به غيره». نصب الراية: ٢/٢٦٧.

(٢) «**الفتخة**: خاتم يكون في اليد وفي الرجل بفصٍّ وبغير فصٍّ... وقيل: الفتْخة: حلقة من فضَّة لا فصَّ فيها». **ابن منظور**، اللسان، ٣/٤٠، مادَّة: «فتخ».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحليِّ، رقم: ١٥٦٥، ١/٤٨٨، **والدارقطني**، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الحليِّ، رقم: ١، ٢/١٠٥، دون اللفظ الأخير. عن عبد الله بن شداد. قال ابن حجر: «وإسناده على شرط الصحيح». التلخيص الحبير: ٢/١٧٨.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٢، ص١٠٤، عن ابن عبَّاس. **والدارقطني**، كتاب الزَّكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق...، رقم: ٧، ٢/٩٣، مع زيادة. عن أبي سعيد الخدريِّ. وهو جزء من الحديث الذي تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٩١.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٤، ص١٠٤، عن أبي سعيد الخدريِّ، **والبخاري**، كتاب الزَّكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨، ٢/٥٤٥، عن أبي هريرة. مع زيادة في أوَّله.

وقيل: إنَّه دفن الجاهليَّة. وقال بعضٌ: المعادن(١).

٥٠١)- وقيل: إنَّ امرأة عبد الله بن مسعود رحمه الله جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ بحليٍّ لها تقرُّبا إلى الله تعالى وتضعه حيث يأمرها النَّبيُّ ﷺ ، وأخبرته أنَّ عبد الله بن مسعود قال لها: ضعيه فِيَّ وفي بَنِيَّ فأنا له موضع. وقال ﷺ: «**ضعيه فيه وفي بنيه فهُو له موضع**»(٢). فجائز في هذا الخبر أن يأخذ الرَّجل الصَّدقة من امرأته.

٥٠٢)- وعن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يؤخذ من اليهود الحالِمِ دينارٌ، والدونِ درهمان في الشَّهر**»(٣).

٥٠٣)- وقيل: إنَّه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لَمَّا بعثه إلى اليمن: «**انتظر بأرباب المال حولاً ثمَّ خذ ما أمرتُك به**»(٤).

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٦٢٠/١.

(٢) رواه **ابن خزيمة**، كتاب الزَّكاة، باب استحباب اتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوُّع...، رقم: ٢٤٦١، ١٠٦/٤، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٨٨٤٩، ٣٧٣/٢، مع زيادة، عن أبي هريرة. قال **الهيثمي**: «في الصحيح طرف منه... ورجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد، ٢٩٧/٣.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الفرائض، باب في أخذ الجزية، رقم: ٣٠٣٨، ١٨٣/٢. **والترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٢٠/٣. الشطر الأوَّل منه. عن معاذ. بلفظ: «...ومن كلِّ حالم دينارا أو عدله معافر». وقال: «حديث حسن».

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد روى الشيخان ما يقاربه معنى، **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، رقم: ١٣٣١، ٥٠٥/٢، **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩، ٥٠/١، عن ابن عبَّاس. وينظر: **ابن بركة**، الجامع، ٦٠٨/١. **البسيوي**، ١٩٠/٢.

٥٠٤)- وقيل: إنَّه قال ﷺ: «**ليس في مال صدقة حتَّى يحول عليه الحول**»[(١)]. هذه حجَّة من لم ير في الفائدة مع الأصل زكاة حتَّى يحول عليه الحول.

٥٠٥)- وروي أنَّه قال ﷺ لمعاذ: «**إذا زاد على المائتين ففي الأربعين درهم**»[(٢)]. وبهذا يحتجُّ من قال بالزَّكاة في الفائدة مع الأوَّل قبل الحول، والأكثر على هذا في قولهم رحمهم الله[(٣)].

وعن ابن محبوب: من كان في يده مال من ورق وغيره، ودَيْنه يحيط به فإن أخَّر قضاء دينه في تلك السَّنة دفع زكاته[(٤)].

[٤] – [مسألة في] ذكر شيء مِمَّا قيل في زكاة الغنم

٥٠٦)- عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس فيما دون أربعين شاة صدقة**»[(٥)].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣، ٤٩٣/١، عن عليٍّ. **والترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حتَّى يحول عليه الحول، رقم: ٦٣٢، ٢٦/٣، عن ابن عمر. بلفظ: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتَّى يحول عليه الحول»، قال ابن حجر: «حديث عليٍّ لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجَّة». التلخيص الحبير: ١٥٦/٢.

(٢) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الزَّكاة، باب ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء...، رقم: ٩٨٦٤، ٣٥٦/٢، عن الحسن. **وابن التركمان** في الجوهر النقيِّ، ١٣٥/٤. عن عليٍّ. قال **الزيلعي**: «قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جدًّا». نصب الراية: ٢٦٢/٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٨٠/٢.

(٤) **المصدر نفسه**، ١٨٢/٢، بما يقاربه معنى.

(٥) هذا جزء من الحديث المتقدِّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٨٢.

٥٠٧)- وقيل إنَّه ﷺ كتب لوائل بن حجر الحضرمي: «**من محمَّد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة**[١] **بحضرموت بإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، وعلى التَّيعة شاة والتِّيْمة لصاحبها، وفي السُّيُوب الخُمُس، ولا خِلاط ولا وِراط ولا شِناق ولا شِغار**»[٢].

وفي الأثر أنَّ التيعة: هي الأربعون شاة، والتيمة: هي الزائدة على الأربعين قبل أن تبلغ الفريضة الأخرى. وقيل: إنَّ التيمة المعلوفة يريد مولاها ذبحها[٣]. والسيوب: قيل: إنَّها الركاز. «**لا خلاط ولا وراط**» يقول: لا يفرَّق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرِّق. «**ولا شناق ولا شغار**»[٤]: والشناق: ما زاد على الفريضة، وهو: الوقص أيضا.

وقيل: لا تؤخذ الكرائم، وهو: كبش يحمل عليه الراعي زاده، ولا الولهى: وهي الربَّى. وإنَّما سمِّيت وَلْهَى إذا فُرِّق بينها وبين سخلها[٥].

٥٠٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له رجل: أبعث إليك ببدنة هديَّة؟ قال:

---

(١) في النُّسخ: «العباهلية». وصحّحناه من المعاجم اللغويّة. و«الأقيال: ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قيل، يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره. والعباهلة الذين قد أقرّوا على ملكهم لا يزالون عنه». ابن سلام: الغريب، ٢١٢/١. **ابن منظور**: لسان العرب، ٤٢٢/١١، ٥٧٦. **ابن بركة**، الجامع، ٦١٢/١.

(٢) أورده **ابن الضحَّاك**، كتاب الآحاد والمثاني، رقم: ٢٧٠٨، ١٧٣/٥. عن الضحَّاك. مع زيادة.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٦١٢/١.

(٤) الشغار هو نكاح في الجاهليَّة نهى عنه الرسول ﷺ، يتمُّ عن طريق أن يزوِّج الرجل بنته مثلا لآخر، على أن يزوِّجه أخته دون صداق من الطرفين. **ابن بركة**، الجامع، ١٦٠/٢.

(٥) **الولهى**: «شديدة الحزن على ولدها». **ابن منظور**، اللسان، ٥٦١/١٣، مادَّة: «وله».

«نعم، لا تجعلها ولهى»[1].

٥٠٩)- وعن ابن عمر قال: أعيد إلى عمر ﷺ كتاب النّبيّ ﷺ: **«ليس فيما دون أربعين شاة شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كلِّ مائة شاة»**[2].

فهذا ما جاء به الخبر، وصَدَق به الأثر، وقال به أهل البصر[3].

٥١٠)- وقال ﷺ: **«لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس غنم، إلاّ أن يشاء صاحبه»**[4].

٥١١)- وروي عنه ﷺ أنّه قال: **«يعدُّ صغيرها وكبيرها وتعدُّ السِّخال والعجاجيل أولاد البقر»**[5].

٥١٢)- وقيل: إنَّه نهى ﷺ أن تؤخذ كرائم أموالهم، فقال ﷺ: **«إذا جاء المصدِّق فلينصرف وهُو عنكم راض»**[6].

---

(١) لم نقف على تخريجه.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦، ٢/٥٢٧. **وأبو داود**، كتاب الزّكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧، ١/٤٨٩، مع زيادة، عن أنس.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٩٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة، باب ما لا يؤخذ في الزّكاة، رقم: ٣٣٥، ص١٠٤، بلفظ مقارب، عن جابر مرسلا. **والبخاري**، كتاب الزّكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة...، رقم: ١٣٨٧، ٢/٥٢٨، عن أنس.

(٥) أورد **ابن الجوزي** جزءا منه، كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢/٢٩، عن الشعبي، بلفظ: «لا زكاة في السخالب».

(٦) رواه **مسلم**، كتاب الزّكاة، باب إرضاء السعاة، رقم: ٩٨٩، ٢/٦٨٥. بلفظ: «أرضوا =

٥١٣)- وقال ﷺ: «**أدُّوا زكاتكم طيِّبة بها أنفسكم**»[١].

٥١٤)- وقيل: إنَّه ﷺ بعث عاملا على الزَّكاة فلمَّا قدم قال: هذا لك وهذا لي. فقام ﷺ على المنبر[٢] فقال: «**إنَّا لنستعمل الرَّجُلَ فإذا أتى قال: هذا لك وهذا لي! من استعملناه فليأت بقليله وبكثيره**»[٣].

ومن أجل ذلك لا يقبل من الولاَة ما ادَّعوه لنفوسهم ممَّا اتُّهموا فيه، وكُرهت لهم الهديَّة.

٥١٥)- وقال ﷺ: «**ابتغوا [في]**[٤] **أموال اليتامى لا تأكلها الزَّكاة**»[٥].

=

مصدِّقيكم» و**أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب رضا المصدِّق، رقم: ١٥٨٨، ١٠٥/٢. عن جابر بن عتيك، بلفظ: «سيأتيكم ركيب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم... وأرضوهم فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

(١) رواه **أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: ٢٢٣١٤، ٢٦٢/٥. و**الطبراني** في مسند الشاميِّين، لقمان عن أبي أمامة، رقم: ١٥٨١، ٤٠١/٢. عن أبي أمامة. والحديث جزء من خطبة حجة الوداع. قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون». مجمع الزوائد، ٢٠٦/١.

(٢) (أ) و(د): - «على المنبر».

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب هدايا العمَّال، رقم: ٦٢٦٠، ٢٤٤٦/٦. و**مسلم**، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمَّال، رقم: ١٨٣٢، ١٤٦٣/٣. بلفظ مقارب وزيادة. عن أبي حميد الساعدي.

(٤) في كل النسخ: «بيعوا أموال». ولعلَّه تصحيف.

(٥) رواه **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٩٩٨، ٢٩٨/١، عن ابن عمر. و**عبد الرزاق**، كتاب الزَّكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه...، رقم: ٦٩٨٢، ٦٦/٤، عن يوسف بن ماهك. بلفظ: «ابتغوا في

=

وقيل: إنَّ عليًّا بن أبي طالب كان يُخرج الصَّدقة من مال بني رافع وهم أيتام، فدلَّ أنَّ في أموالهم الصَّدقة[1].

٥١٦)- وعن عليٍّ بن أبي طالب عن النَّبيِّ ﷺ: «**في الأربعين شاة شاةٌ**»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها: «في الأربعين شاة شاة».

٥١٧)- وعن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا لم يكن إلاَّ تسعًا وثلاثين فليس شيء حتَّى يُتمَّ الأربعين**»[3]. فالرِّواية عن عليٍّ وعن عائشة رضي الله عنها.

قال قوم: الزَّكاة في السَّائمة وغيرها[4]؛ لأنَّه قال: «**في الأربعين شاة شاةٌ**» ولم يخصَّ شيئا.

٥١٨)- والذي قال: الزَّكاة في السَّائمة، يحتجُّ بقول النَّبيِّ عليه السلام: «**ليس في سائمة الرَّجُل صدقة حتَّى يتمَّ الأربعين**»[5].

مال اليتيم... ». قال **ابن حجر**: «وفي الباب عن أنس مرفوعا... وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله، وقال: إسناده صحيح». التلخيص الحبير: ٢/١٥٨.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦٢٩.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الزّكاة، باب زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨، ١/٤٩٠. **والترمذي**، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١، ٣/١٧. عن ابن عمر. وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا عند عامَّة الفقهاء».

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الزّكاة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٢، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «ليس فيما دون أربعين... »، مع زيادة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦١٠، ٦١٨.

(٥) رواه **أبو يعلى** في مسنده، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ١٢٧، ١/١١٥، عن أنس. بلفظ: «إذا كانت سائمة الرَّجل ناقصة من الأربعين شاةً واحدةً فليس فيها إلاَّ أن يشاء ربُّها».

٥١٩)- وقال ﷺ: «**الخليطان يترادان الفضل بالتسويَّة بينهما، ولا يجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع**»[١]. هذه حجَّة من قال بخلطة الرعي والحلب والمرابط. وبعض قال: الخلطة: الشّركة والمفاوضة[٢].

[٥] - مسألة من السُّنَّة في الإبل

٥٢٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب كتابا في زكاة الإبل: «**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضة الصَّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسولَه ﷺ، فمن سألها على وجهها يُعطاها، ومن سألها على غير وجهها لا يعطاها. ففي الأربع والعشرين فما دونها في كلِّ خَمْسٍ شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض. وقد أجاز أن يؤخذ ابن لبون ذَكَر إذا لم تكن ابنة مخاض. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون. فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّين ففيها حقّة - طروقة الفحل- . فإذا بلغت إحدى وستِّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتَا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى**

=

قال **الزيلعي**: «قال الترمذيُّ في العلل: سألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق.. وقال: سفيان بن حسين وثَّقه يحيى بن معين وهو أحد أئمَّة الحديث، إلاَّ أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح». نصب الراية: ٢/٢٣٧

(١) هذا جزء من الحديث المتقدِّم، ينظر، رقم: ٥١٦.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦٢٥. **البسيوي**، الجامع، ٢/١٩٤.

مائة وعشرين ففيها حِقّتان – طروقة الفحل- . فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كلِّ أربعين ابنة لبون وفي الخمسين حقّة»[1].

فهذه الرِّواية عن نافع أنَّها نسخة عمر رضي الله عنه.

٥٢١)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة»**[2].

٥٢٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«ما من صاحب إبل لا يؤدِّي زكاتها.......»**[3].

[٦] – مسألة [فيما عُفي عن زكاته من الحيوان]

٥٢٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«ليس في القتوبة صدقة ولا في الجارَّة صدقة»**[4]. وفي آثارهم الجارَّة: الإبل تُجرُّ بالخطام[5].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦، ٥٢٧/٢. و**أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧، ٤٨٩/١. عن أنس.

(٢) هذا جزء من الحديث المتقدِّم تخريجه، ينظر رقم: ٤٨٢، ٤٩١. وتمامه عند **البسيوي**: «...وعلم بذلك وجب أداء حقّها». الجامع، ١٩٩/٢.

(٣) بياض في جميع النُّسخ. وتمام الحديث عند **مسلم**: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقّها إلاّ أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظِّلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمَّاء ولا مكسورة القرن...». كتاب الزَّكاة، باب إثم مانع الزَّكاة، رقم: ٩٨٨، ٦٨٧/٢، عن جابر بن عبد الله. وقد تقدَّم تخريج نظيره، ينظر رقم: ٤٩٣.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة، باب ما عفي عن زكاته، رقم: ٣٣٨، ص١٠٥. عن ابن عبَّاس، بلفظ: «ليس في الْجَارَّةِ ولا في الكُسْعَةِ ولا في النَّخَّةِ ولا في الْجَبْهَةِ صدقة». قال الرَّبيع: الجَارَّةُ: الإبلُ التي تُجَرُّ بالزِّمامِ وتذهب وترجع بِقُوتِ أهل البيت، والكُسْعَةُ: الحمير، وَالنَّخَّة: الرَّقيق، والجَبْهَة: الخيل.

(٥) في (ج): «تجرُّ بالخطيم». و**الخطام**: كلُّ حبل يُعقد في حلق أنف البعير ليقاد به مثل اللجام. ابن =

٥٢٤)- وقال ﷺ: «**ليس في الكسعة صدقة**»[١]. وقيل: هي التي تُضرب[٢].

٥٢٥)- وقال ﷺ: «**ليس في العوامل صدقة**»[٣].

٥٢٦)- وقال: «**عفي عن أمَّتي زكاة الخيل والبغال والحمير**»[٤].

وهذه حجَّة من قال: الزَّكاة في السَّائمة دون غيرها.

[٧] - مسألة في البقر

وأمَّا البقر فلم أجد فيها خبرا عن النَّبيِّ ﷺ فيما نظرت من آثارهم، وعسى أنَّه لا يخلو من خبر وغاب عنِّي، والبقر كالإبل سواء حذو النَّعل بالنَّعل.

جعلوا جذعة البقر موضع بنت مخاض من الإبل. والثنيَّة من البقر مكان ابنة لبون من الإبل. والرُّباعية من البقر مكان حِقَّة من الإبل. والسُّداسيَّة من البقر مكان جذعة من الإبل. فإذا زاد على المائة والعشرين

=

منظور، اللسان، ١٢/١٨٧، مادَّة: «خطم».

(١) هذا جزء من الحديث السابق الذي تقدَّم تخريجه.

(٢) قال **ابن بركة**: «والكسعة هي العوامل من الإبل والبقر والحمير، وإنَّما سمِّيت كسعة لأنَّها تُكسع أي تضرب. والكسع أن يضرب الضرع باليد بعد أن يُنضح بالماء البارد ليصعد اللبن». الجامع، ١/٦١٩.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٢، ٢/٩٩. **والدارقطني**، كتاب الزَّكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم: ١، ٢/٩٤. عن عليٍّ. قال **الزيلعي**: «قال ابن القطَّان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف». نصب الراية: ٢/٢٥٥.

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وتقدَّم تخريج حديث بمعناه، ينظر رقم: ٥٢٤.

ففي الأربعين منها ثنيَّة، وفي الخمسين رباعية. وفي الخمس منها شـــاة إلى خمس وعشرين كالإبل سواء[1].

[٨] – مسألة في جواز تقديم الصدقة عن وقتها]

٥٢٧)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث عمر رضي الله عنه لقبض الزَّكاة فأتى العبَّاس[2] عمَّ النَّبيِّ ﷺ يطلب الزَّكاة فمنعها، فأتى عمر إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ عمَّـــك منع زكاة ماله، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«يا أبَا حفص إنَّ عمِّي لم يمنـع زكـاة ماله إنَّما احتجنا فجعلنا زكاة عامين بعام»**[3].

وفي قولهم: إنَّ تقديم الصَّدقة جائز بهذا الخبر، على أنَّه إن تلف المال فـــلا رجوع فيها، فهذا في آثارهم[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٠٠. وجدول الأعمار كما يأتي:

الإبل	البقر	الأعمار
بنت مخاض	حولية	هي التي انتهت سنتها الأولى ودخلت في السنة الثانية
بنت لبون	ثنيّة	هي التي انتهت سنتها الثانية ودخلت في السنة الثالثة
حقّة	رباعيّة	هي التي انتهت سنتها الثالثة ودخلت في السنة الرابعة
جذعة	سداسيّة	هي التي انتهت سنتها الرابعة ودخلت في السنة الخامسة

ابن بركة، الجامع، ٢/٥١١-٥١٢.

(٢) **العبَّاس** بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عمُّ الرسول ﷺ. مات سـنة ٣٢هـ. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٤٥١٠، ٣/٦٣١.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنعهـا، رقـم: ٩٨٣، ٢/٦٧٦. عـن أبي هريرة. **والطبراني** في الأوسط، رقم: ١٠٠٠، ١/٢٩٩. عن عبد الله بن مسعود.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/١٩٥.

[٩] – [مسألة في منع الزكاة عن آل محمَّد ومواليهم]

٥٢٨)- وروي أنَّ عبد المطَّلب بن ربيعة[١] والفضل بن عبَّاس[٢] قالا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله، قد بلغنا من السنِّ ما ترى، فقد أحببنا التزويج، فولِّنا أمر الصَّدقة، فقال ﷺ: «**إنَّها أوساخ النَّاس لا تحلُّ لمحمَّد ولا لآل محمَّد**»[٣].

٥٢٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا تحلُّ لنا الصَّدقة. ومولى القوم منهم**»[٤].

[١٠] – [مسألة في جواز ميراث الصدقة]

٥٣٠)- وروي أنَّ رجلا تصدَّق بجارية على أمِّه، فماتت أمُّه، فأتى إلى النَّبيِّ ﷺ يسأله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قد وقع أجرك على الله، وردَّ الله عليك جاريتك**»[٥].

---

(١) عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم الهاشمي. ينظر: **ابن حجر**، تهذيب التهذيب، ٦/٣٨٣.

(٢) الفضل بن العبَّاس عبد المطَّلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمِّ النبيِّ ﷺ. ينظر: **ابن حجر**، تهذيب التهذيب، ٨/٢٨٠.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الزَّكاة، باب ترك استعمال آل النَّبيِّ على الصدقة، رقم: ١٠٧٢، ٢/٧٥٦. **وأبو داود**، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، رقم: ٢٩٨٥، ٢/١٦٣. عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب. في حديث طويل.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب الزَّكاة، باب مولى القوم منهم، رقم: ٢٦١٢، ٥/١٠٧، **والترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبيِّ وأهل بيته ومواليه، رقم: ٦٥٧، ٣/٤٦، عن أبي رافع. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميِّت، رقم: ١١٤٩، ٢/٨٠٥. **والترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب المتصدِّق يرث صدقته، رقم: ٦٦٧، ٣/٥٤. عن بريدة، بلفظ: «بينما أنا =

٥٣١)- وقيل: إنَّ رجلا من الأنصار تصدَّق على أمِّه بقطعة، ثمَّ ماتت أمُّه، فسأل النَّبيَّ ﷺ فقال: «**قد وقع أجرك على الله، وردَّ الله عليك قطعتك**»[١]. والصَّدقة جائزة لمن ردَّها عليه الميراث واشتراها بهذا الخبر في قول بعضهم[٢].

[١١] – [مسألة في كراهية الرجوع في الصدقة وشرائها]

٥٣٢)- وكره ذلك[٣] قومٌ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الرَّاجع في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يرجع إلى قيئه**»[٤].

٥٣٣)- وقيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «**لا تعد في صدقتك**»[٥]. وذلك أنَّه تصدَّق بحصان ثمَّ وجده يُباع في السُّوق فأراد أن يأخذه. والأكثر على القول الأوَّل[٦].

=

جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنِّي تصدَّقت...». مع زيادة في آخره.

(١) رواه **النسائي**، كتاب الفرائض، باب ميراث الوالد من ولده، رقم: ٦٣٢٠، ٦٨/٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه. بلفظ: «أنَّ رجلا تصدق على ولده بأرض، فردَّها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: وجب أجرك ورجع إليك مالك».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٨٨/٢.

(٣) (أ) و(ج) و(د): - «ذلك».

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة الرَّجل لامرأته، رقم: ٢٤٤٩، ٩١٥/٢، عن ابن عبَّاس.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الزكاة، باب في الخيل، رقم: ٤٦٢، ص١٨٧، عن أبي سعيد الخدريِّ، و**البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب هل يشتري صدقته، رقم: ١٤١٨، ٥٤٢/٢، عن ابن عمر.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ١٨٨/٢.



كتاب الصِّيام

[١- باب في فضل الصيام ووجوبه]

[١] - مسألة في شهر الصَّوم وفضائله

٥٣٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنان وأغلقت أبواب النيران»**[(١)].

٥٣٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«من صامه صابرا محتسبا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»**[(٢)].

[٢] - مسألة في رؤية الهلال

٥٣٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا»**[(٣)].

٥٣٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأتِمُّوا العدَّة ثلاثين يوما»**[(٤)].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم: ١٨٠٠، ٢/٦٧٢، **والنسائي**، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ٢٠٩٧، ٤/١٢٦، عن أبي هريرة.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصيام، باب في فضل رمضان، رقم: ٣٢٧، ١/١٠٣، مع زيادة. **والبخاري**، كتاب الصيام، باب من صام رمضان...، رقم: ١٨٠٢، ٢/٦٧٢، عن أبي هريرة.

(٣) رواه **ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في: صوموا لرؤيته، رقم: ١٦٥٤، ١/٥٢٩، بلفظه وزيادة. **والبخاري**، كتاب الصَّوم، باب ذكر الرسول ﷺ إذا رأيتم الهلال، رقم: ١٨٠٧، ٢/٦٧٤. بمعناه مع زيادة، عن ابن عمر.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، رقم: ٣٢٣، ص١٠٢، عن أبي سعيد الخدريِّ. =

٥٣٨)- وروي أنَّـه قـال ﷺ: «**الشَّهر تسعة وعشرون يوما ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[(١)]. ولهذا كرهوا صوم يوم الشكِّ.

قال أبو الحسن رحمه الله: من صام يوم الشكِّ فقد ترك قول النَّبيِّ ﷺ: «**صوموا لرؤية الهلال**». وبعض لم ير بذلك بأسا[(٢)].

٥٣٩)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له رجل أعرابيٌّ: يا رسول الله أبصرتُ الهلال اللَّيلةَ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنِّي محمَّد رسول الله؟**». فقال الأعرابيُّ: نعم. فقال النَّبيُّ عليه السلام: «**قم يا بلال فأذِّن في النَّاس فليصوموا غدًا**»[(٣)]. وأجاز النَّبيُّ ﷺ خبره في رؤية الهلال.

=

ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان، رقم: ١٠٨٠، ٧٥٩/٢، بلفظ: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»، عن ابن عمر.

(١) رواه **النسائي**، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، رقم: ٢١٣٨، ١٣٩/٤. **والطحاوي**، كتاب الأيمان والنذور، باب الرَّجل يحلف أن لا يكلم...، رقم: ٤٤١٧، ١٢٤/٣، عن أبي هريرة. قال **الهيثمي**: «رواه أحمد... ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد: ٣٤٩/٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٢٤/٢.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، رقم: ٢٣٤٠، ٧١٥/١، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في الصَّوم بالشهادة، رقم: ٦٩١، ٧٤/٣، عن ابن عبَّاس. قال **الهيثمي**: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد، ٦٦/٣.

قال الشَّيخ أبو الحسن رحمه الله: من لم يصم بخبر الواحد فقد خالف ما النَّاس عليه فلم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ. ومن رأى الهلال فليصم[1].

وإذا انتشر الخبر انتشارًا لا يُدفع لزمه الصَّوم. وإن كان في السَّماء غيمٌ جازت شهادة العدل على صيامه. ومن صام بشهادة الواحد فلا يفطر إلاَّ بشهادة عدلين، وصام ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد به الواحد.

والصِّيام يوم الشكِّ إلى الضُّحى فيما قيل. وقيل: إلى أن يقدم المسافر، ويرمض الفصال. فإن صحَّت الرُّؤية أتمُّوا الصِّيام، وإن كان قد أكل فعليه الإمساك إلى اللَّيل[2].

وقالوا: إنَّه يصوم يوما بدله لمن صامه أو أفطره إذا صحَّت الرؤية؛ لأنَّ الذي صامه، على غير نيَّة. وقد قيل: إنَّه لا بدَّ على واحد منهما؛ لأنَّه صحَّ بعد أن انقضت الفريضة[3].

[٣] - مسألة فيما رووا من الخبر في اللَّيل في رمضان

٥٤٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن صوم اللَّيل**[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٢٤.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٢٢٥.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم: ١٨٦١، ٢/٦٩٣، بلفظ: «إنِّي لست مثلكم، إنِّي أُطعم وأُسقى»، **وأبو داود**، كتاب الصَّوم، باب في الوصال، رقم: ٢٣٦٠، ١/٧٢٠، عن ابن عمر.

٥٤١)- وروي أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال: يا رسول الله، إنّي أعتذر إليك من نفسي هذه الخاطئة، إنّي أردت أهلي فقالت: قد صلّيت أو نمت، وكان الصِّيام في ذلك الزَّمان من العتمة إلى اللّيلة الثانية، وإنّي واقعتها ولم أصدِّقها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ما كنت جديرًا بذلك يا عمر**». فقعد عمر محزونا مغموما. وجاء أناس من المسلمين فاعترفوا بما فعلوا بعد النَّوم من غشيان النِّساء، فأنزل الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة/١٨٧] فقالوا: يا رسول الله، ما توبتنا؟ وكيف المخرج؟ فأنزل الله: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾ [البقرة/١٨٦][1].

٥٤٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أصبح جُنُبًا أصبح مفطرًا**»[2].

فعند علمائنا رحمهم الله والأكثر منهم أنَّ من أجنب أو جامع ثمَّ توانى عن الغسل متعمِّدا أنّه يفسد ما مضى من صومه. وكذلك الذي يصيبه التبع[3] بعد الجنابة سواء.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾، رقم: ١٨١٦، ٦٧٦/٢، **والترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٨، ٢١٠/٥، عن البراء، دون الشطر الأخير منه، والفاعل هو: قيس بن صرمة الأنصاري.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصَّوم، باب ما يفطر الصائم...، رقم: ٣١٥، ١٠٠/١، **والنسائي**، كتاب الصَّوم، باب ذكر الاختلاف على مجاهد، رقم: ٢٩٧٩، ١٨٧/٢، عن أبي هريرة.

(٣) «**التَّبع**: ما تَبِع أثر شيء، فهو تَبَعة». **ابن منظور**، اللسان، ٢٩/٨، مادَّة: «تبع». ويقصد هنا ما يبقى من المنيِّ في مجرى البول. **البسيوي**، الجامع، ٢٢٩/٢.

وقالوا: إن أدرك الصُّبح وقد غسل رأسه وفرجه فلا بأس عليه في قول بعضهم. وإن لم يجد ماء تيمَّم[1]. والذي ينام على أنَّه يقوم، واشتغل بشغلٍ مِنْ أَمْرِ غُسْلِهِ له فيه عذرٌ ففي قولهم: يُبدل يومه[2].

قال أبو الحسن: أخذنا بهذا وبالأحوط وتركنا قول من تأوَّل أنَّ للرَّجل أن يجامع امرأته في اللَّيل[3].

٥٤٣)- وخبر عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ **اغتسل من جنابة في النَّهار**[4]. لعلَّ النَّبيَّ ﷺ كان ناسيا.

قال القاضي: ما أرى عليه بدلا وقد أساء في فعله.

والصُّبح الذي يَحْرُم [به] الطَّعام وتحلُّ به الصَّلاة الفجر الثاني المعترض.

٥٤٤)- وروي أنَّ عديًّا بن حاتم قال: يا رسول الله، وضعت عقالين، أحدهما: أبيض، والآخر أسود، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النَّهار من سواد اللَّيل**»[5].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٢٢٩.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وفي معناه ما رواه **أحمد**، مسند باقي الأنصار، حديث السيِّدة عائشة، رقم: ٢١٤٣٤، ٦/٢٧٩، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ليصبح جُنبا من جماع ثم يغتسل، ثمَّ يصبح صائما». **ولابن بركة** تعليق على هذا الحديث. الجامع، ٢/٢٦.

(٥) رواه **ابن خزيمة**، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أنَّ الله ﷻ أراد بقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾، رقم: ١٩٢٥، ٣/٢٠٩، **والترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٠، ٥/٢١١، عن عديٍّ بن حاتم. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٥٤٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر بتأخير السُّحور**[١].

وروي عن ابن عبَّاس أنَّ قائلا قال له: آكل حتَّى أشكَّ؟! قال: لا، ولكن حتَّى لا تشكَّ. وقيل: إنَّه قال: حتَّى تشكَّ. قال الله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة/١٨٧]. والحمد لله وليِّ الحمد.

٥٤٦)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن وصل الصَّوم**[٢].

٥٤٧)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن صوم اللَّيل**[٣].

[٤]- مسألة في النِّيَّة للصِّيام

٥٤٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا صوم لمن لم يبيِّت**[٤] **الصيام من اللَّيل**»[٥]. فقال بعض كذلك: «لا صوم لمن لم يبيِّت الصِّيام من اللَّيل». وقال: كلُّ يوم فريضة، وأوجب لكلِّ يوم نيَّة من اللَّيل[٦]. وقال

(١) رواه **الربيع**، كتاب الصَّوم، باب ما يفطر الصائم، رقم: ٣٢٠، ص١٠١، بلفظ: «لا تزال أمَّتي بخير ما عجَّلوا الفطور وأخَّروا السحور»، عن ابن عبَّاس، و**أحمد**، مسند الأنصار، حديث المشايخ عن أُبي بن كعب، رقم: ٢١٣٥٠، ١٤٧/٥، عن أبي ذرٍّ.

(٢) تقدَّم تخريج حديث بمعناه، ينظر رقم: ٥٤٠.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٤٠.

(٤) كذا في النُّسخ المعتمدة، ولعلَّ الأصوب ما ورد في جامع **البسيوي**، ٢٢٦/٢، بلفظ: «يثبِّت»، حتَّى لا تتكرَّر العبارة مع ما يأتي.

(٥) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اللَّيل، رقم: ٧٣٠، ١٠٨/٣، و**أبو داود**، كتاب الصَّوم، باب النِّيَّة في الصيام، رقم: ٢٤٥٤، ٧٤٤/١، بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، عن حفصة.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢٢٧/٢.

آخرون[1]: من نوى أوَّل ليلة من الشَّهر أنَّه يصوم الشَّهر أجزاه ولا عليه غير ذلك.

وقد اختلفوا فيمن ينوي الصِّيام من اللَّيل ثمَّ يُغمى عليه قبل طلوع الفجر؛ قال قوم: صيامه تامٌّ، وهو على اعتقاده، وقد قيل غير ذلك[2].

وبعض قال: أنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ بإباتة الصَّوم من اللَّيل فضيلة لا فريضة[3]. والله أعلم.

[٢- باب في أحكام الصوم ونواقضه]

[١]- مسألة في المسافر والمريض

والمسافر والمريض ينويان الفطر من اللَّيل ثمَّ جاز لهما ذلك. وإن خرج المسافر بعد طلوع الفجر لم يفطر ذلك اليوم وعليه أن يبدله وإن كان قد صامه[4]. كذا قال القاضي، والله أعلم.

وإن كان قد أفطر بعد أن سافر فقد أسقط عنه علماؤنا رحمهم الله الكفَّارة وأفسدوا ما مضى من صومه[5]. وقالوا: من صام في السَّفر وأفطر في السَّفر انتقض صومه في السَّفر[6].

---

(١) في (أ) و(د): «بعض».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٢٦.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) **المصدر نفسه**، ٢/٢٣٠.

(٦) **المصدر نفسه**، ٢/٢٣٤.

والمسافر والمريض إذا أفطرا من غير مخافة على أنفسهما ولا نيَّة من اللَّيل فسد ما مضى من صومهما. وإن كان بعذر فيبدل يوما إذا أخذ ما ينجِّي به نفسه. وإن كان اعتمد على الإفطار بعد ذلك فقد قيل في الكفَّارة باختلاف، ويقضيان ما عليهما إن صحَّ هذا ورجح هذا. وإن ماتا أُطعِمَ عنهما إن أوصَيَا بذلك.

[٢] - مسألة فيما قيل من صيام السَّفر

٥٤٩)- روي أنَّ رجلا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي أجد فِيَّ قوَّة على الصَّوم في السَّفر فهل عليَّ من جناح؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**هِيَ رخصة من الله، فمن أخذها فحسنٌ، ومن صام فلا جناح عليه**»[(١)].

٥٥٠)- وروي أنَّه ﷺ مرَّ برجل مسجًّى عليه بثوب فقال ﷺ: «**اِقبَلُوا رخصة الله تعالى**»[(٢)].

٥٥١)- وروي أنَّ بعضا قال: سافرت مع النَّبيِّ ﷺ إلى مكَّة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال ﷺ: «**إنَّكم صرتم من عدوِّكم**[(٣)] **والفطر أقوى**

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب التخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر، رقم: ١١٢١، ٧٨٩/٢، و**النسائي**، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، رقم: ٢٣٠٣، ١٨٦/٤، عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٥، ٧٨٦/٢، و**النسائي**، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عليِّ بن المبارك، رقم: ٢٢٦٠، ١٧٦/٤، بلفظ: «ليس من البرِّ الصيام في السَّفر، عليكم برخصة الله ﷻ فاقبلوها»، عن جابر بن عبد الله.

(٣) كذا في النسخ، وتبدو العبارة ناقصة. وفي صحيح **مسلم**: «إنَّكم قد دنوتم من عدوِّكم». ينظر =

لكم» فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر، ثمَّ نزلنا منزلا آخر فقال ﷺ: «**إنَّكم مصبِّحوا عدوِّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**». ثمَّ قال ﷺ: «**لقد رأينا الصِّيام**(١)»(٢).

٥٥٢)- وروي أنَّ بعضا قال: **كنَّا مع رسول الله ﷺ فمنا الصَّائم ومنَّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصَّائم**(٣).

فلهذه الأخبار أنَّه من شاء صام ومن شاء أفطر، والكلُّ حسن بفضل الله الكريم.

[٣] - مسألة فيما يفسد الصَّوم

٥٥٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَن جَامَعَ أَعتَقَ رقبة**»(٤).

٥٥٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من جامع عامدا في شهر رمضان في**

=

تخريج هذا الحديث في الهامش التالي.

(١) كذا في النسخ. وفي مسلم من كلام أبي سعيد الخدريِّ: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السَّفر، رقم: ١١٢٠، ٧٨٩/٢، **وأبو داود**، كتاب الصيام، باب الصَّوم في السَّفر، رقم: ٢٤٠٦، ١٧٣/١، عن ربيعة بن يزيد.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب لم يعب أصحاب النَّبيِّ ﷺ بعضهم بعضا في الصَّوم والإفطار، رقم: ١٨٤٥، ٦٨٧/٢، عن أنس. **ومسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٦، ٧٨٦/٢، عن أبي سعيد.

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ، وإنما ورد ما في معناه، ينظر تخريج الحديث الآتي. وينظر: **ابن بركة**، الجامع، ١٥/٢.

النَّهار فليصم شهرين متتابعين، وإلاَّ فليطعم ستِّين مسكينا»[1].

ففي الأثرِ أنَّ علماءنا رحمهم الله يقولون: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستِّين مسكينا[2].

وكذلك عندهم أنَّ من أكل متعمِّدا أو عبث بذكره متعمِّدا لإنزال النطفة أنَّ عليه البدل والكفَّارة[3].

وكذلك الذي يديم النَّظر إلى فرج حتَّى أمنى، أو مسَّه فأمنى، فعليه البدل والكفَّارة. فأمَّا إن نظر خطفة فأمنى فقيل: ليس عليه إلاَّ بدل يومه[4].

ومن نظر فرجا حراما، فقد قيل: لا نقض عليه. وقال بعضهم: يُبدل يومه. وقال بعض: إن أمنى فعليه بدل يومه إلاَّ أن يكون متعمِّدا لإنزال النُّطفة فهو عندهم كمن جامع[5].

٥٥٥)- وقد اختلفوا فيمن قبَّل امرأته وهو صائم، فقال بعض: لا ينقض[6]،

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم: ١٨٣٤، ٢/٦٨٤، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في كفَّارة الفطر في رمضان، رقم: ٧٢٤، ٣/١٠٢، في حديث طويل، ولفظه: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله ﷺ هلكت... قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم... فقال له رسول الله ﷺ فهل تجد امرأة تعتقها، فقال: لا...»، عن أبي هريرة.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٢٨.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) **المصدر نفسه**، ٢/٢٣١.

واحتجُّوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهُو صائم، قالت: ولكنَّه أملَكَكُم لإرْبِه[1].

٥٥٦)- ولِمَا روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: هششت وقبَّلت وأنا صائم، فسألت النَّبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**». قال: قلت: لا بأس، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فثَمَّ**». أو قال: «**فكذلك**»[2].

وقال بعض: من قبَّل انتقض صومه. ولعلَّ حجَّتهم قول عائشة رضي الله عنها: «**ولكنَّه أملكُكُم لإربه**». والله أعلم.

وقد وجدت أنَّ من أكل رمضان كلَّه متعمِّدا من غير عذر أنَّ عليه صيام ثلاثين شهرا، وصيام كفَّارة شهرين متتابعين، كأنَّه جعل لكلِّ يوم شهرا وكفَّارةً لذلك الشَّهر، ولعلَّ هذا من جعل الشَّهر عبادةً واحدةً تكفيه نيَّةٌ واحدة، يقول: من أفطر يوما واحدا فسد الشَّهرُ كلُّه[3]. والله أعلم.

[٤]- مسألة في القيء وما أشبهه

ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه. وإن كان عامدا فقد قيل فيه اختلاف:

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب المباشرة للصائم، رقم: ١٨٢٦، ٢/٦٨٠، و**مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أنَّ القبلة في الصَّوم ليست محرَّمة، رقم: ١١٠٦، ٢/٧٧٦، عن عائشة.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّوم، باب القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥، ١/٧٢٥، و**الحاكم**، كتاب الصَّوم، رقم: ١٥٧٢، ١/٥٩٦، عن جابر. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٣١.

٥٥٧)- قال بعض: عليه القضاء، واحتجُّوا بأنَّ أبا هريرة وأبا الدَّرداء رَوَيَا ذلك عن رسول الله ﷺ[1]. وقال بعض أصحابنا: عليه بدل يومه. وقد قيل أيضا بالكفَّارة[2].

والذي يطلع من صدر الإنسان فيصير على لسانه قادرا أن يلفظه فأساغه فعليه بدل يومه، وإن لم يكن قادرا على لفظه فلا شيء عليه. وقد وجدت أنَّ من بلع ذبابا عامدا أنَّ بعضا لا يبرئه من الكفَّارة[3].

وفي جامع الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله من احتقن في دبره فسد ما مضى من صومه[4]. وقد كرهوا أن يستنقع الصائم في الماء.

ولا كفَّارة على من أفسد صيام البدل من رمضان متعمِّدا، أو صيام النَّذر والمتمتِّع والكفَّارة، ولكن ينتقض ما مضى من صيام ذلك كلِّه، إلاَّ ما وجد في كتاب أبي إسحاق إبراهيم بن قيس[5] رحمه الله أنَّ على المجامع في صيام

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّوم، باب الصائم يستقيء متعمِّدا، رقم: ٢٣٨٠، ٧٢٤/١، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب فيما استقاء عمدا، رقم: ٧٢٠، ٩٨/٣، عن أبي هريرة، بلفظ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». وقال: «حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير وجه... عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٣١/٢.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) **أبو إسحاق** (ت: بعد ٤٧٥/١٠٨٢م) إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي، أبو إسحاق، عاش بين عمان وحضرموت. تولى الإمامة في حضرموت، وكانت له انتصارات في معارك عديدة على الشيعة في اليمن، له آثار علميَّة تشهد له بالتفوق في الشعر والفقه والجهاد، منها: =

الاعتكاف الكفّارة[1]. والله أعلم.

وعن الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله قال: أفعال المعاصي تفطر الصَّائم[2].

٥٥٨)- واحتجُّوا في ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الكذب والغيبة يفطران**»[3]. فقاس عليهما[4].

وفي كتاب الشَّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد رحمه الله: أنَّه من قذف محصنة، أو شهد زورا، أو افترى على الله كذبا، وما أشبهه أنَّ عليه قضاء يومه ذلك. والله أعلم.

[٥] - مسألة فيمن فعل شيئا ناسيا

٥٥٩)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رفع عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان**»[5].

=

ديوان السيف النقاد، وكتاب مختصر الخصال في العقيدة والفقه. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة ، رقم: ٨، ١/١٣-١٦. قسم المشرق.

(١) **الحضرمي**، مختصر الخصال، ص١٢٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٣٦.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصَّوم، باب ما يفطر الصائم، رقم: ٣١٧، ص١٣٠، بلفظ: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»، عن ابن عبَّاس، وأورده **الهندي** في الكتر، رقم: ٢٣٨٢٠، ٨/٧٩٥، بلفظ: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة»، عن أنس.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٣٧.

(٥) رواه جابر، باب ما جاء في التقيَّة، رقم: ٧٩٤، مسند **الربيع**، ص٢٥١، **وابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، ١/٦٥٩، مع زيادة، عن ابن عبَّاس.

فكذلك الإثم مرفوع عليهم. وقد وجدت أنّه من جامع ناسيا أبدل يومه[1]. وإن أكل أو شرب ناسيا فقد قيل: يبدل يومه.

٥٦٠)- وقال بعض: ليس عليه شيء[2]؛ لِمَا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الله أطعمه وسقاه**»[3].

[٦]- مسألة في بعض ما اختُلف فيه

٥٦١)- روي أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت صائمة، فرأها حفصة في آخر النَّهار مصفرَّة الوجه، فقالت لها: ألست صائمة؟! فقالت: بلى، ولكنِّي أصابني جهد فأفطرت، فأخبرت النَّبيَّ ﷺ بذلك فقال: «**تقضي يوما مكانه**»[4].

٥٦٢)- وعن هارون عن أمِّ هانئ قالت: دخل النَّبيُّ ﷺ بإناء من لبن فشرب ثمَّ ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله، كنت صائمة ولكنِّي كرهت أن أردَّ سؤرك، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء فإن شئتِ فاقضي وإن**

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٢٨.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: ١٨٣١، ٢/٦٨٢، و**مسلم**، كتاب الصَّوم، باب أكل الناسي وشربه... لا يفطر، رقم: ١١٥٥، ٢/٨٠٩، عن أبي هريرة.

(٤) رواه **إسحاق بن راهويه**، ما يروى عن مطرف بن عبد الله، رقم: ١٣٢٧، ٣/٧٢٢، عن عبد الله بن الشخِّير، بلفظ: «تقضي مكانه يومين».

شئت فلا تقضي»[1].

٥٦٣)- وروي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما جميعا كانتا صائمتين فأفطرتا، فقال لهما النَّبيُّ ﷺ: **«أبدِلاَ يوما مكانه»**[2].

٥٦٤)- قال الشَّيخ أبو الحسن: الذي نقول به: هذا كلُّه في التطوُّع[3]، ويحتجُّ بما روي عن أمِّ هانئ أنَّه ﷺ قال: **«المتطوِّع أمين لنفسه، إن شاء صام وإِن شاء أفطر»**[4].

وقال: من تعمَّد لإفساد يوم من قضاء رمضان فسد عليه ما مضى من صومه[5]. وكان رحمه الله يقول: من أوجب على نفسه تطوُّعا ثمَّ أفسده متعمِّدا لزمه بدله[6].

ووجدت عن غيره، قال: الله أعدل مِن أن يؤاخِذَ أحدا بما لم يَفترض عليه.

قال القاضي: بقول أبي الحسن رحمه الله أقولُ.

---

(١) رواه **مالك**، كتاب الصيام، باب من صام تطوُّعا، رقم: ٣٦٢، ١٨٢/٢، **والدارمي**، كتاب الصيام، باب فيمن يصبح صائما تطوُّعا ثمَّ يفطر، رقم: ١٧٣٥، ٢٧/٢، عن أمِّ هانئ.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الصَّوم، باب من رأى عليه القضاء، رقم: ٢٤٥٧، ٧٤٥/١، عن عائشة، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم: ٧٣٥، ١١٢/٣، وقال: «ورواه مالك بن أنس... وغير واحد من الحفَّاظ... عن عائشة مرسلا».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢٣٧/٢.

(٤) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في إفطار الصائم، رقم: ٧٣٢، ١٠٨/٣، **والحاكم**، كتاب الصَّوم: رقم: ١٥٩٩، ٦٠٤/١، عن أمِّ هانئ. قال **الزيلعي**: «قال صاحب الجوهر: هذا حديث مضطرب إسنادًا ومتنا». نصب الراية: ٣٣٧/٢.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢٣٨/٢.

(٦) **المصدر نفسه**.

[٧] - مسألة فيما رخِّص فيه

٥٦٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **احتجم وهُو صائم**[١] ولذلك لا بأس أن يحتجم الصَّائم. وللصَّائم أن يقلع ضرسه ويخرج الدَّم. ومن أُكره فأدخل في حلقه ماء أو غيرَه فلا شيء عليه.

والذي سبقه الماء وهو يتوضَّأ لصلاة الفريضة فلا شيء عليه إذا لم يتوضَّأ قبل دخول الوقت، وإن كان وضوؤه للنَّافلة أبدل يوما.

وقيل: من أُغمي عليه الشَّهرَ كلَّه فلا شيء عليه، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة/ ١٨٥]. وقال قوم[٢]: يقضيه. والشَّيخ أبو الحسن رحمه الله فيمن قال بالقضاء[٣].

وأمَّا المجنون فلا شيء عليه إلاَّ أن يفيق وقد بقي من الشَّهر شيء صام الشَّهر.

وفي الصَّبيِّ إذا بلغ، والمشركِ إذا أسلم، وقد بقي من الشَّهر شيءٌ اختلافٌ: قال بعضهم: ليس عليه إلاَّ ما أدرك، وقال آخرون: يبدل ما فاته[٤]. والله أعلم.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٨٣٦، ٢/٦٨٥، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم: ٧٧٦، ٣/١٤٧، عن ابن عبَّاس.

(٢) (ب): + «قد».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٢٦.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٢٧.

[٨] - مسألة فيما رخِّص فيه للنِّساء

وفي الأثر: أنَّ للحامل إذا خافت أن تطرح ولدها، وكذلك المرضع لهما أن تفطرا وتبدلا.

قيل: ولو جاء[١] رمضانُ آخرُ وخفن ذلك أفطرن وقضين بعد ذلك كلَّ ما كان عليهما فلا كفّارة عليهما[٢].

وقد أجازوا للطابخات والعاجنات أن يذقن باللّسان، ولا شيء عليهنَّ. وقيل أيضا: إنَّ للمرأة أن تمضغ الطّعام للصَّبيِّ[٣] وتعزل الريق[٤]. والله أعلم بالصَّواب، وإليه المآب.

[٩] - مسألة في حدِّ الصِّيام إلى اللَّيل

٥٦٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا سقط القرص وجب الإفطار**»[٥].
يعني بذلك: غروب الشَّمس.

٥٦٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أقبل اللَّيل وأدبر النَّهار وغربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم**»[٦].

---

(١) (أ) و(ج) و(د): «جاز».

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٢٣٢.

(٣) (د): «تمضغ لولدها الصبي».

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٢٣١.

(٥) لم نقف على تخريجه. وقد أورده **البسيوي** في الجامع، ٢/٢٢٣.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب الصوم، باب متى يَحلُّ فطر الصائم، رقم: ١٨٥٣، ٢/٦٩١، و**مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصَّوم وخروج النَّهار، رقم: ١١٠٠، ٢/٧٧٢، عن عمر.

٥٦٨)- وروي أنَّــه قــال ﷺ: «**إذا غابت الشَّمس من هاهنا أفطر الصّائم**»[١]. يقول: خرج من صومه أكل أو لم يأكل.

٥٦٩)- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فسألتْ، فقلت: رجلان من أصحاب محمَّد ﷺ، أحدنا يعجِّل الإفطار والصلاة، والآخر يؤخِّر الصَّلاة والإفطار. فقالت: أيُّهما يعجِّل؟ فقلنا عبد الله بن مسعود. قالت: كذا كان رسول الله ﷺ يصنع، فقد **أمر رسول الله ﷺ بتعجيل الإفطار وتأخير السَّحور**[٢].

٥٧٠)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لا تزال أمَّتي على الفطرة ما عجَّلوا الإفطار وأخَّروا السَّحور**»[٣]. وتعجيل الفطور دخول اللَّيل.

وقد شاهدت أبا علي الحسن بن علي بن قريش[٤] رحمه الله بتروى وكنَّا بها في رمضان في عسكر مع الخليل بن شاذان في سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، فرأيته لا يفطر حتَّى يظلم اللَّيل وتبين النُّجوم، ولعلَّ ذلك من كثرة

(١) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصَّوم وخروج النَّهار، رقم: ١١٠١، ٢/٧٧٢، مع زيادة، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٩، ٢/٧٧١، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم: ٧٠٢، ٣/٨٣، عن أبي عطيَّة.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الصَّوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم: ٣٢٠، ص١٠١، بلفظ: «بخير» عن ابن عبَّاس. **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: ٦٩٩، ٣/٨٢، عن أبي ذرٍّ.

(٤) كذا في النُّسخ، ولم نعثر على ترجمته، ويبدو أنَّ الصواب هو: أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش. وقد تقدمت ترجمته.

الاحتياط؛ لأنَّه لا ينكر على من أفطر مع دخول اللَّيل. وكذلك رأيت أهل عمان لا يصلُّون صلاة المغرب حتَّى تكثر النُّجوم، ولم نسألهم عن ذلك، ولعلَّ ذلك لإسباغ الوقت.

وقيل: ثلاثة من أخلاق الأنبياء عليهم السَّلام: تعجيل الفطور، وتأخير السُّحور، وطول السُّجود.

وقيل: إنَّ للصَّائم دعوةً مستجابة عند إفطاره. ولله الحمد كثيرا.

[١٠] - مسألة فيمن اشتبه عليه رمضان

ومن تشابهت عليه الشُّهور ولم يدر أيُّها شهر الصِّيام تحرَّى رمضان، فإن صام شعبان لم يُجْزِه، وإن صامه وصام شهرا بعده فلا بدل عليه في قولهم[١]. والله أعلم بالصَّواب.

[٣- باب في شوال وزكاة الفطر وصوم التطوع]

[١] - مسألة في رؤية هلال الفطر

ولا يفطر النَّاس إلاَّ بشهادة عدلين، أو رجل وامرأتين، أو تمام ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد به العدل[٢] الواحد، أو الشُّهرة التي لا تُدفع.

ومن رأى الشَّهر وحده أفطر سرًّا. ومن نظره قبل اللَّيل آخر يوم من رمضان فأفطر قبل اللَّيل أبدل يومه. وإن لم تصحَّ رؤية الهلال إلاَّ بعد الزَّوال يوم الفطر فقد قيل: يخرجون في ذلك اليوم. وقيل: من الغد.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٣٧.

(٢) (أ) و(ب) و(ج): - «العدل».

٥٧١)- وقد قيل: إنَّ رسول الله ﷺ **أمر أناسًا من الأنصار رضي الله عنهم أن يخرجوا من الغد**[١].

ومن اعتمد على الإفطار آخر يوم من رمضان مخالفا للسنَّة فوافقه الفطر، فقد قيل بالكفَّارة.

قال القاضي: عليه التوبة والاستغفار بلا كفَّارة.

[٢] - مسألة في زكاة الفطر

٥٧٢)- روي عن النَّبيِّ ﷺ **أمر بزكاة الفطر من رمضان قبل أن تفرض الزَّكاة**[٢].

٥٧٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**يخرجها الرَّجل عن نفسه وعن من يَمُونُه من ولده كبيرًا أو صغيرًا أو معتوهًا**»[٣]. وزوجته،

(١) رواه **البيهقي**، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، رقم: ٨١٩٨، ٢٤٩/٤، و**ابن حبَّان**، كتاب الصَّوم، باب رؤية الهلال، رقم: ٣٤٥٦، ٢٣٧/٨، عن أنس. قال **العظيم آبادي**: «وصحَّح الدارقطني إسناده... وصحَّحه النووي في الخلاصة». عون المعبود: ١٤/٤.

(٢) رواه **ابن ماجة**، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، رقم: ١٨٢٨، ٥٨٥/١، و**النسائي** كتاب الزَّكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزَّكاة، رقم: ٢٥٠٧، ٤٩/٥، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزَّكاة»، عن قيس بن سعد. قال **ابن حجر**: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح». فتح الباري، ٢٦٦/٣-٢٦٧.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم: ٩٨٤، ٦٧٧/٢، و**ابن خزيمة**، كتاب الزَّكاة، باب الدليل على أنَّ صدقة الفطر يجب أداؤها، رقم: ٢٣٩٨، ٨٣/٤، بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس...». عن ابن عمر.

لقوله عليه السلام: «**عمَّن يمون**». وقال بعض: لا يلزم لزوجته شيء؛ لأنَّ نفقتها لسبب[1].

ويخرج فطرة عبده إذا لم يكن آبقا ولا مغتصبا، وفي المرتهن اختلاف. وكذلك في عبده الذي اشتراه للتِّجارة خلاف منهم. ووجدت عن الشَّيخ أبي الحسن يقول: لا أرى عليه زكاة الفطر وزكاة القيمة[2].

وإذا ملك عبدا قبل الصُّبح ليلة الفطر بوَرْثٍ أو أَسْرٍ أخرج عنه. فإن كان في بيع العبد خيارٌ فزكاته تلزم من صار إليه.

وكذلك من وُلد له ولد قبل طلوع الفجر من ليلة الفطر أخرج عنه.

٥٧٤)- ولا تجب إلاَّ على غنيٍّ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا صدقة إلاَّ عن ظهر غِنًى**»[3].

[٣] - مسألة أخرى في ذلك [وقت زكاة الفطر]

٥٧٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على كلِّ نفس من المسلمين، حرًّا أو عبدا، رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، صاعا من شعير**[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢١٨.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الزَّكاة، باب لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنًى، رقم: ١٣٦٠، ٢/٥١٨، **والنسائي**، كتاب الزَّكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، رقم: ٢٥٣٤، ٥/٦٢، بلفظ: «خير الصدقة» مع زيادة، عن أبي هريرة.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، رقم: ١٤٣٢، ٢/٥٤٧، عن ابن عمر.

٥٧٦)- وروي أنّه قال ﷺ: «**إنّ على كلِّ مسلم صاعا من قمح أو صاعا ممّا سوى ذلك**»[١].

وعلماؤنا رحمهم الله متّفقون أن لا يكون أقلّ من صاع، وتركوا قول من خالف وقال بنصف صاع من برّ[٢].

وعندهم أنّه يخرجها ممّا يأكل[٣]. وسمعت أنّه: لا يجوز للإنسان أن يخرج زكاة نفسٍ واحدة من جنسين[٤].

٥٧٧)- وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه **أمر بزكاة الفطر أن تُخرج قبل أن يخرج النّاس إلى المصلّى**[٥].

ويستحبُّ أن تُخرج غداة الفطر لأنّها زكاة. وهذا ما عليه العمل اليوم بحضرموت.

---

(١) رواه **الترمذي**، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر، رقم: ٦٧٤، ٣/٦٠، بلفظ: «أنّ النّبيّ ﷺ بعث مناديا في فجاج مكّة: ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم ذكر...». عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. و**البيهقي**، كتاب الزّكاة، باب من قال بوجوبها على الغنيّ والفقير إذا قدر، رقم: ٧٦٩٥، ٤/١٣٠، بلفظ: «أدُّوا صاعا من قمح...» مع زيادة. عن ثعلبة بن صغير عن أبيه. قال **الزيلعي**: «قال في التنقيح: وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضرُّ، فإنّه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجّة». نصب الراية: ٢/٣٠٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢١٨.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٢١٩.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الزكاة، باب متى تؤدّى، رقم: ١٦١٠، ١/٥٠٦، و**ابن حبّان**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: ٣٢٩٩، ٨/٩٣، عن ابن عمر.

وقد قيل: من أَخرَجَ إلى محتاج قبل ذلك بيوم أو يومين وما أشبه ذلك فجائز؛ لأنّه لا تجب إلاّ بعد الهلال[1].

[٤]- مسألة في فضل الصِّيام

٥٧٨)- قيل: إنّ رجلا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا أصوم؟ قال له ابن مسعود: ثلاثة أيّام من كلّ شهر غير شهر الفطر تربح - أو كلام مثل هذا - وساوس الصدور[2]. قال: ليس إيَّاك أسأل! قال النَّبيُّ ﷺ: «**صدق ابن مسعود**» فقال الرَّجل: إنّ لي طاقة على ذلك، فقال: «**صم الاثنين والخميس**»، قال: إنّ لي طاقة على ذلك، قال: «**فصم صيام أخيك داود** عليه السلام **يصوم يوما ويفطر يوما**»، قال: إنّ لي طاقة على ذلك قال: عليه السلام: «**ما ترك داود للصّائمين مصاما**»[3].

٥٧٩)- وروي أنّه قال ﷺ: «**من صام الدَّهر فلا صام ولا أفطر**»[4].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣١.

(٢) كذا في النسخ. وأوردها **الرستاقي**، منهج الطالبين، بلفظ: «فإنهن يذهبن وسواس الشيطان وغل الصدور». ٥/١٨.

(٣) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه بما يقاربه معنى **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب حق الجسم في الصَّوم، رقم: ١٨٧٤، ٢/٦٩٧، **ومسلم**، كتاب الصَّوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم: ١١٥٩، ٢/٨١٢. مع اختلاف في اللفظ وزيادة، عن عمرو بن العاص.

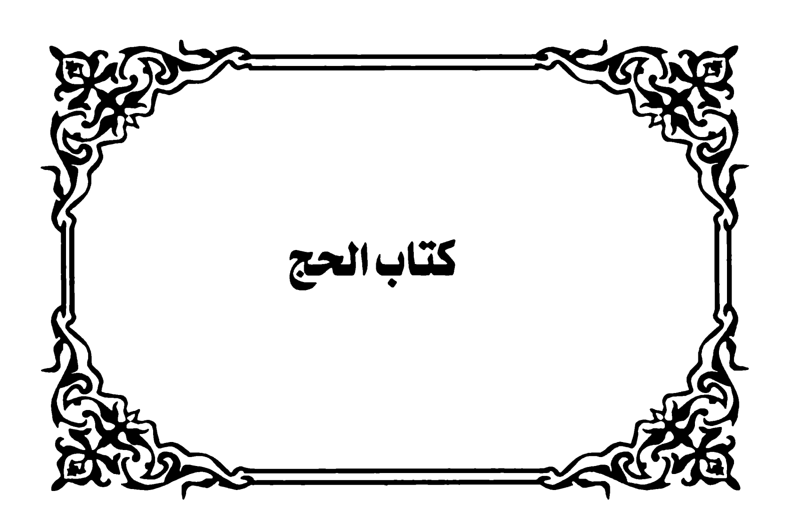
(٤) رواه **البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم: ١٨٧٨، ٢/٦٩٨، عن عمرو بن العاص، بلفظ: «لا صام من صام الدهر». **والنسائي**، كتاب الصَّوم، باب ذكر الاختلاف على عطاء، رقم: ٢٣٧٤، ٤/٢٠٥، عن أبي قتادة.

٥٨٠)- وعن الشَّعبيِّ أنَّه قال ﷺ: «**إنَّ الله يقول: إنَّ الصَّوم لي وأنا أجازي به، وإنَّ في الجنَّة لَنهرًا**[١] **يقال له: "الريَّان" للصَّائمين والصَّائمات، فإذا كان يوم القيامة توضع لهم موائد يجلسون عليها والنَّاس في الحساب لا يعلمون ما النَّاس فيه**» قال الله تعالى: ﴿**وَالصَّآئمينَ وَالصَّآئمَات وَالْحَافظينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافظَات وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب/٣٥][٢].

---

(١) (أ) و(ج) و(د): «نهرا».

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع: ٢/٢٣٩.



كتاب الحج

[١- باب في فريضة الحجِّ]

[١] - مسألة في فضيلة الحجِّ

٥٨١)- روي عن النَّبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: «**إنَّ من حجَّ مكَّة ماشيا إلى أن يرجع كتب الله له بكلِّ خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم**»(١).

٥٨٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**المنفق في الحجِّ كالمنفق في الجهاد في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة درهم**»(٢).

وفي الأثر أنَّ المشي أفضل لمن قدر عليه(٣). والله أعلم.

[٢] - مسألة في فريضة الحجِّ

٥٨٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**حُجُّوا قَبل أَن لا تحجُّوا**»(٤).

---

(١) رواه **البيهقي**، كتاب المناسك، باب من حجَّ مكَّة ماشيا، رقم: ٣٨٢١. ٩/٨. **وابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، رقم: ٢٥٨٠. ١٤٤/١٠. مع زيادة في آخره. عن زاذان. قال **المنذري**: «قال الحاكم: صحيح الإسناد». الترغيب والترهيب: ١٠٧/٢.

(٢) رواه **الطبراني** في الأوسط، رقم٥٢٧٤، ٢٦٥/٥، وأورده **الهيثمي** بلفظ: «النفقة في الحجِّ مثل النفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة». عن بريدة. وقال: «فيه أبو زهير و لم أجد من ذكره. مجمع الزوائد، ٢٠٨/٣.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٤٣/٢.

(٤) رواه **الحاكم**، كتاب الحج، باب حجُّوا قبل أن لا تحجُّوا، رقم: ١٦٤٦. ٦١٧/١. عن علي. **والدارقطني**، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم: ٢٩٣. ٣٠٢/٢. عن أبي هريرة. قال ابن =

فهذا يدلُّ على أنَّ[1] على الإنسان أن يحجَّ في أوَّل وقت الإمكان. قال بعض: موسَّع عليه إلى الموت[2]. وشدَّد بعض قال: من تركه بعد اللُّزوم لا تنفعه الوصيَّة[3].

قال آخرون: هو دَين يوصي به عند الموت، وإن لم يوص به مات كافرا، كما قال الله تعالى[4].

٥٨٤)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**من وجد سبيلاً إلى الحجِّ ولم يحجَّ فليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وإن شاء فليمت موتة جاهليَّة**»[5]، فقد وجبت له النَّار كما وجبت لليهود والنَّصارى والكفَّار[6]. والله أعلم.

=

الجوزي: «قال العقيلي: محمَّد بن أبي محمَّد مجهول... ولا يعرف هذا الحديث إلاَّ به ولا يتابع عليه، ولا يصحُّ في هذا شيء». العلل، ٥٦٣/٣.

(١) في (ج): «فذلك يدل على أن يحج»، وفي (د) و(ب): «فهذا يدل على أن للإنسان أن يحج».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٥٦/٢. **الكندي**، بيان الشرع، ٣٩/٢٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢٥٦/٢.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران/٩٧].

(٥) رواه **الترمذي**، كتاب الحجِّ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحجِّ، رقم: ٨١٢. ١٧٦/٣. **والدارمي**، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحجَّ، رقم: ١٧٨٥. مع اختلاف طفيف. قال **الترمذي**: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعَّف في الحديث». وقد خرَّج **ابن حجر** طرقه المختلفة. الدراية، ٢٩٢/٢-٢٩٣.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢٥٥/٢.

[٣] – مسألة في وجوب الحجِّ مرَّة في العمر]

٥٨٥)- وعن أنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى الظُّهر ذات يوم ثمَّ جلس فقال: «**اسألوني عمَّا شئتم ولا يسألني اليوم أحد عن شيء إلاَّ أخبرته**». وقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله أيجب علينا الحجُّ في كلِّ عام – أو قال: كلَّ عام تجب علينا فريضة الحجِّ؟!- فغضب النَّبيُّ ﷺ لذلك واحمرَّت وجنتاه فقال ﷺ: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

[٤] - مسألة في الاستطاعة

٥٨٦)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الاستطاعة زاد وراحلة**»(٢).

والاختلاف في ذلك كثير بين المسلمين:

قال قوم: من وجد زادا وراحلة وجب عليه الحجُّ من فضلة المال. قال آخرون: يبيع من الأصل إذا كان يبقى منه ما يكفي عياله عليه إلى أن يحجَّ. وقال

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الحج، باب في فرض الحج، رقم: ٣٩٤. ١/٨٨. عن أنس. و**الحاكم**، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم: ٣١٥٥. عن ابن عبَّاس. قال **الحاكم**: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال **ابن حجر**: أصله في صحيح مسلم... وله شاهد من حديث أنس ورجاله ثقات. التلخيص الحبير، ٢/٢٢٠.

(٢) رواه **الترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم: ٢٩٩٨. ٥/٢٢٥. عن ابن عمر. و**الحاكم**، كتاب الحج: رقم: ١٦١٣، ١/٦٠٩، عن أنس، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

آخرون: يبيع من المال أوّلا ويحجُّ إذا بقي منه ما يبيعون ويأكلون إلى أن يحـــجَّ. وقال آخرون: الاستطاعة مال واحتيال. وقال آخرون: صحَّة الأبدان. وذلك مع الوجود. هذا ما وجدت في جامع الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله[1]. والذي يقول به أبو الحسن رحمه الله: زاد وراحلة مع الأمن على ما وردت به السُّـــنَّة[2].

قال القاضي: الاستطاعة: زاد وراحلة مع ما وردت به السُّـــنَّة مع الأمن، على ما قال الشَّيخ أبو الحسن رحمه الله.

[٥] - مسألة في الحجِّ عن الغير من الأحياء

٥٨٧)- وروي أنَّ امرأة خثعميَّة سألت النَّبيَّ ﷺ قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير وقد أدركَتْه فريضة الحجِّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم**»[3].

٥٨٨)- وفي خبر آخر قال لهـــا ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية عنه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَيْنُ الله أحقُّ وأولى**»[4].

وبهذا يحتجُّ من قال: الحجُّ من رأس المال لأنَّه أشبه بالدَّين.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٥٥.

(٢) **المصدرنفسه**.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في فرض الحجِّ، رقم: ٣٩٤، ص٨٨، عن أنس. **والبخاري**، كتاب الحج، باب الحجِّ على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقـــم: ١٧٥٥، ٢/٦٥٧، عن ابن عبَّاس.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب مناسك الحجِّ، باب تشبيه قضاء الحجِّ بقـــضاء الـــدَّين، رقـــم: ٢٦٣٩. ٥/١١٨، عن ابن عبَّاس **والطبراني** في الكبير: رقم: ٣٥٥٠، ٤/٢٦، عن حصين بن عـــوف. قال **الهيثمي**: «إسناده حسن». مجمع الزوائد: ٣/٢٨٢.

قال قوم غير ذلك، قال: هي لم تسأله عن الواجب إنَّما سألته عن الأداء[1]. ووجدت أنَّ قوما ضعَّفوا خبرها[2].

٥٨٩)- ووجدت أنَّ رجلا عُقَيليًّا سأل النَّبيَّ ﷺ قال: يا رسول الله أأحجُّ عن أبي، فإنَّه لا يستطيع الحجَّ؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**حُجَّ عن أبيك**»[3].

٥٩٠)- وروي أنَّه قال ﷺ للخثعميَّة في خبر آخر: «**حُجِّي عن أبيك**»[4].

ففي الأثر أنَّه يجوز أن يحجَّ عن من لا يستطيع الحجَّ من الكِبَر أو المرض الذي لا يصحُّ منه[5]. والله أعلم.

[٦] - مسألة في الحجِّ عن الغير من الأموات

٥٩١)- وروي أنَّ المسلمين قالوا: يا رسول الله أنحجُّ على آبائنا؟ قال: «**نعم حجُّوا عنهم**»[6].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٥٧.

(٢) **ابن حجر**، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٥٠. **الزيلعي**، نصب الراية، ٣/١٥٧.

(٣) رواه **ابن حبَّان**، كتاب الحجِّ، باب الكفَّارة، رقم: ٤٠٦٧، ١٦/٤٨٦، عن ابن عبَّاس. **والترمذي**، كتاب الحجِّ، باب منه، رقم: ٨٥٢، ٤/٥، عن أبي رزين، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه **الحاكم**، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف، رقم: ٨٨٥. ٣/٢٣٢. **والبزار** في مسنده، رقم: ٥٣٢، ٢/١٦٥، عن عليٍّ. قال **الترمذيُّ**: «حديث عليٍّ حديث حسن صحيح».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٥٨.

(٦) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ.

فمضت السُّـــنَّة بهذا أن يُحَجَّ عن الأموات.

٥٩٢)- وروي أنَّه ﷺ سمع ملبِّيا يلبِّي عن غيره فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**إن كنت حججت على نفسك وإلاَّ فحجَّ على نفسك ثمَّ حجَّ عن غيرك**»[١].

فلهذا ذهب بعض: أنَّه لا يجوز أن يحجَّ أحد عن غيره حتَّى يحجَّ عن نفسه[٢].

وقال آخرون: جائز مع الضَّرورة على وجه الإجارة[٣]. وقول الـــنَّبيِّ ﷺ: «**حُجَّ عن نفسك**» لعلَّه قد عرف استطاعة الرَّجل لأنَّه لا يأمر إلاَّ بواجب.

٥٩٣)- وعن النَّبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّه قـــال: «**يدخل الجنَّة ثلاثة بالْحَجَّة الواحدة إذا كانوا مسلمين: الموصي بها، والذي ينفِّذها عن الميِّت، والخارج بها**»[٤].

ولا يكون الخارج بها إلاَّ من بلد الميِّت، فإن خرج من أقـــرب منـــها إلى مكَّة أخذ من المستأجِرِ قدر مؤونة ما بين البلد الذي خرج منه وبلد الميِّـــت، وأنفذ [الباقي][٥] في دم إن بلغ دما، أو فرَّقه في مكَّة.

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب الرَّجل يحـــجُّ عـــن غـــيره، رقـــم: ١٨١١. ٢/١٦٢. **والدارقطني**، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم: ١٤٤. ٢/٢٦٨. عن ابن عبَّاس. قال **البيهقي**: «إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصحُّ منه». **ابن حجر**، التلخيص الحبير: ٢/٢٢٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٥٧.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) لم نقف على تخريجه.

(٥) إضافة من عندنا لتستقيم العبارة.

وإن مات بعد الإحرام منها فله الأجرة إلى حيث مات. وقيل: إنَّ له الأجرة وإن لم يُحرم إذا خرج بها من بلد الميِّت. وقول ثالث: لا أجرة له حتَّى يتمَّ الحجَّ.

قال القاضي: أقول إذا أحرم فله أجرة إلى حيث مات؛ لأنَّه قد دخل فيها وليس يلزم المحرم بالحجَّة إلاَّ تمام ما بقي منها.

[٧] – مسألة [في ضمان الحجِّ عن الغير]

ووجدت في جامع الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله يقول: قد اختُلف في أمر الحَجَّة، فقال قوم: إن أخذها بأجرة إلى مكَّة فليس له أجرة إلاَّ بتمامها، وإن أخذها بضمان فقد لزمته في نفسه وماله، وإن أدركه الموت أوصى بها، وإن أخذها بأنَّه محتسب أمين فذلك جائز، وعليه ردُّ ما فضل من الدَّراهم. وبعض لم يُجز أن تعطى الحَجَّة غير الثِّقة الأمين[١]. وبعض أجاز غير ذلك، وقال: يُشهِد عند الإحرام والوقوف والزِّيارة[٢].

وكذلك اختلفوا فيمن يحجُّ عمَّن لا يتولاَّه، فقال قوم لا يجوز. وأجاز ذلك قوم وقالوا: لا يدعو له[٣]. والوليُّ فلا اختلاف فيه. وجائز أن تحجَّ المرأة عن الرَّجل.

ويجزي من يحجُّ لغيره أن يقول عند الإحرام: «لبَّيك عن فلان»، ويقول في سائر ذلك: «اللهمَّ تقبَّل من فلان». والله أعلم.

---

(١) البسيوي، الجامع، ٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٢٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٢٥٨.

[٨] - مسألة في حجِّ الصِّبيان

٥٩٤)- ورُوي عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عبَّاس أنَّه مرَّ بامرأة في مِحَفَّة[1] فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ ، فرفَعَتْ بعضُدَيْ صبيٍّ معها فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، ولكِ أجر**»[2].

ولهذا أجاز بعضهم حجَّ الصَّبيِّ، وأحسب أنَّ محمَّد بن محبوب رحمه الله ممَّن يقول بذلك[3].

٥٩٥)- وعن جابر قال: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ مهلِّين بالنِّساء والصِّبيان، وقد أهللنا عنهم، وطفنا بهم وسعينا[4]. فهذا أيضا ممَّا يَستدلُّ به من أجاز حجَّ الصَّبيِّ.

قال بعض: ليس للصَّبيِّ حجٌّ ولا للعبد، إلاَّ أن يبلغ هذا ويُعتق هذا قبل الوقوف بعرفة[5]. والله أعلم وأحكم.

وقال القاضي: بهذا القول أقول.

(١) **المحفَّة**: «رحلٌ يُحفُّ بثوب، ثم تركب فيه المرأة... وهو كالهودج، إلاَّ أنَّ الهودج يقبَّب، والمحفَّة لا تقبَّب». **ابن منظور**، اللسان، ٩/٤٩، مادَّة: «حفف».

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب صحَّة حجِّ الصبيِّ وأجر من حجَّ به، رقم: ١٣٣٦، ٢/٩٧٤، **وأبو داود**، كتاب المناسك، باب في الصبيِّ يحجُّ، رقم: ١٧٣٦، ٢/١٤٢، عن ابن عبَّاس.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٦٦.

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٦٦.

(٥) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٤/٦١-٦٢.

[٢- باب في أحكام عامة للحجِّ والعمرة]

[١]- مسألة فيما يفعل الإنسان عند خروجه

وينبغي لمن أراد الخروج أن يقضي كلَّ ما عليه من دين وأيمان وتباعة، ويُرضي من عتب عليه، ويكثرَ من الزَّاد ليتَّسع خُلُقه. فإذا أراد الخروج صلَّى في منزله ركعتين ثمَّ يقول: «**اللهمَّ إنَّك افترضت الحجَّ وأمرت به، فاجعلني ممَّن استجاب، واجعلني من وفدك الذي رضيت وكتبت وسمَّيت**».

ويخلص النِّيَّة ويقصد الاحتساب.

٥٩٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لو علم النَّاس ما في الوحدة ما سار أحد ليلاً وحده**»(١).

وهذا يدلُّ على الحثِّ على الصَّاحب في السَّفر، فينبغي أن يتَّخذ أصحابا ثقاتًا أمناء(٢). والله نسأله التَّوفيق في الدُّنيا والآخرة.

[٢]- مسألة فيما يقول عند ركوبه

٥٩٧)- وعن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **كان إذا ركب راحلته وأراد السَّفر كبَّر ثلاثا، ويقول: ﴿سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾** [الزخرف/١٣-١٤]. **اللهمَّ إنِّي**

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، رقم: ٢٨٣٦. ٣/١٠٩٢. وابن **ماجة**، كتاب الأدب، باب كراهية الوحدة، رقم: ٣٧٦٨. ٢/١٢٣٩. مع اختلاف طفيف في اللفظ. عن ابن عمر.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٤.

أسألك في سفرنا هذا البرَّ والتَّقوى، والعمل بما ترضى. اللهمَّ هوِّن علينا السَّفر، واطو لنا الأرض. اللهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر والخليفة في الأهل. اِصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»[1]. فينبغي الاقتداء به ﷺ.

٥٩٨)- وعن أبي هريرة أنَّ رجلا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي أحبُّ سفرا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أوصيك بتقوى الله والتكبير عند كلِّ شرف**». فلمَّا ولَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «**اللهمَّ اطو له البعد، وهوِّن عليه السَّفر**»[2].

٥٩٩)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **خرجنا مع رسول الله ﷺ ليس نذكر غير الحجِّ**[3]. فينبغي أن يكون اشتغال الحجَّاج في سفرهم بذكر الحجِّ. والله أعلم.

[٣] - مسألة في المواقيت

٦٠٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجِّ، رقم: ٤٢٥. ٢/٩٧٨، و**الترمذي**، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم: ٣٤٤٧. ٥/٥٠١، دون الشطر الأخير منه، عن ابن عمر.

(٢) رواه **ابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب وصيَّة المسافر بالتكبير عند صعود الشرف، رقم: ٢٥٦١. ٤/١٤٩. و**ابن حبَّان**، كتاب الصَّلاة، باب المسافر، رقم: ٢٦٩٢. عن أبي هريرة. قال **الحاكم**: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه». ١/٦١٤.

(٣) لم نقف على تخريجه.

ولأهل الطائف قرن ولأهل اليمن يلملم[1]. ووقّت عمر ﷺ لأهل العراق ذات عرق. والله أعلم.

[٤]- مسألة في الإحرام

ولا حجَّ لمن تركه.

٦٠١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يجاوز الميقات إلاَّ محرم**»[2].

قالوا: فإن جاوزه ولم يحرم عاد فأحرم، فإن لم يَعُد ولم يُحرم من حيث ذكر أو من حيث أمكنه فعليه دم[3]. ومن كان مترله ما بين مكّة والحرم أحرم من مترله.

وإذا أراد أن يحرم اغتسل بسدر أو خطمي[4]. وقد قيل: يجزئه الوضوء، ويلبس ثوبين لإحرامه ويستحبُّ أن يكونا جديدين لم يُلبسا، أو غسيلين لم يلبسا مذ غُسِلاَ، ويصلّي ركعتين للإحرام.

---

(١) رواه **البخاري**، **كتاب** الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: ١٤٥٢. ٢/٥٥٤. **ومسلم**، **كتاب** الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١. ٢/٨٣٨. عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الحج، باب من كره أن يدخل مكّة بغير إحرام، رقم: ١٣٥٢٥، ٣/٢١٠. عن مجاهد. **والطحاوي**، كتاب مناسك الحجِّ، باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام، رقم: ٣٨٦٥، ٢/٢٦٣. عن ابن عبَّاس. بلفظ: «لا يدخل أحد مكّة إلاَّ محرما». قال **ابن حجر**: «بإسناد صحيح»، الدراية، ٢/٦.

(٣) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٢/٨٠.

(٤) **الخطمي**: ما يُغسل به الرأس، كالطين والأشنان ونحوه. **ابن منظور**، اللسان، ١١/٤٩٤، مادَّة: «خطم».

٦٠٢)- وقد روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أحرم على إثر صلاة مكتوبة**[١]. وكذلك جائز إذا حضرت الصَّلاة المكتوبة أن يُحرم في إثرها.

[٥] - مسألة في كيفية الإحرام

٦٠٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر النَّاس أن يدخلوا بعمرة**[٢].

٦٠٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر أصحابه وقد أحرموا بالحجِّ في ذي القعدة في حجَّة الوداع أن يجعلوها عمرة**[٣] فجعلوها عمرة وأحلُّوا وتمتَّعوا.

والمستحبُّ في آثارهم رحمهم الله: أن يحرموا بعمرة. يقول على إثر صلاته: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة والملك لك، لا شريك لك». فإن كان متمتِّعا قال: «لبَّيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله» ثلاثا في مجلسه، ثمَّ يقوم[٤]. وعن ابن عبَّاس: أنَّ هذا تلبية النَّبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) رواه **ابن شيبة**، كتاب، باب من كان يستحبُّ أن يحرم في دبر الصلاة، رقم: ٢، ٢٠٢/٤، بلفظ: «أحرم دبر صلاة الظهر»، **والدارمي**، كتاب المناسك، باب في أي وقت يستحبُّ الإحرام ، رقم: ١٨٠٧، ٥٢/٢، عن أنس. قال **الهيثمي**: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٥٠٣/٣.

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف، رقم: ١٥٦٨. ٥٩٤/٢. **وأبو داود**، كتاب المناسك، باب في إفراد الحجِّ، رقم: ١٧٨٩. ٥٥٦/١. مع زيادة. عن جابر بن عبد الله.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٦٦/٢.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الحج، باب في الإهلال بالحجِّ والتلبية، رقم: ٣٩٩، ص١٦٢، عن أبي سعيد =

٦٠٥)- وهذه تلبية من أحرم بحجٍّ وعمرة أو كان قارنا. وقد **قرن النَّبيُّ ﷺ، وسعى بين الصَّفا والمروة أسبوعا ولم يحلق رأسه ولم يقصِّر، وأقام على إحرامه حتَّى نحر الهدي يوم النَّحر**(١). وهكذا يفعل القارن. والله أعلم.

[٦] - مسألة في التلبية في طريق الحجِّ

ويلبِّي كلَّما سارت به راحلته، أوعلا شرَفًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبِّيا. وكلَّما أكثر كان أفضل. ويلبِّي وهو جنب وفي كلِّ وقت، ويستحبُّ أن يرفع بذلك صوته، ويكثر من ذلك حتَّى يُقدم مكَّة. والله أعلم.

[٧] - مسألة في حرمة الحرم

٦٠٦)- روي عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال يوم فتح مكَّة: «إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السَّماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إيَّاه إلى يوم القيامة، لا تحلُّ لأحد من قبلي، ولا تحلُّ لأحد من بعدي، وإنَّما أحلَّت لي ساعةً من نهار، لا يُختلَى خلاؤها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُحصد شوكها ولا يُنفَّر صيدها، ولا تحلُّ لقطتها إلاَّ لمن ينشدها». وقيل: إنَّ العبَّاس ﷺ قال: يا رسول الله، إلاَّ الإذْخِر فإنَّه لبيوتهم، وأشياء ذكرها وقال ﷺ: **«إلاَّ الإذخر»**(٢).

=

الخدري. و**البخاري**، كتاب الحجِّ، باب التلبية، رقم: ١٤٧٤، ٥٦١/٢، عن ابن عمر. دون قوله: «لبَّيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله».

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢٦١/٢.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الحج، باب في المواقيت والحرم، رقم: ٣٩٨، ص١٦١. عن أنس.
=

٦٠٧)- وقال ﷺ: «**إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّم مكَّة وأنا حرَّمت المدينة وهي ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنة الله ولعنة اللاَّعنين والملائكة والنَّاس أجمعين**»(١).

والنَّاس مختلفون فيمن قتل الصَّيد بالمدينة وهو محلٌّ، قال بعض بالجزاء، وقال بعض: لا جزاء عليه(٢). والله أعلم.

[٨] - مسألة فيما لا يجوز فعله للمحرم

٦٠٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأله رجل: ما يترك المحرم من الثِّياب؟ فقال ﷺ: «**القميص والعمامة والبرنوس والسراويل وثوب مسَّه زعفران أو ورس، ولا يلبس الخفَّين إلاَّ إن لم يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين**»(٣).

=

البخاري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم: ١٧٣٦. ٢/٦٥١. مع اختلاف في اللفظ، عن أبي هريرة.

(١) قوله: «إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّم مكَّة...»، رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبيِّ ﷺ، رقم: ٢٠٢٢، ٢/٧٤٩، **ومسلم**، كتاب الحجِّ، باب فضل المدينة، رقم: ١٣٦٠، ٢/٩٩١، عن عبد الله بن زيد. وقوله: «وأنا حرَّمت المدينة وهي ما بين عير...»، رواه **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب حرم المدينة، رقم: ١٧٧١، ٢/٦٦٢، **ومسلم**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم: ١٣٧٠، ٢/١١٤٦، عن عليٍّ، بلفظ: «المدينة حرم...»، مع زيادة في آخره.

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٤/١٨٩.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر ممَّا سأله، رقم: ١٣٤. ١/٦٢، **ومسلم**، كتاب الحجِّ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٧٧.
=

٦٠٩)- وعن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إن لم يجد المحرم النَّعلين لبس الخفَّين**»[١].

٦١٠)- وعن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ **أنَّه قطعهما أسفل من الكعبين**[٢].

٦١١)- وروي أنَّه ﷺ **نهى المحرم أن يَنكح أو يُنكح أو يخطب**[٣].

قال القاضي: لا بأس بتزويج المحرم.

٦١٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى **رجلا محرما عليه قميص ملطَّخ بالزَّعفران فأمره أن يخرجه من عليه**[٤].

ففي الأثر أنَّه كذلك من وقع في ثوبه طِيبٌ طَرَحَهُ، ومن وقع على بدنه غَسَلَهُ[٥].

=

٨٣٤/٢. عن ابن عمر.

(١) رواه **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب لبس الخفَّين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم: ١٧٤٤. ٦٥٤/٢، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب لبس السراويل والخفين للمحرم، رقم: ٨٣٤. ١٩٥/٣. مع زيادة. عن ابن عبَّاس.

(٢) هذا جزء من الحديث المتقدِّم تخريجه.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم: ١٤٠٩، ١٠٣٠/٢، **والنسائي**، كتاب مناسك الحجِّ، باب النهي عن ذلك، رقم: ٢٨٤٣، ١٩٢/٥، عن عثمان بن عفَّان.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص، رقم: ١٧٥٠، ٦٥٥/٢، مع اختلاف في اللفظ، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب الذي يحرم وعليه قميص، رقم: ٨٣٥، ١٩٦/٣، عن صفوان بن يعلى عن أبيه.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢٦٣/٢.

ومن استنشق طِيبًا متعمِّدا فعليه دم. وإن أكل طعاما فيه طيب فقد قالوا: لا بأس عليه[1].

٦١٣)- وروي أنّه ﷺ **نسي فلبس قميصا فشقّه فأخرجه من أسفل**[2].

ففي الأثر: عن الشّيخ أبي الحسن رحمه الله أنّه من نسي ولبس قميصا أنّه يفعل كذلك ويخرجه من أسفل[3].

ومن لبس مخيطا فعليه دم إن تركه إلى اللّيل ناسيا ويخرجه من أسفل من حينه ولَبَّى ولا دم عليه. ومن غطّى رأسه نزع من حين ذَكَرَ. وقيل: لا شيء عليه إلاّ أن ينسى ذلك إلى اللّيل.

ولا يلبس المحرم ما يُترَع عنه إذا مات.

وفي الشعرة مسكين، وفي الشّعرتين مسكينان، والثلاثة فصاعدا دم. وكذلك الأظفار.

ومن قطع شجرة من الحرم فعليه دم على قدرها: إن كانت دوحة - وهي الكبيرة من الشّجر - فبدنة، وإلاّ فشاة. وقد حكم في مسواك بدرهم. وقيل: إنّ رجلا كسر عودا، فحكم عليه بدرهم. وقيل: إنّ أقلّ الحكم في الشّجر مسكين وأكثره بقرة[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٦٣.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **الهندي** في الكتر، رقم: ١٢٨٨٥، ٥/٢٧٩، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «بينما النبيُّ ﷺ جالس مع أصحابه إذ شقَّ قميصه حتّى خرج منه فقيل له ، فقال: إنّي واعدتهم أن يقلّدوا هديي اليوم فنسينا». وعزاه إلى ابن النجار.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٦٦.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٢٨٦.

وعن ابن محبوب: في عود صغير في الحرم إطعام مسكين[1]. وعن ابن عبَّاس: في الدَّوحة - وهي الشَّجرة الكبيرة - بقرةٌ، والجزلة - وهي الوسطى- شاةٌ، وفي القضيب درهم.

والشَّرح في مثل هذا يطول. غير أنَّا كتبنا هذا الكتاب في وقت لا يمكن فيه إلاَّ ما قد ذكرناه. والله الموفّق للصَّواب.

[٩] - مسألة في ذكر شيء من صيد الحرم

٦١٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **جعل في الضبع كبشًا**[2].

٦١٥)- وقد يرفع عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الضبع من الصَّيد**»[3]؛ ولهذا هي عندهم حلال.

٦١٦)- وعن ابن عبَّاس ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**في بيضة النَّعامة صوم يوم أو إطعام مسكين**»[4]. وقد قيل: في الرخمة بدانقي[5].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢٨٦/٢.

(٢) رواه **ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم: ٣٠٨٥. ١٠٣٠/٢، و**ابن خزيمة**، المناسك، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، رقم: ٢٦٤٦، ١٨٢/٤، مع زيادة، عن جابر. قال **الحاكم**: «هذا حديث صحيح»، المستدرك، ٦٢٣/١.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

(٤) أورده **الشافعي**، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، رقم: ٨٥١. ص٩٠٩. عن أبي موسى الأشعري. و**البيهقي**، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم، رقم: ٩٦٥٠، ١٨٢/٥. قال **الزيلعي**: «قال الدارقطني: وفيه أبو المهزم يزيد بن أبي سفيان، ضعيف». نصب الراية، ١٣٧/٣.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢٩٠/٢. ولكنَّه أشار إلى «دانقين». والدانقيُّ: هو الدانق: نوع من النقود.وأمَّا الرَّخَمَة فهي طائر أبقع يشبه النسر. **الرازي**، مختار الصحاح، ص١٠١.

٦١٧)- وعن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ **في بيضةِ حمامةٍ إذا كان فيها فرخ درهم، وإن لم يكن فيها فنصف درهم**[١] يقسم على فقراء المسلمين.

٦١٨)- وروي أنَّه ﷺ **حكم في الضبّ بجدي**[٢]. وكذلك حكي عن عمر رضي الله عنه، وقد قيل: بصاع من طعام[٣].

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: من قتل حمارا وحشيًّا أو نعامة ففيها بعير ينحر بمكَّة للمساكين[٤]. كذلك من قتل ذوات القرون مثل: الوعل والأُروى[٥] فعليه بدنة بقرة. وفي أولادهنَّ أولاد بدنة مثلهنَّ. والنَّعامة مثلهنَّ، وأولادها كأولادهنَّ. والظبي وما كان في معناه، والحمامة وما كان في معناها شاة، وفي أولادهما ولد شاة مثلها[٦]. والله أعلم.

[١٠]- مسألة في جزاء أنواع من الصيد في الحرم

ووجدت أنَّه من دلَّ على صيد أو أشار إليه فعليه الجزاء. وإذا قَتَل اثنان صيدا فعليهما جزاء واحد، إلاَّ أن يفترقا فعلى كلٍّ واحد منهما جزاء.

---

(١) لم نقف على تخريجه.

(٢) رواه **البيهقي**، كتاب الحجِّ، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به، رقم: ٩٦٤٥، ١٨٢/٥، عن طارق بن شهاب. قال **ابن حجر**: «حديث عمر في الضب جدي، سنده صحيح». التلخيص الحبير، ٢٨٥/٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢٨٩/٢.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢٨٨/٢.

(٥) **الأُروى**: الأُرويَّة بالضمِّ والكسر: الأنثى من الوعول، وقيل: غنم الجبل. **ابن منظور**، اللسان، ٣٥١/١٤، مادَّة: «روي».

(٦)**البسيوي**، الجامع، ٢٨٩/٢-٢٩٠.

ووجدت أنّه من رمى طيرا على أغصان شجرة وأصلها في الحرم أنّه لا جزاء عليه إذا كانت أغصانها خارجة من الحرم، وإذا رماه على أغصانها وأصلها في الحلّ فعليه الجزاء إذا كانت الأغصان في الحرم(1).

وقد قيل في الجرادة والذّبابة والحلمة(2) قبضة من طعام، وفي القمّلة تمرة. وقد قيل: يُخرجها من بدنه ولا يخرجها من ثوبه وإذا أخرجها من بدنه جعلها في ثوبه.

وقيل: من دخل الحرم بصيد فليطلقه. ومن دخل بلحم صيد فقد قيل: يدفنه، وقيل: إذا أطعمه أحدا فأكله فإنّ على مَن أَكَلَه الجزاء. وقيل: في الذَّرَّة قبضة إن قتلها.

وقد روى أنّ عمرا رضي الله عنه كان يُقَرِّد(3) بعيره وهو محرم، ففي الأثر: أنّه لا بأس على فعل ذلك. وقد قيل فيمن قتل القُرَاد بلُقْمةٍ. والله أعلم.

[11] - مسألة فيما لا بأس للمحرم أن يفعله

619)- وروي أنّ رسول الله ﷺ **احتجم وهُو محرم**(4). فقال قوم: كذلك للمحرم أن يحتجم، ولا دم عليه إلاّ أن يقطع شعرا لهذه الرِّواية

(1) **المصدر نفسه**، 2/286.

(2) «**الحَلَمة** بالتحريك: القُراد الكبير، والجمع: الحلَم». **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، 1/434.

(3) «قرَّدَ بعيره تقريدًا: نزع قردانه». **الرازي**: مختار الصحاح، 221، مادَّة: «قرد».

(4) رواه **البخاري**، كتاب الصَّوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: 1836، 2/685، **ومسلم**، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: 87، 2/682، عن ابن عبَّاس.

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم و لم يَرِدْ أنَّه أوجب جزاء[1].

٦٢٠)- وقال آخرون: لا يجوز[2]، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**في الدَّم دم**»[3].

٦٢١)- وروي أنَّه ﷺ مرَّ بكعب بن عجرة وهو يطبخ برمة لحم والقمل يتساقط من رأسه فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يا كعب أيؤذيك هوام رأسك؟**»، فقال: نعم يا رسول الله، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**حلّق رأسك أو صم ثلاثة أيَّام، أو أطعم ستَّة مساكين بنصف صاع**»[4]؛ فلهذا لا يجوز أن يحلق رأسه إلاَّ من مرض أو من أذى به.

[١٢]- مسألة فيما أبيح قتله في الحرم

٦٢٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اقتلوا كلَّ مؤذٍ في الحلِّ والحرم**»[5].

٦٢٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أباح للمحرم أن يقتل الحيَّة والعقرب والفأرة والحِدَأَة[6] والغراب والكلب العقور**[7].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٤٧/٢. **الكندي**، بيان الشرع، ٢٣٩/٢٢.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٤٨/٢.

(٣) قال الشيخ سعيد بن مبروك **القنوبي**: الحديث لا أصل له في سنَّة رسول الله ﷺ. حلقة سؤال أهل الذكر، ٢٣ شعبان ١٤٢٤هـ/١٩ أكتوبر ٢٠٠٣م.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، رقم: ٤٢٤٥، ١٦٤٢/٤، **ومالك**، كتاب الحجِّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم: ٩٣٨، ٤١٧/١، عن كعب بن عجرة.

(٥) لم نقف على تخريجه. وأورده **البسيوي**، الجامع، ٢٩٠/٢، بلفظ: «يُقتل».

(٦) **الحدأة**: «طائر يطير يصيد الجرذان... والجمع: حِدَاءٌ». **ابن منظور**، اللسان، ٥٤/١، مادَّة: «حدأ».

(٧) رواه **مسلم**، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم: ٦٧، ٨٥٦/٢، **والنسائي**، كتاب مناسك الحجِّ، باب ما يقتل في الحرم من الدوابِّ، رقم: ٢٨٨١، ٢٠٨/٥، عن عائشة.

فبعض قال: إذا خافهنَّ. قال آخرون: لم يَرِدْ ذكر الخوف[1].

ومن قتل البازي المعلَّم فقد وجدت في جامع الشَّيخ أبي الحسن أنَّ عليه كفَّارة[2]. والله أعلم.

[١٣]- مسألة فيما يفعله الحاجُّ عند دخول مكَّة

ولا يقطع المحرم التَّلبية حتَّى يقف على باب المسجد. فإذا وقف على باب المسجد وقابل الكعبة أمسك عن التَّلبية وقال: «**الله أكبر الله أكبر. اللهمَّ أنت ربِّي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، والحرم حرمك، جئت أطلب رضاك وتمام طاعتك**». ويدعو بما أحبَّ.

[١٤]- مسألة فيما لا بأس للمحرم أن يفعله [في بداية الطواف]

٦٢٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل من باب بني شيبة فيستحبُّ أن يدخل منه، فإذا دخل قال: «**اللهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، وإليك يرجع السَّلام، فحينا يا ربَّنا بالسَّلام، وأدخِلنا دار السَّلام**». فإذا دنا من البيت قال: «**اللهمَّ زد بيتك هذا شرفا وتعظيما، وبرًّا وتكريما**»[3].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٧٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٨٩.

(٣) رواه **الطبراني** في الكبير: ٣/١٨١/٣٠٥٣. **والهيثمي** في المجمع: ٣/٢٣٨. عن حذيفة بن أسيد. قال **المناوي**: «قال ابن حجر: فيه مقال لانفراد عمر بن يحيى به وشيخه عاصم بن =

ويكثر من الدُّعاء والاستغفار لذنوبه. ويمدُّ يده إلى الحجر الأسود يمسحه بيده، ويكبِّر ثلاثا، ويقوم حيال الحجر ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويصلِّي على محمَّد النَّبيِّ ﷺ.

[١٥] - مسألة في الطَّواف

٦٢٥)- فإذا أراد الطَّواف دنا من الحجر بقدر ما لا يقابل الباب، ثمَّ يأخذ بالطَّواف على يمينه، ويقول عند ركن الحَجَر: «**الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ ارزقني إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنَّتك وسنَّة نبيك مُحَمَّد** ﷺ»[١]. ويمسح الرُّكن إن أمكنه، وإلاَّ كبَّر حياله.

٦٢٦)- ثمَّ يأخذ في الطَّواف وهو يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم. وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على محمَّد النَّبيِّ وآله وسلِّمْ تسليما**». هكذا روي عن النَّبيِّ ﷺ كان يقول في طوافه[٢].

=

سليمان متهم بالكذب... وقال الهيثمي: فيه عاصم بن سليمان الكرزي وهو متروك». فيض القدير، ١٦٥/٥.

(١) رواه **البيهقي**، كتاب المناسك، باب جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم: ٣٠٢٦، ١٦٥/٨، مقطوعا عن الشافعي. و**الطبراني** في الأوسط، رقم: ٥٤٨٦، ٣٣٨/٥، عن نافع. قال **ابن حجر**: «سنده صحيح». التلخيص الحبير، ٢٤٧/٢.

(٢) وردت هذه الأذكار عن النَّبيِّ، ولكن لم نجدها مذكورة مع الطواف. **البخاري**، كتاب أبواب التهجُّد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى، رقم: ١١٠٣، ٣٨٧/١، عن عبادة بن الصامت،
=

٦٢٧)- والرِّواية في ذلك عنه ﷺ: **أَنَّ الملائكة عليهم السَّلام قالت لآدم** عليه السلام: **حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، فقال: ما كنتم تقولون؟ فقالوا: كنَّا نقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر». وقال آدم: «ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله». فلمَّا طاف إبراهيم** عليه السلام **أخبرته الملائكة عليهم السلام بقول آدم** عليه السلام **فزاد** ﷺ: «**العليِّ العظيم**». **فلمَّا بُعث النَّبيُّ** ﷺ **زاد**[1]: «**صلِّ اللهمَّ على محمَّد النَّبيِّ وآله وسلِّم تسليما**»[2].

فصلِّ اللهمَّ عليهم أجمعين؛ فالواجب الاقتداء بهم عليهم السَّلام؛ فهذه سنَّة في الطَّواف.

فإذا قصد الباب كبَّر ثمَّ قال: «**اللهمَّ متِّعني بما رزقتني، وقني شحَّ نفسي، واجعلني من الصَّالحين**».

ثمَّ يمشي وهو يقول كما ذكرنا من التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير، فإذا وصل الميزاب كبَّر ثمَّ قال: «**اللهمَّ إنِّي أسألك الرَّاحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنَّجاة من العذاب**».

ويمشي وهو يذكر كما وصفنا، فإذا بلغ الرُّكن اليمانيَّ كبَّر ثمَّ قال:

=

ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٥، ٢٠٧٢/٤، عن أبي هريرة.

(١) (أ): «زادوا».

(٢) أورد **ابن الجوزي** في العلل، ٥٧١/٢، شطرا منه، عن ابن عبَّاس. وقال **العراقي**: «قال ابن الجوزي: لا يصحُّ». تخريج أحاديث الإحياء، ٢٠١/١.

«اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكفر والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدُّنيا والآخرة. ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» [البقرة/٢٠٢]. وتستلمه إن قدرت على ذلك وتمسحه، وتمشي متواضعا تسبِّح كما وصفنا.

فإذا بلغ ركن الْحَجَر قال: **«اللهمَّ إنَّا نسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتِّباعا لسنَّتك وسنَّة نبيِّك محمَّد ﷺ»**.

ثمَّ يأخذ في الطَّواف حتَّى يتمَّ سبعة أشواط، يدعو لنفسه عند كلِّ ركن على ما وصفنا، يقول في طوافه من التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير كما وصفنا في الرِّواية عن النَّبيِّ ﷺ. ويستكمل بالشَّوط السابع جملة الرُّكن[1] حتَّى لا يبقى عليه شيء، وإن أمكنه أن يمسح الحَجَر عند كلِّ شوط، وإلاَّ كبَّر حياله. ولا يدخل الحِجْر في شيء من طوافه.

فإذا أتمَّ سبعة أشواط صلَّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ أو حيث أمكنه، ثمَّ أتى زمزم وشرب من مائه وصبَّ على رأسه، ثمَّ قال: **«اللهمَّ إنِّي أسألك إيمانًا تامًّا، ويقينًا ثابتًا، ودينا قيِّمًا، وعلما نافعًا، وعملا صالِحًا، ورزقا حلالاً واسعًا، وشفاءً من كلِّ داء»**. ثمَّ يأتي الرُّكن فيدعو حياله بما فتح الله ولا يطيل، ثمَّ ينحدر من باب الصَّفا.

[١٦] - مسألة منه [في أحكام الطواف]

٦٢٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«من طاف بالبيت وركع فله من**

(١) أي: ركن الطواف بالبيت من أركان الحجِّ.

الأجر كثير»[1].

٦٢٩)- وعن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«الطَّواف بالبيت صلاة، لكن أحلَّ الله فيه الكلام فلا تَكلَّموا إلاَّ بما يحلُّ»**[2].

٦٣٠)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر الحائض أن تفعل أفعال الحجِّ كلَّها إلاَّ الطَّواف بالبيت فحتَّى تطهر**[3]. فهذا دليل على أنَّه لا يجوز لأحد أن يطوف إلاَّ بطهارة.

٦٣١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **طاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة راكبا**[4]. فوجدت في الأثر: أنَّ ذلك لشيكة[5] كانت به[6].

---

(١) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. رواه **ابن ماجة**، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، رقم: ٢٩٥٦، ٩٨٥/٢، بلفظ: «...وصلَّى ركعتين كان كعتق رقبة». قال **العراقي**: «أخرجه الترمذي وحسَّنه، والنسائي وابن ماجه، من حديث ابن عمر». تخريج أحاديث الإحياء، ٢٠٨/١.

(٢) رواه **الدارمي**، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، رقم: ١٨٤٧، ٦٦/٢، **والحاكم**، كتاب المناسك، رقم: ١٦٨٧، ٦٣٠/١، مع اختلاف طفيف في اللفظ. عن ابن عبَّاس. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقد أوقفه جماعة».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب الحائض تهلُّ بالحجِّ، رقم: ١٧٤٤، ٥٤٤/١، عن ابن عبَّاس، **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما تقضي الحائض من المناسك، رقم: ٩٤٥، ٢٨١/٣، عن عائشة. وقال: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: ١٢٧٣، ٩٢٦/٢، **وأبو داود**، كتاب الحج، باب الطواف الواجب، رقم: ١٨٨٠، ٥٧٩/١، عن جابر بن عبد الله.

(٥) **الشيكة**: من الشوك، يقال: شيكَ الرجل يُشاك شوكًا: إذا أصيب بشوكة و لم يستطع إخراجها. **الزمخشري**: الفائق في غريب الحديث، ١٥١/١.

(٦) **ابن جعفر**، الجامع، ٣٣٣/٣.

٦٣٢)- وروي أنّه ﷺ **طاف على بغلته**[١].

٦٣٣)- وروي أنّه ﷺ **دخل البيت في عمرة مرّة واحدة**[٢].

ففي الأثر: عن الشّيخ أبي الحسن[٣] رحمه الله قال: أحبُّ أن يدخل الرَّجل البيت مرّة واحدة وهو مُحِلٌّ، اقتداء برسول الله ﷺ.

[١٧]- مسألة في الاختلاف في الطّواف

٦٣٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «طوافك بالبيت يكفيك لحجّتك وعمرتك»[٤]. فبهذا يحتجُّ من قال بالطّواف الواحد والسعي الواحد للحجِّ والعمرة.

٦٣٥)- قال آخرون بالطّوافين والسّعيين، وحجّتهم في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها إذ قالت: يا رسول الله، أترجع نسوتك بحجّة وعمرة وأرجع أنا بحجّة منفردة؟! **فأمر النّبيُّ ﷺ أخاها عبد الرَّحمن أن يعتمر بها من التنعيم**[٥]. فحُجّتهم إنّما قالوا: لم تكن قارنة[٦].

---

(١) لم نقف على تخريجه. وإنما ورد في كتب السُّنّة والسيرة أنّه طاف في حجّة الوداع على ناقته.

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧٤.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب طواف القران، رقم: ١٨٩٧، **ومسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١، ٢/٨٧٩، بلفظ: «يسعك طوافك لحجّك وعمرتك»، عن عائشة.

(٥) هذا جزء من الحديث المتقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٢٦.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٦. **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٦٦. **الكندي**، بيان الشرع، ٢٣/١٥٩-١٦٠.

قال القاضي: أقول بطوافين وسعيين، ثمَّ السَّعي من الصَّفا والمروة[1].

[١٨] - مسألة في السعي بين الصَّفا والمروة

٦٣٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من طاف بالبيت فليَسْعَ بين الصَّفا والمروة**»[2]. وهو سنَّة واجبة، وقيل: إنَّها فريضة[3].

٦٣٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «الحاجُّ إذا خرج إلى الصَّفا صعد عليه، فإذا رأى البيت كبَّر سبع تكبيرات، ويثني على الله تعالى، ويصلِّي على النَّبيِّ محمَّد ﷺ، ويستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويسأل الله حاجته من أمر دنياه وآخرته[4]، وينحدر من الصَّفا إلى المروة، فإذا بلغ المسيل سعى فيه ويقول: "ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، واهدنا الصِّراط الأقوم، إنَّك أنت الله الأعزُّ الأكرم، وأنت الربُّ وأنت الحكم". فإذا بلغ العَلَم الأخضر مشى رويدا، فإذا بلغ المروة صعد عليها حيث يرى البيت، ثمَّ كبَّر سبع تكبيرات، ويذكر الله، ويفعل كما فعل على الصَّفا، فيسعى سبعا يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة، ثمَّ يحلُّ من إحرامه ويحلق ويقصِّر»[5].

---

(١) (أ): «بين الصفا». (ب) و(د): «من الصفا». وفي العبارة خلل. يتأمَّل.

(٢) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وروى **البخاري**، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم: ١٥٦٤، ٢/٥٩٣، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدم مكَّة فطاف بالبيت ثمَّ صلَّى ركعتين ثمَّ سعى بين الصَّفا والمروة». عن ابن عمر.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧١.

(٤) (أ): - «وآخرته».

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في الكعبة والمسجد والصَّفا والمروة، رقم: ٤١٣، ص١٦٨، =

ففي الأثر: أنَّه من أراد السَّعي خرج من بين الأسطوانتين المذهَّبتين، ثمَّ من باب الصَّفا وهو يقول: «**اللهمَّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا**».

فيصعد على الصَّفا ولا يعلوه، ولكن بقدر ما يستقبل البيت، وقد قيل: خمس درجات، ومن لا يستطيع قام في أصله، والمروة تقوم في أصله، ويقول وهو يمشي في السَّعي: «**اللهمَّ اجعل هذا المشي كفَّارة لكلِّ ممشًى كرهتَه ولم ترضه عنِّي**». ثمَّ يكبِّر الله كثيرا، ويهلِّله كثيرا، ويحمده كثيرا، ويسبِّحه كثيرا، ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ يسعى سبعة أشواط، يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة على ما ذكرنا، ثمَّ يحلُّ[1].

[١٩] - مسألة في الإحلال للعمرة

ومن دخل بعمرة قبل أشهر الحجِّ فهي عمرة تامَّة، وإنَّما يكون المتمتِّع بالعمرة في أشهر الحجِّ.

=

الشطر الأوَّل بمعناه، وبلفظ: «فإذا وقف على الصَّفا كبَّر ثلاثا... ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا»، بدل «سبع». **وابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الصَّفا والمروة، رقم: ٢٧٥٧. ٢٢٩/٤-٢٣٠، عن جابر بن عبد الله. والشطر الثاني رواه **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٢٧٥٧، ١٤٨/٣. بلفظ: «كان إذا سعى في بطن المسيل قال: اللهمَّ اغفر وارحم وأنت الأعزُّ الأكرم»، عن ابن مسعود، قال **ابن حجر**: «وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود... وقال: هذا أصحُّ الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع». التلخيص الحبير، ٢٥١/٢.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢٤٦/٢.

وفي آثارهم رحمهم الله أنَّ الداخل بالعمرة على الحجِّ أفضل من المنفرد.

وكذلك روي عن ابن عبَّاس قال: ما طاف بالبيت طائف إلاَّ وأحلَّ بالعمرة، وإذا أحلَّ المتمتِّع حلَّ له كلُّ الحلال إلاَّ الصَّيد في الحرم.

وصفة إحلاله إذا انحدر من المروة بعد أن ختم سبعة أشواط حلَّ من إحرامه، حلَّق أو قصَّر، وقيل: الحلق أفضل، وقلَّم أظفاره.

٦٣٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حجَّته التي حدَّه فيها المشركون: **«اللهمَّ ارحم المحلِّقين»**، فقال ﷺ ثلاثًا، ثمَّ قال: **«والمقصِّرين»**[(١)].

فمن قدَّم نسكا قبل نسك أو زاد شيئا أو قصَّر فيعيده ولا شيء عليه، ما لم يحلق أو يقصِّر.

وإن ختم سعيه بالصَّفا وانصرف على ستَّة أشواط وأحلَّ فعليه دم، وكذلك إن ترك أكثر الهرولة وأحلَّ فعليه دم. وإن ترك القليل من ذلك فعلى كلِّ واحد إطعام مسكين. والمرأة ليس عليها أن تهرول ولكن تسرع في مشيها.

وروي أنَّه كان ﷺ إذا حلق رأسه استقبل القبلة وأعطى الحالق شِقَّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة يقسمه على النَّاس[(٢)]. والمتمتِّع يحلّ على ما وصفنا، وعليه ما استيسر من الهدي.

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ والعمرة، رقم: ٤٤٤، ص١٨١، عن عائشة. **والبخاري**، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإهلال، رقم: ١٦٤٠، ٦١٦/٢.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الحجّ، باب بيان أنَّ السُّنَّة يوم النحر أن يرمي ثمَّ ينحر، رقم: ١٣٠٥، ٩٤٧/٢، بلفظ مقارب، عن أنس.

ووجدت في الأثر: عن محمَّد بن محبوب ﷺ أنَّه حفظ عن موسى[1] رحمة الله عليهما: أنَّ من أحلَّ من إحرامه ثمَّ قصَّر لنفسه أنَّه لا شيء عليه، وإن قصَّر له من قد أحلَّ كان أحبَّ إليهما[2].

والمحرم بالحجِّ فقط يقول: «**اللهمَّ إنِّي أحرمت بِحَجَّة تمامها وبلاغها عليك**». ثمَّ لا يحلُّ إلاَّ عند جمرة العقبة يوم النَّحر.

والقارن يقول: «**اللهمَّ إنِّي أحرمت بِحَجَّة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك**» ثمَّ يكون محرما حتَّى يحلَّ منهما جميعا يوم النَّحر. والله أعلم.

[٢٠] – مسألة في تحويل الحجِّ إلى عمرة

٦٣٩)- وروي أنَّ **النَّبيَّ ﷺ أمر من دخل بحجٍّ أن ينقلها إلى العمرة**[3].

والنَّاس متَّفقون في إدخال الحجِّ على العمرة، ومختلفون في إدخال العمرة على الحجِّ[4].

(١) لعله: موسى بن علي الأزكوي (ت: ٢٣١هـ)، تقدَّمت ترجمته.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٣٤٨/٣.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلاَّ الطَّواف، رقم: ١٥٦٨، ٥٩٤/٢، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «أهلَّ النَّبيُّ ﷺ هو وأصحابه بالحجِّ وليس مع أحد منهم هدي غير النَّبيِّ ﷺ وطلحة وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثمَّ يقصِّروا ويحلُّوا إلاَّ من كان معه الهدي...».

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٥٧/٢.

وينبغي للحاجِّ ما دام بمكَّة أن يكثر من الطَّواف بالبيت ويركع مع كلِّ أسبوع ركعتين، ويكون اشتغاله بما يعنيه من الأمر، من أمر الحجِّ. والله نسأله التَّوفيق لِمَا يُرضيه.

[٣- باب في أحكام خاصَّة بالحجِّ]

[١] - مسألة في الخروج إلى منى والإحرام بالحجِّ

٦٤٠)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **خرج إلى منى يوم التَّروية وصلَّى بها خمس صلوات**[(١)] وغدا إلى عرفات.

ففي الأثر: أنَّ من أراد أن يحرم بالحجِّ: فإذا كان عشيَّة التَّروية وأراد أن يُحرم بالحجِّ اغتسل بالماء ولبس ثوبي إحرامه ثمَّ طاف أسبوعا وصلَّى ركعتين[(٢)].

ووجدت أنَّه يركع ركعتين للإحرام[(٣)] ثمَّ يجهر بالتَّلبية ويقول: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبيَّك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك، لبَّيك بحجَّة تمامها وبلاغها عليك». يقول ذلك ثلاثا ثمَّ يقوم.

---

(١) رواه **الحاكم**، رقم: ١٦٩٤، ٦٣٢/١، والدارمي، كتاب المناسك، باب كم صلاة يصلَّى بمنى حتَّى يغدى إلى عرفات، رقم: ١٨٧١، ٧٧/٢، عن ابن عبَّاس. ورواه **مسلم** بما يقاربه معنى، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ، رقم: ١٢١٨، ٨٨٩/٢، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحجِّ وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

(٢) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٥١/٢٣.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٣٥٦/٣. **الكندي**، بيان الشرع، ٢٥٣/٢٣.

وقال قوم: من أحرم من مسجد الجنِّ فكلٌّ ذلك جائز[1].

٦٤١)- وروي عنه ﷺ **أنَّه كان في مصلاَّه**[2].

٦٤٢)- وروي أنَّه كان ﷺ ربَّما أهلَّ إذا استوت به راحلته[3]، ولا يقف عند البيت بعد التَّلبية.

وقد قيل: إنَّه من طاف بالبيت بعد أن طاف به للحجِّ فقد أخطأ، وكذلك إن طاف به بعد طواف الزِّيارة تطوُّعا أخطأ ولا شيء عليه[4].

فإذا ركب راحلته وتوجَّه إلى منى ابتهل إلى الله تعالى في الدُّعاء، وإذا أتى منى قال: «**اللهمَّ إنَّ هذه منى، وهي ممَّا دللت عليه من المناسك [أسألك][5] أن تمنَّ عليَّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأصفيائك، فها أنا عندك وبين يديك وفي قبضتك**».

ويترل بها ويصلِّي بها خمس صلوات: يجمع الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ويبيت[6] بها مع النَّاس ويكثر من ذكر الله تعالى.

---

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٣/٢٥١.

(٢) (أ) و(ج): «مصلا»، و(د): «مصلى». ويبدو أن في العبارة نقصا.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في الإهلال بالحجِّ والتَّلبية، رقم: ٤٠١، ص١٦٣، عن ابن عمر، بما يقاربه لفظا. **والبخاري**، كتاب الحجِّ، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾، رقم: ١٤٤٣-١٤٤٤، ٢/٥٥٢، عن ابن عمر وجابر بن عبد الله.

(٤) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٣/٢٥١.

(٥) إضافة من عندنا ليستقيم المعنى.

(٦) (ب): - «ويبيت».

[٢] - مسألة في الغدوِّ إلى عرفات

ولا حجَّ لمن لم يقف بها.

٦٤٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **غدا إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ونزل بعرفات، فلمَّا زالت الشَّمس قام ﷺ فخطب النَّاس ورغَّبهم، ثمَّ أتى مصلَّى فصلَّى الظهر والعصر فوقف. وقد كان ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، ومن كان معه هدي أن يحمله على بعير**[١].

ففي الأثر: أنَّ من غدا إلى عرفات يقول: «**اللهمَّ إليك صمدت، وإيَّاك قصدت، وما عندك أردت، أسألك أن تبارك لي في رزقي، وأن تُلَقِّيَنِي**[٢] **في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي من هو أفضل منِّي**».

فإذا أتى عرفات قال: «**اللهمَّ اجمع لي في هذا المنزل جوامع الخير كلِّه، واصرف عنِّي جوامع الشرِّ كلِّه، وعرِّفني ما عرَّفت أولياءك وأهل طاعتك، واجعلني متَّبعا لسنَّتك وسنَّة نبيِّك محمَّد ﷺ**».

فإذا وقف عشيَّةً اجتهد في الدُّعاء والتَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير والثَّناء على الله تعالى والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو لحوائجه من أمر آخرته ودنياه، ويخلص النِّيَّة في ذلك الموقف، ويكثر من قول: «**لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا**

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧٥.

(٢) (أ): «تلقـنّي». ولعلَّ الأوضح ما في جامع **البسيوي**، ٢/٢٤٨: «تكفيني».

يموت، بيده الخير، يفعل ما يشاء، وهو على كلّ شيء قدير». ويقول: **«الحمد لله ربِّ السَّماوات وربِّ الأرض ربِّ العرش تعالى عمَّا يصفون، وله الكبرياء في السَّماوات والأرض وهو العزيز الحكيم»**[1].

٦٤٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف بعرفات ثمَّ خطب النَّاس ورغَّبهم ثمَّ قال: **«هذا مقام قمته وقامته الأنبياء من قبلي، فأفضل ما قلته وقالته الأنبياء من قبلي: "لا إله إلاَّ الله"، فأكثروا منها، فإنَّه يغفر بها لقائلها»**[2]. فالواجب الاقتداء به ﷺ.

٦٤٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«الجنَّة لمن تاب، والمغفرة لمن وقف بعرفات»**[3].

٦٤٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«من وقف بعرفات لم يعرض»**[4].

فينبغي لمن وقف بعرفات أن يبتهل إلى الله جهرا، ويسبِّح ويكبِّر ويهلِّل حتَّى تغيب الشَّمس، ثمَّ يدفع منها، فإن دفع قبل أن تغيب الشَّمس فلا حجَّ له.

ومن وقف بعرفات ثمَّ وقع عليه ظالم فهرب أو حُبس أو أُغمي عليه حتَّى مضت أيَّام منًى فحجُّه تامٌّ، ولا يخرج حتَّى يزور البيت. وقد قيل: من أُغمي

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٣٠٠.

(٢) لم نقف على تخريجه.أورده **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧٦. وذكر الشطر الأوَّل منه **أحمد المرتضى**، شرح الأزهار، ١/٣٨٥.

(٣) لم نقف على تخريجه. أورده **القطب** في الجامع الصغير، ص١٩٦.

(٤) كذا في النسخ. و لم نقف على تخريجه.

عليه بعد الوقوف أنَّ عليه الحجُّ، والأوَّل أحبُّ إلينا[1].

وقد قيل: إنَّ السَّكران لا إعادة عليه، والمعتوه والمجنون لا حجَّ لهما إلاَّ أن يفيقا ويقفا[2].

ومن نظر الشَّهر وحده و لم يُقبل قولُهُ يقفْ يوم عرفة.

ومن غربت الشَّمس و لم يقف بعرفات فقد فاته الحجُّ. وقال بعض: من وقف بعد ذلك ساعة من اللَّيل ولحق مع النَّاس صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحجَّ[3].

٦٤٧)- قال القاضي: يعجبني ذلك لمن ورد من البلد البعيد لبعد المشقَّة؛ لأنِّي سمعت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من وقف بعرفات ساعة من اللَّيل ولحق هنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجَمْعٍ فقد أدرك الحجَّ**»[4].

وقيل: من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى مثلما يفعل الحاجُّ، ويدخل بلده ولا يصيب النِّساء ولا الصَّيد حتَّى يحجَّ مِن قابلٍ[5].

---

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ٥٩/٢٤.

(٢) **المصدر نفسه**، ٦٠/٢٤.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢٣/٢٤.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصُّبح مع الإمام بمزدلفة، رقم: ٣٠٣٩، ٢٦٣/٥، بما يقاربه معنى، و**الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحجّ، رقم: ٨٩١، ٢٣٨/٣، عن عروة بن مضرّس، بلفظ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتَّى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) **ابن جعفر**: الجامع، ٣٥٢/٣.

[٣] - مسألة في الدَّفع من عرفات

٦٤٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **دفع من عرفات حين سقطت الشَّمس**(١).

٦٤٩)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**إنَّ أهل الشِّرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشَّمس وأنا أدفع بعد غروبها فلا تعجلوا**»(٢).

ووجدت أنَّ المسلمين مجمعون [على] أنَّ الحصى مثل: الجوزة والبندقة(٣).

٦٥٠)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا دفع من عرفة دهم النَّاس بعيره من ورائه فسبق النَّبيَّ ﷺ فقال: «**يا أيُّها النَّاس على رسلكم**»(٤).

وقيل: إنَّه يستحبُّ له إذا دفع من عرفات [أن] يقول: «**اللهمَّ إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، وبك رضيت، فاقبل**

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنًى، رقم: ٤٢٢، ص١٧٢، عن أبي عبيدة مرسلا، بلفظ: «وإنَّا لا ندفع من عرفات حتَّى تغرب الشَّمس». و**الترمذي**، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف، رقم: ٨٨٥، ٣/٢٣٢، عن عليٍّ.

(٢) رواه **الربيع** جزءا من الحديث السابق، بلفظ: «إنَّ أهل الشِّرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشَّمس على رؤوس الجبال كأنَّها عمائم الرِّجال في وجوههم، ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشَّمس على رؤوس الجبال كأنَّها عمائم الرِّجال في وجوههم، وإنَّا لا ندفع من عرفات حتَّى تغرب الشَّمس»، دون زيادة: «فلا تعجلوا». ورواه ابن أبي شيبة بزيادتها، كتاب الحج، [باب] في وقت الإفاضة من عرفة، رقم: ١٥١٨٤، ٣/٣٨٧، عن المسور بن مخرمة.

(٣) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٤/٣٢٠.

(٤) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الفاء، من اسمه فضل، رقم: ٦٨٥، ١٨/٢٧٢، عن الفضل بن العبَّاس.

نُسُكي، وقوِّ ضعفي، وارحم تضرُّعي، وقلَّة حيلتي، وبعد مسيرتي، وسلِّم لي ديني»[1]. وتكثر من ذكر الله حتَّى تقدم جَمْعًا.

[٤] - مسألة في القدوم إلى جمع

٦٥١)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأسامة[2] لَمَّا دفع من عرفات: **«الصَّلاة أمامك بجمع»**[3].

٦٥٢)- وروي أنَّه ﷺ **صلَّى بجمع المغرب والعشاء وبات بها**[4].

ففي آثارهم أنَّ القادم إلى جمع يهيِّئ سبعين حصاة من حصى الخذف ويغسلها[5].

ووجدت أنَّ المسلمين مجمعون على أنَّ الحصى مثل الجوزة والبندقة[6].

---

(١) **ابن جعفر**: الجامع، ٣/٣٠١.

(٢) **أسامة بن زيد** بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزَّى. مات سنة ٥٤هـ. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٨٩، ١/٤٩.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم: ٤٢١، ص١٧٢، بلفظ: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتَّى إذا كان بالشّعب فترل وبال وتوضَّأ و لم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصَّلاة، فقال: «الصَّلاة أمامك»، فركب، فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضَّأ، وأسبغ الوضوء، ثمَّ أقيمت الصَّلاة فصلَّى المغرب، ثمَّ أناخ كلُّ إنسان بعيره في مترله، ثمَّ أقيمت العشاء فصلاَّها و لم يفصل بينهما بشيء». **والبخاري**، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩، ١/٦٥، عن أسامة بن زيد.

(٤) رواه **ابن خزيمة**، كتاب المناسك، باب ترك التطوُّع بين الوقوف إذا جمع بينهما، رقم: ٢٨٥٢، ٤/٢٦٩، عن ابن مسعود. **وأحمد**، مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة، مسند عليِّ بن أبي طالب، رقم: ٥٦٢، ١/٧٥.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٤٩.

(٦) **ابن جعفر**: الجامع، ٣/٣٦٣.

٦٥٣)- وروي **أنَّه ﷺ غسل الحصى**[١].

فإذا قدم جمعا قال: «**اللهمَّ ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كلّه، واصرف عني جوامع الشرّ كلّه**». وتجتهد في تلك اللّيلة في الدُّعاء بما قدرت عليه فإنَّه قيل: إنَّ أبواب السَّماء لا تغلق تلك اللّيلة. قال الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة/ ١٩٨]. ثمَّ يصلّي المغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يصبح، ويكثر الاستغفار. ثمَّ يفيض قبل طلوع الشَّمس.

فمن لم يبت بجمع فعليه دم. وقيل: من لم يدع بها فعليه دم[٢]. ومن أفاض بعد طلوع الشَّمس فعليه دم. ثمَّ يفيض منها وهو يلبّي.

[٥] - مسألة في الإفاضة من جمع

٦٥٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **دفع من جَمعٍ قبل طلوع الشَّمس**[٣]، سنَّةً خالف بها المشركين.

---

(١) لم نقف على تخريجه. قال **القرطبي**: «ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنَّه كان يغسله». التفسير، ١١/٣. وقال الشيخ سعيد **القنوبي** بعدم مشروعيَّة غسل الحصى، و«هو القول الصحيح؛ لأنَّه لم يأت حديث يدلُّ على مشروعيَّة ذلك، بل دلَّ فعل النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه على عدم المشروعيَّة، إذ إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رمى من غير أن يقوم بغسل ذلك، كما هو ثابت في السُّنَّة الصحيحة الثابتة عن النَّبيِّ ﷺ». ينظر: فتاوى الشيخ سعيد بن مبروك **القنوبي**. (نسخة رقمية).

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٧٧/٢.

(٣) رواه **البيهقي**، كتاب الحجِّ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشَّمس، رقم: ٩٣٠٣، ١٢٥/٥، عن جابر بن عبد الله. **والطبراني** في الأوسط، رقم: ١٦٤٤، ١٧٩/٢، عن ابن عبَّاس.

٦٥٥)- وقال ﷺ: «**إنَّ أهل الشِّرك والأوثان كانوا يدفعون من جمع بعد طلوع الشَّمس وأنا أدفع منها قبل طلوع الشَّمس**»[١]. فالواجب الاقتداء به ﷺ. لا يفيض إلاَّ بعد الإسفار قبل طلوع الشَّمس إلى جمرة العقبة وهو يلبِّي حتَّى يصل جمرة العقبة.

[٦] - مسألة فيما يفعل الحاجُّ عند جمرة العقبة

فإذا أتى جمرة العقبة قطع التَّلبية فقال: «**اللهمَّ اهدني للهدى، ووفِّقني للتَّقوى، وعافني في الآخرة والأولى**». ثمَّ يرميها من بطن الوادي بسبع حَصَيَاتٍ، يكبِّر في كلِّ حصاة تكبيرة، ويقول في إثر تكبيره: «**ولله الحمد**». فإذا رماها قال: «**اللهمَّ هؤلاء حصياتي فتقبَّلهنَّ منِّي واجعلهنَّ لي ذخرا في الآخرة، وأَثِبْنِي عليهنَّ، غفرانك**».

٦٥٦)- وروي أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه **رمى جمرة العقبة بسبع حصيات فقال: هكذا رأيت من نزلت عليه سورة البقرة يفعل**[٢].

٦٥٧)- وعن جابر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **رمى جمرة العقبة وهُو على راحلته**[٣].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٤٩.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم: ١٦٦٠-١٦٦٣، ٦٢٢/٢، و**مسلم**، كتاب الحجِّ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، رقم: ١٢٩٦، ٩٤٢/٢. عن ابن مسعود، بلفظ مقارب.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبا، رقم: ١٢٩٨، ٩٤٤/٢، عن أمِّ الحصين.

٦٥٨)- وروي أنّه ﷺ قال يوم النَّحر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته: «**خذوا عنِّي مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه**». أو قال: «**حجَّي هذا**»[١].

وقيل: إنَّ جمرة العقبة لا تُرمى إلاَّ من بطن الوادي[٢]. فإذا رماها انصرف، ولا يقوم ولا يقف عندها ويقول: «**اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وارزقني نضرة وسرورًا**». ومن حلق أو ذبح قبل الرَّمي فليُعِد الرَّمي.

ومن نسي التَّكبير كلَّه عند الرَّمي فليعد. فإن فاته فقد قيل: يهدي شاة إذا ترك التَّكبير كلَّه. فأمَّا التَّكبيرة والتَّكبيرتين[٣] فيعيد مثل ذلك.

ومن رمى بغير حَصَى الحرم أعاد ذلك. فإن فاته فقد قيل: عليه دم. ومن رمى بالحصى مرَّة واحدة فلا يجزيه. ثمَّ يعود إلى مترله فيذبح.

[٧] - مسألة في الإضحاء[٤]

٦٥٩)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **لَمَّا رمى جمرة العقبة انصرف إلى بدنة فنحرها ثمَّ حلق رأسه**، ثمَّ قال ﷺ: «**هذا المنحر، ومنى كلُّه منحر**»[٥].

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبا، رقم: ١٢٩٧، ٢/٩٤٣، عن جابر بن عبد الله، بلفظ مقارب.

(٢) **ابن جعفر**: الجامع، ٣/٣٦٠. **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٨٠. (بالمعنى).

(٣) كذا في النسخ، تقدير العبارة: «فأمَّا من نسي التكبيرة والتكبيرتين...».

(٤) (ب): «الأضاحي».

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب ما جاء أنَّ عرفة كلَّها موقف، رقم: ١٢١٨، ٢/٨٩٣، عن جابر، بلفظ: «نحرت هاهنا ومنى كلُّها منحر، فانحروا في رحالكم».

٦٦٠)- وروي أنّه ﷺ **أمر أن يشترك سبعةُ نفر في بعير مسنٍّ أو بقرة مسنَّة**(١).

٦٦١)- وروي أنّه ﷺ **أجاز أن يشترك الجماعة في البدنة ولا يجاوز بعددهم السبعة**(٢).

ففي الأثر: إنَّ ابنة مخاض وابن مخاض وابنة لبون وابن لبون وحقَّة عن واحد. ودون ابن مخاض لا يجزي عن واحد، والجذعة عن خمسة. والثنيَّة وما فوقها فعن سبعة(٣). وجذعة البقرة عن ثلاثة. والثنيَّة عن خمسة. والمسنَّة فما فوقها فعن سبعة.

[٨] - مسألة في ضحيَّة الغنم

٦٦٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **ضحَّى بكبشين موجوءين**(٤).

٦٦٣)- وروي أنّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالشَّرماءِ من المعز**(٥). وهي:

---

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي** في الجامع، ٢/٢٧٩؛ ٣/٢٢٠.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحجِّ والتَّمتُّع والقران، رقم: ١٢١٣، ٢/٨٨٢، عن جابر بن عبد الله. بلفظ: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعة منَّا في بدنة».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٩١. **الكندي**، بيان الشرع، ٢٤/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) رواه **الربيع** كتاب النِّكاح، باب في السَّبايا والعزلة، رقم: ٥٢٨، ص٢٤٤، عن **الربيع** منقطعا. وابن **ماجه**، كتاب المناسك، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم: ٣١٢٢، ٢/١٠٤٣، عن عائشة وأبي هريرة.

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وفي معناه ما رواه **الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من =

مشقوقة الأذن على اثنين.

٦٦٤)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالخرقاء**[١]. وقيل: التي في أذنها ثقبة كبيرة مستديرة.

٦٦٥)- وروي أنَّه قال ﷺ **نهى أن يضحَّى بالمقابَلة**[٢]. وقيل: إنَّها التي انقطع من أذنها شيء ويترك معلَّقا.

٦٦٦)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالمدابَرة**[٣]. وهي: التي يُفعل بها مثل ذلك من وراء أذنيها.

٦٦٧)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالجدعاء**[٤]. وقيل: إنَّها مقطوعة الأذن[٥].

=

الأضاحي، رقم: ١٤٩٨، ٨٦/٤، عن عليٍّ، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحِّي بمقابَلة ولا مدابَرة ولا شَرْقَاء ولا خَرْقَاء». وقال: «حسن صحيح». وفيه: «المقابلة: ما قُطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشَّرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة». **وأبو داود**، كتاب الضحايا، باب ما يُكره من الضحايا، رقم: ٢٨٠٤، ٩٧/٣.

(١) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٣.

(٣) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٣.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب الضحايا، [باب] الخرقاء وهي التي تُخرق أذنها، رقم: ٤٣٧٤، ٢١٧/٧، عن عليٍّ، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن نضحِّي بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء». **والحاكم**، كتاب الأضاحي، رقم: ٧٥٣١، ٢٤٩/٤، قال **المناوي**: «جدعاء الأذن أي مقطوعتها. [رواه] أحمد والحاكم في باب الأضحية عن علي أمير المؤمنين، قال الحاكم: صحيح، تركها الذهبي». فيض القدير، ٣٤٦/٦.

(٥) ينظر هذه الأنواع كلها في: **ابن بركة**، الجامع، ٥٩/٢.

٦٦٨)- وروي أنّه قــال ﷺ: «**لا يضحَّى بالأعضب ولا العضباء**»[١].

وقيل: إنّها مقطوعة الأذن أيضا[٢].

وفي الأثر أنّه لا تجوز العوراء ولا العرجاء ولا مكسورة القرن ولا مقطوعة الذّنَب، ما لم يبق ما تذبُّ به عن نفسها ولا الجدَّاء[٣]. ولا يجزي إلاَّ الجذع من الضأن والثَّنيُّ من المعز، وتكون سالمة من العوار، بارئة من الهزال[٤].

ووجدت أنّه يجوز أن يضحَّى ببقر الوحش لوقوع اسم البقر عليهـــا[٥]. وأمَّا الظّبي وغيره فقد قيل: لا يجوز[٦].

٦٦٩)- وروي أنّه ﷺ **نحر بيده الهدي**[٧].

---

(١) رواه **الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب في الضَّحيَّة بعــضباء القــرن والأذن، رقــم: ١٥٠٤، ٤/٩٠، عن عليٍّ، بما يقاربه معنى، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحَّى بأعــضب القــرن والأذن»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: العضب: ما بلغ النِّصف فما فــوق ذلك. ورواه **أبو داود**، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضَّحايا، رقــم: ٢٨٠٥، ٣/٩٨، عن عليٍّ، بلفظ: «نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن». قال **الترمذي**: «حسن صحيح».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٩١.

(٣) قال **الجزري**: «وفي حديث الأضحى: "لا يضحَّى بجدَّاء"، الجدَّاء: ما لا لبن لها من كلِّ حلوبة، لآفة أيبست ضرعها». النهاية في غريب الأثر، ١/٢٤٥. وعند **البسيوي** هي التي خُلقت بدون ضرع، أو التي يبس بسبب لدغة. الجامع، ٢/٢٩١.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٩١.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٩.

(٦) **المصدر نفسه**، ٢/٥٩.

(٧) رواه **مسلم** كتاب الحجِّ، باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ، رقم: ١٢١٨، ٢/٨٩١، عن جابر بن عبد الله، في حديث طويل بلفظ: «ثمَّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستِّين بيده».

٦٧٠)- وروي أنَّه قال ﷺ «**ولُّوها أهل قبلتكم ولا تولُّوها أهل ذمَّتكم**»[١]. ويستحبُّ أن يذبح ضحيَّته بيده.

٦٧١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ملَّة أبيكم إبراهيم** عليه السلام»، وقالوا: ما لنا منها؟ وقال عليه السلام: «**لكلِّ شعرة حسنة، وكذلك لكلِّ شعرة من الصُّوف حسنة**»[٢].

وروي عن ابن عمر قال: ما أنفق النَّاس نفقة أعظم من السُّفوح في هذا اليوم.

٦٧٢)- وقيل: إنَّه من ذبح قبل أن يرمي فلا يؤمر بذلك[٣]، لِمَا روي أنَّ رجلا أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**افعل ولا حرج عليك**»[٤]. ولكن من حلق قبل أن ينحر فعليه دم. ويستحبُّ أن يقول عند الذَّبح: «**اللهمَّ إنَّ هذا نُسُكي فتقبَّله منِّي، واشكره لي،**

---

(١) لم نقف على تخريجه. وقد أورده **الرستاقي** في منهج الطالبين، ٢٣٥/٧.

(٢) رواه **ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب ثواب الأضحية، رقم: ٣١٢٧، ١٠٤٥/٢. **والحاكم**، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجِّ، رقم: ٣٤٦٧، ٤٢٢/٢، عن زيد بن أرقم. وقال: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه». قال **المنذري**: «قال الحافظ: بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعي وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط». الترغيب والترهيب، ٩٩/٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢٨٠/٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في التَّمتُّع والإفراد والقران والرُّخصة، رقم: ٤٣٥، ص١٧٧، بلفظ: «فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج"، فما سئل في ذلك اليوم إلاَّ وقال: "ولا حرج"». **والبخاري**: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدَّابَّة وغيرها، رقم: ٨٣، ٤٣/١، عن عمرو بن العاص.

واجعله فدائي من النَّار»[1].

٦٧٣)- وروي [أنّه] ﷺ قال: «**كلوا وتزوَّدوا**»[2]. يعني: من الهدي. فدلّ هذا الخبر أنّ الإطعام غير محدود، ولا يجزيه ما لم يطعم منها.

ووجدت أنّ من أعطى نسكه رجلا واحدا فقد أخطأ، وهو مجزٍ عنه[3]. وقيل: إن سُرقت الضَّحيَّة بعدما ذُبحت فقد أجزت عنه، إلاّ أن تكون سُرقت و لم تمت بعد[4]. وقد أجازوا الانتفاع بإهاب الضَّحيَّة، وكرهوا بيعه[5].

والضَّحيَّة سنَّة، والمتعة واجبة، ولا متعة على مكّيٍّ، وهو من قول الله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة/ ١٩٦]. وقيل: لا يأكل إلاّ من هدي المتعة والمتطوِّع، وأمَّا غير ذلك فلا يأكل منه، فإن أكل منه شيئا أطعم الفقراءَ بَدَلَه، وقيل: قيمة ما أكل إذا كان من جزاء[6].

٦٧٤)- وروي **أنَّ عليًّا بن أبي طالب لَمَّا قدم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه النَّبيُّ ﷺ، فأجاز النَّبيُّ ﷺ ذلك، وأشركه في هديه**[7].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٥٠.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الحجّ، باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ...﴾ [الحج/٢٦]، رقم: ١٦٣٢، ٢/٦١٤. **مسلم**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاث في أوَّل الإسلام، رقم: ١٩٧٢، ٣/١٥٦٢، عن جابر بن عبد الله.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٩٢.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٢٩٣.

(٥) **المصدر نفسه**، ٢/٢٩٢.

(٦) **المصدر نفسه**، ٢/٢٩٤.

(٧) رواه **البخاري**، كتاب الحجّ، باب من أهلّ في زمن النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ، رقم: ١٤٨٣، =

فكذلك قالوا: إنَّه يجوز لمن قال: أحرمت على ما أحرم عليه صاحبي، ويجوز أن يُشركه في هديه[1]. فإذا اشترك ناس في هدي جاز، إلاَّ أن يكون منهم من يشترك لغير نُسُك فلا يجزيهم جميعا.

والضَّحيَّة مجزية من يوم النَّحر إلى وقت الزَّوال من يوم رابع. والحمد لله كثيرا.

قال القاضي: وحفظت عن الشَّيخ إبراهيم[2] رحمه الله قال: من ذبح هدي المتعة بمكَّة أجزاه.

[٩] - مسألة في الهدي والبُدْن

وقيل: إنَّ البُدْنَ هي الإبل. وقيل أيضا: البقر. وإنَّما سمِّيت بُدْنًا لأنَّها تُقلَّد وتُشعر[3] وتساق إلى مكَّة[4].

والهدي: هو الذي يساق إلى مكَّة وينحر فيها، أو يبدلها ما لم يتكلَّم بلسانه أنَّها هدي. وله أيضا أن يحمل عليها وينتفع بألبانها ما لم تُقلَّد وتُشعر، فإذا قُلِّدت وشُعرت فلا ينتفع بها إلاَّ مضطرٌّ.

=

٢/٥٦٤، عن أنس، ومسلم، كتاب الحجِّ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ، رقم: ١٢١٨، ٢/٨٨٦، عن عليِّ بن الحسين.

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٢٩٢.

(٢) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي. تقدَّمت ترجمته.

(٣) قال **ابن منظور** نقلا عن الجوهري: «سُمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يُسمِّنونها، والجمع بُدُنٌ وبُدْنٌ... يجوز أن تكون سمِّيت بَدَنَةً لعظمها وضخامتها، ويقال: سُمِّيت بدنة لسنِّها». لسان العرب، ١٣/٤٨، مادَّة: «بدن».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٨٣.

ومن عُطب هديُه في الطَّريق فعل به كما أمر به النَّبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب.

٦٧٥)- وروي عنه ﷺ أنَّه بعث مع عليٍّ بن أبي طالب هديا وأمره إن عطب منها شيء في الطريق نحره وغمس نعله أو قال: خفَّه في دمه، وضرب به صفحته، ليعلم أنَّه هدى. وقال: «**لا تأكل منها شيئا ولا أحد من رفقتك**»[1].

٦٧٦)- وكذلك ما روي عنه ﷺ أنَّه **بعث هديا مع ذؤيب وأمره بمثل ذلك**[2].

ومن ساق هديا للعمرة وهو لا يريد أن يمكث إلى الحجِّ فإنَّه ينحره بمكَّة ولا يحبسه وينصرف إلى أهله. وكلُّ هَدْيٍ أُهدِيَ إلى مكَّة فهو ينحر بمكَّة ما لم تدخل العشر، فإذا دخلت العشر فهو موقوف عنه إلى يوم النحر، ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا اَنْ يَّبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ [الفتح/ ٢٥].

ووجدت في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنَّ هدي المتعة لا يجزي إلاَّ يوم النحر، وهدي التطوُّع يجزي إذا بلغ الحرم[3].

(١) لم نعثر عليه أنَّه أمر بذلك عليًّا، وإنَّما في بعض الروايات لم يذكر اسمه، وفي أخرى أنَّه ناجية الأسلمي، وفي أخرى أنَّه أبو قبيصة ذؤيب. رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطَّريق، رقم: ١٣٢٥، ٩٦٢/٢، عن رجل. ورقم: ١٣٢٦، عن أبي قبيصة. ورواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم: ١٧٦٢، ١٤٨/٢، عن أبي قبيصة.

(٢) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق، بمعناه.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢٩٢/٢.

٦٧٧)- وروي **أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحر الهدي في الحرم يوم صدَّه المشركون زمان الحديبيَّة.**

٦٧٨)- وقال ﷺ: «**مكَّة كلُّها حرم**»[١]. وقيل: إنَّ مكَّة هي الحرم، وإنَّ بكَّة ما بين الجبلين.

وروي أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. فكذلك قالوا: إنَّها تنحر، كما قال الله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج/ ٣٦]. وقال بعضهم: تنحر باركة لئلاَّ تؤذي النَّاس بدمها[٢].

٦٧٩)- وروي أنَّه ﷺ قال لعليٍّ بن أبي طالب: «**لا تعط من لحمها في جزور**»[٣]. يعني: الهدي. فكذلك عندهم لا يجوز[٤]. والله أعلم وبه التوفيق.

---

(١) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في المواقيت والحرم، رقم: ٣٩٨، ص١٦١، عن أنس، بلفظ: «مكَّة حرام حرَّمها الله...». **البخاري**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: ١١٢، ١/ ٥٣.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/ ٣٩٣. **الكندي**، بيان الشرع، ٢٤/ ٢٣٣.

(٣) كذا في النُّسخ، و لم نقف عليه بهذا اللفظ. ولفظ **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب يتصدَّق بجلود الهدي، رقم: ١٦٣٠، ٢/ ٦١٣: «أنَّ عليًّا رضي الله عنه أخبره أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلَّها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئا». **وأبو داود**، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، رقم: ١٧٦٩، ٢/ ١٤٩، بلفظ: «...أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزَّار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/ ٢٩٤.

[١٠]- مسألة في الحلق

٦٨٠)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **لَمَّا نحر حلق رأسه حين نحر**[١].

فكذلك الحلق لا يكون إلاَّ بعد النحر قال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة/ ١٩٦].

فمن[٢] حلق قبلُ فعليه دمٌ، وإن حلق بِنَوْرَةٍ أو غيرها أجزاه، ولا يؤمر بذلك. وإن لم يكن له شعر أجرى الموسى عليه. ويستحبُّ إذا حلق أن يقول: «**اللهمَّ بارك لي في تفثي واغفر لي ذنبي واشكر لي حلقي**»، ويكثر من قول: «**الحمد لله ربِّ العالمين ربِّ السماوات السبع وربِّ العرش العظيم، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم**» في كلِّ وقت، ثمَّ يمضي إلى الزيارة.

[١١]- مسألة في [طواف] الزيارة[٣]

ولا حجَّ لمن تركها، والزيارة ركن من أركان الحجِّ التي لا يتمُّ إلاَّ بها، وتعجيلها أفضل، وقد قيل: من أخَّرها فلا شيء عليه[٤]. ومن خرج قبل أن تُزْدَارَ[٥] فعليه أن يرجع ولو بلغ مصره حتَّى يَزْدَارَ البيت، فإن رجع وزار

(١) رواه **البخاري**، كتاب الحجِّ، باب النَّحر قبل الحلق في الحصر، رقم: ١٧١٧، ٦٤٣/٢، عن عبد الله بن عمر.

(٢) (ب): «فإن».

(٣) يعني هنا: طواف الزيارة الذي يقع بعد عرفة يوم النحر.

(٤) **ابن جعفر**، الجامع، ٣٥١/٣.

(٥) **تُزْدَارُ**: أي تُزَار، وازْدَارَ افتعل من الزيارة. **الرازي**، مختار الصحاح، ص١١٧، مادَّة: «زور».

البيت وسعى، ولم يكن أصاب أهله فليس عليه إلاَّ دمٌ، وقد تمَّ حجُّه. فإن كان أصاب أهله فعليه الحجُّ من قابل ودم، ولا يطأ أهله حتَّى يزور البيت. ومن طاف للزيارة ثمانية أشواط ثمَّ نفر فعليه دم.

وفي جامع الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله أنَّ من طاف للزِّيارة ستَّة أشواط ثمَّ خرج إلى بلده فأصاب النِّساء والصَّيد فقد فسد حجُّه. قال: وترَكْنا قولَ من أثبت له الحجَّ. وقوله هذا يدلُّ على أن قد قيل غير ذلك[1].

ومن زار قبل أن يرمي جمرة العقبة فإنَّه يعود ثمَّ يرمي ويذبح ويحلق، ثمَّ يَزْدَار أوَّلاً فأوَّلاً. فإن رمى وازدار قبل الذَّبح والحلق فيعود ويذبح ويحلق ثمَّ يزور، فإن لم يفعل فعليه دم. وقد قيل: لا شيء عليه.

وعن الشَّيخ أبي الحسن رحمه الله قال: ما قدَّموه وأخَّروه خطأ ثمَّ رجعوا فيه فلا شيء على من فعل ذلك، ما لم يحلق أو يقصِّر[2]. ووجدت عن غيره أنَّه من قدَّم نسكا قبل نسك فعليه دم، ولم يشرط حلقا ولا تقصيرًا[3].

ومن ازدار وطاف وجامع قبل السَّعي فعليه دم، وقد تمَّ حجُّه. وقال بعض: إن خرج إلى بلده فعليه بدنة، ولعلَّ أهل هذا الرَّأي من جعل السَّعي فريضة؛ لأنَّ بعض المسلمين قال: هو فريضة كالإحرام والوقوف بعرفات وطواف الزِّيارة، وقال بعض: هو سنَّة واجبة معمول بها[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٢٨٠.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٢٦٠.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧١.

ومَن ذَكَر وهو يسعى أنَّه لم يركع للطَّواف قَطَع سعيه وصلَّى ولا شيء عليه. ولو ذكر وهو بمنًى صلاَّهما بمنى. ومن انتقض وضوؤه وهو يسعى أتمَّ سعيه.

والْمُزدَار يفعل في زيارته كما يفعل في عمرته من الدُّخول من الباب والطَّواف والسَّعي والدُّعاء والتَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير، ثمَّ ينصرف إلى منى، ولا يطوف تطوُّعا بعد طواف الزِّيارة. وقيل: مَن فعل ذلك فقد أخطأ[1]. والله أعلم.

[١٢] - مسألة في الرُّجوع إلى منى بعد الزِّيارة

٦٨١)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **رجع إلى منى بعد الزِّيارة، وأقام بها أيَّام التَّشريق يرمي الجمار كلَّ يوم حين تزول الشَّمس؛ كلُّ جمرة سبع حَصَيَات، ويكبِّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى والوسطى ببطن الوادي، ويطيل القيام، وأمَّا جمرة العقبة فلا يقف عندها إذا رماها**[2]. فيجب الاقتداء به ﷺ.

فمن رجع إلى منى فعل ما روي عن النَّبيِّ ﷺ، يرمي كلَّ يوم حين تزول الشَّمس، كلَّ جمرة سبعَ حصيات، يُتْبِع كلَّ حصاة تكبيرة، ويدعو عند الجمرات بمثل دعائه عند الصَّفا والمروة.

---

(١) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٣/٢١٣.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: ١٩٧٣، ٢/٢٠١. **والحاكم**، كتاب المناسك، رقم: ١٧٥٦، ١/٦٥١، عن عائشة.

٦٨٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **لم يرخِّص لأحد يبيت بغير منى إلاَّ الرُّعاة، ويصبحون يرمون مع النَّاس**[١]. وهنَّ الأيَّام المعلومات التي يصلح فيهنَّ الذَّبح: يوم النَّحر ويومان بعده.

٦٨٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّها أيَّام أكل وشرب**»[٢]. فلهذا قد نهى عن الصَّوم فيها. فمن بات ليالي منى في غير منى فعليه لكلِّ ليلة دم.

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأوَّل والثاني رماها في اليوم الثالث بحصى الأيَّامِ كلِّها. وقد قيل: يرمي الأولى ثمَّ الثانية ثمَّ الثالثة ويرجع حتَّى يُتمَّ[٣]. فإن خلت الثَّلاثة الأيَّام و لم يرم فعليه لكلِّ جمرة كلَّ يوم شاة. والله أعلم. وذلك عشرة دماء.

ولكلِّ حصاة لم يرم بها إطعامُ مسكين. ولكلِّ سبع حصيات بجمرة لم يرم بها دمٌ. وأقول: إذا ترك من كلِّ جمرة أربع حصيات فعليه دم، وإن ترك أقلَّ فلكلِّ حصاة إطعام مسكين.

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب في عرفة والمزدلفة ومنى، رقم: ٤٢٦، ص١٧٣، عن أبي عبيدة مسلم مرسلا، بلفظ: «رخَّص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة ويرمون يوم النَّحر ثمَّ يرمون بالغداة ومن بعد الغد يرمون يومين ثمَّ يرمون يوم النَّفر». **وأحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث عاصم بن عديّ، رقم: ٢٣٨٢٦، ٥/٤٥٠.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيَّام التَّشريق، رقم: ١١٤١، ٢/٨٠٠، عن نبيشة الهذلي. **والترمذي**، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في كراهية الصَّوم في أيَّام التشريق، رقم: ٧٧٣، ٣/١٤٣، بما يقاربه لفظا.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٨١.

وقد قيل: إنَّه لا يجوز من ذلك شيء في اللَّيل إلاَّ لخائف[1]. ومَن عَجَز رمَى عنه وليُّه أو من يثق به[2] إن لم يكن عنده وليُّه.

قال القاضي: ومن مات بعد أن وقف بعرفات وكان معه أحد من أوليائه أو رفقائه وأراد أن يتمَّ عنه ما بقي من حجِّه فله ذلك، ولا يرم له جمرة العقبة، ولا يزْدَرْ له حتَّى يرمي لنفسه، ويزدار ويعود إلى منى، ثمَّ يرمي له ويزدار، وبعد ذلك يرمي له كلَّ ما رمى لنفسه. والله أعلم.

[١٣]- مسألة في النفر

فمن خرج من منى في النَّفر الأوَّل بالعشيِّ في اليوم الثاني فجائز، ويدفن ما بقي من الحصى في أصل جمرة العقبة، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، ومن لم يخرج حتَّى أدركه اللَّيل لزمه القعود لليوم الثَّالث حتَّى يرمي الجمار بعد زوال الشَّمس، ثمَّ يمضي للوداع.

[١٤]- مسألة في الوداع

٦٨٤)- وعن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا ينفر أحدكم حتَّى يكون آخر عهده بالبيت**»[3].

---

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٣٦٤.

(٢) في (ج): «من ينوبه».

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب وجوب طواف الوداع، رقم: ١٣٢٧، ٢/٩٦٣، و**ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب طواف الوداع، رقم: ٣٠٧٠-٣٠٧١، ٢/١٠٢٠، عن ابن عبَّاس.

فكذلك عند علمائنا رحمهم الله أنّه من خرج فلم يودّع البيت لزمه دم[1].

فمن أراد الانصراف إلى أهله فلا يخرج حتّى يكون آخر العهد بالبيت، يطوف أسبوعا[2] ثمّ يصلّي ركعتين خلف المقام. وقيل: إنّ الصّلاة مكروهة بين المقام والبيت؛ لأنّه فيما قيل: إنّ ثَمَّ قبور الأنبياء عليهم السّلام[3]. ثمّ يقول إذا فرغ من صلاته: «**اللهمّ كما قضيت نسكي، وقوّيت ضعفي، فأتمم لي قضاء حاجتي**». ثمّ يطوف أسبوعا للوداع، ويصلّي ركعتين، فيأتي زمزم ويشرب من مائها، ثمّ يأتي الملتزم فيدعو بما قدر عليه، ويصلّي على النّبيّ ﷺ، ثمّ يقول: «**اللهمّ لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام، اللهمّ أتمم لي أجري، وانظرني نظرة تنفعني في الدُّنيا والآخرة**». ويجتهد في كلّ ما قدر عليه من الدُّعاء ويقول: «﴿**رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾. **اللهمّ إنّ هذا آخر العهد منّي ببيتك الحرام، فاعف عنّي واغفر لي وارحمني، أنت مولاي فنعم المولى ونعم النّصير، تائبون آيبون حامدون عابدون، وإنّا إلى ربّنا راغبون، وإنّا إلى رَبِّنَا منقَلِبُونَ، الْحَمدُ لِلّه رَبِّ العَالَمِينَ**»[4].

---

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٣٧٠. **الكندي**، بيان الشرع، ٢٣/٥٢.

(٢) في (ب): «سبعا».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٧٠-٢٧١.

(٤) شطر من هذا الدعاء ورد في الحديث الذي رواه **الربيع**، كتاب الحجّ، باب في الإهلال بالحجّ والتّلبية، رقم: ٤٠٠، ص١٦٢، عن أبي سعيد الخدريّ، بلفظ: «آيبون تائبون ساجدون عابدون لربّنا حامدون». و**البخاري**، كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا رجع من الحجّ أو العمرة أو الغزو، رقم: ١٧٠٣، ٢/٦٣٧، عن ابن عمر.

ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف بعد الوداع، ويمضي وهو محزون على فراق البيت. فإذا ركب راحلته حمد الله تعالى وأثنى عليه، واجتهد في التَّضرُّع والدُّعاء، وقال: «**اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من وعثاء السَّفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل والولد، والحمد لله كثيرًا**»(١).

[١٥] - مسألة فيما يلزم النساء في الحجِّ

٦٨٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر أسماء بنت عميس لَمَّا نفست بمحمَّد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر وتهلَّ**(٢). كذلك للنِّساء أن يفعلن(٣).

والمرأة تخفض التَّلبية لأنَّها مأمورة بخفض الصَّوت.

٦٨٦)- وعن عمر رضي الله عنه سمع النَّبيَّ ﷺ **ينهى امرأة عن لبس القفَّازين والنِّقاب وما مسَّه من الثِّياب: الورس والزَّعفران**(٤).

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجِّ وغيره، رقم: ١٣٤٢، ٩٧٨/٢، عن ابن عمر، بلفظ: «...وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل...»، ودون زيادة الحمدلة. **وأبو داود**، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرَّجل إذا سافر، رقم: ٢٥٩٨، ٣٣/٣، عن أبي هريرة، بلفظ قريب ممَّا ذكره المصنِّف.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب إحرام النّفساء، رقم: ١٢٠٩-١٢١٠، ٨٦٩/٢، عن عائشة وعن جابر بن عبد الله. **والنسائي**، كتاب الطّهارة، باب الاغتسال من النفاس، رقم: ٢١٤، ١٢٢/١، عن جابر.

(٣) (أ) و(ج) و(د): + «كذلك».

(٤) روى **الربيع** جزءا منه، كتاب الحجِّ، باب ما يتَّقي المحرم وما لا يتَّقى، رقم: ٤٠٦، ص١٦٥، عن أبي سعيد الخدريِّ، بلفظ: «...ولا يلبس المحرم شيئا من ثياب مسَّها الزَّعفران ولا الورس».
=

٦٨٧)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كنَّا محرمات فيمرُّ بنا الرَّاكب فتسدل إحدانا الثوب على وجهها**[(١)].

٦٨٨)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ **أمر الحائض أن تفعل أفعال الحجِّ كلّها إلاّ الطّواف بالبيت فحتَّى تطهر**[(٢)].

فالعمل على هذا أن لا تنفر حتَّى يكون آخر عهدها بالبيت. فإلى هذا ذهب علماؤنا رحمهم الله أنَّ من ترك الوداع لزمه دم. ويلزم المرأةَ ما يلزم الرجل المحرم من الدم والجزاء وغير ذلك. والله أعلم.

[١٦] - مسألة فيما يلزم العبد في الحجِّ

وإذا أذن الرَّجل لعبده بالحجِّ فحجَّ فجائز له. وإذا أعتق ووجد السبيل إلى الحجِّ لزمه أن يحجَّ لنفسه حَجَّة الفريضة؛ لأنَّ حجَّه وهو في الْمُلك لا يجزيه.

=

والبخاري كتاب الحجِّ، باب ما ينهى من الطِّيب للمحرم والمحرمة، رقم: ١٧٤١، ٢/٦٥٣، عن ابن عمر، بلفظ: «...ولا تلبسوا شيئا مسَّه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين».

(١) رواه **أبو داود**، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطّي وجهها، رقم: ١٨٣٣، ٢/١٦٧، عن مجاهد عنها، بلفظ: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». **وأحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث السيِّدة عائشة، رقم: ٢٤٠٦٧، ٦/٣٠.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الحجِّ، باب ما تفعل الحائض في الحجِّ، رقم: ٤٤٠، ص١٧٩، بلفظ: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أنّك لا تطوفي بالبيت حتَّى تطهري». **والبخاري**: كتاب الحجِّ، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطّواف، رقم: ١٥٦٧، ٢/٥٩٤، عن عائشة.

وما لزمه في حجِّه وهو مملوك من جزاء ودم فهو عليه في رقبته إلى أن يُعتق، وعليه الصيام.

وإن جامع في حجِّه وأفسده وهو مملوك ففي جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنَّ عليه حجَّةً مكانَها، ويتمُّ ما بقي عليه من الحجِّ. ولا يجزيه إن أطعم[1] عنه مولاه، ولكن إن أُحصر فقالوا: يهدي عنه مولاه[2].

قال القاضي: يعجبني إذا حجَّ العبد بإذن سيِّده أنَّ كلَّ ما لزمه فهو على سيِّده. والله أعلم.

[١٧]- مسألة في الزيارة لقبر الرسول ﷺ

٦٨٩)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من زارني ميِّتا كمن زارني حيًّا**[3]، **والصَّلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ ما فضَّل الله به البيت الحرام، والصَّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله ﷺ**»[4].

فإذا قدم الْمُزدَار المدينة قال: «**اللهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام،**

---

(١) (ب): «أن يطعم».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٩٣.

(٣) رواه **الدارقطني**، كتاب الحجِّ، باب المواقيت، رقم: ١٩٢، ٢/٢٧٨، **والطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن عمر، رقم: ١٣٤٩٦، ١٢/٤٠٦، عن ابن عمر، والحديث ضعيف، له شواهد ترفعه إلى الحسن لغيره. **ابن حجر**، التلخيص الحبير، ٢/٢٦٧.

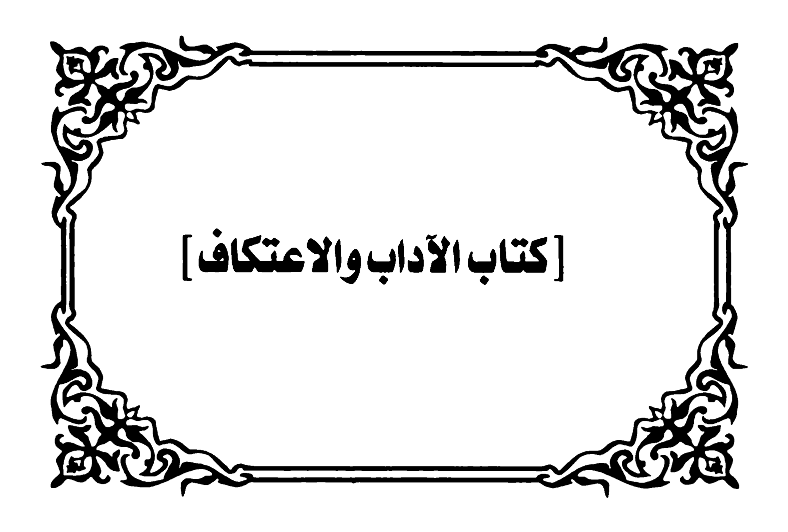
(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكَّة والمدينة، رقم: ١٣٩٤، ٢/١٠١٢، عن أبي هريرة.

وإليك يرجع السَّلام، فأدخلني دار السَّلام»[1]، ويغتسل إن قدر ويأتي المسجد فيدخله وهو ذاكرا لله تعالى، ثمَّ يبدأ بقبر الرسول ﷺ، ويسلّم على النَّبيِّ ﷺ، ويكون مقامه عند زاوية القبر، وهو مستقبل القبلة، ومنكبه إلى الأسطوانة التي عند رأس رسول الله ﷺ، ويقول: «**أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، أشهد أنَّك رسول الله، وأشهد أنَّك محمَّد بن عبدِ الله، وأشهد أنَّك بلَّغت رسالة ربِّك، ونصحت لأمَّتك، وجاهدت في سبيل ربِّك، وصدعت بأمر الله حتَّى أتاك اليقين، وأدَّيت الذي عليك من الحقِّ. فجزاك الله خير الجزاء**».

ثمَّ يثني على الله تعالى، ويكثر من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ يتقدَّم إلى مقام النَّبيِّ ﷺ فيصلِّي ما فتح الله وهو خلف الأسطوانة المحلَّقة يجعلها بين يديه، فإذا فرغ من الصَّلاة قام إلى قبر النَّبيِّ ﷺ واستقبل القبلة وأخذ الرمانة الداخلة بيده اليمنى، ثمَّ يثني على الله تعالى، ويجتهد في الدعاء والتضرُّع إليه، فإذا أراد الخروج اغتسل إن قدر على ذلك، ثمَّ أتى القبر فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصنع كما صنع حين دخل. والله لا يضيع أجر المحسنين، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة، رقم: ٥٩١، ٤١٤/١، عن ثوبان، دون عبارة: «وإليك يرجع السلام فأدخلني دار السَّلام».



[كتاب الآداب والاعتكاف]

[١] - مسألة في الاستئذان والسَّلام

٦٩٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **كان إذا أراد أن يدخل دارا من ديار المسلمين سلَّم ثلاثا من خارج، فإذا ردُّوا استأذن، فإن أذن له دخل، وإلاَّ رجع**[١]. فينبغي الاقتداء به ﷺ.

٦٩١)- وعن جابر عنه ﷺ قال: «**يسلِّم القليل على الكثير، والصَّغير على الكبير، والرَّاكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيُّهما ابتدأ بالسَّلام كان أفضل، فإذا سلَّم رجل من جماعة أجزى، وإذا ردَّ رجل من جماعة أجزى عنهم**»[٢].

٦٩٢)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أَنْهُوا السَّلام إلى حيث أنهته الملائكة عليهم السَّلام، يقول: إلى: وعليكم السلام**[٣] **ورحمة الله وبركاته**»[٤].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم: ٥٨٩٠، ٥/٢٣٠٥، عن أنس، بلفظ: «كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثا»، و**البيهقي** في الشعب، باب في مقاربة أهل الدِّين وموادَّاتهم، رقم: ٨٨٢٣، ٦/٤٤٢، عن عبد الله بن بسر، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استأذن على أهل بيت لم يقم حيال الباب حتَّى يقوم يمنة أو يسرة، فيسلِّم ثلاث مرَّات، فإن أذن له، وإلاَّ رجع».

(٢) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب أهل الكتابين، باب سلام القليل على الكثير، رقم: ١٩٤٤٣، ١٠/٣٨٧، عن زيد بن أسلم. و**البخاري**، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم: ٥٨٧٧، ٥/٢٣٠١، عن أبي هريرة، دون عبارة: «والماشيان...» فما بعدها.

(٣) (ب) و(ج) و(د): - «وعليكم السلام».

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/٢٢٢.

٦٩٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **سلَّم عليه رجل وهو في حاجة الإنسان فلم يردَّ عليه.** وقد ذكرنا تفسير[١] هذا في باب أدب قضاء حاجة الإنسان[٢].

٦٩٤)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لا يسلَّم على من كان يصلّي أو من كان في بول أو غائط، ولا على كلِّ مشتغل من ردِّ الجواب**»[٣].

وفي الأثر: أنَّه لا يسلَّم على المشركين فإن سلَّموا فردَّ عليهم «وعليك» فقط[٤].

٦٩٥)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**من لم يسلّم فلا يؤذن له**»[٥].

٦٩٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّ التواضع لا يزيد العبد إلاَّ رفعة، تواضعوا يرفعكم الله، وإنَّ العفو لا يزيد العبد إلاَّ عزًّا، فاعفوا يعزَّكم الله، وإنَّ الصدقة لا تزيد المال إلاَّ كثرة، فتصدَّقوا يرحمكم الله**»[٦].

٦٩٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من التواضع أن تبدأ بالسَّلام على كلِّ مسلم**»[٧].

---

(١) (ب): - «تفسير».

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٤.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٤ بمعناه.

(٤) **الكندي**، بيان الشرع، ٥/٢٩٥.

(٥) رواه **البيهقي** في الشعب، باب في مقاربة أهل الدين وموادهم، فصل قال ومِمَّا يدخل في هذا الباب...، رقم: ٨٨١٦، ٦/٤٤١، **وأبو يعلى** في مسنده، مسند جابر، رقم: ١٨٠٩، ٣/٣٤٤، عن جابر بن عبد الله، وهو حديث ضعيف. **المناوي**، فيض القدير، ٤/١٤٩.

(٦) أورده **ابن شاهين**، كتاب الترغيب في فضائل الأعمال، ١/٢٦٥. عن أنس.

(٧) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب في أهل الذمَّة يبدأون بالسلام، رقم: ٢٥٧٥٣، =

٦٩٨)- وروي أنَّـــه قـــال ﷺ: **«لا تمادحوا، واحثوا في وجوه المدَّاحين التراب»**(١).

٦٩٩)- وروي أنّه قـــال ﷺ: **«الكيِّس من أدَّب نفسه وعمل لِمَا بعد الموت. والفاجر من أتبع نفسه هواها»**(٢).

٧٠٠)- وروي أنّه قـــال ﷺ: **«كان من حكمة داود** عليه السلام **أن قال: لا ينبغي للعاقل أن يشغله شيء عن أربع ساعات من النَّهار: ساعة يناجي فيها ربَّه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه، وساعة يخلو فيها بشهوة نفسه ولذَّتها ممَّا يحلُّ ويجمل، فإنَّ هذه الساعة عون على تلك الساعات وجمام(٣) القلب»**(٤). أو كما قال ﷺ.

=

٥/٢٤٩، عن ابن مسعود موقوفا. و**أبو نعيم** في الحلية، حديث عمرو بن قيس الملائي، ٥/١٠١ موقوفا على عمرو بن قيس.

(١) رواه **مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، رقم: ٣٠٠٢، ٤/٢٢٩٧، عن المقداد بن الأسود.

(٢) رواه **الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم: ٢٤٩٥، ٤/٦٣٨، وابن **ماجه**، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، رقم: ٤٢٦٠، ٢/١٤٢٣، عن شدَّاد بن أوس، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف جدًّا. **المناوي**، فيض القدير، ٥/٦٧.

(٣) **جمام القلب**: جماعه. **ابن منظور**، اللسان، ١/٤٤١؛ ١٢/١٠٤-١٠٥، مادَّة: «جمم».

(٤) رواه **ابن حبَّان** في صحيحه، كتاب البرِّ والصلة، باب ما جاء في الطاعة وثوابها، رقم: ٣٦١، ٢/٧٢، عن أبي ذرٍّ، من حكمة إبراهيم عليه السلام، مع إبدال عبارة: «ساعة يفضي فيها إلى إخوانه» بـ«ساعة يتفكَّر فيها في صنع الله». وفي إسناده إبراهيم بن هشام متروك. و**البيهقي** في شعب الإيمان، فصل في فضل العقل، ٤/١٦٤. من كلام وهب بن منبه.

[٢] - مسألة في ذكر شيء من الاعتكاف

وهو سنَّة فضيلة.

٧٠١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **اعتكف**[١].

٧٠٢)- وعن عائشة وابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا اعتكاف بلا صوم**»[٢]. فلهذا لو نذر أحد أن يعتكف اللَّيل لا يلزمه؛ لأنَّه لا صيام في اللَّيل.

٧٠٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله»[٣].

ففي آثارهم أنَّ اعتكاف النساء جائز في المساجد إذا جعل لهنَّ خباء، وفي بيوتهنَّ أفضل[٤]. وقد اعتكفت عائشة رضي الله عنها، وقيل: إنَّها كانت لا تعود مريضا إلاَّ على طريقها. واعتكاف المرأة بإذن زوجها.

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب صلاة التراويح، باب تحرِّي ليلة القدر، رقم: ١٩١٤، ٢/٧١٠ عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٢) رواه **الدارقطني**، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، رقم: ٤٠، ٢/١٩٩، **والبيهقي** في الكبرى، رقم: ٨٣٦٢، ٤/٣١٧، عن عائشة، وقال: «هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرَّة لا يقبل منه ما تفرَّد به، وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفا».

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم: ٨٥٨، ١/٣٠٥، **ومسلم**، كتاب الصَّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٤٤٢، ١/٣٢٦، عن ابن عمر.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢٠٩.

٧٠٤)- **وكان النَّبيُّ ﷺ لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان**[١].

ووجدت في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله وحفظت أنَّه: من تعدَّى موردا إلى مورد أبعد منه انتقض اعتكافه[٢].

٧٠٥)- وروي أنَّه ﷺ اعتكف في العشر الأوائل من رمضان ثمَّ العشر الأواخر، وقال: «**إنِّي لأعتكف العشر الأوائل ألتمس بها هذه اللَّيلة**»[٣].

٧٠٦)- وروي أنَّه اعتكف الأواسط ثمَّ قال: «**أتيت فقيل لي: إنَّها في العشر الأواخر**»[٤].

٧٠٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من أحبَّ منكم أن يعتكف فإنِّي رأيتها**[٥] **اللَّيلةَ وصُبحتها أسجد في ماء وطين**»[٦].

---

(١) رواه **الترمذي**، كتاب الصَّوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم: ٨٠٥، ٣/١٦٨، وأبو **داود**، كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٣، ٢/٣٣٣، من كلام عائشة. ورواه **البخاري**، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة، رقم: ١٩٢٥، ٢/٧١٤، **ومسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها، رقم: ٢٩٧، ١/٢٤٤، عن عائشة أيضا بلفظ: «كان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢١٠ (بالمعنى).

(٣) رواه **البخاري**، أبواب صفة الصَّلاة، باب السجود على الأنف، رقم: ٧٨٠، ١/٢٨٠، **ومسلم**، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم: ١١٦٧، ٢/٨٢٤، عن أبي سعيد الخدريِّ، بلفظ: «العشر الأواخر» بدل: «الأوائل».

(٤) تقدَّم تخريجه بمعناه في الحديث السابق.

(٥) (ب): «أُريتها».

(٦) تقدَّم تخريجه بمعناه، ينظر رقم: ٧٠٥.

ثمَّ قيل: إنَّها ليلة إحدى وعشرين، قام إلى صلاة الصُّبح وخرج من صلاته وجبهته وأنفه في الماء والطين آثاره(١).

٧٠٨)- وروي أنَّـه قـال ﷺ: «**من أراد أن يطلبها فلا يطلبها إلاَّ في العشر الأواخر**»(٢).

٧٠٩)- وروي أنَّـه قـال ﷺ: **رأيتها فاختُلست منِّي، فالتمسوها في العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين**»(٣).

فهذا يدلُّ على أنَّها في وتر من العشر الأواخر.

٧١٠)- وروي أنَّه ﷺ **كان يعتكف في رمضان كلَّ سنةٍ عشرةَ أيَّام، فلمَّا كان في العام الذي قُبض فيه ﷺ اعتكف عشرين يوما**(٤).

٧١١)- وروي **أنَّ حفصة زوجَ النَّبيِّ ﷺ دخلت عليه في المسجد وهو معتكف، فتحدَّثت معه ساعة، فلمَّا أرادت الانصراف سار معها إلى باب المسجد**(٥).

---

(١) كذا في النُّسخ.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر، رقم: ٣٢٢، ص١٣١، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «فالتمسوها في العشر الأواخر»، و**البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: ١٩١٧، ٧١١/٢، عن ابن عبَّاس.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواسط من رمضان، رقم: ١٩٣٩، ٧١٩/٢ عن أبي هريرة.

(٥) لم نقف على تخريجه.

ففي آثارهم رحمهم الله: [يجوز][1] أن يتحدَّث مع المعتكف بما لا إثم فيه لهذا الخبر[2].

وقالوا: من عجز عن اعتكاف يومه أو شهره من مرض مضى بعدما دخل فيه، خرج وأطعم لكلّ يوم مسكينا إن قدر، فإذا صحَّ أتمّ ما بقي عليه[3].

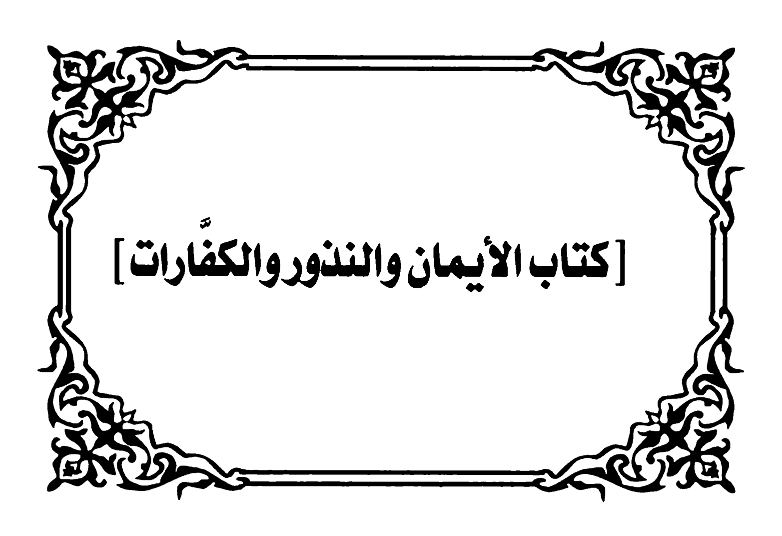
ولا يكون الاعتكاف إلاّ في المساجد التي تُصلّى فيها الجماعات، وجائز إذا شرط[4] المعتكف.

(١) إضافة من عندنا ليتمَّ المعنى.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢١٠.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٥٥١، دون ذكر الإطعام.

(٤) كذا في النُّسخ.



[كتاب الأيمان والنذور والكفَّارات]

[١] - مسألة في ذكر شيء من النَّذر

وهو واجب الوفاء به ما لم يكن في معصية.

٧١٢)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا نذر على العبد في معصية الله، ولا فيما لا يملك، ولا فيما لا يستطيع، ولا في قطع الرَّحم**»(١).

٧١٣)- وروي أنَّ امرأة نذرت أن تصلّي في مائة مسجد، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**تصلّي في مسجد واحد مائتي ركعة**»(٢).

وفي الأثر أنَّها تخطُّ مائة خطٍّ وتصلّي مائتي ركعة(٣).

٧١٤)- وروي أنَّه ﷺ مرَّ برجل قائم في الشَّمس، فسأل عنه، فقيل: إنَّه نذر أن يصوم ولا يجلس ويكون في الشَّمس ولا يستظلُّ ولا يتكلَّم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يصوم ويجلس ويستظلُّ ويتكلَّم**»(٤)؛ لأنَّ ذلك ليس بطاعة.

٧١٥)- وعن عقبة بن عامر(٥) أنَّ أختًا له نذرت أن تمشي إلى البيت

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: ١٦٤١، ٣/١٢٦٢، مختصرا، عن عمران بن حصين. و**النسائي**، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، رقم: ٣٧٩٢، ٧/١٢، عن جد عمرو بن شعيب.

(٢) نسبه **ابن أبي شيبة** إلى الحسن: «امرأة نذرت عليها أن تصلّي إلى كلّ سارية من سواري مسجد البصرة، قال: تصلّي بعدد سواري المسجد في مقام واحد». المصنَّف، ٣/٥٠٤.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢١٩.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم: ٦٣٢٦، ٦/٢٤٥٦، عن ابن عبَّاس.

(٥) **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو الجهني، صحابيٌّ. مات في خلافة معاوية. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٥٦٠٥، ٤/٥٢٠.

حاسرةً[1] حافيةً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: **«إنَّ الله لا يحبُّ شقاءها، مُرْ أختك أن تركب وتخمر[2]، وتصوم ثلاثة أيَّام، وتسير ما أطاقت، لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها»**[3].

٧١٦)- وفي رواية عنه ﷺ قال: **«تَركب إن عجزت، وتحجُّ أخرى معها»**[4].

وكذلك في آثار علمائنا رحمهم الله: أنَّ من لزمه حجٌّ وعجز عن المسير، أحجَّ معه راكبا إذا نذر يمشي[5]، أو لزمه من يمين[6].

٧١٧)- وروي أنَّه ﷺ **أمر امرأة أن تصوم عن أختها وقد ماتت وعليها صيام**[7].

---

(١) في سنن الترمذي: «غير مختمرة».

(٢) في سنن الترمذي: «وتختمر»، ويبدو أنّه أصوب.

(٣) رواه **البخاري** في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٧٦٧، ٢/٦٦٠، عن عقبة بن عامر مختصرا، **والترمذي**، كتاب النذور والأيمان، باب ١٦، رقم: ١٥٤٤، ٤/١١٦.

(٤) يبدو أنه يقصد: وحَجَّة أخرى معها.

رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، عقبة بن عامر، رقم: ٨٨٦، ١٧/٣٢٠، بلفظ: «مروها فلتختمر ولتركب ولتحجَّ» دون: «أخرى معها»، ووردت الرواية: «بهدي بدنة».

(٥) (ب): «بشيء».

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢٢٠.

(٧) رواه **أبو داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميِّت، رقم: ٣٣٠٨، ٣/٢٣٧، **والنسائي**، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثمَّ مات قبل أن يصوم، رقم: ٣٨١٦، ٧/٢٠، عن ابن عبَّاس.

٧١٨)- وروي أنّه قال ﷺ: «**أدُّوا عنهم النَّذْر والصيام والصدقة**»[١].

يعني: الموتى.

ووجدت عن الشيخ إبراهيم بن محمَّد رحمه الله أنّه من نذر بحجٍّ ثمّ عجز عنه بضعف أو بفقر وجب عليه في ذلك كفّارة مغلّظة، وإن كان عجز بمرض أو كِبَر أحجَّ سواه بأجرة. وكذلك وجدت عنه رحمه الله أنّه إن عجز عن الصيام بضعف أو مرض أطعم عن كلِّ يوم مسكينا، وإن ضعف عن جميع ذلك فالله أولى به.

[٢] — مسألة [في] ذكر شيء في الأيمان

٧١٩)- روي عن النَّبيِّ ﷺ: «**أحبُّ إلى الله ألاّ يُحلف إلاّ به فإذا حلفتم فاصدقوا**»[٢].

٧٢٠)- وقال ﷺ: «**من حلف فليحلف بالله وإلاّ فليصمت**»[٣].

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الوصايا، باب الحجِّ عن الميِّت وقضاء ديونه عنه، رقم: ١٢٤٠٨، ٦/٢٧٧، عن أبي الغوث بن الحصين، بلفظ: «كذلك من مات من أهلينا و لم يوص بالحج فيحج عنه؟ قال: نعم، وتؤجرون، قال: ويتصدَّق عنه ويصام عنه، قال: نعم والصدقة أفضل، وكذلك في النذر». قال البيهقي: «هذا مرسل بين عطاء الخرساني ومن فوقه ومعناه موجود».

(٢) أورده **الأصبهاني** في حلية الأولياء، ٧/٢٦٧، عن ابن عمر، بلفظ: «احلفوا بالله وبرُّوا واصدقوا، فإنَّ الله تعالى يحبُّ أن يحلف به». وقال: «تفرَّد به عفان عن مسعر» وهو ضعيف، قال البخاري: لا يصحُّ حديثه، وفيه معروف بن محمَّد، قال الذهبي: فيه طعن.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأَيمان والنُّذور، باب في الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٤، ص٢٥٧، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم: ٢٥٣٣، ٢/٩٥١، عن ابن عمر.

٧٢١)- وروي أنّه قال ﷺ: **«من حلف على منبري هذا فليتبوَّأ مقعده من النَّار»**(١).

٧٢٢)- وروي أنّه قال ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بالكعبة»**(٢).

٧٢٣)- وروي أنّه قال ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير»**(٣).

وبهذا يحتجُّ من قال بجواز الكفّارة قبل الحنث(٤).

٧٢٤)- وروي أنّه قال ﷺ: **«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل به فأعطوه، إلاّ أن يسأل ما لا يستطاع»**(٥).

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النَّبيِّ، رقم: ٣٢٤٦، ٣/٢٢١، بلفظ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة...»، عن جابر بن عبد الله. قال **الحاكم**: «حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم». المستدرك، ٤/٣٢٩.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنُّذور، باب في الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٥، ص٢٥٧، عن أبي سعيد الخدري، دون ذكر الطواغيت والكعبة، **ومسلم**، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزَّى، رقم: ١٦٤٨، ٣/١٢٦٨، عن عبد الرحمن بن سمرة، دون ذكر الكعبة. ولفظ الكعبة رواه **النسائي** في الكبرى، كتاب الأيمان والكفارات، باب الحلف بالكعبة، رقم: ٤٧١٤، ٣/١٢٤، عن قتيلة.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنُّذور، باب في الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٦، ص٢٥٧، عن أبي هريرة، بلفظ: «من حلف يمينا». **والبخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة/٢٢٥]، رقم: ٦٢٤٨، ٦/٢٤٣٦، عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢١٣.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الزّكاة، باب عطيَّة من سأل بالله، رقم: ١٦٧٢، ٢/١٢٨، عن ابن عمر.
=

٧٢٥)- وروي أنّه ﷺ استحلف رجلا لرجل فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران/٧٧][1].

٧٢٦)- وروي أنّه قال ﷺ: **«إنّما أنا كأحدكم ولعلَّ أحدكم أعلم بالحجّة من أخيه فأقضي له وهو مبطل فلا يأكله»**[2].

٧٢٧)- وروي أنّه قال ﷺ: **«أيُّما رجل قضيت له مال امرئ مسلم بشهود زور أو حُجّة يمين فاجرة فإنّها قطعة من النّار»**[3].

٧٢٨)- وروي أنّه قال ﷺ: **«أيُّما رجل قضيت له بمال امرئ مسلم فإنّما أقطع له قطعة من نار جهنّم فلا يأكلها»**[4].

=

بلفظ: «فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتّى تروا أنّكم قد كافأتموه» بدل: «إلاَّ أن يسأل ما لا يستطاع»، قال **المناوي**: «قال النووي في رياضه: حديث صحيح». فيض القدير، ٦/٥٥.

(١) رواه **البخاري**، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، رقم: ٢٣٨٠، ٢/٨٨٩، **ومسلم**، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة، رقم: ١٣٨، ١/١٢٢، عن الأشعث بن قيس، بلفظ: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: شاهدَاك أو يمينه. قلت إنّه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحقُّ بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: ٦٧٤٨، ٦/٢٦٢٢، **ومسلم**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، رقم: ١٧١٣، ٣/١٣٣٧، عن أمِّ سلمة.

(٣) تقدّم تخريجه في الحديث السابق، بألفاظ مقاربة.

(٤) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٢٦، بألفاظ مقاربة.

٧٢٩)- وروي أنّه قال ﷺ: «**من حلف يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**»[١].

ففي الأثر: أنّ على هذا أن يتوب ويردّ المال، ويكفّر اليمين[٢].

٧٣٠)- وروي أنّه قال ﷺ: «**إنّي لا أحكم بينكم بالوحي، إنّما أحكم بينكم بالبيّنات والأيمان، فمن حكمتُ له حكما وهو كاذب فإنّما أجذو له جذوة من النّار**»[٣].

وقيل: إنّ جابر بن زيد رحمه الله دعا رجلا إلى طعام فقال: أقسمت عليك لَتأتيَنّه، فقعد وأكل وقال: كدتَ أن تحنّثني[٤]. وبمثل هذا قال بشير بن محمّد رحمه الله[٥]. وقال غيرهم: حتّى يقول: أقسمت بالله؛ لأنّ كلّ يمين عندهم لا يُذكر فيها اسم الله فلا كفارة فيها[٦].

وفي جامع الشيخ أبي الحسن[٧] رحمه الله: من قال: إنّه مشرك بالله، أو مَقَتَه الله، أو أخزاه الله، أو غضب الله عليه، أو لعنه الله، أو قبّح الله وجهه، أو

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنُّذور، باب في الأيمان والنذور، رقم: ٦٥٧، ص٢٥٨، عن ابن عبّاس، **والبخاري**، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم: ٢٢٢٩، ٨٣١/٢، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٦٥/٤.

(٣) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٢٦، بألفاظ مقاربة.

(٤) **الكندي**، بيان الشرع، ١٤/٢٦.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) **المصدر نفسه**، ١٦/٢٦-١٧.

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٢١٢/٤.

أدخله الله نار جهنّم، أو عذّبه الله في الآخرة، أو لا أدخله الله الجنّة، أو لا رحمه الله في الدُّنيا ولا في الآخرة، أو هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو هو بريء من الله، أو برئ الله منه، أو هو نفي من دين الله أو دين محمَّد ﷺ، أو يعبد الشَّمس والقمر، يريد بذلك خروجا من الإسلام، فهذا كلُّه فيه كفّارة.

ومن قال: عليه حَجَّة لزمه ما جعل على نفسه. وقيل: إن عجز فعن كلّ حجَّة شهران[1]، وإن قدر حجَّ. واختلفوا، وقال بعضهم: مغلّظة: صوم شهرين أو إطعام ستّين مسكينا، وهو مخيَّر فيهما. وقال آخرون: مرسلة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. والإطعام لكلّ مسكين نصف صاعٍ بُرًّا.

وقال بعض علمائنا: يعطي مكيالي ذُرَة طيِّبة بمدِّ حضرموت[2] أو صاع تمر أو شعير. وقد أجازوا في الكسوة عمامةً وسراويلَ وخمارًا للمرأة[3].

وإن أحبَّ أن يطعمهم فيطعمهم أكلتين حتَّى يقولوا: قد شبعوا. وإن أطعم أكلةً في وقت وأكلةً في وقت فجائز إذا أتمَّ ما يلزمه، هكذا في آثارهم رحمهم الله[4]. وقالوا: يعطي من الفطيم فصاعدا. وقد قيل: إن أعطى للصبيِّ أباه فجائز[5].

(١) **المصدر نفسه**، ٢١٣/٤. **ابن جعفر**، الجامع، ٤٣٢/٣.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٤٩٠/٣. ولم يذكر مدَّ حضرموت.

(٣) **المصدر نفسه**، ٤٢٦/٣. **البسيوي**، الجامع، ٢١٤/٤.

(٤) **ابن جعفر**، الجامع، ٤٢٤/٣.

(٥) **الكندي**، بيان الشرع، ٢٤١/٢٥، ٢٦١.

ومن قال: هو ملعون، أو مشرك، أو هو يصلّي إلى المشرق، أو هو مقبوح، فلا كفّارة عليه حتّى يريد به خروجا من الإسلام، أو يذكر اسم الله.

ومن حلف بالصدقة والعتق والحجّ والصّوم والطّلاق والظّهار فهذا كلّه يلزمه إذا حنث.

والاستثناء يهدم الأيمان كلّها إلاّ أيمان الطّلاق والظّهار والعتاق والنّكاح فلا ينفع فيها الاستثناء، بل قد قالوا: إنّ من قال: امرأته طالق، أو عبده حرٌّ إلاّ أن يشاء الله فإنّ الاستثناء ينفعه[1].

قال القاضي: ينفعه الاستثناء في المستقبل من الأيمان فقط.

ووجدت أنّ الأيمان بين النّاس في كلّ شيء، إلاّ الحدود والشتم والنكاح، ويجوز في الطلاق.

ولا أيمان بين العبيد ولا بينهم وبين غيرهم، ولا للولد على الوالد.

ومن جعل ماله صدقة على الفقراء كان كلّه صدقة إذا كان من الثلث فأقلّ منه، وإلاّ فالعشر. وقد قال بعض: إذا قال: ماله صدقة، ولم يذكر الفقراء، فهو يمين؛ لأنّ أهل الصدقة معروفون. وقال بعض: لا يمين[2]. ومن قال: عليه الطلاق ثمّ حنث لزمه[3] الطّلاق.

وكذلك من قال: لَعَمْرِ اللهِ، أو أَشهَدُ بالله، أو الله عليَّ شاهد، فهذا يمين.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٢٢٠.

(٢) **المصدر نفسه**، ٤/٢١٣.

(٣) (أ) و(ج) و(د): «أنه الطلاق».

وقال بعض: لا يمين عندهم[1]. فمعاذ الله فلعلّ فيه اختلافا.

واللّغو عندهم أنّ من حلف يمينا على شيء قطعا عند نفسه، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه بخلاف ما حلف عليه، أنّ فيه كفّارة يمين، ولا يؤاخذ.

وقيل: إنّ من اللّغو «لا والله» و«بلى والله»، هكذا وجدته في كُتب إبراهيم بن قيس رحمه الله[2].

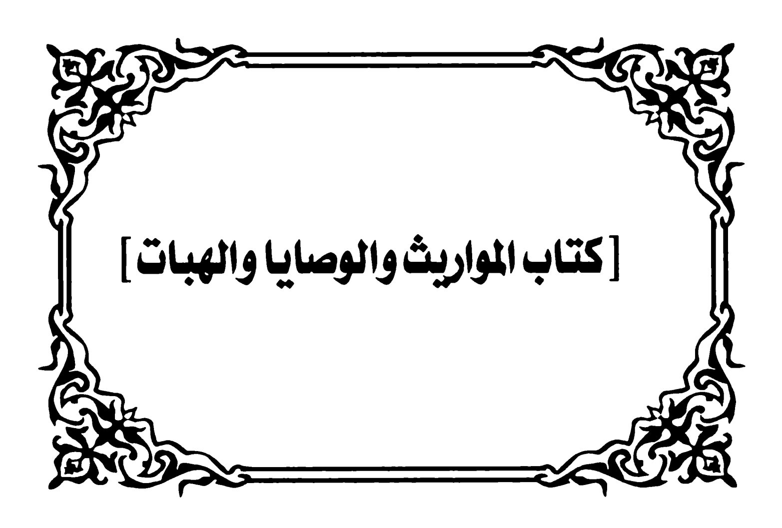
ولا يحلف أحد يمينا قطعا على فعل[3] غيره كعبده وصبيّه ودابّته وموروثه. والحمد لله كثيرا.

---

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٣/٤٢٦.

(٢) **الحضرمي**، مختصر الخصال، ١٢٨.

(٣) (أ) و(ب): «ولا يحلف أحد قطعا على بمين فعل غيره». (ج): «ولا يحلف أحد قطعا على فعل غيره».



[كتاب المواريث والوصايا والهبات]

[١] – مسألة في ذكر شيء في المواريث

٧٣١)- روي عن النَّبيِّ ﷺ **أنَّه أعطى**[١] **الجدَّة السدس، وأعطى بنت الابن مع البنت السدس**[٢]. وقال: «**الأخوات مع البنات عصبة**»[٣].

٧٣٢)- وقال: «**ما أبقت الفرائض فلأقرب عصبة**»[٤].

٧٣٣)- وقال: «**لا يتوارث أهل ملَّتين**»[٥].

---

(١) في كلِّ النُّسخ: «أطعم». وفي **البسيوي**، الجامع، ٣/١٦٠: «طعمة من رسول الله».

(٢) قوله: «أعطى الجدَّة السدس»، رواه **النسائي** في الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدَّات والأجداد، رقم: ٦٣٣٨، ٤/٧٣، عن بريدة. وقوله: «وأعطى بنت الابن مع البنت السدس»، رواه **البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥، ٦/٢٤٧٧ عن ابن مسعود.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم: ٦٣٦٠، ٦/٢٤٧٩، عن الأسود بن يزيد، بمعناه، وبلفظ: «قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت». **والدارمي**، كتاب الفرائض باب في بنت وأخت، رقم: ٢٨٨١، ٢/٤٤٦، بلفظ: «إن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة لا يجعل لهن إلاَّ ما بقي»، عن خارجة بن زيد.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمِّه، رقم: ٦٣٥١، ٦/٢٤٧٦، **ومسلم**، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥، ٣/١٢٣٣، عن ابن عبَّاس، بلفظ مقارب.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: ٢٩١١، ٣/١٢٥، **والنسائي** في الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملَّتين، رقم: ٦٣٤٨، ٤/٨٢، عن جدِّ عمرو بن شعيب. قال **المباركفوري**: «وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح». تحفة الأحوذي، ٦/٢٤٠.

٧٣٤)- وقال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**»[١].

٧٣٥)- وروي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: يا أَيُّها النَّاس، هل عند أحد من رسول الله ﷺ علمٌ، هل ورثت امرأة من دِيَة زوجها؟ وكان الضَّحَّاك بن سفيان[٢] جالسا إلى جنب عمر فقال: نعم، **كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**[٣].

وقد وجدت في آثارهم رحمهم الله أنَّ رجلا لو حضرته الوفاة وأقرَّ بوارث له عصبة في بلد من البلدان أنَّه لا يجوز إقراره إلاَّ والد أو ولد إلاَّ أن يكون أقرَّ له وليس له وارث من رحم جاز إقراره[٤]. وعن مكرم بن عبد الله[٥] قال: يجوز إقراره مع الوارث إلاَّ أن يكون له والد أو ولد. وفي قول[٦] بعض الفقهاء: يجوز إقراره مع الأخت[٧].

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمِّه، رقم: ٦٣٥١، ٦/٢٤٧٦، **ومسلم**، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦١٥، عن ابن عبَّاس، بزيادة: «فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذكَر».

(٢) **الضحَّاك بن سفيان** بن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحابي كان يترل نجدا، بعثه الرسول ﷺ لجمع صدقات قومه بني كلاب، قال **ابن حجر**: ليس له في الكتب غير هذا الحديث المذكور، ميراث الدية. ينظر: تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: ٧٧٢، ٤/٤٤٤.

(٣) رواه **مالك**، كتاب الديات، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم: ١٥٥٦، ٢/٨٦٦، **والترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، رقم: ١٤١٥، ٤/٢٧، عن عمر. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) **الكندي**، المصنَّف، ٢٩/٣٢٠-٣٢٣ (بالمعنى).

(٥) مكرم بن عبد الله لم نعثر على ترجمته.

(٦) (أ): - «قول».

(٧) **الكندي**، المصنَّف، ٢٩/٣٢٠ (بالمعنى).

وفي قولهم: لو أنَّ رجلا من الهند أو الزنج هلك، من الأحرار، ومعه زوجة ولا يُعلم له وارث سواها أنَّها أحقُّ بماله.

وحفظت عن القاضي أبي عليٍّ الحسن بن سعيد بن قريش رحمه الله في رجل ادَّعى ولدا صغيرا؟ قال: إن مات فالصبيُّ يرث، وإن مات الصبيُّ فلا يرثه الأب الذي ادَّعاه إلاَّ أن يبلغ الصبيُّ ويقرَّ[1].

[٢] - [مسألة في] ذكر شيء من [ميراث ذوي] الأرحام

٧٣٦)- روي أنَّ ثابت بن الدحداح[2] مات ولم يترك وارثا وهو من بني عجلان وكان له ابن أخت يقال له أبو لبابة بن عبد المنذر[3] فسأل النَّبيُّ ﷺ بني عجلان: **«هل تعلمون له وارثا؟»** قالوا: لا، **فسلَّم إليه مال خاله**[4].

وقيل: إنَّ رجلا أتى عمر بن الخطَّاب ﷺ في خلافته يسوق إبلا فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ أختي سافحت في الجاهليَّة فولدت غلاما، ثمَّ كان له كلام لم أحفظه، ثمَّ قال: إنَّه هلك يا أمير المؤمنين ولم يترك وارثا. فقال له عمر: إنَّما

---

(١) **المصدر نفسه**، ٣٢٧/٢٩.

(٢) **ثابت بن الدحداح** بن نعيم، أبو الدحداح حليف الأنصار. ينظر: **الذهبي**، تجريد أسماء الصَّحابة، ٦١/١.

(٣) أبو لبابة بن عبد المنذر، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر بن الزبير الأنصاري المدني، توفِّي بعد خلافة عثمان. ينظر: **ابن حجر**، تهذيب التهذيب، ٢١٤/١٢.

(٤) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث الأرحام، رقم: ١١٩٩٧، ٢١٥/٦، عن واسع بن حبَّان، وقال: «منقطع».

أنت خال، والخال واحد من المسلمين، فانطلق الرَّجل إلى ابن مسعود، وانطلق ابن مسعود لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما فقال: يا أمير المؤمنين، لِـمَ لم تورِّث هذا بالرَّحم والله يقول: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال /٢٧٦] فقال له عمر: أترى ذلك يا ابن مسعود: فقال: نعم. وقد كان عمر أمر بها أن تُجعل في إبل المسلمين فردَّها. فهذه من حجَّة علمائنا رحمهم الله في مواريث الأرحام.

قد ذكرت دلائلا في المواريث وتركت شرحها لأنَّه يطول ولم أكن متمكِّنا لذلك.

[٣] – [مسألة في ذكر شيء من الوصيَّة]

٧٣٧)- روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**جعل الله لكم ثُلُثَ أموالكم زيادةً في أعمالكم**»[1].

٧٣٨)- وروي أنَّ سعدا قال: يا رسول الله، أوصي بمالي؟ قال: **لا**. قال: فالنصف؟ قال ﷺ: **لا**، قال: فالثلث؟ قال: **فالثلث كثير، ولأنَّك تَدَعُ ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم يتكفَّفون النَّاس**»[2].

---

(١) رواه **ابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٠٩، ٩٠٤/٢، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٢٣٥١، ٢٢٩/٦ عن أبي هريرة. وهو ضعيف. **العجلوني**، كشف الخفاء، ١٩/٢.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب الوصيَّة، رقم: ٦٨٠، ص٢٥٦، **والبخاري**، كتاب الجنائز، باب رثى النَّبيُّ ﷺ خزامة بن سعد، رقم: ١٢٣٣، ٤٣٥/١، عن سعد بن أبي وقاص.

٧٣٩)- وعن خارجة بن زيد[١] قال: خطب النَّبيُّ ﷺ على ناقته بمنى، وأنا قائم تحت جِرَانِهَا[٢] وهي تمضغ بجراها[٣]، وإنَّ لُعابها يسيل على كتفي، وسمعته يقول: «**أعطى الله كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا تجوز الوصيَّة لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجَر، من انتفى عن أبيه أو ادَّعى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين**»[٤].

وقيل: عن ابن عبَّاس: من لم يوص فقد ختم عمره بمعصية. وعن أبي المؤثر: إذا ترك الميِّت مالا، أكثرُ ما يقول المسلمون أنَّ الوصية فيه واجبة، ثمَّ لم يوص لقرابته عمدا فأهونُ ما أفعلُ معه أن لا أتولاَّه.

وعن بعض علمائنا رحمهم الله: أنَّ امرأة ماتت و لم توص فقسم لها وصيَّة، فسئل، فقيل: إنَّها كانت تدين بذلك.

---

(١) **خارجة بن زيد** بن ثابت الأنصاري النجَّاري المدني، قيل: مات سنة ٩٩هـ. ينظر: **الذهبي**، سير أعلام النبلاء، ترجمة رقم: ١٦٩، ٤/٤٣٧-٤٤١.

(٢) «**الجِرانُ**: باطن العُنُق، وقيل: مُقدَّم العنق من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برَك البعيرُ ومدَّ عنُقَه على الأَرض قيل: أَلقى جرانَه بالأَرض». **ابن منظور**، اللسان، ١٣/٨٦، مادَّة: «جرن».

(٣) (أ) و(د): «بِجُرُنِهَا». والجُرُنُ: جمع جِران.

(٤) مجموعة أحاديث، قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ١٩٤٨، ٢/٧٢٤، عن عائشة، «أعطى كل... فلا وصية لوارث»، **وأبو داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصيَّة لوارث، رقم: ٢٨٧٠، ٢/١٢٧، عن أبي أمامة. وقوله: «من انتفى عن أبيه... أجمعين» رواه **مسلم**، كتاب العتق، باب تحريم تولِّي العتيق غير مواليه، رقم: ١٣٧٠، ٢/١١٤٦، عن عليٍّ.

وقد اتَّفق علماؤنا رحمهم الله في أنَّ من قال: قد أوصيت لقرابتي، أنَّها وصيَّة صحيحة، وإذا قال: للأقربين فعند بعضهم أنَّها ضعيفة[1].

٧٤٠)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ **اتَّخذ طعاما، ثمَّ دعا من بطون قريش من دعا إلى أربع درجات**[2]. وقال الله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء/٢١٤]. و لم يقل: عشيرتك مطلقا. وقد اختلفوا أيضا، قال بعضهم: أربع بالميِّت[3].

قال القاضي: الذي أقول: إنَّه أربع بالميِّت. قال بعضهم: غير الميِّت[4].

وقد قالوا: لا يجوز ما يفعل[5] المريض. قال الله تعالى في كتابه: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء/١١]. يقول: الإقرار بالدَّين في قول من قاله.

ومن أوصى للفقراء و لم يوص للأقربين، فللأقربين الثلثان عند علمائنا رحمهم الله[6]. وقد قال بعض: إنَّها ليست بفرض، فحيث شاء الميِّت جعلها في الأقرب أو فقيرٍ[7].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٨٨.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهليَّة، رقم: ٣٣٣٥، ٣/١٢٩٨، عن ابن عبَّاس، **ومسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء/٢١٤]، رقم: ٣٤٨، ١/١٩٢، عن أبي هريرة. دون لفظ: «إلى أربع درجات».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٧٥.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) في (أ) و(ب): «من جعل»، (ج): «من فعل». **المصدر نفسه**، ٢/٥٨٥.

(٦) **المصدر نفسه**، ٢/٥٨٦.

(٧) **المصدر نفسه**.

٧٤١)- وقد أمر النَّبيُّ ﷺ بحفظ المال، فينبغي ألاَّ يوصي إلاَّ إلى ثقة.

قال بعضهم: الوصيَّة إلى العبد جائزة بأمر سيِّده، وليس له منعه من إنفاذها بعد الدخول فيها[١]. واختلفوا في عبد العبد، قال عزَّان بن الصقر رحمه الله: الوصيَّة إلى العبد باطلة[٢].

قال القاضي: أميل إلى قول عزَّان.

وقد قال بعض: لا يعطَى المشرك من الوصيَّة، كالميراث[٣]. قال آخرون: ليست الوصيَّة كالميراث؛ هذه تفضُّل وعطيَّة وصلة رحم، كما أمر الله، والقربة تصحُّ في المسلم والكافر[٤].

٧٤٢)- والميراث ورد التعبُّد به على لسان الرسول عليه السلام: «**ولا يتوارث أهل ملَّتين**»[٥].

وفي قول بعض: أنَّ العطيَّة والوصيَّة سواء قربة إلى الله تعالى ولا تحتاج إلى قبض وإحراز. قال الأكثر فيما علمتُ - والله أعلم - : الهبة والعطيَّة لا تثبت إلاَّ بالإحراز، والمريض لا يصحُّ الإحراز منه؛ لأنَّه عندهم كالمحجور عليه ماله سواء إلاَّ فيما قال الله تعالى في الوصيَّة والدين[٦].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٥٦٦.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/٥٧٥.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٥٧٥-٥٧٦.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٣٣.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٨١.

٧٤٣)- ومن أوصى لعبده بوصيَّة فهي لا تصحُّ له؛ لأنَّها راجعة إلى الورثة و«**لا وصيَّة لوارث**»[١]. وقد قيل غير ذلك[٢].

والوصيَّة للعبد من غير سيِّده قال الأكثر: هي تصحُّ، ثمَّ اختلف أهل الرأي، قال بعض: لا يجوز للسيِّد أخذها منه والعبد ينتفع منها. وقال قوم: هو يملكها كما يملكه، إن شاء أخذها وإن شاء تركها[٣].

قال القاضي: بهذا أقول.

وفي قول: من أوصى لأحد بمثل نصيب أحد أولاده فله مثل نصيب أحد بناته أو أقلّ السهام.

وقال بعض: من ستَّة، وقال بعض: من اثني عشر. وقال بعض: يُعطَى مثل نصيب الخنثى، كفعلهم فيمن يوصى له بسيف من سيوف الميِّت وثوب من ثيابه يعطَى الأوسط من ذلك[٤].

وإذا اختار الوصيُّ[٥] الدخول في الوصيَّة وقَبِلَهَا لم يكن له الخروج منها إلاَّ أن يقبله من أوصاه في قول بعضهم. قال آخرون: إن تبرَّأ إليه بَرَأَ، وقالوا: قبولها فرض على الكفاية[٦] لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة/٢].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٣٩.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٧٢.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/٥٧١-٥٧٢.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٥) الوصيُّ: هو وكيل الوصيَّة.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٦٦.

وقد وافق أبو حنيفة أصحابَنا[1]: أنّه ليس للموصَى إليه أن يبرأ من الوصيَّة بعد موت الموصِي. وأمَّا في الحياة فقد قالوا: إن اتَّفقا معًا جاز، وقد قيل: إنَّه جائز أن يبرأ في الحياة، إلاَّ أن يكون الموصي في حال لا يجد غيره للقيام بإنفاذ وصيَّته، فليس له أن يبرئه ولا لذلك أن يتبرَّأ[2]. قال الشافعي: له أن يتبرّأ في الحياة بكلِّ حال[3].

قال أصحابنا رحمهم الله: من أوصى للأرامل فهنَّ النِّساء، لِمَا يعرف من القصد إليهنَّ بالتسمية[4]. قال غيرهم: الأرامل من لا زوج له من الرجال والنساء[5].

قال القاضي: من أوصِيَ إليه بوصيَّة في نوع من الوصايا، ومات الموصي ولم يوصِ أحدًا سواه كان وصيَّه في جميع وصاياه.

[٤] – [مسألة في ذكر شيء من الهبة والعطيَّة]

٧٤٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلاَّ بطيبة نفسه**»[6]. فلهذا قالوا: من وهب هبة بطيبة نفسه كان للموهوب أخذها[7].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٥٦٦.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٥٦٨. **البسيوي**، الجامع، ٣/١٨٩.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٦٨.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٥٦٧.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) رواه **الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم: ٩٢، ٣/٢٦، **والبيهقي**، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا، رقم: ١١٣٢٥، ٦/١٠٠، عن عم أبي حرة الرقيشي. قال **الهيثمي**: «أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام». مجمع الزوائد، ٣/٥٨٥. وله شواهد.

(٧) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤١٥-٤١٦.

٧٤٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**الراجع في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يرجع إلى قيئه**»[١]؛ ولهذا قال أبو حنيفة: إنَّ للرجل أن يرجع في هبته بعد أن تُملَّك عليه بالقبض والتسليم. و لم يصب علماؤنا رحمهم الله علما في ذلك، و لم يوجبه علماؤنا رحمهم الله، وقالوا: إنَّه[٢] شبَّه ذلك بالقيء والقيء حرام في الإنسان لا يشبَّه إلى قيء الكلب[٣]، غير أنَّه قد وافقهم في أنَّ الهبة لا تصحُّ إلاَّ بالقبول والقبض؛ والحجَّة في ذلك لهم أنَّ أبا بكر ﷺ وهب لعائشة رضي الله عنها نخلا كان بالمدينة فلمَّا حضرته الوفاة جعله ميراثا، فتكلَّمت فيه عائشة فقال لها أبوها: «يا بنيَّة إنَّك لم تقبضيه وإنَّه الآن للوارث».

وقد قال غيرهم بجواز الهبة بلا قبض ولا قبول. وقال بعض: تجوز بالقبول وإن لم تُقبض[٤].

وعلماؤنا رحمهم الله يختلفون في هبة المشاع. قال بعضهم: جائز كالبيع المشاع. وقال بعضهم: لا تجوز لعدم صحَّة القبض، وأهل هذا الرأي يجيزون العطيَّة في المشاع للشريك[٥].

٧٤٦)- وعن العبَّاس أظنُّه عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يحلُّ لأحد أن يَهَبَ هبة ثمَّ يعود فيها إلاَّ الوالد لولده**»[٦].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) (أ) و(ب) و(ج): - «إنه».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤١٥-٤١٦.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٤١٥.

(٥) **المصدر نفسه**، ٢/٤١٧.

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم: ٣٥٣٩، ٣/٢٩١، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: ١٢٩٩، ٣/٥٩٣، عن ابن عمر وابن عبَّاس، وقال: =

٧٤٧)- وروي أنّ رجلا يقال له: بشير[١] وصل إلى النّبيّ ﷺ يستشهده نِحْلَة ابنه النعمان بن بشير[٢] فقال له: «**أكلُّ أولادك نحلت**»؟ فقال: لا، فقال له ﷺ: «**فاردده**»، وروي أنّه قال: «**أشهدوا غيري**». وروي أنّه قال ﷺ: «**أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء**»؟[٣].

فقال بعض: الحُكْم جائز وهو عاص[٤]. ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنّ النهي يوجب ردَّ الحكم.

قال القاضي: أميل إلى من أجاز الحكم.

وقوله: «**أشهدوا غيري**» على معنى الهد[٥]. وعطية الأب لولده الصَّغير عندهم لا تجوز، أو عند الأكثر منهم[٦]. والله أعلم وبه التوفيق.

=

«حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح».

(١) **بشير** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري البدري، والد النعمان. استشهد سنة ١٢هـ. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٦٩٤، ٣١١/١.

(٢) **النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي المدني. ينظر: **ابن حجر**، تهذيب التهذيب، رقم: ٨١٦، ٤٤٧/١٠.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب، رقم: ٥٩٥، ص٢٣٥، **ومسلم**، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبات، رقم: ١٦٢٣، ١٢٤١/٣، عن النعمان بن بشير.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٤٢١/٢.

(٥) كذا في جميع النُّسخ. ويبدو أنه يقصد التهديد، أو التهدُّد أو التهداد، وهو الوعيد والتخويف. **ابن منظور**، اللسان، ٤٣٣/٣، مادَّة: «هدد».

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٤٢٠/٢.



الجزء الثاني



[كتاب الحقوق]

[١] - [مسألة في] ذكر شيء من حقِّ الوالدين

٧٤٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أسخط والديه فقد أسخط الله، ومن أغضبهما فقد أغضب الله**»(١).

٧٤٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا يَجزي ولدٌ والدَهُ إلاَّ أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**»(٢).

٧٥٠)- وقال ﷺ: «**إن كان معك درهم فأعطه أمَّك، وإن كان اثنان فأعطه أباك والثالث لعيالك والرابع لرحمك والخامس في سبيل الله**»(٣).

٧٥١)- وقال: «**أنت ومالك لأبيك**»(٤).

٧٥٢)- وقيل: إنَّ جبريل عليه السلام قال للنَّبيِّ ﷺ: «**من أدرك والديه ودخل النَّار فأبعده الله**». فقال النَّبيُّ: «**آمين**»(٥).

---

(١) رواه **البيهقي** في شعب الإيمان، باب في برِّ الوالدين، رقم: ٧٨٢٩، ٦/١٧٧، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم: ١٥١٠، ٢/١١٤٨، عن أبي هريرة.

(٣) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢/٢١١.

(٤) رواه **ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩١، ٢/٧٦٩، عن جابر بن عبد الله. و**أحمد**، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو، رقم: ٦٩٠٢، ٢/٢٠٤، عن عبد الله بن عمرو. قال **العجلوني**: «الحديث قويٌّ». كشف الخفاء، ١/٢٣٨.
ولابن بركة تعليق مفيد في موضوع هذا الحديث. ينظر: الجامع، ٢/٣٥٧-٣٥٨.

(٥) رواه **ابن حبَّان**، كتاب البرِّ والإحسان، باب حقِّ الوالدين، رقم: ٤٠٩، ٢/١٤٠، عن مالك بن الحويرث، ورواه **مسلم** مختصرا، كتاب البرِّ والصلة والإحسان، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنَّة، رقم: ٢٥٥١، ٤/١٩٧٨، عن أبي هريرة.

٧٥٣)- وروي أنَّ معاذا ﷺ قال للنَّبيِّ ﷺ: يا نبي الله، إنَّه كان لأمِّي نصيبا فيما[١] أتصدَّق به وتقدِّمه لنفسها، وكنت أعرف البركة، فإنَّها ماتت[٢]، قال: «**أتريد أن تؤجَر أمُّك في قبرها**»؟ قلت: نعم، قال: «**انظر الذي كانت تعطي في حياتها فأعطه لها**»، فقال: «**اللهمَّ تقبَّل من أمِّ معاذ**»، فقال من حوله: يا رسول الله[٣] أَلمُعاذٍ وحده؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «**بل لمعاذ وجميع المسلمين**»[٤] قالوا: فمن لم يكن له منَّا ورق يتصدَّق لأبويه أيحجُّ عنهما؟ قال: «**نعم، إذا كان مؤمنا فيه خير**»[٥]، ويقول عند الإحرام: «لبَّيك عن فلان». وفي المواقيت[٦]: «اللهمَّ تقبَّل من فلان».

٧٥٤)- وقال: «**اقضوا عنهم النذور والصيام والصدقة**»[٧]. وقد كتبت هذه الرواية فيما تقدَّم.

وقيل: من حقِّ الوالد على ولده أن يقوم له من مجلسه، وأن لا يتكلَّم في مجلسه إلاَّ بإذنه.

---

(١) (د): - «فيما».

(٢) (ب): «لأمِّي فيما أعطي نصيبا تصدِّقه وتقدِّمه لنفسها».

(٣) (د): - «يا رسول الله».

(٤) أورده **الهندي** في الكنز، رقم: ١٧٠٦٣، ٩٠٤/٦. عن معاذ، قال: رواه «ابن جرير وفيه: عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف».

(٥) كذا في النُّسخ. ولم نقف على تخريجه.

(٦) كذا في النُّسخ، وعند **البسيوي**، الجامع، ٢١٢/٢، بلفظ: «المواقف».

(٧) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧١٨.

[٢] – [مسألة في] ذكر شيء من حقوق الجار والرَّحم

٧٥٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صِلوا أرحامكم ولو بالسَّلام**»[(١)].

٧٥٦)- وعن جابر عن النَّبيِّ ﷺ: «**ما زال حبيبي جبريل يوصيني بالجار حتَّى حسبت أن يورِّثه كالولد**»[(٢)].

٧٥٧)- وروي أنَّه لَمَّا حضرته الوفاة قال: «**الصَّلاة والزكاة وما ملكت اليمين**». ثمَّ قال: «**رفيع الدَّرجات ذو العرش هل بلَّغت؟**»[(٣)]. ثمَّ لم يتكلَّم من بعدها فيما قيل. هذا يدلُّ على وصايته[(٤)] بما ملكت اليمين[(٥)].

٧٥٨)- ومن حقِّ الجار - فيما قيل والله أعلم - أنَّ يعقوب النَّبيَّ عليه السلام قال: «إلهي أذهبتَ ولدي وبصري فهلاَّ ترحمني»! فأوحى الله إليه: «وعزَّتي وجلالي إنِّي لأرحمك، ورددت عليك ولدك وبصرك، ولكن بلوتك بهذه البلوى أنَّك شويت جملا فوجد جارُك رائحة ذلك و لم تطعمه منه»؛ فكان يعقوب عليه السلام ينادي: «ألا من كان مفطرا فليتغدَّ عند آل

---

(١) رواه **البيهقي** في الشعب، السادس والخمسون من شعب الإيمان وهو باب الصلة، رقم: ٧٩٧٢، ٢٢٦/٦، عن سويد بن عامر، وله طرق بعضها يقوِّي بعضا. **العجلوني**، كشف الخفاء، ٣٤٠/١.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، رقم: ٥٦٦٩، ٢٢٣٩/٥، **ومسلم**، كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب الوصيَّة بالجار والإحسان إليه، رقم: ٢٦٢٥، ٢٠٢٥/٤، عن ابن عمر.

(٣) رواه **البخاري** في الأدب، الخدم والمماليك، باب حسن الملكة، رقم: ١٥٦، ص٦٦، . **وأحمد**، مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة، مسند عليٍّ بن أبي طالب، رقم: ٦٩٣، ٩٠/١.

(٤) في (أ) و(د): «وصائه». وفي (ب): «وصاياه».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢١٣/٢.

يعقوب». وعند المساء ينادي: «من كان صائما فليفطر عند آل يعقوب».

٧٥٩)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إنِّي أُطعِمُ أخا لي لقمة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بعشرين درهما»**[١].

٧٦٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«من أهدى إلى أخيه هديَّة ووصل بها إليه فهو مأجور إذا لم يُرِد ثوابها منه»**[٢].

٧٦١)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«ليس المؤمن من بات شبعانا وجاره جائع»**[٣].

٧٦٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«تهادوا عباد الله، فإنَّ الهديَّة تثبت المودَّة، وتذهب الشحناء»**[٤].

---

(١) رواه **ابن المبارك** في الزهد، باب إصلاح ذات البين، رقم: ٧٤٨، ١/ ٢٥٨، عن عبيد الله بن الوليد. و**البيهقي** في الشعب، الثامن والستُّون في إكرام الضيف، باب التكليف عند القدرة عليه، رقم: ٩٦٢٨، ٧/١٠٠، قال **المناوي**: «وفيه الحجَّاج بن فرافصة قال أبو زرعة: ليس بقويٍّ وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين». فيض القدير، ٥/٢٥٤.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٠٤.

(٣) رواه **الحاكم**، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٦، ٢/١٥، عن عائشة، و**الطبراني** في الكبير، باب الألف، أنس بن مالك، رقم: ٧٥١، ١/٢٥٩. حسَّن **المنذري** إسناده. الترغيب والترهيب، ٣/ ٣٥٨.

(٤) رواه **مالك**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجر، رقم: ١٦١٧، ٢/٩٠٨، عن عطاء مرسلا، و**الترمذي**، كتاب الولاء والهبة، باب حثِّ النَّبيِّ ﷺ على التهادي، رقم: ٢١٣٠، ٤/٤٤١، عن أبي هريرة، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه» وله شواهد.

٧٦٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**تهادوا تحابُّوا**»[1].

٧٦٤)- وقال ﷺ: «**لو أهدي إليَّ كراع لقبلتُ، ولو دُعيت إلى ذراع لأجبت**»[2].

٧٦٥)- والهديَّة إذا فصلت من يد المهدِي إلى المهدَى له ومات المهدَى إليه قبل وصولها رجعت إلى المهدِي، كمثل **هديَّة النَّبيِّ ﷺ إلى النجاشيِّ رجعت لَمَّا مات النجاشيُّ**»[3]. وقد قيل غير ذلك[4].

٧٦٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُنطلق بالرجل إلى باب الجنَّة فإذا باب الجنَّة مغلق، فينادي خازن الجنَّة رضوان، فيجيبه سواه: ليس رضوان هاهنا، هنا خليفته، فينظر الرَّجل إلى باب الجنَّة فإذا على باب الجنَّة مكتوب: القرض بثمانية عشر والصدقة عشر أمثالها». فيقول الرَّجل: لِمَ هذا؟ فيقال: «الصدقة دُفعت في غنًى، والقرض لا يأتيك صاحبه إلاَّ محتاجا**»[5]. والله أعلم وأحكم.

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة، رقم: ١١٧٢٦، ٦/١٦٩، و**البخاري** في الأدب المفرد، كتاب المريض، باب قبول الهديَّة، رقم: ٥٩٤، ١/٢٠٨، عن أبي هريرة، قال **العراقي**: سنده جيِّد. تخريج أحاديث الإحياء، ٢/٤١. وله شواهد.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم: ٢٤٢٩، ٢/٩٠٨، عن أبي هريرة.

(٣) رواه **أحمد**، مسند القبائل، حديث أمِّ كلثوم بنت عقبة، رقم: ٢٧٣١٧، ٦/٤٠٤، و**البيهقي** في الكبرى، كتاب البيوع، باب المسك طاهر، رقم: ١٠٩١٠، ٦/٢٦، عن أمِّ كلثوم بنت عقبة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢٠٤.

(٥) رواه **الطيالسي** في مسنده، أحاديث أبي أمامة الباهلي، رقم: ١١٤١، ١/١٥٥، و**الطبراني** في =

[٣] – [مسألة في] ذكر شيء في الإخاء في الله

٧٦٧)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المؤمن مرآة أخيه المؤمن، ينصح له إذا غاب، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسع له في المجلس**»(١).

٧٦٨)- وقال: «**من زار أخاه أو عاد مريضا نادى مناد من السَّماء طبت وطاب ممشاك وتبوَّأت من الجنَّة منزلا**»(٢).

٧٦٩)- وروي أنَّه **كان ﷺ في مهاجرته إلى المدينة إذا أتاه رجل مهاجرا آخى بينه وبين رَجُل من الأنصار** فيقوم الأنصاريُّ بشأن المهاجر. وقد قيل: ربَّما كان لرجل من الأنصار زوجتان فيخرج من إحداهما إليه فيتزوَّجها أخوه المهاجر(٣).

=

الكبير، باب الصاد، صدي بن عجلان، رقم: ٧٩٧٦، ٨/٢٤٩، عن أبي أمامة، قال **الهيثمي**: «فيه عتبة بن حميد وثَّقه ابن حبَّان وغيره وفيه ضعف». مجمع الزوائد، ٤/٢٢٦.

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة للمسلم، رقم: ٤٩١٨، ٤/٢٨٠، **والترمذي**، كتاب البر والصلة، باب شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٩٢٩، ٤/٣٢٥، **والبخاري** في الأدب، المعروف، باب المسلم مرآة أخيه، رقم: ٢٣٨، ١/٩٣، عن أبي هريرة، بألفاظ مقاربة ومختصرة، وهو حسن بطرقه.

(٢) رواه **الترمذي**، كتاب البرِّ والصِّلة، باب زيارة الإخوان، رقم: ٢٠٠٨، ٤/٣٦٥، **وابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، رقم: ١٤٤٣، ١/٤٦٤، عن أبي هريرة. قال **ابن حجر**: «وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيِّد، وعند مالك، وصحَّحه ابن حبَّان». فتح الباري، ١٠/٥٠٠.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...﴾، رقم: ١٩٤٣، ٢/٧٢٢، عن عبد الرحمن بن عوف.

٧٧٠)- وقال ﷺ: **«النَّاس كأسنان المشط، والمرء كثير بأخيه، ولا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه»**[١].

٧٧١)- وقال ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا»**[٢].

٧٧٢)- وقال ﷺ: **«ألا أنبِّئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أَفشُوا السَّلام بينكم وتهادوا»**[٣].

٧٧٣)- وقال ﷺ: **«ألا أنبِّئكم بداء الأمم مِن قبلِكم: الحسد والبغضاء هي الحالقة للدين لا حالقة للشعر»**[٤].

٧٧٤)- وقال ﷺ: **«تحابُّوا إلى الله ببُغض أعدائه، وتقرَّبوا إلى الله بحبِّ أوليائه»**[٥].

---

(١) رواه **الشهاب** في مسنده، الناس كأسنان المشط، رقم: ١٩٥، ١/١٤٥، عن أنس، والحديث ضعيف، فيه سليمان بن عمرو أجمعوا على أنَّه يضع الحديث. **ابن حجر**، لسان الميزان، ٣/٩٨.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّه لا يدخل الجنَّة إلاَّ المؤمنون، رقم: ٥٤، ١/٧٤، **والترمذي**، كتاب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم: ٢٦٨٨، ٥/٥٢، عن أبي هريرة.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٦٣، والحديث السابق.

(٤) رواه **أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الزبير بن العوَّام، رقم: ١٤١٢، ١/١٦٤، **والترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٥١٠، ٤/٦٦٤، عن الزبير بن العوَّام، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٥) أورده **ابن سعد** في الطبقات الكبرى، ذكر بعثة الرسول ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك، ١/٢٦٧، بلفظ: عن الرسول ﷺ : كتب لخالد بن ضماد الأزدي أنَّ له ما أسلم عليه من أرضه... «وعلى أن ينصح لله ولرسوله، وعلى أن يحبَّ أحبَّاء الله، ويبغض أعداء الله».

٧٧٥)- وقال ﷺ: «**على المسلم لأخيه ستٌّ بالمعروف: يسلِّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويستجيب له إذا دعاه، ويَشهده إذا توفِّي، ويشمِّته إذا عطس، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه**»(١).

٧٧٦)- وقال ﷺ: «**إذا تصافح الأخوان في الله لا يَفترق الكفَّان حتَّى تتناثر ذنوبهما كما تتناثر ورق الشجر**»(٢).

٧٧٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من أُعطي ثلاثا فقد أعطي خير الدُّنيا والآخرة: خذن صالح، وزوجة صالحة، ولسان ذاكر**»(٣).

٧٧٨)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا تقولوا: اللهمَّ أغننا عن جميع خلقك، ولكن قولوا: اللهمَّ أغننا عن شرار خلقك، فإنَّ المؤمن لا يستغني عن أخيه المؤمن**»(٤).

---

(١) رواه **ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم: ١٤٣٣، ١/٤٦١، **الترمذي**، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس، رقم: ٢٧٣٦-٢٧٣٧، ٥/٨٠، عن عليٍّ وأبي هريرة، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم: ٥٢١٢، ٤/٣٥٤، عن البراء، **والطبراني** في الأوسط، أوَّل الكتاب، رقم: ٢٤٥، ١/٨٤، عن حذيفة. قال **المباركفوري**: «رواته لا أعلم فيهم مجروحا». تحفة الأحوذي، ٧/٤٢٩.

(٣) رواه **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٧٢١٢، ٧/١٧٩، عن ابن عبَّاس. قال **الهيثمي**: «ورجال الأوسط رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٤/٥٠٢.

(٤) أورده **ابن حيَّان** في طبقات المحدِّثين بأصبهان، رقم: ٤٧٤، ٣/٥١٢، عن عليٍّ، قال **ابن حجر**: «حديث لا أصل له». لسان الميزان، ١/١٧٨. وورد في مشكاة الأنوار ص٢٣١، عن أبي عبد الله عن آبائه عن الرسول ﷺ، وينسب تارة إلى أبي جعفر.

٧٧٩)- وقال ﷺ: **«من أعطى ومنع وأحبَّ وأبغض في الله تعالى فقد استكمل الإيمان»**[١].

٧٨٠)- وروي أنَّ أُبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أكرم أخاه المؤمن كان حقًّا على الله أن يحمله على درج الجنَّة»**[٢].

٧٨١)- وقال ﷺ: **«المشي لأخي المسلم في حاجةٍ أحبُّ إلى الله من اعتكاف شهرين»**[٣].

٧٨٢)- وقال ﷺ: **«خير أصحابك مَن إذا ذكرتَ أعانك، وإذا نسيت ذكَّرك»**[٤].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب السنَّة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: ٤٦٨١، ٤/٢٢٠، عن أبي أمامة، **والترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم: ٢٥٢١، ٤/٦٧٠، عن معاذ بن أنس. وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) ورد الحديث بلفظ: «من أكرم أخاه المؤمن فإنَّما يُكرم الله تعالى» قال **العراقي**: «ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف». تخريج أحاديث الإحياء، ٢/١٨.

(٣) رواه **الحاكم**، كتاب الأدب، رقم: ٧٧٠٦، ٤/٣٠٠، عن ابن عبَّاس، قال الذهبي: «بطل الحديث»، ورواه **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٧٣٢٦، ٧/٢٢٠، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «اعتكاف عشر سنين». قال **الهيثمي**: «إسناده جيِّد». مجمع الزوائد، ٨/٣٥١.

(٤) رواه **ابن أبي الدُّنيا**، كتاب الإخوان، باب من أمر بصحبته، رقم: ٤٢، ١/٩٤، عن الحسن البصري مرسلا.

[٤] - مسألة في الولاية والبراءة

٧٨٣)- روي ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا ابن مسعود أيُّ عرى الإسلام أوثق**»؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: «**الولاية في الله والبغض في الله**»[١].

٧٨٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**المؤازرة على العمل الصالح تقطع دابر عدوِّ الله إبليس**»[٢].

فكذلك عند علمائنا رحمهم الله: أنَّ الولاية والعداوة في الله هي حقيقة الإيمان، ومن لم يَدِنْ بها عندهم فلا دِينَ له[٣]. والله نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد.

[٥] — [مسألة في] ذكر شيء من ذمِّ المسألة

٧٨٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تحلُّ المسألة إلاَّ لثلاثة: رجل تحمَّل حمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة وهو يسأل سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتَّى شهد له بها ثلاثة من أهل الحِجَى من قومه،**

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب السنَّة، باب مجانبة أهل الأهواء، رقم: ٤٥٩٩، ٤/١٩٨، عن أبي ذرٍّ. قال **العراقي**: «فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه». تخريج أحاديث الإحياء، ٢/١٢٤.

(٢) أورده **الهندي** في الكتر، ٧/٤٤٣، بلفظ: «الصَّلاة تسوِّد وجه الشَّيطان، والصدقة تكسر ظهره، والتحابُّ في الله والتودُّد في العمل يقطع دابره». و**الدارقطني** في أفراده، عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن محمَّد بن وهب متروك، وزافر بن سليمان لا يتابع على حديثه، وثابت الثمالي ضعيف جدًّا. **المناوي**، فيض القدير، ٤/٢٤٩.

(٣) **الحضرمي**، مختصر الخصال، ص٣٢-٣٣، (بالمعنى).

وما سوى ذلك فهُو سحتٌ»[1].

٧٨٦)- وعن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تحلُّ المسألة إلاَّ لفقر مدقع، أو غرم مفظع، أو دم موجع**»[2].

٧٨٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من سأل عن ظهر غنًى جاءت مسألته يوم القيامة في وجهه خدوشا أو خموشا أو خروشا**». فقيل: وما الغنى؟ فقال: «**خمسون درهما أو عدلها ذهبا**»[3]. فبهذا يحتجُّ من جعل صاحب الخمسين غنيًّا لا يأخذ الصدقة إذا كانت ناضَّة[4] بيده[5].

٧٨٨)- وروي أنَّه قال: «**من سأل ومعه أوقية فقد سأل النَّاس**

---

(١) رواه **ابن خزيمة**، كتاب الزَّكاة، باب الدليل على أنَّ شهادة أهل الحجَى في هذا الموضع هي اليمين، رقم: ٢٣٦٠، ٦٥/٤، عن قبيصة، قال **الأعظمي** (محقق الكتاب): إسناده صحيح.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤١، ١٢٠/٢، **وابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم: ٢١٩٨، ٧٤٠/٢، عن أنس، وفيه الخضر بن عجلان، قال **الزيلعي**: «قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال الأخضر بن عجلان ثقة وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله». نصب الراية، ٣٤/٤.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب الزَّكاة، باب حدِّ الغنى، رقم: ٢٥٩٢، ٩٧/٥، **والترمذي**، كتاب الزَّكاة، باب من تحلُّ له الزَّكاة، رقم: ٦٥٠، ٤٠/٣، عن ابن مسعود، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

(٤) «الناضُّ من المَتاعِ: ما تحوَّل ورِقًا أو عينًا [قال] الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناضُّ و النضُّ، وإنَّما يسمونه ناضًّا إذا تحوَّلَ عينًا بعدما كان مَتاعًا». **ابن منظور**، اللسان، ٢٣٧/٧، مادَّة: «نضض».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٦٠٩/١.

الحافا»[1]. فبهذا أيضا يحتجُّ من قال: إنَّ صاحب خمسة عشر درهما غنيٌّ[2].

٧٨٩)- وروي أنَّه قال لسعد: «**إنَّ أحدكم يأخذ حبلا فيحطب فيه حطبا، فيحمله على ظهره ويأتي به السوق فيبيعه فيأكل منه ويتصدَّق منه خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو لم يعطه**»[3]. أو كما قال ﷺ[4].

[٦] — [مسألة في] ذكر شيء من العتق

٧٩٠)- روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**من أعتق رقبة لوجه الله فهي فداؤه، كلُّ عضو منه بعضو منها**»[5].

٧٩١)- وروي أنَّه قال: «**من أعتق شقصا في عبدٍ قُوِّمَ عليه**»[6].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: ١٦٢٨، ٢/١١٦، **والنسائي**، كتاب الزَّكاة، باب من الملحف، رقم: ٢٥٩٥، ٥/٩٨، عن أبي سعيد الخدريِّ. ورجاله رجال الصحيح. **المناوي**، فيض القدير، ٦/٥٨.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٦٠٩.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الزكاة والصدقة، باب من تُكره له الصدقة والمسألة، رقم: ٣٥٨، ص١٤٥، **والبخاري**، كتاب الزَّكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: ١٤٠١، ٢/٥٣٥، عن أبي هريرة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٣٩.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب كفَّارات الأيمان، باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم: ٦٣٣٧، ٦/٢٤٦٩، **ومسلم**، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم: ١٥٠٩، ٢/١١٤٧، عن أبي هريرة.

(٦) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب في العتق، رقم: ٦٧٤، ص٢٦٣، عن ابن عبَّاس.
=

ففي الأثر أنّه يعني أنّه يضمن المعتق لشريكه[1].

٧٩٢)- وروي أنّه قال ﷺ: «**ليس لله من شريك**»[2]. فبهذا يحتجُّ علماؤنا رحمهم الله أنّ العبد إذا أعتق منه شقص عُتق كلُّه[3].

وفي قوله ﷺ: «**لا يجزي الولد والده إلاّ أن يجده مملوكًا فيعتقه**»[4] حجّة لمن قال: إنّ الأبَ والأمَّ سواء في ميراث الولد إذا أعتقا بميراثه إيّاهما[5]. قال بعض: يَدفع عن الأمِّ وحدها من ميراثه من أبيه، والأب يسعى للورثة بنصيبه من ثمنه سوى الابن[6].

قال القاضي: هما عندي سواء في ميراث ولدهما.

٧٩٣)- وروي أنّه قال ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[7]. كذلك عند علمائنا

=

والبخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم: ٢٣٥٩، ٨٨٢/٢، عن ابن عمر.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢٤١/٢-٢٤٢.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، رقم: ٣٩٣٣، ٢٣/٤، **وأحمد** في مسند الكوفيّين، حديث أسامة الهذلي، رقم: ٢٠٧٢٨، عن أسامة بن عمير. قال **ابن حجر**: «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن». فتح الباري، ١٥٩/٥.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٩٩/٣.

(٤) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٤٩.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ١٩٥/٣.

(٦) **المصدر نفسه**.

(٧) رواه **الربيع**، كتاب الطلاق، باب في الخلع والنفقة، رقم: ٥٣٥، ص٢١٦، **والبخاري**، كتاب أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، رقم: ٤٤٤، ١٧٤/١، عن عائشة.

رحمهم الله: أنَّ الولاء لمن أعتق[1].

٧٩٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**»[2]. فلهذا جعلوه يعقل عن مواليه ويعقلون عنه[3]. ومنهم من يقول غير ذلك، وهم فيما أحسب الأقلّ، واحتُجَّ عليهم أنَّهم لم يورِّثوه بهذا الخبر[4].

٧٩٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ثلاثة أنا لهم خصيم يوم القيامة**»، ثمَّ قال: «**من باع حرًّا وأكل ثمنه**»[5]. ففي الأثر: من باع حرًّا فعليه خلاصه ولو بجملة ماله، وإن مات أُعتقَ مثله[6].

٧٩٦)- وروي أنَّه قال ﷺ في محاربته لأهل الطائف وثقيف: «**من خرج إلينا فهُو حرٌّ، فخرج إليه عبيدهم فأعتقهم**» فلمَّا أسلم أهل الطائف تكلَّموا في تلك العبيد فقال ﷺ: «**هؤلاء عتقاء الله**»[7].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ١٩٨/٣.

(٢) رواه **ابن حبَّان**، كتاب العتق، باب البيع المنهيِّ عنه، رقم: ٤٩٥٠، ٣٢٥/١١، **والحاكم**، كتاب الفرائض، رقم: ٧٩٩٠، ٣٧٩/٤، عن ابن عمر. قال **البيهقي**: «روي من أوجه أخر كلُّها ضعيفة». السنن الكبرى، ٢٩٢/١٠.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٢٠٢/٣.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، رقم: ٢١١٤، ٧٧٦/٢، عن أبي هريرة.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢٠٦/٣.

(٧) رواه **ابن سعد** في الطبقات، غزوة رسول اللهﷺ الطائف، ١٥٩/٢. وفيها: رجال لا عبيد، وليس فيها بقية الرواية.

ففي آثارهم: أنَّ من أسلم اليوم ومولاه مشرك عُتق[1]، وكذلك من اشترى عبدا مسلما وهو مشرك ثمَّ خرج به إلى دار الشرك عُتق عليه؛ لأنَّه لَمَّا وصل دار الشرك جاز للعبد أن يَسبِيَ مولاه فعُتق بذلك[2].

وقالوا أيضا: لو أسلم عبد في دار الشرك من عبيدهم عتق عليه[3]. وقد كره الجمهور منهم بيع العبيد الذكور إلى أهل الشرك، وأجمعوا ألاَّ يُباع الإماء إليهم. وقالوا: إذا ارتدَّ العبد بِيعَ في الأعراب. وقد قيل: يقتل[4]. والله أعلم.

ومن مَلَك ذا رحم يحرم عليه نكاحه، عُتق عليه حين يَملِكه، وما سوى ذلك من الأرحام يُمْلَك، ويُكره بيعه بلا تحريم.

٧٩٧)- وقال ﷺ في المماليك: «**أشبعوا بطونهم، وأدفئوا ظهورهم، وألينوا لهم في القول، ولا تستعملوهم ما لا يطيقون**»[5].

وقد قيل: من أعتق أمة على أنَّه يتزوَّجها بهذا الشرط فأعتقها ثمَّ امتنعت من تزويجه، أنَّها تعتق، ولا حكم له عليها، والشرط باطل[6]. قال أهل العراق: تسعى له في قيمتها.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٢٠٦/٣.

(٢) **المصدر نفسه**، ١٤٩/٤.

(٣) كذا في جميع النُسخ، ويبدو أنَّ الأصوب: «عُتِق عليهم». **البسيوي**، الجامع، ١٥١/٤.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٢/٢، دون ذكر القتل أو عدمه.

(٥) قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثّقا». مجمع الزوائد، ٤٣٢/٤. وأورده **ابن سعد** بنفس الإسناد، ذكر ما أوصى به الرسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه، ٢٥٤/٢، عن كعب بن مالك.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ١٩/٣.

قال القاضي: والذي يعجبني أن تسعى له بقيمة مهر مثلها.

ووجدت في آثارهم: أنَّ من اشترى عبدا على الشرط أنَّه يعتقه ثمَّ اشتراه، أنَّه ما لم يُعتقه رَجَعَ؛ لأنَّ البيع على شرط العتق. وهذا قول أبي الحسن[1].

٧٩٨)- وقال بعض أهل الخلاف في المكاتبة: روي أنَّ رسول الله ﷺ قال لابنة أبي ضرار[2] وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس[3]، وكان كاتبها، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**أُؤدِّي**[4] **مكاتبتك وأتزوَّجك**»، فقالت: نعم، **فتزوَّجها رسول الله ﷺ**[5]. فهذه حجَّة علمائنا رحمهم الله أنَّ المكاتب يعتق عند المكاتبة ويكون الثمن في ذمَّته؛ لأنَّ هذه لو كانت مملوكة لم يتزوَّجها النَّبيُّ ﷺ إلاَّ برأي سيِّدها[6].

وحجَّة أخرى: أنَّ الزَّكاة لا تجب لمملوك. والمكاتب يعطَى الصدقة[7]. والله أعلم.

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢٠١/٣.

(٢) هي أمُّ المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ١٦/١.

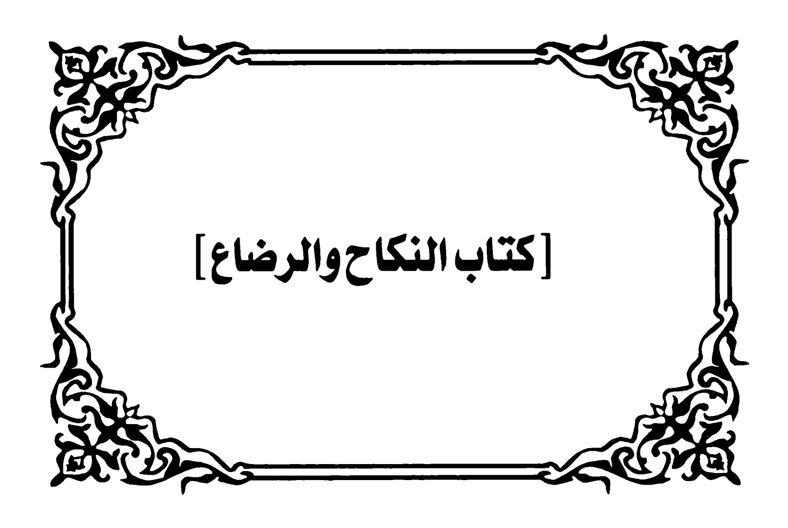
(٣) **ثابت بن قيس** بن شماس بن زهير الأنصاري الخزرجي. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٩٠٥، ٣٩٥/١.

(٤) في جميع النُّسخ: «أدِّي». واعتمدنا رواية أبي داود.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم: ٣٩٣١، ٢٢/٤، و**أحمد** في باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، رقم: ٢٦٤٠٨، ٢٧٧/٦، عن عائشة، قال **العظيم آبادي**: «أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه وصحَّحه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم». عون المعبود، ٣١٥/١٠.

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٢٠٠/٣.

(٧) **المصدر نفسه**.



[كتاب النكاح والرضاع]

[١] – [مسألة في] ذكر شيء في النكاح

٧٩٩)- روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أحلَّ الله حلالا أحبَّ إليه من النكاح، ولا أكره من الطلاق من غير عذر**»[(١)].

٨٠٠)- وقال ﷺ: «**تزوَّجوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم**»[(٢)].

٨٠١)- وقال ﷺ: «**من سرَّه أن يلقى ربَّه طاهرا فليمت متزوِّجا**»[(٣)].

٨٠٢)- وقال ﷺ: «**شرار أحياء أمَّتي عُزَّابها**»[(٤)].

٨٠٣)- وقال ﷺ: «**المتزوِّجون هم المتطهِّرون**»[(٥)].

---

(١) أوره **السيوطي** في الدرر المتناثرة، ٤/١، «من طريق مقاتل بن سليمان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعا»، **والهندي**، وعزاه إلى ابن لال والديلمي، عن ابن عمر. كنز العمَّال، ١١٦٣/٩. دون زيادة: « من غير عذر».

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب النكاح، باب تزوُّج الولود، رقم: ٢٠٥٠، ٦٢٥/١، **والنسائي** في الكبرى، كتاب النكاح، باب عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم: ٥٣٤٢، ٢٧١/٣، عن معقل بن يسار.

(٣) رواه **أحمد**، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، رقم: ٢١٤٨١، ١٦٣/٥، عن عكاف بن بشر، بلفظ مقارب. **والطبراني** في الكبير، باب العين، عكاف بن وداعة، رقم: ١٥٨، ٨٥/١٨. وفي سند أحمد من لم يسمَّ، وفي سند الطبراني معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ٤٥٩/٤-٤٦٠.

(٤) رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، عكاف بن وداعة الهلالي، رقم: ١٥٨، ٨٥/١٨، عن عطية بن بسر المازني. **وأبو يعلى**، تابع مسند جابر، رقم: ٢٠٤٢، ٣٧/٤، عن أبي هريرة. بلفظ: «شراركم عزَّابكم...» مع زيادة. قال **الهيثمي**: «رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ وبقيَّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ٤٥٩/٤.

(٥) هذا جزء من الحديث المتقدِّم تخريجه.

٨٠٤)- وقال ﷺ لامرأة عثمان[١]: «**قولي لزوجك إنِّي آكل وأشرب، وأصوم وأفطر، وآتي النساء فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي**»[٢].

٨٠٥)- وقال ﷺ: «**حُبِّبَ إليَّ النساء والطِّيب وجُعلَ قرَّةُ عيني في الصَّلاة**»[٣].

٨٠٦)- وقال ﷺ: «**اتَّقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكن عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**»[٤].

٨٠٧)- وقال ﷺ: «**ثلاث جِدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح والطلاق والعتاق**»[٥].

---

(١) **عثمان بن مظعون** بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أبو السائب. مات سنة ٢هـ. ينظر: **ابن حجر**، تعجيل المنفعة، ترجمة رقم: ٧٣٠، ص٢٨٣.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٦، ١٩٤٥/٥، و**مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم: ١٤٠١، ١٠٢٠/٢، عن أنس.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب حبِّ النساء، رقم: ٣٩٣٩، ٦١/٧، و**أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أنس بن مالك، رقم: ١٢٣١٥، ١٢٧/٣، عن أنس، قال **ابن حجر**: «إسناده حسن». التلخيص الحبير، ١١٦/٣.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحجِّ، باب حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، رقم: ١٨١٢، ٨٨٦/٢، عن جابر بن عبد الله.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق في الهزل، ٢١٩٤، ٦٦٦/١، و**الترمذي**، كتاب الطلاق، باب الجدِّ والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤، ٤٩٠/٣، عن أبي هريرة، بلفظ: «الرجعة» بدل «العتاق». قال **ابن حجر**: «حسن». وروي الحديث بلفظ «العتاق» منقطعا. التلخيص الحبير، ٢١٠/٣.

٨٠٨)- وقال ﷺ: **«لا نكاح إلاَّ بوليٍّ»**[١].

ففي آثارهم: أنَّه يعني القرابة من قِبَل الأب، ويكون ذلك بحضور أربعة: الناكِح والمنكِح والشاهدين[٢]. وقد قيل: يجوز بحضور ثلاثة إذا كان الوليُّ هو المتزوِّج[٣]، والعمل على الأوَّل.

وقالوا: إذا أنكح الوليَّان فالأوَّل أولى، وإن كانت في وقت واحد فمن رضيت به المرأة[٤].

٨٠٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«المرأة لا تعقد على نفسها عقدا»**[٥].

٨١٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«معاشرَ النَّاس، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فليصم، وإنَّ الصَّوم له وِجَاءٌ»**[٦].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب النكاح، باب في الوليِّ، رقم: ٢٠٨٥، ٦٣٥/١، **والترمذي**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بوليٍّ، رقم: ١١٠١، ٤٠٧/٣، عن أبي موسى الأشعري. الحديث صحيح بمجموع طرقه. **ابن حجر**، التلخيص الحبير، ١٥٦/٣.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٦/٣، أورده حديثا مرفوعا مع زيادة: «ورضاء المرأة».

(٣) **المصدر نفسه**، ٦/٣، (بالمعنى). وقال أيضا: «والولي إن يشهد على نفسه جاز على قول». ٧/٣.

(٤) **العوتبي**، الضياء، ٢٨٥/٨-٢٨٦، ٣١٩، **البسيوي**، الجامع، ٢٩/٣.

(٥) رواه **ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بوليٍّ، رقم: ١٨٨٢، ٦٠٦/١، **والدارقطني**، كتاب النكاح، رقم: ٢٦، ٢٢٧/٣، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تزوِّج المرأة نفسها». قال **المباركفوري**: «قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة». تحفة الأحوذي، ١٩٢/٤.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النَّبيِّ ﷺ: من استطاع منكم الباءة، رقم: ٤٧٧٨، ١٩٥٠/٥، **ومسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، رقم: ١٤٠٠، ١٠١٨/٢، عن ابن مسعود.

ففي الأثر: أنَّه يعني بذلك خصاء[1].

٨١١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**فرق ما بين السفاح والنكاح ضرب الدُّفِّ**»[2]، يعني بذلك الشهرة. ولهذا كرهوا تزويج السريرة.

٨١٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**استأمروا النساء ذوات الأبناء، فإنَّ الثيِّب لا تُنكح إلاَّ برأيها، والبكر تُستأذن، وإذنها سكوتها**»[3].

ووجدت في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنَّه يقال للبكر: سكوتك رضاك، فإن لم تنكر أجاز المسلمون عليها ذلك[4].

٨١٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**الثيِّب أولى بنفسها من وليِّها**»[5].

٨١٤)- وروي أنَّ امرأة تزوَّجت بنعلين، ثمَّ رُفعت إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «**أرضيت بنفسك ومالك بنعلين؟**» فقالت: نعم، **فلم يفرِّق بينهما**[6].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/١٢٨-١٢٩.

(٢) رواه **الترمذي**، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨، ٣/٣٩٨، **وأحمد**، مسند الكوفيِّين، حديث محمَّد بن حاطب، رقم: ١٨٣٠٥، ٤/٢٥٩، عن محمَّد بن حاطب، قال **الترمذي**: «حديث حسن».

(٣) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: ٥١١، ص٢٠٦، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». **والبخاري**، كتاب الإكراه، باب لا يجوز زواج الإكراه، رقم: ٦٥٤٧، ٦/٢٥٤٧، عن عائشة. دون لفظ: «ذوات الأبناء».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٣/٧.

(٥) رواه **مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم: ١٤٢١، ٦/١٠٣٧، عن ابن عبَّاس. وينظر تخريج الحديث السابق.

(٦) رواه **الترمذي**، كتاب النكاح، باب مهور النساء، رقم: ١١١٣، ٣/٤٢٠، **والبيهقي** في الكبرى، =

٨١٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البكر إذا زوَّجها أبوها وكرهت فلا عقد عليها**»(١).

٨١٦)- وروي عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تُستأذن البكر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا يجاز عليها**»(٢).

٨١٧)- وعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ: «**يستأمر النساء في أبضاعهنَّ**»(٣).

٨١٨)- وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ امرأة زوَّجها أبوها، **فرُفعت إلى النَّبيِّ** ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي نعم الأب، فإنَّه زوَّجني ابن أخيه أراد أن يرفع بي حسبه، **فردَّ النَّبيُّ ﷺ الأمر إليها**(٤).

=

كتاب النكاح، باب لا يردُّ النكاح بنقص المهر، رقم: ١٣٥٦٧، ١٣٨/٧، عن عامر بن ربيعة، قال **الترمذي**: «حديث حسن صحيح». وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، قال فيه **ابن عدي**: «احتمله الناس وهو مع ضعفه يكتب حديثه». الكامل في الضعفاء، ٢٢٧/٥.

(١) رواه **الطبراني**، باب العين، أحاديث عبد الله بن عبَّاس، رقم: ١٢٠٠١، ٣٥٥/١١، بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكر وثيِّب أنكحهما أبوهما كارهتين»، **والدارقطني**، كتاب النكاح، رقم: ٥٣، ٢٣٤/٣، عن عبد الله بن عبَّاس. قال **الدارقطني**: «والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل».

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم: ٦٥٦٧، عن أبي هريرة، دون لفظ: «وإن أبت فلا يجاز عليها».

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الإكراه، باب لا يجوز زواج الإكراه، رقم: ٦٥٤٧، ٢٥٤٧/٦، عن عائشة.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب النكاح، باب البكر يزوِّجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٦٩، ٨٦/٦، عن عائشة، **وابن ماجه**، كتاب النكاح، باب من زوَّج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٤،

=

٨١٩)- وعن عمر رضي الله عنه أنَّ امرأة رُفعت إلى النَّبيِّ ﷺ بعقد أبيها عليها بغير إذنها **فردَّ نكاحها**[١].

ففي آثارهم: أنَّ الاختيار إليها، وأنَّها ما لم ترض به لم يتمَّ؛ إلاَّ للصبيَّة التي زوَّجها أبوها، وبعضهم لم ير لها رجعة[٢].

وجابر بن زيد رحمه الله ومن يقول بقوله لا يرى تزويج الصبيان. قال: وبعض يراه جائزا، وهو عندهم موقوف إلى البلوغ[٣].

٨٢٠)- وحجَّة من أجازه تزويج النَّبيِّ ﷺ عائشة وهي بنت سبع سنين[٤].

٨٢١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز التزويج على خاتم حديد[٥] فسئل عن ذلك فقال: **«ما تراضى عليه الأهلون»**[٦].

=

١/٦٠٢، عن بريدة. قال **البيهقيُّ**: «هذا مرسل، ابن بريدة، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها»، السنن الكبرى، ٧/١١٨. وصحَّح الهيثمي إسناد بريدة.

(١) ينظر الحديث ٨١٢ و٨٠٩.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٣/٧، ١٣، (بالمعنى).

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/١٢٣-١٢٤.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢، ٢/١٠٣٨، عن عائشة.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: ٥١٥، ص٢٠٨، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم: ٤٨٥٥، ٥/١٩٧٨، عن سهل بن سعد.

(٦) رواه **الدارقطني**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: ١٠، ٣/٢٤٤، **والطبراني** في الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن عبَّاس، رقم: ١٢٩٩٠، ١٢/٢٣٩، عن ابن عبَّاس. قال **ابن حجر**:
=

٨٢٢)- وروي أنّ امرأة جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت يا رسول الله: وهبتُ لك نفسي، فلم يجبها، وأطال السكوت، فقال رجل: يا رسول الله، زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أعندك شيء تصدقها**»؟ قال: ليس معي شيء غير إزاري هذا، إن أعطيتها إيَّاه بقيت عريانا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قد زوَّجتها لك على ما عندك من القرآن**»[1]. فبعض قال: هذا تعظيم للقرآن[2].

وعلماؤنا رحمهم الله يذهبون إلى أنّه أراد أن يعلّمها ممَّا تعلَّم، ويكون صداقها عناه؛ لأنّ إقامته على ذلك عوض؛ لأنّه لا يستباح فرج بغير عوض[3].

٨٢٣)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لكُلِّ موطأة صداق**»[4].

وقد وجدت أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: كم للعبد أن يجمع من النساء؟ فقال له عبد الرحمن: للعبد أن يجمع بين اثنتين. فقال له عمر: وافقتَ ما في نفسي.

=

«إسناده ضعيف جدًّا». التلخيص الحبير، ٣/١٩٠.

(١) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: ٥١٥، ص٢٠٨، مع زيادة، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوِّجني...، رقم: ٤٨٤٧، ٥/١٩٧٧، عن سهل بن سعد.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/١١٦.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/١١٦-١١٧.

(٤) لم نقف على تخريجه.

وكذلك وجدت في كتاب أبي المؤثر أنَّ محمَّد بن خالد[١] قال: العبد يجمع بين أربع إماء ليس بينهنَّ حرَّة، وبين اثنتين حرَّتين ليس فيهنَّ أمة.

ومنهم من يجيز تزويج الأمة على الحرَّة. ومنهم من يقول: تزويجها على الحرَّة لا ينعقد ولا يجوز ذلك[٢] لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً**﴾ [النساء/٢٥].

قال القاضي: أقول: إنَّ تزويج الأمة على الحرَّة لا ينعقد. والله أعلم.

والذي أجاز تزويج الأمة على الحرَّة قال: للحرَّة الخيار إن شاءت أقامت عنده، وإن شاءت خرجت واختارت نفسها[٣]. ومنهم من قال: تخرج بالصداق. ومنهم من قال: تخرج بلا صداق.

ولا خيار للحرَّة إذا تزوَّجها على الأمة. ولا خيار لها إن تزوَّج عليها ذمِّيَّة[٤]. والله أعلم.

وإذا تزوَّج[٥] رجل لرجل في بلد آخر[٦] قال المزوِّج: اشهدوا أنِّي قد

---

(١) **محمَّد بن خالد** (آخر ق ٣هـ/٩م) محمَّد بن خالد الخروصي: قاض، فقيه، من بُهلا بعُمان. سمع عن هاشم، ونقل عنه أبو المؤثر الصلت بن خميس ولازمه، وروى عنه محمَّد بن أبي الحواري. كان شديدا على العصاة والفسقة، استمرَّ في القضاء إلى حين وفاته. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٧١٣، ٧١/٣. قسم المشرق.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١١١/٢.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) **المصدر نفسه**، ١١٣/٢-١١٥.

(٥) كذا في النُسخ، ولعلَّ الصواب: «زوَّج».

(٦) (ب): - «في بلد آخر».

زوَّجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان على كذا وكذا من الصداق، والمتزوِّج له فلان بن فلان، فإذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين. ويقول المأمور: اشهدوا أنّي قد قبلتُها زوجةً لفلان بن فلان بهذا الحقِّ الذي ذكره مع التزويج. تمَّ وثبت.

ووجدت في كتاب الشيخ أبي الحسن قد كره تزويج تريكة[1] الجدِّ أبي الأمِّ، ورأيته حراما، هذا قول أبي الحسن[2].

قال القاضي: لا يعجبني أن يكون ذلك حراما. والله أعلم.

٨٢٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إتيان النساء من الدُّبر هُو اللوطيَّة**»[3].

[٢]- [مسألة في] ذكر شيء ممَّا حرِّم بالسُّنَّة غير ما حرِّم بالكتاب

٨٢٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ملعون من وطئ فرج امرأة وابنتها**»[4].

---

(١) في جميع النُّسخ: «تركة». وصحَّحناها من **البسيوي**، الجامع، ٣٨/٣.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ١٥٥/٦.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث عبد الله بن عمرو، رقم: ٨٩٩٩، ٣٢٠/٥، بلفظه، عن ابن عمرو. **والترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء أدبارهنَّ، رقم: ١٠٨٤، ٣٩٣/٤. بلفظ «إتيان النساء من أدبارهنَّ هُو اللوطية الصغرى» عن علي بن طلق. وقال: «حديث حسن».

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع: ٣٨/٣، بلفظ: «ملعون من نظر فرج امرأة وابنتها».

٨٢٦)- وروي أنَّه ﷺ: **حرَّم المرأة على عمَّتها وخالتها**[١].

ففي الأثر: أنَّه لا يجمع بين امرأتين تحرم إحداهما على الأخرى إذا كانت إحداهما ذكرًا. وكذلك لا يُجمع بين أمتين يريد وطْأهما، تحرم إحداهما على الأخرى إذا كانت إحداهما ذكرا. فإن أراد أن يطأ جارية وقد وطئ أختها فيخرجها منه ببيع أو تزويج، ثمَّ يطأ أختها.

وللرجل أن يتسرَّى ما أراد إن لم يجمع بين ذوات المحارم.

وكلُّ من وطئ امرأة على غير السُّنَّة عمدا حرمت عليه أبدا عندهم، أو نظر فرجها، أو مسَّه عمدا.

٨٢٧)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن نكاح الشغار**[٢]. وهو: أنَّ الرَّجل كان في الجاهليَّة يزوِّج الرَّجلَ المرأةَ بغير صداق على أن يزوِّجه الرَّجلُ امرأةً وهو لها وليٌّ بلا صداق، يكون صداق هذه بصداق هذه. فإن تزوَّجا ودخلا على هذا وجب لكلٍّ واحدة صداقها صداق نسائها.

٨٢٨)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ملعون من أتى المرأة في دبرها**»[٣].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم: ٥١٧، ١٦٩، مع زيادة، عن أبي هريرة. **والبخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٤٨٢٢، ٥/١٩٦٦، عن ابن عمر.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: ٥١٤، ص٢٠٧، مع زيادة، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: ٤٨٢٢، ٥/١٩٦٦، عن ابن عمر.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم: ١٨٤٧، ١/٦٥٤، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ١٠٢٠٩، ٢/٤٧٩، عن أبي هريرة. قال الهيثمي: =

٨٢٩)- وعن خزيمة[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ**»[٢].

٨٣٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمَّد**»[٣]. ففي آثارهم أنَّه يعني: كفر نعمة. فلهذه الأخبار علماؤنا رحمهم الله يحرِّمون المرأة بالوطء في الدُّبر كتحريمهم الوطء في المحيض[٤].

٨٣١)- وقال [ﷺ]: «**أدبار النساء عليكم حرام**»[٥].

=

«رجاله ثقات». مجمع الزوائد: ٢٩٩/٤.

(١) **خزيمة بن ثابت**، الأنصاري أبو عمارة. ينظر: **ابن حجر**، تهذيب التهذيب، ١٤٠/٣.

(٢) رواه **ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنَّ، رقم: ١٩٢٤، ٦١٩/١. و**ابن حبَّان**، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهنَّ، رقم: ٤٢٠٠، ٥١٤/٩. عن خزيمة بن ثابت. قال الهيثمي: «رجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن». مجمع الزوائد: ٥٤٩/٤.

(٣) رواه **ابن ماجه**، كتاب الطَّهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم: ٦٣٩، ٢٠٩/١، مع زيادة، و**الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١١٦٥، ٤٦٩/٣. عن أبي هريرة. وورد في مسند **الربيع**، باب الحجة على من قال: إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٤٨، **معلَّقا**، بلفظ: «...أو أتى النساء في أعجازهنَّ فقد كفر». . قال **الترمذي**: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٥١/٣، (بتفصيل).

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وقد سبق تخريج ما يؤيِّد معناه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٥١/٣.

[٣] - [مسألة في] ذكر شيء ممّا لا بأس من ذلك

٨٣٢)- روي أنّ رسول الله ﷺ **كان تبنَّى زيد بن حارثة ثمّ تزوَّج امرأته زينب بعد أن طلّقها زيد**[١]. فلهذا الخبر يجوز للرجل أن يتزوَّج امرأة من تبنَّى إذا طلّقها.

وقيل: لا بأس أن يجمع الرَّجل بين المرأة وامرأة أبيها. وأن يتزوَّج امرأةَ زوجِ أمِّه والربيبة ما لم يدخل بأمِّها، وكذلك امرأة الربيب.

ووجدت في جامع الشيخ أبي الحسن يقول: إذا كان لرجل أخت من الرضاعة في بلد، أو كان في بلد امرأةٌ قد حرمت عليه بوطء أو نظرٍ أو مسٍّ، ثمَّ لم يعرفها، أنَّه يتزوَّج من نساء تلك البلد، ولا يمنعه بذلك إلاَّ بصحَّة؛ لأنَّه مأمور بالتزويج، فالحكم على الأغلب[٢].

قال القاضي: بقول أبي الحسن أقول. ولعلَّ قد قيل: غير ذلك والله أعلم.

٨٣٣)- وروي أنَّ أبا العاصي بن الربيع[٣] تزوَّج بابنة رسول الله ﷺ زينب وكان يومئذ نكاح المسلمين بالمشركين جائزًا، فلمَّا وقعت الهجرة خرجت إلى النَّبيِّ ﷺ، وحرِّم نكاح المشركين، فلبثت سنة فيما قيل، ثمّ

---

(١) رواه **الحاكم**، كتاب معرفة الصَّحابة، باب ذكر زينب بنت جحش، رقم: ٦٧٧٤، ٢٤/٤، عن عبد الله بن الزبير. و**الترمذي**، كتاب التفسير، باب سورة الأحزاب، رقم: ٣٢١٣، ٣٥٤/٥، عن ابن عبَّاس. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٥٩/٣.

(٣) أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزَّى بن عبد شمس، قيل: اسمه لقيط. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ترجمة رقم: ٣٠٦١، ١٩٠١/٤.

خرج العاصي إلى النبيِّ ﷺ فآمن **فردَّها عليه بالنكاح الأوَّل**[1].

وكذلك من أسلمت امرأته وهو مشرك ثمَّ أسلم قبل أن تتزوَّج امرأته فهما على النكاح الأوَّل[2].

ووجدت في الأثر: عن إبراهيم بن قيس أنَّه إذا أسلمت قبل زوجها و لم يكن دخل بها انفسخ النكاح.

[٤] - [مسألة في] ذكر شيء في العيوب التي تردُّ بها المرأة

٨٣٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المسلمون أَكْفَاء بعضهم لبعض**»[3]، فـ«**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوِّجوه**»[4]. فالذين يقولون لا يُردُّ إلاَّ الكافر هذه حجَّتهم.

والذين يردُّون العبد والمولى والبقَّال فحجَّتهم قول عمر بن الخطَّاب ﵁: لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها، يقول: لا تزوِّجوا إلاَّ بالأكفاء.

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الطلاق، باب إلى متى تردُّ عليه امرأته إذا أسلم، رقم: ٢٢٤٠، ٦٨٠/١، **والترمذي**، كتاب النكاح، باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٣، ٤٤٨/٣، عن ابن عبَّاس، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١٥٥/٢.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: ٥١٣، ص٢٠٧، بلفظ: «المسلمون أكفاء بعضهم لبعض»، عن جابر مرسلا.

(٤) رواه **ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: ١٩٦٧، ٦٣٢/١، **والترمذي**، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوِّجوه، رقم: ١٠٨٥، ٣٩٥/٣، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

ومن العيوب في النساء: الجنون والجذام والعَفَلُ[١] والبرص والقَرَنُ والرَّتَقُ[٢]، وقيل: النخش[٣] في الأنف. وفي الرَّجل الجنون والعنَّة والخصاء وقطع الذَّكر.

وقالوا: من تزوَّج أختين مرَّة واحدة فلم يدخل بهما فلا صداق ولا ميراث، فإن دخل بهما فالصداق ولا ميراث؛ لأنَّهما غير زوجتين، وإن تزوَّج واحدة بعد واحدة فالأولى زوجته والآخرة ليست له بزوجة؛ لأنَّه لا عقد عليها مع أختها، وإن دخل بالآخرة خرجت عنه ولها الصداق[٤].

ومن تزوَّج امرأة على أنَّه لا جماع فيه، ثمَّ أمضى عليها الجماع فله ذلك ولها الصداق كاملا.

ولو جاز بها مرَّة واحدة ثمَّ عجز بعد ذلك فلا تخرج عنه إلاَّ برأيه إن أحبَّ ذلك. وكذلك من جاز بامرأة ثمَّ عجز عن جماعها بعلَّة أذهبت ذلك، كالعنَّة ونحوها أُجِّلَ سَنَةً، فإن مضت السَّنة و لم يقدر على جماعها فلها الخروج منه والصداق بما نال منها؛ لأنَّ العجز جاء منه.

---

(١) «**العَفَل** نبات لحم ينبت في قُبُل المرأة، وهو القَرَنُ... ولا يكون في الأبكار، ولا يُصيب المرأة إلاَّ بعدمَا تَلد». **ابن منظور**، اللسان، ١١/٤٥٧، مادَّة: «عفل».

(٢) **الرَّتَق**: التصاق خِتان المرأة فهي لا يُستطاع جِماعها. **المصدر نفسه**، ١٠/١١٤، مادَّة: «رتق».

(٣) **النَّخش في الأنف**: الريح المنتنة التي تخرج منه. قال الشيخ نور الدين **السالمي** في جوهر النظام:

والنخش أيضا وهو ريح الأنف قد فاح منها بخبيث العرف

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٣/٢٦.

[٥] – [مسألة في] ذكر شيء في الرَّتَق

والرَّتْقَاء مؤجَّلة في علاج نفسها سنَة، فإن برئت من ذلك في هذا الأجل، وإلاَّ فله تركها في قول أكثرهم ينفسخ النكاح.

وقال بعض: يطلِّق؛ لأنَّه لو رضي المقام معها بعد المدَّة كانت زوجته، واحتجُّوا بقول عليٍّ: إن شاء طلَّق وإن شاء أمسك[(١)].

ولو عجَّل فطلَّقها قبل تمام المدَّة كان لها نصف الصَّداق، إلاَّ أن يكون نظر أو لمس فلها الصَّداق كاملا. وكذلك لو مات أحدهما في المدَّة كان بينهما الميراث وعدَّة المتوفَّى عنها زوجها إذا مات الزَّوج.

وقالوا: إن أنكرت فقالت[(٢)]: إنَّها ليست برتقاء، فعليه البيِّنة يحضر[(٣)] من عرف ذلك عنها من الرِّجال ممَّن قد تزوَّجها، أو رجل وامرأتان، وإلاَّ حلفت أنَّها ليست برتقاء[(٤)].

قال القاضي: أرى أن ينظرها الثِّقات من النِّساء، ويقبل قولهنَّ في ذلك.

[٦] – [مسألة في] ذكر شيء في الرضاع

٨٣٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فصال**»[(٥)]. فبعض قال: لا

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢١/٣.

(٢) (ب): - «فقالت».

(٣) (ب): «بحضور».

(٤) **المصدر نفسه**، ٢٢/٣.

(٥) رواه **البيهقي**، كتاب الخلع، باب الطلاق قبل النكاح، رقم: ١٤٦٥٨، ٣١٩/٧، عن عليٍّ.
=

رضاع بعد فصال ولو فصل في الحولين لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ثمَّ قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة/٢٣٣] يعني في قولهم رحمهم الله: قبل الحولين[١]. وبعض قال: لا رضاع بعد الحولين، وإن فصل قبل تمامهما ورضع حرم فيهما[٢].

وما رضع من الثيِّب فهو رضاع، وما رضع من البكر من ماء فليس بشيء حتَّى يعلم أنَّه رضع لبنا.

٨٣٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب**»[٣]. فكذلك في آثارهم رحمهم الله أنَّ كلَّ ما حرَّمه النَّسب حرم بالرَّضاع[٤].

٨٣٧)- وروي أنَّ عقبة بن الحارث[٥] من بني عبد مناف كان تزوَّج بأمِّ يحيى ثيِّبا فلمَّا دخل عليها قال: دخلتْ عليها امرأة فقالت: أرضعتكما،

=

وعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام، رقم: ١٣٩٠١، ٤٦٤/٧، عن ابن عبَّاس. قال **الزيلعي**: «الأصل أنَّه موقوف على عليٍّ وابن عبَّاس». نصب الراية: ٢١٨/٣.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٥٥/٣.

(٢) **المصدر نفسه**، ٥٥/٣.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في الرضاع، رقم: ٥٢٤، ص١٧١. **والنسائي**، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم: ٣٣٠٢، ٩٩/٦، عن عائشة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٥٥/٣.

(٥) **عقبة بن الحارث** بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ترجمة رقم: ١٨٢٢، ١٠٧٣/٣.

فقلتُ لها: كذبت، ثمَّ أتيت إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبرته الخبر فقلت: إنِّي تزوَّجت بأمِّ يحيى ثيِّبا و لم أجد من يخبرني بهذا الخبر، فأعرض عنِّي، ثمَّ رددت الخبر، **فأمر بفراقها**. وسمعت في خبر آخر أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّها امرأة سوداء، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فكيف وقد قالت**»[1].

ففي آثارهم رحمهم الله: أنَّ قول المرضعة يُقبل ما كانت، ما لم تكن متَّهَمة، لهذا الخبر[2]. ومن رأي مشايخنا رحمهم الله بعمان ألاَّ يُقبل بعد الجواز إلاَّ العدلة[3].

قال القاضي: يعجبني ألاَّ يُقبل [قول] العدلة بعد الجواز إلاَّ أن تكون غائبة عن العقد.

(١) رواه **البخاري**، كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، رقم: ٢٤٩٧، ٩٣٤/٢. وأبو **داود**،، كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم: ٣٦٠٣، ٢/ ٣٣٠، عن عقبة بن الحارث.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٥٦/٣.

(٣) **المصدر نفسه**.



[كتاب الحيض والنفاس]

[١] - [مسألة في] ذكر شيء ممَّا قيل في المحيض

٨٣٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من جامع امرأته في المحيض - أو قال: وهي حائض - فقد ركب ذنبًا عظيما**»[١].

٨٣٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّما أمرتكم أن تعتزلوا الفروج**»[٢]. فقد اختلف النَّاس في ذلك، فحرَّم قوم بالوطء في المحيض، ووقف بعض، ولم يحرِّم آخرون، وأوجبوا عليه الكفَّارة، وهم من أهل الخلاف[٣].

والجمهور من علمائنا رحمهم الله على التَّحريم[٤]. وحجَّتهم في ذلك أنَّهم قالوا: نرى الله قد أباح التَّزويج للمطلَّقة بعد انقضاء العدَّة، فإذا عقد على المطلَّقة تزويجا في العدَّة حرمت عليه الأبدَ. فلو لم يحرِّمها لَنَهَى الله عن ذلك، فكذلك الحائض لَمَّا نهى الله ورسوله عن وطئها، ونهى رسوله عن الوطء في الدُّبر، كان الوطء لذلك مفسدًا على نفسه، لركوبه النهي.

وكذلك قالوا: لو أنَّ رجلا قتل من يرثه لَحَرُمَ عليه ميراثه؛ لأنَّه عَجَلَ

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٣/٥١.

(٢) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. رواه **مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، رقم: ٣٠٢، ١/٢٤٦، **وابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ٦٤٤، ١/٢١١، عن أنس، بلفظ: «اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٣/٥٢.

(٤) **المصدر نفسه**.

على ميراثه[١] ورَكَبَ ما نُهِيَ عنه؛ فكذلك الوطء في الحـيض[٢]؛ فقـالوا: وجدنا الله تعالى حرَّم فروجا على الأبد، وفروجا إلى مدَّة، فمن تعدَّى ووطئ قبل المدَّة حَرُم.

وقالوا: إذا سبى رجل جاريةً أو اشتراها ثمَّ وطئ قبل أن يستبرئها حرمت عليه، وكذلك الحيض عندهم[٣].

وقالوا: الجماع يُفسد الحجَّ، ويفسد الاعتكاف والـصَّوم، كـلُّ ذلـك لركوب النَّهي[٤]. ولهم حجج؛ وليس من شرط هذا الكتاب الإطالة.

قال القاضي: قد حفظت عن جدِّي قيس[٥] وعمِّي إبراهيم بن محمَّد رحمة الله عليهما أنَّ الواطئ في الحيض إذا وطئ تاب واسـتغفر، وإن عـاد تـاب واستغفر، فإن عاد تاب واستغفر، فإن عاد في الرابعة حرمت عليه، وأنا أميـل إلى هذا القول. والله أعلم.

٨٤٠)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ فاطمة بنت أبي حبـيش سـألته عـن دم الاستحاضة فقال: «**إِنَّهُ دم عرق**». أو قال: «**عروق**»[٦].

وقال قوم: إنَّها أمُّ حبيب بنت جحش[٧]، وقيل: إنَّهـا زينـب بنـت

---

(١) في (أ) و(د): - «لأنه عجل عليه ميراثه». وفي (ج): «لأنه عجل عليه ميراثه».
(٢) **المصدر نفسه**.
(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/١٥٠-١٥١.
(٤) **البسيوي**، الجامع، ٣/٥٢.
(٥) قيس بن سليمان تقدمت ترجمته.
(٦) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٧، ١٠٤، ١٠٥.
(٧) **أمُّ حبيب**، ويقال: أمُّ حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدي. ينظر: **ابن عبد البر**، الاسـتيعاب، =

جحش[1] وقال قوم: إنَّها سهيلة بنت سهيل[2].

ففي الأثر: أنَّ هؤلاء سألن النَّبيَّ ﷺ فأجابهنَّ بهذا الجواب للاتِّفاق عليه[3].

٨٤١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**دم الحيض أسود ثخين يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلِّي**»[4].

هذا يدلُّ على أنَّ دم الحيض منفصل عن الاستحاضة.

٨٤٢)- وروي أنَّه قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي**»[5]. فبهذا يحتجُّ من قال: أقلُّ الحيض ساعة[6]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر وقتا. ويحتجُّ أيضا بهذا من قال: إنَّ المرأة إذا كان لها وقت معلوم ثمَّ رأت الطُّهر قبل تمامه أنَّها تغتسل وتصلِّي[7].

=

ترجمة رقم: ٤١٣٥، ١٩٢٨/٤.

(١) **زينب بنت جحش** بن رئاب بن يعمر، أمُّ المؤمنين، توفِّيت سنة ٢٠هـ. ينظر: **ابن سعد**، الطبقات الكبرى، ١٠١/٨.

(٢) **سهيلة بنت سهيل**، ويقال لها: سهلة بنت سهيل، أو بنت سهل بن عمرو العامري. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، رقم: ٣٣٨٩، ١٨٦٥/٤.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢٠٠/٢.

(٤) رواه **الدارقطني**، كتاب الحيض، باب جواز الصَّلاة مع خروج الدم، رقم: ٤، ٢٠٧/١، **وابن حبَّان**، كتاب الحيض، باب الحيض والاستحاضة، رقم: ١٣٤٨، ١٨٠/٤، عن عائشة. **قال ابن حجر**: «قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقي: هو حديث مشهور». التلخيص الحبير، ١٧٠/١.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٨٧، ١٠٤، ١٠٧، ١١١.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢٢٦/٢.

(٧) **المصدر نفسه**، ٢٠١/٢.

وروي عن أمِّ عطيَّة - وكانت ممَّن بايع النَّبيّ ﷺ، وكان لها قدر في الإسلام- أنَّها قالت: كنَّا نعدُّ الصفرة والكدرة حيضا. فلهذا قال بعض: ليستا بحيض. قال بعض: إن تقدَّمهما الحيض واتَّصلتا بأيَّام عادتها فهما حيض. قال آخرون: لا تكونان حيضا إلاَّ أن يتقدَّمهما الدَّم وتتَّصلان به أيَّام حيضتها[1].

قال القاضي: أميل إلى من جعلهما حيضا إذا تقدَّمهما الحيض.

٨٤٣)- وروي أنَّ حمنة بنت جحش استحيضت فقالت: يا رسول الله إنِّي أثجُّ الدَّم ثجًّا! فقال: «**تلجَّمي**»[2]. أي: تثفَّري، يعني إذا قامت إلى الصَّلاة.

٨٤٤)- وروي أنَّه استحيضت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مِرْكَنًا[3] معها حتَّى تَعْلُوَ حمرة الدَّم الماء، وأنَّها استفتت النَّبيَّ ﷺ فقال: «**إنَّها ليست بحيضة، فاغتسلي وصلِّي فإنَّه دم عرق**»[4].

وقيل: امرأة طُلِّقت أو مات عنها زوجها، فاعتدَّت ثمَّ تزوَّجت، فلمَّا دخل بها الزَّوج ظهر حملها، فرُفعت إلى عمر ﷺ فجمع العجائز الدهريَّات،

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٢٢٢، ٢٣١-٢٣٢.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الحيض، باب في المستحاضة، رقم: ٥٥٠، ص١٨١، عن ابن عبَّاس. و**ابن ماجة**، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، رقم: ٦٢٧، ١/٢٠٥، عن حمنة بنت جحش. وقد تقدَّم تخريج حديث مثله، ينظر رقم: ١٠٨.

تَلَجَّمي: شُدِّي لجاما, وهو شبيه بقوله: استثفري; والاستثفار مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابَّة, وشبَّه هذا اللجام بالثفر لأنه يكون تحت ذَنَب الدَّابَّة. **ابن سلاَّم**، الغريب، ١/٢٧٩.

(٣) **مِركَنًا**: بالكسر: الإجَّانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها. **ابن منظور**، اللسان، ١٣/١٨٦.، مادَّة: «ركن».

(٤) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٥. **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٣٦.

ثمَّ شاورهنَّ في أمرها، وأحضرها، وقلن لها: أكنت تحيضين؟ فقالت: نعم، فقلن: تلك لم تكن حيضا، إنَّما ذلك تريَّة كانت على رأس الولد، فلمَّا دخل الزَّوج ظهر الحمل.

قال القاضي: كلُّ امرأة هذا سبيلها تخرج من الزَّوج الآخر وتكون للأوَّل، إن كان طلاقها رجعيًّا، وإن انقضت عدَّتها وأرادها الآخر تزوَّجها تزويجا جديدا يملك بها.

٨٤٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: **«ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل»**[١].

فلهذا قالوا: إنَّ الدَّم مع الحبل ليس بحيض. وأوكدُ حجَّتِهم في هذا إجماع المسلمين أنَّ من طلَّق امرأته حاملا فإنَّما طلَّقها للسنَّة[٢].

ولا تحرم المرأة بوطء الخطأ في المحيض. وقد وجدت أنَّ المرأة إذا قالت لزوجها مرارا: أنا حائض، وهي كاذبة في قولها، ثمَّ وطئها كرهًا من أجل ذلك، وكانت حائضا، أنَّها تحرم عليه، لأنَّها إن كانت كذبته فقد صدقته إذ قالت: أنا حائض، ووطئها[٣].

قال القاضي: لا أحرِّمها بذلك. والله أعلم.

ووجدت في الأثر: في جواب مسائل عن سعيد بن قريش يقول: وقد قيل عن الرَّبيع في رجل وطئ زوجته في الدُّبر وهو يرى أنَّه في فرج، وظنَّت المرأة أنَّ ذلك حلال مع علمها بذلك، فلم ير الرَّبيع بينهما فرقة. والله أعلم.

---

(١) رواه **ابن أبي شيبة**، رقم: ٦٠٥٤، ٢٧/٢. بلفظ قريب، عن عكرمة موقوفا.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢٠٦/٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤٩/٣.

[٢] – [مسألة في] ذكر شيء ممّا قيل في النِّفاس

٨٤٦)- روت أمُّ سلمة زوجُ النَّبيِّ ﷺ قالت: **كنَّا نقعد في النِّفاس على عهد النَّبيِّ ﷺ أربعين يوما، ونطلي وجوهنا بالورس**[١].

٨٤٧)- وروي من طريق آخر قالت: **كنَّا نقعد أربعين يوما إلاَّ أن نرى الطُّهر قبل ذلك فنغتسل ونصلِّي**[٢]. وعنها أنَّها قالت: تقعد النِّساء أربعين يوما.

فأكثر النِّفاس عند علمائنا رحمهم الله أربعين يوما[٣].

وفي آثارهم: إذا تمَّ للنّفاس ثلاثة مواليد على وقت واحد فذلك وقتها[٤].

وقالوا: على النَّافس أن تغتسل وتصلِّي إن لم تر الدَّم[٥].

وقالوا: كلُّ امرأة ترى الطُّهر البيِّن من الحيض أو النِّفاس في وقت الصَّلاة و لم يعقُب ذلك دمٌ فعليها أن تصلِّيها، فإن لم تصلِّها انتظارًا لرجعة فعليها

(١) رواه **الترمذي**، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩، ١/٢٥٦، و**ابن ماجة**، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، رقم: ٦٤٨، ١/٢١٣، عن أمِّ سلمة. قال **الزيلعي**: «قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد». نصب الراية، ١/١٧٦.

(٢) رواه **ابن ماجة**، كتاب الطَّهارة، باب النفساء كم تجلس، رقم: ٦٤٩، ١/٢١٣. و**الدارقطني**، كتاب الحيض، باب جواز الصَّلاة مع خروج الدم السائل من البدن، رقم: ٦٦، ١/٢٢٠، عن أنس. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك». قال **ابن حجر**: «قال الحاكم: حديث صحيح». التلخيص الحبير، ١/١٧١.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢١٦.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٣/٥٠.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢١٦.

بدلها، وإن لم يراجعها الدَّم وتمَّ لها الطُّهر فتبدل كلَّ صلاة تركتها مذْ طهرت إلى أن اغتسلت.

وقيل: إنَّ طلحة تعرَّضت له امرأته في الأربعين، فقال: نُهينا أن نقرب النِّساء في الأربعين[1]. والاحتياط في ذلك أحسن، و لم أعلم أحدا حرَّم ذلك. والله أعلم.

ووجدت عن إبراهيم بن قيس بن سليمان: أنَّ أقلَّ النِّفاس ساعة[2].

وعن أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد: إنَّ أقله إحدى عشرة.

قال القاضي: أميل إلى قول من جعل أقلَّه ساعة.

(١) **البسيوي**، الجامع:.٥٧/٢

(٢) أورد **ابن بركة** هذا القول، في التقييد، (مخ)، ورقة ٢٦ظ. ونسبه إلى شيخه.



[كتاب الطلاق والنفقات]

[١] - [مسألة في] ذكر شيء ممّا قيل في الطلاق

٨٤٨)- وروي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ الله يكره الطلاق من غير عذر**»[١].

٨٤٩)- وروي أنّه قال ﷺ: «**من طلّق البدعة ألزمناه بدعته**»[٢].

٨٥٠)- وروي عن فاطمة بنت قيس أنّها قالت للنّبيِّ ﷺ: إنّ زوجي طلّقني ولم يجعل لي سكنا ولا نفقة، فقال لها: «**إنَّ السكنى والنفقة لمن كان له عليها رجعة**»[٣].

ففي قولهم: إنّ كلّ مطلّقة طلاقا بائنا أو ثلاثا لا نفقة لها إلاّ الحامل، وقد قيل غير ذلك[٤].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٩٩.

(٢) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في طلاق السُّنَّة وطلاق البدعة، رقم: ١٤٧٠٩، ٣٢٧/٧، عن معاذ. **والدارقطني**، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: ١٣٠، ٤٥/٤، عن معاذ. قال **المناوي**: «قال في المطامح: سنده ضعيف...». فيض القدير، ١٧٦/٦. وقال **ابن حجر**: في سنده إسماعيل بن عباد «ذكره ابن حبَّان في الثقات». لسان الميزان، ٣٩٤/١.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب الطلاق، باب الرُّخصة في ذلك، رقم: ٣٤٠٣، ١٤٤/٦، عن فاطمة بنت قيس. **وأحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث فاطمة بنت قيس، رقم: ٢٧١٤٥، ٣٧٣/٦، عن فاطمة بنت قيس. قال **الزيلعي**: «قال ابن القطّان في كتابه: وهذه الزِّيادة التي هي: «إنَّما السُّكنى والنَّفقة لمن كان يملك الرّجعة»، إنَّما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشَّعبيِّ؛ وقد أورده مسلم بدونها... ورواه النسائي من حديث سعيد بن يزيد الأحمسيّ... وسعيد بن يزيد الأحمسيّ لم تثبت عدالته». نصب الراية، ٢٧٢/٣.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٧١/٣.

٨٥١)- وروي أنَّ رجلا قال للنَّبيِّ ﷺ: طلَّقت امرأتي ألفا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**طلَّقت امرأتك ثلاثا، وتسعُمائة وسبعٌ وتسعون عليك معصية، وأنت ظالم لها، وظلمت نفسك**»[1]، فينبغي أن يكون الطلاق بالسُّنَّة.

٨٥٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يجوز بها أنَّ الواحدة تبينها**»[2].

ففي قولهم: إنَّ الواحدة تبينها لأنَّها لا عدَّة عليها[3].

وقالوا: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا طلِّقت بقوله: أنت طالق، ولا يلحقها قوله: ثلاثا، وله أن يراجعها بنكاح جديد، وتكون في تطليقتين[4].

---

(١) رواه **الدارقطني**، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: ٥٣، ٤/٢٠، عن عبادة بن الصامت، ما يقاربه معنى، بلفظ: قال عبادة: طلَّق بعض آبائي امرأته ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ أبانا طلَّق أمَّنا ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: «إنَّ أباكم لم يتَّق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث السُّنَّة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه». **وعبد الرزاق**، رقم: ١١٣٣٩، ٦/٣٩٣، عن عبادة. بلفظ مقارب. قال **الهيثمي**: «رواه كله الطبرانيّ وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف». مجمع الزوائد، ٤/٣٣٨.

(٢) لم نقف عليه حديثا مرفوعا. وقد روى **مالك** معناه في الموطَّأ، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، رقم: ١١٨٢، ٢/٥٧١، بلفظ: «إنَّ رجلا من أهل البادية طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها... فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثَّلاثة تحرِّمها حتَّى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عبَّاس مثل ذلك». **وابن أبي شيبة**، كتاب الطلاق، ٤/٦٦، موقوفا على ابن عبَّاس وابن مسعود، بمعناه.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٣/٧١.

(٤) **المصدر نفسه**، ٣/٧١.

ومن لَفَظَ لفظةً وشكَّ ولم يدر أهي طلقة أم لا، فإنَّها لا تكون طلقة حتَّى يصحَّ ذلك.

ومن طلَّق امرأته تطليقة فلمَّا دنا انقضاء عدَّتها طلَّقها أخرى فإنَّها تطلَّق أيضا، وتخرج من زوجها بانقضاء عدَّة التطليقة الأولى، فقد احتاط لها بعض، فقال: لا تتزوَّج حتَّى تنقضي عدَّتها بهذه التطليقة الآخرة.

٨٥٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك**»[١].

ففي آثارهم: أنَّ من قال: إذا تزوَّجتُ فلانة فهي طالق، أنَّها لا تطلَّق. فقد قال بعض: تطلَّق؛ لأنَّ اليمين معلَّقة بالفعل[٢].

وقالوا: من قال إن اشتريتُ عبدَ فلان فهو حرٌّ، فلا يعتق، ولكن إذا قال: إن بعتُ عبدي فهو حرٌّ، فإنَّه عندهم يعتق عندما يقول: قد بعتك هذا العبد، من قبل أن يصل إلى المشتري.

قال القاضي: أقول: إنَّها لا تطلَّق، ولا العبد يعتق إذا قال: إن اشتريتك؛ لأنَّه لا عقد على ما لا يملك.

٨٥٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا حنث على مُغتَصَبٍ**»[٣].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب النِّكاح، باب في الأولياء، رقم: ٥١٠، ص٢٠٦، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «لا طلاق إلاَّ بعد نكاح، ولا ظهار إلاَّ بعد نكاح، ولا عتاق إلاَّ بعد ملك، ولا نكاح إلاَّ بوليٍّ وصداق وبيِّنة». و**ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم: ٢٠٤٨، ١/٦٦٠، عن المسور بن مخرمة، بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٣/٧٥-٧٦.

(٣) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/٢٠٠.

٨٥٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ليس على مقهور عقد ولا عهد**»[١].

فلهذا الخبر من أكرهه السلطان أن يحلف فلا حنث عليه في كلّ ما كان ظالما له فيه من القول خاصَّة. وأمَّا التَّقيَّة في الفعل فقيل: إنَّه غير معذور. والفعل مثل أن يقول: اُقتلْ هذا الرَّجل، وهو ظالم له، أو ازْنِ بهذه المرأة، فإنَّه لا يجوز له فعله، فعليه الأرش والعقر، ولا حدَّ في مثل هذا[٢].

وأمَّا إن أكرهه على شرب الخمر أو أكل لحم الخترير ففيه اختلاف[٣].

وأما القول فقيل: إنَّ من أخذه الجبَّار بعتق عبده أو بطلاق امرأته أو بيع ماله أو نحو هذا فإنَّه لا يلزمه عتاق ولا طلاق ولا فوت مال[٤].

ذلك، ولو أنَّ رجلا حلف لا يشرب اليوم الماء أو على شيء يجوز له فعله ثمَّ أكرهه الجبَّار أن يشرب الماء فلا طلاق عليه ونحو هذا.

وكذلك قالوا: لو أنَّ الجبَّار قال لرجل: بلغني أنَّ في مترلك رجلا فأظهرني، وكان يعلم أنَّ الجبَّار يريد قتله فحلف يمينا ما هو في بيته فإنَّ امرأته لا تطلَّق في مثل هذا[٥].

وكذلك قالوا: لو أنَّ امرأته دلَّته بحبل ثمَّ قالت: إن لم تطلِّقني أرسلتك، ثمَّ طلَّقها أنَّها لا تطلَّق. وأشباه هذا مثل أن يقول له عبده: إن لم تعتقني طرحتك

---

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢٠١/٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٠٧/٣؛ ٢٠٠/٤، ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢٠١/٤.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢٠٤/٤.

(٥) **المصدر نفسه**، ٢٠٣/٤.

في البحر وهما في المركب، إلاَّ أن يطلقها أكثر من واحدة لزمه ما فوقها إذا لم يسأله ذلك. قال محمَّد بن محبوب: تبقى معه بواحدة إن طلَّقها ثلاثا[1].

قال أبو زياد: أن يطلِّقها واحدة فإن سأله فيزيد عليه.

[٢] – [مسألة في] ذكر شيء في الخلع والبرآن

وهما الفدية بشيء.

٨٥٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المختلعات من المنافقات**»[2].

ففي آثارهم إن اختلعت من غير إساءة[3].

٨٥٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ خالع بين ثابت بن قيس بن شماس الأنصاريِّ وامرأته أمِّ حبيبة بنت عبد الله بن أبي قيس، وقيل: ابنة سهيل[4]، وذلك

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢٠٤/٤.

(٢) رواه **الربيع**، في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله في الإيمان والنِّفاق، رقم: ٩٣٧، ص٣٦٢، عن جابر بن زيد مرسلا، بلفظ: «إنَّ المختلعات والمنتزعات من المنافقات». **والترمذي**، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٦، ٤٩٢/٣، عن ثوبان، بلفظ: «المختلعات هنَّ المنافقات». وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقويِّ». ورواه **أبو داود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٦، ٢٦٨/٢، عن ثوبان، بلفظ: «أيّما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنَّة». قال **ابن حجر**: «رواه أصحاب السُّنن وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان...». فتح الباري، ٤٠٢/٩-٤٠٣.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٠٧/٣.

(٤) **حبيبة بنت سهل** بن ثعلبة بن الحارث الأنصاريَّة. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ١١٠٢٦، ٥٧٦/٧.

أنَّها كانت مبغضة له، فكلَّما شكت إلى أبيها قال لها: اتَّقي الله وارجعي إلى زوجك؛ حتَّى شكت إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**يا ثابت ما لَكَ ولأهلك**؟ فقال له: يا رسول الله، ما أحد أحبُّ إليَّ منها غيرك، وإنِّي لمحسن إليها جهدي»، فقال لها ﷺ: **ما تقولين**؟ فقالت: صدق، ولكن أخاف أن أعصي الله في الإسلام، وكان قد أنقدها حديقة نخل، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: **تردِّين عليه**؟ قالت: نعم وأزيده، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أمَّا الزيادة فلا**»[1]. وكان أوَّل خلع في الإسلام فيما قيل.

ولهذا الخبر قال بعضهم: لا يجوز أن تخالع امرأة على أكثر من الصداق. وقال بعض: يجوز[2]، لقول الله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

قال القاضي: لا يعجبني أن تفتدي بأكثر من صداقها، إلاَّ أن يكون قد قبض، فما قبض فهو له.

ففي قولهم: إنَّ البرآن الذي ذكره الله تعالى هو أن تقول المرأة: قد خالعته على ما تزوَّجني عليه، أو خالعته على كذا وكذا، ويقول الزوج: قد قبلتُ، وخالعتُها على ذلك[3].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطّلاق، باب في الخلع والنّفقة، رقم: ٥٣٤، ص٢١٤-٢١٥، عن ابن عبَّاس. و**البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم: ٤٩٧١-٤٩٧٣، ٥/٢٠٢١-٢٠٢٢، عن ابن عبَّاس.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٣/١٠٨.

(٣) **المصدر نفسه**، ٣/١٠٩.

أو تقول المرأة: قد أبرأته من صداقي أو حقّي، أو على كذا وكذا ما أبـرأ إلى نفسي، ويقول الرَّجل: قد أبرأت لها نفسها بتطليقة.

وفي قولهم: إنَّها لو قالت له هكذا، وقال: قبلت البرآن من حقّها ولا أبرأ لها نفسها أنَّها لا تطلّق ولا يذهب حقُّها[1].

وقالوا: إذا قعدا للخلع ثمَّ قال أحدهما: قد أبرأتك، وقـال الآخـر: قـد أبرأتك، وقع الخلع[2]. وإن قالت له: أبرأتك من حقّي على أن تطلّقني ثلاثـا، فقال: قبلتُ، قاما على ذلك؛ فقيل: إنَّه ليس بشيء. وإن قال: قبلتُ وطلّقهـا واحدة، فبعضٌ قال: برآن، فله أن يردَّها إن طلبت ذلك. وإن قال: قبلـتُ لا أطلّقك، فلا برآن ولا طلاق[3].

وكلُّ ما دخل فيه الفدية فهو خلع، وما لم تكن فيه الفدية فهو طلاق.

[٣] - مسألة في نفقة النساء وكسوتهنَّ

نفقة المرأة على زوجها، كما قال الله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ [البقرة/ ٢٣٦]. والذي وجدت عن أكثرهم أنَّ لها كلَّ يوم ربـعُ صاعٍ من حَبٍّ ومن تمر[4].

وقال بعض: على الفقير لزوجته نفقة شاري في مصره، وَمَنٌّ مِـنْ تمـر، يعطيها في زمان الذُّرَة ذُرَة، وفي زمان البُرِّ بُرًّا.

---

(١) **المصدر نفسه**، ٣/ ١١٠.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) **المصدر نفسه**.

(٤) **ابن جعفر**، الجامع، ٤/ ١٧١.

وقيل: إنّ لها الإدام والدهن على قدر ما يرى الإمام، أو قال: الحاكم[1]. وقال بعض: درهمان مثل إدام الشاري، وقال بعض: لا إدام لها.

ويعطيها نفقتها كلّ يوم، إلاّ أن يتّفقا لأسبوع أو لشهر أو ما شاء الله. وعليه صنع طعامها، إلاّ أن تريد أن تصنع لنفسها أحضر لها كلّ ما تحتاج إليه، من تنُّور وحطب وآنية وماء. ولها فراش مثلها. وإن كانت ممَّن يُخدم أعطاها الخادم، وتكون أنثى، وعليه نفقتها. وعليه ما تحتاج إليه من الماء لطعامها وصلاتها وغسلها وغسل ثيابها.

ولا يمنعها ممَّن يدخل عليها مِن رَحِمِها، أو طالبٍ بالمعروف. ولا يضارُّها في نفسها. ولا تمنعه نفسها، ولا تُدخل بيته من يكره ممَّا له أن يمنعه.

وأمَّا الكسوة فقد قيل: ستَّة أثواب؛ إزار وقميصان وجلبابان وخمار. وقيل: أربعة؛ إزار ودرع وخمار وجلباب[2]. يكون لها ذلك في كلّ سنة، فما أتلفت هي بنفسها فلا بدل عليه، فما كان بسرقة أو حرق أو هدم، فقد قيل: لا بدل عليه إن كان أعطاها بحكم الحاكم، وإن كان أعطاها بغير حكم الحاكم فعليه البدل[3]. وقيل: إذا كان موسرا فعليه صبغ ثيابها، وقال بعض: ليس عليه ذلك[4]. والله أعلم.

---

(١) **الكندي**، المصنَّف، ٣٥/٣٩.

(٢) **المصدر نفسه**، ٣٥/٥٥.

(٣) **المصدر نفسه**، ٣٥ /٥٥-٥٦.

(٤) **أبو الحواري**، الجامع، ٣/٩٦.

[٤] - مسألة في نفقة الوالدين على ولدهما ونفقته عليهما

قيل: إنَّ على الوالد نفقة ولده الذَّكر ما لم يبلغ الحلُم، فإذا بلغ الحلم فلا نفقة عليه، إلاَّ أن تكون به علَّة تمنعه من الكسبة فعليه نفقته وكسوته.

ونفقته مَدٌّ من برٍّ، ومَنٌّ مِنْ تمر. وكسوته ثوبان في السنة. وإن لم يكن للأب مال أطعمهم وكساهم ممَّا يجد.

وأمَّا الأنثى فنفقتها على أبيها ما دامت في حِجْره، وإن كانت بالغة فنفقتها كنفقة الذَّكر. وكسوتها أربعة أثواب في السنة؛ إزار ودرع وخمار وجلباب. والحكم في ثيابها إذا تلفن كالحكم في ثياب الزوجة.

وإن اعتزلت أباها وكرهت أن تكون معه فلا نفقة لها عليه، وإن كان هو الكاره لها فعليه نفقتها وكسوتها.

وأمَّا إذا تزوَّجن ثمَّ طُلِّقن أو مات عنهنَّ أزواجهنَّ ففيه اختلاف. قال بعض: إن لم تقدر على المكسبة لزم أباها نفقتها وكسوتها، وإن قدرت فلا شيء عليه.

قال أبو الحواري[1]: إذا كان له مال لزمه ذلك، وإلاَّ فلا شيء لها عليه.

---

(١) **أبو الحواري** (ت: أول ق٤هـ/١٠م) محمَّد بن الحواري بن عثمان، أبو الحواري: عالم، فقيه، تقي ورع. من قرية تنوف بنزوى من عُمان. أخذ العلم عن محمد بن محبوب وأبي المؤثر الصلت بن خميس وغيرهما. وأخذ عنه أبو الحسن محمَّد بن الحسن. من آثاره: «الدراية وكنز الغناية... في تفسير خمسمائة آية» ط، و«جامع أبي الحواري» ط، و«سيرة إلى أهل حضرموت» ط. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٧١٠، ٣/٦٦. قسم المشرق.

[٥] – مسألة [في نفقة الولد على الوالدين]

وأمَّا الوالدان فقيل: إذا لم يكن لهما مال وكان لأولادهما مال أنفق الولد عليهما وإن كانا صحيحين. وإن لم يكن لولدهما مال فلا شيء على الولد إلاَّ أن يكونا في حال العجز عن المكسبة لمرض أو ضعف وكان الولد يقدر على ذلك قام بأمرهما. والله أعلم.

[٦] - مسألة في نفقة الصبيان

ووجدت أنَّه يفرض للصَّبيِّ ما دام مرضعا في الشهر من درهمين إلى ثلاثة، بلا دهن ولا غيره. وله إذا أكل الطعام ثُلث نفقته، وإذا بلغ طوله أربعة أشبار إلى أربعة ونصف فله نصف نفقته، ومن خمسة أشبار إلى خمسة ونصف فله ثلثا نفقته، ومن ستَّة إلى ستَّة وشيءٍ ثلاثةُ أرباع نفقة، وإذا بلغ سبعة أشبار فله النفقة التَّامَّة. وقيل: إذا لم يبلغ الحلم نقص من النفقة التامَّة قليل.

[٧] – مسألة [في حضانة الولد]

والأمُّ أولى بولدها. ومؤنته على أبيه ما لم ترتدَّ الأمُّ أو تتزوَّج.

[٨] - مسألة في الظهار والإيلاء

والظِّهار: هو أن يقول الرَّجل: امرأته عليه كظهر أمِّه، أو كظهر من يحرم عليه الأبد في قول.

٨٥٨)- وروي أنَّ أوَّل لزوم الظهار شكاية خولة بنت حكيم[1] امرأة

(١) **خولة بنت حكيم** بن أميَّة بن حارثة بن الأوقص، تكنَّى بأمِّ شريك، ويقال لها: خويلة. ينظر: =

أوس بن الصَّامت[1] شكت إلى النَّبيِّ ﷺ حين ظاهر عنها فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة/١][2].

وقيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أن تقدِّم ما قدَّم الله في كتابه**»، فقال الرَّجل: لا أجد، واعتذر من جميع ذلك. وقيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر له بصدقة بني زريق كلها أن يأخذها، وأمره أن يطعم ستِّين مسكينا عن كفَّارة ظهاره، ويستعين بالباقي على زمانه**[3].

٨٥٩)- وروي أنَّ رجلا قال للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله، ظاهرت عن امرأتي ولم أجد عتقا فأطعمت ستِّين مسكينا غداء، ثمَّ عجلت فجامعت امرأتي. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**فما أنت جدير أن تصنع، اذهب فعَشِّهم ولا بأس عليك في أهلك**»[4].

=

ابن حجر، الإصابة، ترجمة رقم: ١١١١٣، ٧/٦٢١.

(١) **أوس بن الصَّامت** بن قيس بن أصرم الأنصاري أخو عبادة بن الصامت. توفِّي سنة ٣٤هـ بالرملة. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٣٤٢، ١/١٥٦.

(٢) ينظر: **الحاكم**، تفسير سورة المجادلة، رقم: ٣٧٩١، ٢/٥٢٣، عن عائشة. **الطبري**، التفسير، ٢٨/١-٦.

(٣) رواه **الترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة، رقم: ٣٢٩٩، ٥/٤٠٥، بمعناه، عن سلمة بن صخر، وهو صاحب القصَّة وليس أوس بن الصَّامت. وعند **أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم: ٢٢١٣، ٢/٢٦٥، عن سلمة. قال **الترمذي**: «حديث حسن». وأورده **البسيوي**، الجامع، ٣/١٢٥، بلفظ: «صدقة بني رزق».

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٣/١٢٧.

ففي قولهم: إنَّ هذا الذي يطعم ستِّين مسكينا كما قال الله تعالى، فأمَّا من أطعم ثلاثين مسكينا، وقالوا: ولو أكلتين ووطئ فسدت عليه. ولا يطعم في الكفَّارة إلاَّ من يأخذ حوزته من الطعام[1].

وقالوا: من ظاهر وله عبيد و لم يكفِّر حتَّى ماتوا لم يُجزِه الصَّوم، ومن لزمه الصَّوم فمضى شهران فلم يصم ثمَّ مرض في الشهرين الآخرين لم يُجزِه الإطعام. ومن ظاهر من أمته و لم يجد ما يعتق أعتقها ولا يجزيه الصيام[2].

قال القاضي: لا يلحق الأمة الظهار ولا الإيلاء.

وقد أجازوا في الظِّهار عتقَ عبدِ وَلَدِه، وعتقَ أعورِ عينٍ إذا كان سليم الجوارح يقدر على المكسبة، وعتق الصبيِّ إذا عاله إلى بلوغه، وإن مات عال صبيًّا إلى بلوغه، أو يجعله في رقبة أخرى، أو يفرّقه على الفقراء[3].

وعتق المدبَّر في الظِّهار لا يجوز. وقد قيل بعتق رقبة يهوديَّة أو نصرانيَّة في قول بعض[4]. ويجزيه أن يعتق عبدا له فيه شريك إذا نوى أن يضمن حصَّة شريكه.

وإذا ظاهر من أربع نسوة مرَّة فكفَّارتهنَّ واحدة.

ولا طلاق للعبد ولا ظهار ولا إيلاء إلاَّ بإذن سيِّده. فإذا أذن له سيِّده فآلى، فقيل: إنَّ أجلها شهران، وقيل: أربعة[5].

---

(١) البسيوي، الجامع، ٣/١٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ٣/١٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ٣/١٢٤-١٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ٣/١٢٤.

(٥) المصدر نفسه، ٣/١٢٠.

وقيل: من قال: امرأته عليه كأمّه ثلاثة أقاويل، قال بعضهم: فيها الكفّارة ولا حدَّ عليه. وقال بعض: يمين مرسلة؛ إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام. وقال بعض: ليس ذلك بشيء، وبه قال جابر بن زيد رحمه الله.

وأمّا **الإيلاء**: فهو أن يحلف الرَّجل بشيء ممَّا يمنعه عن وطء امرأته. فإذا حلف عن وطئها وتَرَكَهَا حتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة، لا عدَّة عليها غيرها، كذا وجدت في جامع الشيخ أبي الحسن[1].

وإن فاء إليها وجامعها فليكفّر [عن] يمينه. وإن كان حلف عن جماعها بطلاقها، ومضت أربعة أشهر بانت منه وحلّت للأزواج. وإن جامعها في الأربعة وأمضى الجماع حرمت عليه الأبَدَ، لكن يؤمر إذا أراد أن يفيء إلى زوجته أن يجامعها بقدر ما يلتقي الختانان ثمَّ تطلّق، ثمَّ يسترجعها وحلّت له، وذلك إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين. وأمَّا إن كان حلف بطلاق الثلاث ثمَّ طعن حنث، وإن أمضى الجماع حرمت عليه الأبد، وإن تركها حتَّى تمضي أربعة أشهر، قال: تَبِينُ بواحدة، وقال آخرون: بالثلاث[2].

قال القاضي: أميل إلى قول من جعلها واحدة.

وإن كان الْمُولِي في سجن أو سفر أو هربت منه زوجته وأراد أن يفيء أَشهَدَ بذلك، وأنه لم يمنعها من جماعها غير هذه العلل.

وقالوا: المريض يلمس فرجها. وقيل: يشهد إذا كان عاجزا[3].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٣/١١٤-١١٥.

(٢) **المصدر نفسه**، ٣/١١٧.

(٣) **المصدر نفسه**، ٣/١١٥-١١٦.

وكلُّ طلاق تُمكِن الرجعة فيه فالطلاق والإيلاء والظهار يلحقه.

وقال: من آلى من أمته التي يطأها فله وطؤها، ويكفِّر عن يمينه، فليست كالحرَّة[1].

ومن حلف يمينا يمنعه من وطء امرأته شهرا أو أقلّ أو أكثر ممَّا لم يكن أربعة أشهر وأكثر، ثمَّ لم يطأها، أنَّها لا تحرم عليه ولا تبين؛ لأنَّه يمكنه جماعها في الأربعة.

وكذلك من حلف عن وطئها سنة إلاَّ يوما، ثمَّ مضت السنة ولم يطأها أنَّها لا تبين؛ لأنَّها مباحة له بذلك اليوم. فإن وطئها ولم يبق من السنة إلاَّ أقلُّ من أربعة أشهر ثمَّ أمسك حتَّى تمضي السنة فلا تبين. وإن وطئ وعاد أربعة أشهر فما فوقها فإنَّها تبين منه في الأربعة إذا مضت السنة.

[٩] – [مسألة في] ذكر شيء في الخيار

٨٦٠)- روي أنَّ رسول الله ﷺ **خيَّر نساءه فاخترنه، فلم يكن طلاقا**[2].

وعن ابن مسعود وعمر بن الخطَّاب وعائشة ﷺ أنَّ من خيَّر امرأته فاختارت نفسها فهي تطليقة، فله عليها الرجعة في العدَّة بالمهر الأوَّل، فإن اختارت زوجها فليس بتطليقة.

---

(١) **المصدر نفسه**، ٣/١٢٠.

(٢) رواه الشيخان، واللفظ لمسلم. **البخاري**، كتاب النكاح، باب موعظة الرَّجل ابنته لحال زوجها، رقم: ٤٨٩٥، ٥/١٩٩٢، عن ابن عبَّاس. **ومسلم**، كتاب الطلاق، باب بيان أنَّ تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلاَّ بالنِّـيَّة، رقم: ١٤٧٧، ٢/١١٠٤، عن عائشة.

وفي كتاب أبي المؤثر رحمه الله عن زيد أنّه قال: إن اختارت نفسها فهي تبين بتطليقة بائنة، تكون أملك بنفسها.

٨٦١)- وروي أنّه قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **ماذا عليك ألاّ تَعجَلِي حتّى تستأمري أباك**، فقيل: فقالت: لا أريد أن أستأمر، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. واتّبعتها نساء النّبيّ ﷺ[١].

٨٦٢)- وروي أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه فلم يَرَ ذلك طلاقا[٢]. فلهذا الخبر من خيّر زوجته فاختارته لم يكن طلاقا في قولهم.

وعلماؤنا رحمهم الله يقولون: إن قامت من مجلسها الذي خيِّرت فيه أو فارقها أو جامعها أو انتزعه منها قبل أن تختار نفسها فلا خيار لها[٣].

وفي قولهم: لو خيّرها وهي قائمة فقعدت، أو متّكئة فاستوت، أو مستلقية فقعدت، أنّ ذلك لا يبطل خيارها.

---

(١) هذا جزء من الحديث السابق برواية **البخاري**، وورد أيضا عنده، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب/ ٢٨]، رقم: ٤٥٠٧-٤٥٠٨، ٤/١٧٩٦، عن عائشة. **ومسلم**، نفس الكتاب والباب السابقين، رقم: ١٤٧٥، ٢/١١١٣، عنها أيضا. **البسيوي**، الجامع، ٣/١٣٤.

(٢) رواه الشيخان **البخاري**، كتاب الطلاق، باب من خيَّر نساءه، رقم: ٤٩٦٢-٤٩٦٣، ٥/٢٠١٥، بألفاظ قريبة، **ومسلم**، كتاب الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلاّ بالنّيَّة، رقم: ١٤٧٧، ٢/١١٠٤، عن عائشة.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٣/١٣٤-١٣٥.

وقال بعض أهل الخلاف: لو أكلت أو كانت قاعدة فقامت أنّها يبطل خيارها.

وحجّة علمائنا أنّه لا يبطله الاشتغال به، بل يبطله الاشتغال بغيره؛ لأنّ قول النّبيّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ماذا عليك لو شاورت أباك**»، هو شغل في الخيار لا لغيره، فلو كان لغيره بطل الخيار.

وقد قالوا: إن خيّرها وهي راكبة دابّةً، فسارت الدّابّة بطل خيارها. وأمّا السفينة عندهم فحتّى تقوم من مجلسها(١).

[١٠] - [مسألة في] ذكر شيء من الخيار في الإماء

٨٦٣)- روي أنّ رسول الله ﷺ **جعل لبريرة(٢) الخيار حين عُتقت، فاختارت نفسها، فأجاز الخيار وأوجب عليها عدّة الحرّة(٣)**.

٨٦٤)- وروي أنّ النّبيّ ﷺ قال لبريرة: «**ترجعين إلى زوجك مغيث**»، قالت: بأمرك؟ فقال: «**إنّما أنا شفيع**»، فأبت أن ترجع إليه(٤).

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٣/١٣٥.

(٢) **بريرة** مولاة عائشة رضي الله عنها. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ١٠٩٢٨، ٧/٥٣٥.

(٣) تعدّدت روايات تخييره ﷺ لبريرة في الصحاح والسنن والمسانيد. ولكنّ التنصيص على عدّة الحرّة ذكرها **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٢١٠٣، ٢/٣٢٢، عن عائشة. **وأحمد**، من مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العبّاس، رقم: ٣٤٠٥، ١/٣٦١، عن ابن عبّاس. قال **الهيثمي**: «في الصحيح بعضه. رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٤/٣٤٢.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب آداب القضاة، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم: ٥٤١٧، =

٨٦٥)- وروي أنَّه ﷺ قضى في بريرة أربع قضايا: إحداها: أنَّ عائشة رضي الله عنها اشترتها لتُعتقها، فاشترط البائع الولاء، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**». وأنَّها **حين عُتقت خيَّرها فاختارت نفسها. وأنَّه أمرها أن تعتدَّ ثلاث حيض**. وأنَّه دخل على عائشة رضي الله عنها وسألها عن شيء، قالت: ما عندنا إلاَّ لحم لبريرة من الصدقة، فقال ﷺ: «**هو لها صدقة ولنا من عندها هديَّة**»، **فأكل منه** ﷺ والصدقة محرَّمة عليه[1].

وفي قولهم: من خيَّر زوجته وهي أمة فاختارت نفسها أنَّ ذلك إلى سيِّدها، فإن أمضاه مضى.

وقد قيل: إن خيَّرها بينه وبين نفسها وجعل طلاقها بيدها يريد الطلاق، فاختارت نفسها، وقع الطلاق ولو كره سيِّدها[2]. والأمة إذا عتقت فلها الخيار إذا كانت مع العبد.

=

٨/٢٤٥، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «لو راجعتيه فإنَّه أبو ولدك، قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: إنَّما أنا شفيع، قالت: فلا حاجة لي فيه». **وعبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند العبد، رقم: ١٣٠١٠، ٧/٢٥٠، عن ابن عبَّاس.

(١) رواه **الربيع**، كتاب الطَّلاق، باب في الخلع والنَّفقة، رقم: ٥٣٥، ص٢١٦، عن عائشة، وذكر ثلاث قضايا: التخيير بعد العتق، والولاء لمن أعتق، وأنه يقبل هديَّتها **والبخاري**، كتاب النكاح، باب الحرَّة تحت العبد، رقم: ٤٨٠٩، ٥/١٩٥٩، عن عائشة. وأمَّا قضيَّة الاعتداد بثلاث حيض فقد رواها **ابن ماجه** في حديث آخر، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم: ٢٠٧٧، ١/٦٧١. **وعبد الرزاق**، رقم: ١٣٠١١، ٧/٢٥٠.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٣/١٣٦.

واختلفوا إذا كانت مع الحرِّ، قال قوم: تختار نفسها، وقال قوم غير ذلك. وكذلك اختلفوا إذا عتق العبد وهو مع حرَّة، فقال من قال: تختار نفسها لعلَّها كانت غنيَّة بمواليه. وقال قوم: لا تختار نفسها. والحرُّ أفضل من المملوك(١).

قال القاضي: أميل إلى قول من جعل لها الخيار.

ومن خيَّر أمته التي يتسرَّاها فهي عندهم كالطلاق، ورأيت أبا الحسن يقول: ذلك العتاق. وفي من يقول لأمته: أنت طالق، ثلاثة أقاويل: قيل: تعتق. وقيل: لا تعتق ولا يطأها وتخدمه إلى أن يموت وتعتق. وقيل: ليس ذلك شيئا(٢). والله أعلم.

قال القاضي: أميل إلى قول من لم ير ذلك شيئا، والله أعلم(٣).

[١١] - [مسألة] فيمن حرَّم زوجته وجاريته

٨٦٦)- وروي أنَّ حفصة رضي الله عنها زوجَ النَّبيِّ ﷺ أبصرت النَّبيَّ ﷺ مع جارية له يقال لها: مارية(٤)، وهي أمُّ ولده إبراهيم، فلم تدخل البيت حتَّى خرجت مارية ودخلت حفصة البيت فقالت: قد رأيت من كان معك! فقال: «**اكتمي عليَّ ولا تخبري عائشة، ولك عليَّ أن لا أقربها**» فأخبرت حفصة عائشة، فلم تزل عائشة بالنَّبيِّ ﷺ حتَّى **حلف أن لا يقربها وحرَّمها على نفسه**، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ**

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) (أ) و(ب) و(ج): - «قال القاضي... والله أعلم».

(٤) **مارية** القبطيَّة بنت شمعون، أمُّ المؤمنين رضي الله عنها. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ١٩١٢/٤.

تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ثمّ قال[1] **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** [التحريم/١-٢] يعني: كفّارة أيمانكم[2] في سورة المائدة: **﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** [المائدة/٨٩]. فأعتق ﷺ رقبة في تحريم مارية[3]، وجامعها بعد ذلك، فولدت إبراهيم رضي الله عنه[4].

فمن قال لامرأته أو جاريته: أنت عليَّ حرام، فليكفّر يمينه ما لم ينو طلاقا. فهذا مكتوب في جامع الشيخ أبي الحسن[5].

ووجدت في التقييد عن أبي محمَّد رحمه الله فيمن قال: امرأته عليه حرام، يعني الطلاق، فإنَّ فيه ثلاثة أقاويل لعلمائنا رضي الله عنهم: قال بعضهم: يكون طلاقا. قال آخرون: يكون يمينا بلا طلاق[6].

قال القاضي: أقول بأنّه طلاق.

---

(١) (ب): - «ثم قال». (د): «فقال».

(٢) رواه **الطبراني** في الأوسط، رقم: ٨٧٦٥، ٨/٣٢٣-٣٢٦، بمعناه، عن ابن عبَّاس في حديث طويل. قال **الهيثمي**: «لعمر حديث في الصحيح باختصار كثير، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعَّفه أحمد وغيره». مجمع الزوائد، ٥/٩-١٠.

(٣) ينظر: **القرطبي**، التفسير، ١٨/١٨٦.

(٤) رواه **الطبراني** في الكبير، رقم: ١٢١١٥، ١١/٣٩٧، بما يقاربه معنى، عن ابن عبَّاس. **والحاكم**، ذكر سراري رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨١٨-٦٨١٩، ٤/٤١، عن ابن شهاب مرسلا.

(٥) **البسيوي**، كتاب الجامع، ٣/١٤٠.

(٦) لم نجده في تقييد **ابن بركة**، لأنَّ النسخة التي عثرنا عليها مخرومة.

[١٢] – [مسألة في] ذكر شيء في العدَّة

٨٦٧)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يسقي أحدكم زرع غيره**»[١].

٨٦٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن وطء الحبالى حتَّى يضعن حملهنَّ، والحوائل حتَّى يحضن**[٢].

والعدَّة ما ذكر الله ﷻ في كتابه: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة/٢٢٨]، ثمَّ استثنى تعالى التي لم تحض والمؤيَّسة من الكِبَر والصِّغَر فجعل عدَّهنَّ ثلاثة أشهر، والمميَّتة أربعة أشهر وعشرا، إلاَّ أن تكون حاملا فأبعد الأجلين. والحامل عدَّها أن تضع حملها.

وأجل الإيلاء أربعة أشهر، وتحلُّ للأزواج بعد الأربعة، إلاَّ أن تكون حاملا فحتَّى تضع. وكذلك أجل الظِّهار أربعة أشهر. ولا عدَّة على من لم يُدخَل بها.

(١) رواه **أبو داود**، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٨، ٢/٢٤٨، عن رويفع بن ثابت الأنصاريّ، بلفظ: «لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني: إتيان الحبالى، و**أحمد**، مسند الشَّاميِّين، حديث رويفع بن ثابت الأنصاريّ، رقم: ١٦٣٧٦، ٤/١٠٨. وروى بألفاظ مختلفة، بنفس المعنى، قال الهيثمي في بعض طرقه: «رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثّق وهو ضعيف... وعن أبي أمامة أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتَّى يضعن. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٤/٣٠٠.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب النِّكاح، باب في السَّبايا والعزلة، رقم: ٥٢٦، ص٢١١، عن جابر بن زيد مرسلا، بلفظ: «نهى [النَّبيُّ ﷺ] عن وطء السّبايا من الإماء، فقال: «لا تطؤوا الحوامل حتَّى يضعن، ولا الحوائل حتَّى يحضن». و**الترمذي**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٤، ٤/٧١، عن العرباض بن سارية، وأوَّله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كلِّ ذي ناب من السبع...».

وروي أنَّ رفاعة[١] طلَّق زوجته فتزوَّجها عبد الرحمن[٢]، فأمسك عنها و لم يقربها ثمَّ طلَّقها، وأرادت أن ترجع إلى رفاعة، فسألت النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لا ترجعي إلى رفاعة إلاَّ أن يَكُون عبد الرحمن جامعك**». وقالت: إنَّه لم يجامعها[٣].

٨٦٩)- وروي أنَّه قال لها أو لغيرها: «**لا، حتَّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[٤]، يعني بذلك: الجماع دون الإنزال، في قولهم[٥]. وروي أنَّها بعد ذلك رجعت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ عبد الرحمن جامعها واتَّهمها و لم يردَّها، ثمَّ قيل: إنَّها جاءت إلى أبي بكر ﷺ فاتَّهمها و لم يردَّها[٦].

وفي قولهم: إنَّها لا يُحلُّها للزوج الأوَّل صبيٌّ ولا مجنون ولا نكاح فاسد. وفي العبد اختلاف[٧].

---

(١) **رفاعة** بن سموأل القرظي. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٢٦٧١، ٤٩١/٢.

(٢) **عبد الرحمن** بن الزبير بن باطا القرظي. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ترجمة رقم: ١٤١٢، ٨٣٣/٢.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦، ٩٣٣/٢، بلفظ: «جاءت امرأة رفاعة القرظيِّ النَّبيَّ ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلَّقني فأبتَّ طلاقي، فتزوَّجت عبد الرَّحمن بن الزُّبير، إنَّما معه مثل هدبة الثَّوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتَّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». **ومسلم**، كتاب النكاح، باب لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لمطلّقها حتَّى تنكح زوجا غيره ويطأها، رقم: ١٤٣٣، ١٠٥٦/٢-١٠٥٧، كلاهما عن عائشة.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق تخريجه.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٢٧/٣.

(٦) رواه **عبد الرزاق**، باب ما يحلُّها لزوجها الأوَّل، رقم: ١١١٣٣، ٣٤٧/٦، عن عائشة. وذكر ابن حجر مختلف طرقه، في فتح الباري، ٤٦٦/٩-٤٦٩.

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٢٧/٣.

وكلُّ امرأة يموت زوجها وهي في عدَّة طلاق. والطلاق والعدَّة عندهم بالنساء. وكان أبو إبراهيم قيس بن سليمان رحمه الله يعجبه أن يكون الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء.

وروت أمُّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ **أنَّ المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الحليَّ، ولا تختضب ولا تكتحل**[1].

وفي الأثر: لها أن تكتحل عند علَّة في عينها، وإنَّما مُنعت من التزيين. وتلبس من الثياب ما لا تكون به متزيِّنة ما لم تجد غيره[2].

والصغيرة هي غير مخاطبة بهذا. أو المطلقة التي يملك رجعتها ليس لها أن تخرج ولا له أن يخرجها، ولها أن تتطيَّب بما أرادت، وتلبس من الثياب ما شاءت.

والمميَّتة تخرج حيث شاءت، وتبيت حيث شاءت.

وإذا قالت مطلَّقة الميِّت: إنَّ عدَّتها لم تنقض بعد الموت فهي في قولهم تُصدَّق وترثه. كذلك إن قال هو بعد موتها: إنَّ عدَّتها لم تنقضِ، صُدِّق، إلاَّ أن تصحَّ بيِّنة عدلٍ أنَّ عدَّتها قد انقضت.

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدَّة في عدَّتها، رقم: ٢٣٠٤، ٢/٢٩٢، بزيادة: «ولا الممشَّقة»، **والنسائي**، كتاب الطلاق، ما تجتنب الحادَّة من الثِّياب المصبَّغة، رقم: ٣٥٣٥، ٦/٢٠٣، عن أمِّ سلمة. قال ابن الملقن: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن وأخطأ ابن حزم حيث قال لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان فإنَّه ضعيف وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكَّاه المزكُّون... ». خلاصة البدر المنير، ٢/٢٤٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٣/١٥٢.

وقد وجدت أنّ امرأة الفقيد إذا مضت مدّة المفقود ثمّ تزوّجت أو لم يطلّق الوليُّ، أنّ بعضا فرّق، وبعضا لم ير الفراق[1].

ووجدت أنّ المفقود لو تقدم واختار أقلّ الصداقين أنّها تكون مع الزوج الآخر بالنكاح الأوّل[2].

ووجدت أنّه إذا اختارها وأنّها قد تزوّجت أزواجا ورثتهم، أنّها تَرُدُّ الميراث. وقيل: لها الميراث؛ لأنّها تزوّجت على السُّنَّة[3].

[١٣] - [مسألة في] ذكر شيء في عدّة الأمة

٨٧٠)- وروي أنّ رسول الله ﷺ **نهى أن توطأ النساء من السبايا حتّى يُستبرأن بحيضة**[4].

٨٧١)- وروي أنّه ﷺ **أخذ ريحانة**[5] **من نساء قريظة ثمّ لم يقربها حتّى أسلمت**[6]. فينبغي الاقتداء به ﷺ.

---

(١) **المصدر نفسه**، ٣/١٣٩.

(٢) **المصدر نفسه**، ٣/١٣٨.

(٣) **المصدر نفسه**، ٣/١٣٩.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب النّكاح، باب في وطء السّبايا، رقم: ٢١٥٧، ٢/٢٤٨، عن أبي سعيد الخدريِّ، ورفعه أنّه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتّى تضع، ولا غير ذات حمل حتّى تحيض حيضة». **والحاكم**، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٩٠، ٢/٢١٢، عن أبي سعيد. قال **ابن حجر**: رواه «أحمد، وأبو داود، والحاكم... وإسناده حسن». التلخيص الحبير، ١/١٧١.

(٥) **ريحانة** بنت عمرو القرظيّة، تزوّجها الرسول ﷺ و لم يدخل بها، ثم طلّقها. **ابن حبّان**، الثقات، ٢/١٤١.

(٦) أورده **البسيوي**، الجامع، ٣/٣١. و لم نقف في الصحاح والمسانيد على نفي قربه ﷺ إيّاها إلاّ =

وفي آثارهم: لا يجوز وطء الأمة إلاَّ أن تستبرأ بحيضة، قالوا: يجزي. وقالوا: حيضتين.

وعدَّة الأمة نصف عدَّة الحرَّة: حيضتان. وفي الشهور خمسة وأربعون يوما. وقيل: أربعون يوما. وفي المميَّتة شهران وخمسة أيَّام. وعدَّتها من الحرِّ والعبد سواء[1].

٨٧٢)- والدليل الذي يوجب استبراء الأمة قوله ﷺ: «**لا توطأ الحوامل حتَّى يضعن، والحوائل حتَّى يحضن**»[2]. وقيل: ليس على من ربَّى الأمة أن يستبرئها. واختلفوا إذا اشتراها من امرأة[3].

والمختارة نفسها من الزوج تعتدُّ ثلاث حيض إذا عتقت. وكذلك لو مات وهي في العدَّة.

والتي يعتقها سيِّدها في حياته وكان يطأها فتلك تعتدُّ ثلاث حيض. والتي دبَّرها وكان يطأها ثمَّ مات وعتقت بسبب التدبير تعتدُّ عدَّة الحرَّة المميَّتة. وكذلك التي تُعتق بسبب ولدها.

=

بعد إسلامها. وأورد **ابن سعد** قولها: «فلمَّا أسلمت أعتقني رسول الله وتزوَّجني وأصدقني... كما كان يصدق نساءه». الطبقات، ١٣٠/٨. غير أنَّ المحدِّثين قد نصُّوا على تسرِّيه إيَّاها. إذ روى الحاكم، كتاب معرفة الصَّحابة رضي الله عنهم، ذكر ريحانة مولاة النَّبيِّ ﷺ بعد التسرِّي، رقم: ٦٨٣١، ٤٥/٤، عن الزهري مرسلا، قوله: «واستسرّ رسول الله ﷺ ريحانة من بني قريظة ولحقت بأهلها». و**الطبراني** في الكبير، رقم: ٥٥٨٨، ٨٥/٦، عن سهل.

(١) **البسيوي**، الجامع، ١٥٠/٣-١٥١.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٨٦٨.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١٤٦/١-١٤٧.

قال القاضي: وحفظت عن محمَّد بن علي العلقي العماني[(١)] أنّه حفظ عن سعيد بن قريش العماني[(٢)] أنَّ الجارية التي لم تحض تُستبرأ ستَّة وعشرين يوما. والله أعلم.

[١٤] – [مسألة في] ذكر شيء في الرجعة

٨٧٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **طلَّق زوجته حفصة وأشهد بردِّها**[(٣)].

٨٧٤)- وروي أنّه ﷺ قـــال: «**لا تحلُّ مطلَّقة أُحلَّت لمطلِّقها ولا لمن أحلَّها له**»[(٤)].

٨٧٥)- وروي أنّه ﷺ قال: «**إن علم أحد الثلاثة حرمت على الأوَّل**»[(٥)].

---

(١) لم نعثر على ترجمته.

(٢) **سعيد بن قريش** (ق ٤-٥هـ/ ١٠-١١م) سعيد بن قريش، أبو القاسم: فقيه، قاض، من بلدة عقر نزوى بعُمان، ينسب إليه كتاب الإيضاح. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٣٢٦، ٢/٩٩-١٠٠.

(٣) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وقد رواه **أبو داود**، كتاب الطّلاق، باب في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣، ٢/٢٨٥، عن ابن عبَّاس، بما يقاربه معنى. **والنسائي**، كتاب الطّلاق، باب الرجعة، رقم: ٣٥٦٠، ٦/٢١٣، عن ابن عمر. وعزاه **ابن حجر** إلى ابن سعد والدارمي والحاكم من حديث ابن عبَّاس عن عمر وقال: «إسناده حسن». فتح الباري، ٩/٢٨٦.

(٤) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه **أبو داود**، كتاب النكاح، باب في التّحليل، رقم: ٢٠٧٦، ٢/٢٢٧، عن عليّ مرفوعا، بلفظ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». **والترمذي**، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في المحلِّ والمحلَّل له، رقم: ١١٢٠، ٣/٤٢٨، عن عبد الله بن مسعود. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) لم نقف على تخريجه. ذكره **البسيوي** قولا للبعض، و لم ينسبه إلى الرسول ﷺ. الجامع، ٣/١٥٤.

وقد وجدت أنّه إذا تزوَّجها ليحلّها للأوَّل ولا علم له ولا للمرأة أنَّ ذلك لا يضرُّه، وليس عليه أن يصدِّقه إن قال: أردت أن أحلّها لك. وأمَّا المتـــزوِّج فحرام عليه ما فعل[1].

والرجعة لا تكون إلاَّ بشهادة ذَوَيْ عدل كما أمر الله تعـــالى، يكونـــان ذكرين مسلمين بالغين، أو رجل وامرأتان.

وإن كانت حاضرة قال: اِشهدوا أنِّي قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بما بقي من الطلاق، وإن ذكر الحقَّ لزمه.

وأمَّا المختلعة فيقول: رددت فلانة، ولا يقول: زوجتي؛ لأنَّها بائن. وهذا عند من يرى ردَّها، والذي يراه يقول: لا يكون إلاَّ بمحضر منـــها ورضـــا، وقيل[2]: إذا أعلمها الشاهدان جاز ذلك إذا كان عن رضاها[3].

ومن طلَّق امرأته بلا علم منها طلاقا يملك فيه رجعتها وردَّهـــا بـــلا علمها فلا بأس.

والتي يطلّقها بعلمها ثمَّ يُشهد على رجعتها بلا علمهـــا ثمَّ صـــدَّقته فوطئها فلا تحرم إذا أعلمها الشاهدان وهي في العدَّة أنَّ الرَّدَّ كـــان قبـــل الوطء إذا أراد ذلك.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٣/١٥٤.

(٢) (د): «وقبول».

(٣) **المصدر نفسه**، ٣/١٤٦.

وقيل: إذا انقضت عدّتها وادّعى أنّه أعلمها في العدّة وأحضر شاهدين. وقد قيل: يدركها على قولٍ إذا علمت بالطلاق و لم تعلم بالرَّدِّ وأحضر الشاهدين بالرَّدِّ أنّه لا يدركها.

وقالوا: إذا وصلها خبر الطلاق والرجعة معا بعد انقضاء العدَّة أدركها عندهم ما لم تعلم بالطلاق، وبينهما الأيمان إذا ادَّعى أنّه أعلمها في العدَّة بالرَّدِّ، فإن حلفت ما أعلمها في العدَّة بانت منه. وإن حلف لقد أعلمها في العدَّة فهي امرأته، وإن كانت قد تزوَّجت فلا يدركها. وإن أحضر شاهدين فأرَّخا أنّه ردَّها في العدَّة فهي للزوج الآخر[1]. والله أعلم.

[١٥]- مسألة في التعريض

والتعريض عندهم لا يجوز للمطلّقة، ويجوز للمتوفّى عنها زوجها بالمعروف بلا مواعدة، فالمواعدة محرَّمة[2].

ووجدت من كلام التعريض يقول الزوج: أحبُّ أن يقضي الله بيننا معروفا. وتقول المرأة: ذلك إلى الله ما يشاء أن يكون كان[3].

وكذلك في كلام آخر يقول الزوج: كم راغب فيك وكم منتظر لانقضاء عدَّتك. فهذا من التعريض عندهم.

---

(١) المصدر نفسه، ١٤٨/٣.

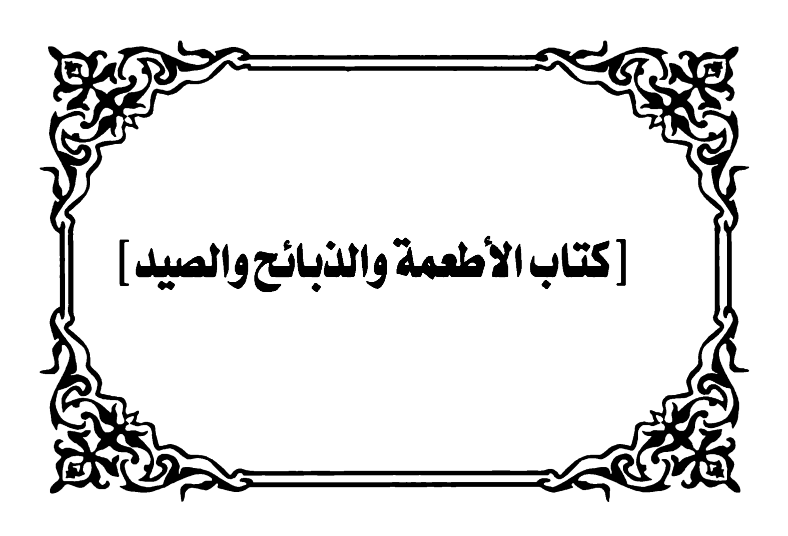
(٢) المصدر نفسه، ١٥٣/٣.

(٣) المصدر نفسه، ١٥٤/٣.

وقد قالوا: إن طلبها في العدَّة و لم يعلم أنَّها في العدَّة، وقالت: أنـــا في عدَّة و لم تَعِدْه، ففي قولهم: أنَّها لا تحرم عليه إن طلبـــها بعـــد ذلـــك. والمواعدة في العدَّة حرام.

وفي قولهم: لو قال رجل لرجل: طلّق لي زوجتك وأتزوَّجها، ثمَّ طلَّقها وتزوَّجها، أنَّه جائز له، ولكن إذا قال رجل لامرأةِ رجلٍ: فارقي زوجك لأتزوَّجك، ففعلت، أنَّها لا تحلُّ له ولو مات زوجهـــا، وهـــي عنـــدهم كالمواعدة في العدَّة[1].

(١) المصدر نفسه، ٣/١٥٤-١٥٥.



[كتاب الأطعمة والذبائح والصيد]

[١] - مسألة فيما حرِّم من لحوم البهائم

٨٧٦)- وروي عن رسول الله ﷺ أنَّه **نهى عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير**[١].

٨٧٧)- وقيل: إنَّ الضبع حلال، والحجَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ **فداها**[٢] **في الحرم بكبش**[٣]. وقيل: لا بأس بلحم الهرِّ.

ووجدت أنَّ بشيرا سأله سائل عن الثعلب، فقال: اصطد وأطعمنا. هذا ما وجدته في كتاب أبي المؤثر.

٨٧٨)- وروي أنَّه **نهى** ﷺ **عن أكل لحوم الحمير الأهليَّة**[٤].

فلهذا الخبر هي عند الأكثر من علمائنا حرام. وفي قولهم: لا بأس بالحمير الوحشيَّة. وعندهم البغال كالحمير لا يجوز أكل لحمها. وقالوا: فيها من الحمير أصل. وقالوا: الخيل لم يَرِدْ فيها خبر، وفيها اختلاف، وهي عندهم أشبه بالحمير والبغال؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا**﴾ [النحل/٨] ولم يذكرها في الثمانية الأزواج[٥]، ولا فيها زكاة

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٢٥.

(٢) الضَّبع والضَّبْع: ضرب من السِّباع، أنثى، ويقال للذكر. **ابن منظور**: لسان العرب، ٢١٧/٨.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦١٤، **البسيوي**، الجامع، ٢٨٨/٢.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الزَّكاة والصَّدقة، باب أدب الطَّعام والشَّراب، رقم: ٣٨٨، ص١٥٣، عن عليٍّ بن أبي طالب، بلفظ: «الحمر الإنسيَّة». و**البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطَّعام في أرض الحرب، رقم: ٢٩٨٦، ١١٥٠/٣، عن ابن أبي أوفى، بلفظ: «الحمر الأهليَّة».

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ =

مثلهنَّ، وهي من الدوابِّ الأهليَّة، فاختاروا ترك الشبهة فيها وتركوها. وكذلك عندهم الفيل[1].

٨٧٩)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن أكل الجلاَّلة من الدوابِّ**[2]. وهي عندهم التي ليس لها طعام إلاَّ الرَّجيع لا تخلط معه غيره[3].

٨٨٠)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**بُعثت بقتل الخنزير**»[4]، فهذا يحرِّمه بالسُّنَّة. وهو حرام بكلِّيَّته[5].

والهوامُّ قالوا: لم يرد فيها خبر، فما شابه المحرَّمة فهو منها، وما شابه الحلال فهو حلال عندهم[6].

وقيل: إنَّه حرَّم كلَّ ما كانت العرب في الجاهليَّة تستقذره.

وقد كان أبو عبيدة رحمه الله يرى تحليل السباع وطهارة سؤرها، ويتأوَّل قول الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام/١٤٥]. والجمهور من علمائنا على ما تقدَّم من ذكر التحريم[7].

=

أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ﴾. (سورة الأنعام/ ١٤٣-١٤٤).

(١) **البسيوي**، الجامع، ٣/٢١٤-٢١٥.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٣٧.

(٣) **المصدر نفسه**، ٣/٢١٥.

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٣/٢١٧.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) **المصدر نفسه**، ٣/٢١٦.

(٧) **ابن بركة**، الجامع، ١/٤٠٠؛ ٢/٨٢. قارنه مع ما تقدَّم في الأثر الوارد بعد الحديث رقم: ١٢٥.

[٢] – [مسألة في] ذكر شيء في الذبائح

٨٨١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله يحبُّ الرفق، فمن ذبح فليذبح بشفرة حادَّة**»[١].

٨٨٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إذا ذبحتم فأحسنوا، وإذا قتلتم فأنجزوا**»[٢].

٨٨٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**افروا المريء والودجة والحلقوم ودعها حتَّى تبرد**»[٣].

٨٨٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ضعوا السكّين في اللبَّة**»[٤]. فهذا يدلُّ على أنَّ الذبح لا يجوز في غير اللَّبَّة.

٨٨٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**الذَّكاة في المنحر واللبَّة**»[٥].

---

(١) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. ورواه **مسلم**، كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذَّبح والقتل وتحديد الشَّفرة، رقم: ١٩٥٥، ١٥٤٨/٣، بلفظ: «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحدَّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»، **والترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في النَّهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٩، ٢٣/٤، عن شدَّاد بن أوس.

(٢) لم نقف على تخريجه. وشطره الأوَّل تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) لم نقف على تخريجه.

(٤) لم نقف على تخريجه.

(٥) لم نقف على تخريجه. وروى **البخاري** ما يقاربه معنى، من كلام ابن عبَّاس، كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب النَّحر والذَّبح، في الترجمة، ٢٠٩٨/٥، بلفظ: «وقال سعيد عن ابن عبَّاس: الذَّكاة في الحلق واللبَّة». **والدارقطني**، كتاب الأشربة، باب الصَّيد والذَّبائح والأطعمة، رقم: ٤٥، =

٨٨٦)- وروي أنّه قال ﷺ: «**من ذبح فليذبح بشفرة فليرح**»[1].

٨٨٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من قتل فليحسن قتله**»[2] لعلَّه يعني بهذا الصيدَ.

٨٨٨)- وروي أنّه قال ﷺ: «**ما نَدَّ لكم فاصنعوا به هكذا**»[3]. والله أعلم. لعلَّه يريد أن يضرب الصيد بالسيف، أو تطعن الدابَّة، أو تضرب بشيء من الحديد حيث ما أمكن إذا لم ينل ذبحها بارتفاع أو خفوض وما أشبه ذلك.

٨٨٩)- وروي أنَّه قال ﷺ لعديٍّ بن حاتم[4]: «**أهرق الدم بما شئت وسمِّ**»[5].

=

٢٨٣/٤، عن أبي هريرة مرفوعا، «قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إنَّ الذّكاة في الحلق واللّبَّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق». وفي سنده سعيد بن سلاَّم، قال **الزيلعي**: «وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به». نصب الراية، ١٨٥/٤.

(١) لم نقف على تخريجه. وفي معناه ما سبق تخريجه في الحديث رقم: ٨٨١.

(٢) لم نقف على تخريجه. وفي معناه ما سبق تخريجه في الحديث رقم: ٨٨١.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الذّبائح والصَّيد، باب التَّسمية على الذّبيحة، رقم: ٥١٧٩، ٢٠٩٥/٥، بلفظ: «...فندَّ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النَّبيُّ ﷺ إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا». **ومسلم**، كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدَّم إلاَّ السِّنَّ والظّفر وسائر العظام، رقم: ١٩٦٨، ١٥٥٨/٣، عن رافع بن خديج.

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج. مات بعد ٦٠هـ. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٥٤٧٩، ٤٦٩/٤.

(٥) رواه **النسائي**، كتاب الضَّحايا، إباحة الذّبح بالعود، رقم: ٤٤٠١، ٢٢٥/٧، بلفظ: قال: قلت
=

ففي آثارهم: أنَّ الذبح جائز بما كان له حدٌّ مثل: الحديد والمرو، إلاّ ما خصَّته السُّنَّة من القرن والسنِّ والعظم[1].

وقد كُره الذبح بالذهب والفضَّة والزجاج والرصاص والخشب وما كان في معناه[2].

٨٩٠)- وروي أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له، فخافت على شاة منها فذبحتها بِمَرْوٍ وجاءت بها إلى كعب، فكره أكلها، فسأل النَّبيَّ ﷺ **فأجاز له أكلها**[3].

ففي هذه الجارية أربع قضيات: إحداها: أنَّها امرأة، والثانية: أنَّها مملوكة، والثالثة: احتسابها لمولاها. والرابعة: ذبحها بالمرو[4].

=

يا رسول الله إنِّي أرسل كلبي فآخذ الصَّيد فلا أجد ما أذكِّيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال: أنهر الدَّم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ». **وأبو داود**، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، رقم: ٢٨٢٤، ١٠٢/٣، عن عديٍّ بن حاتم، بلفظ: «أمرر الدّم». قال **ابن الملقن**: «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبَّان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم». خلاصة البدر المنير، رقم: ٢٦٣٩، ٣٧٢/٢.

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السنَّ والظُّفُر»، **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم: ٢٩١٠، ١١١٩/٣، عن رافع بن خديج.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢٠٩/٣.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب الذَّبائح، رقم: ٦١٩، ص٢٤٣، عن أبي سعيد، وفيه أنَّها «ذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها». **والبخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الرّاعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح، رقم: ٢١٨١، ٨٠٨/٢، عن كعب بن مالك.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢٠٩/٣.

٨٩١)- وروي أنّه ﷺ قال: «**الشمال الأسفل**»[١]. ففي الأثر أنّه يعني أن تضجع الدابَّة على الأيسر وتذبح باليمين[٢]. ومن ذبح بشماله لم تحرم ولا يؤمر بذلك.

٨٩٢)- وروي أنّه قال ﷺ: «**أحلّ لكم ميتتان ودمان**»[٣].

ففي آثارهم: أنّ الدمين الكبد والطحال، والميتتان: السمك والجراد، مخصوصان من جملة ما مُنع من أكله إلاّ بالتذكية[٤]. ومن نحر ثمّ ذبح ففيه اختلاف، والذي كره ذلك يقول: إنّه أعان على قتلها[٥].

ووجدت أنّه من أسرّ التسمية لم تؤكل إذا لم يسمّ بلسانه؛ لأنّ الأعجم لا تجوز ذبيحته عندهم. وذبيحة الجنُب والحائض والعريان إذا اضطرّ إلى ذلك جائز. وفي الصبيّ اختلاف[٦].

واليهود والنصارى أو نساؤهم جائز ذبيحتهم، وفي الصَّبيّ منهم اختلاف. وفي نصارى العرب اختلاف. ولا يجوز عندهم ذبيحة المشرك بحال[٧].

وإن ذُبحت قائمة أو إلى غير القبلة لم تحرم، ولا يؤمر بذلك، وقال بعض: ما لم يسمّ فلا تؤكل[٨].

---

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٣/٢١٢.

(٢) **المصدر نفسه.**

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٢١.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٨٤.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٣/٢١٢.

(٦) **المصدر نفسه**، /٢٠٨-٢٠٩.

(٧) **المصدر نفسه.**

(٨) **المصدر نفسه**، ٣ /٢١٢.

وقد وجدت في كتاب الشيخ إبراهيم بن محمَّد: أنَّ من ذبح بالسُّنَّة غير متعدٍّ في ذبيحته أُكلت ذبيحته وإن لم يسمٍّ، وذبيحة الغاصب والسارق لا تجوز.

والشاة المريضة إن ذبحت ولم تتحرَّك لا تؤكل، وإن كانت غير مريضة أُكلت وإن لم تتحرَّك.

وإن ذبح شاة وقامت وغابت عنه فوجدها ميِّتة لم تؤكل. وإن وقعت في الماء بعدما ذُبحت وخرجت ميِّتة لم تؤكل، وإن خرجت حيَّة فلعلَّ بعضا قال: تذبح بعد الذبح الأوَّل لأنِّي وجدت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله يقول: إن خرجت حيَّة لا أحبُّ أن تذبح وأرجو أن تؤكل؛ لأنَّ الماء لم يقتل.

وأمَّا الطائر إذا طار بعد ذبحه فإن كان تَرَكَه حتَّى وقع فارشا جناحيه أَكَله، وإن وقع ميِّتا فلا يؤكل، كالدَّابَّة التي تذبح ثمَّ تقع من أعلى شرف فتموت. والطائر إذا وقع في الماء فمات فيه بعد الذبح لم يؤكل إلاَّ أن يكون من طير البحر.

وإذا شربت الدَّابَّة نجاسة أو حراما مثل خمر أو بول، وقد قيل: ينتظر بالبقرة ونحوها سبعة أيَّام، والشاة ونحوها ثلاثة أيَّام. وقيل: لا بأس بلبنها. والدجاجة ونحوها يوما.

وقد قيل: إن ذبحن في يومهنَّ أريق ما في بطونهنَّ وأُكلن. وقال بعض: لا خير فيهنَّ[(١)].

(١) البسيوي، الجامع، ٣/٢١٠-٢١٢.

[٣] – [مسألة في] ذكر شيء مما قِيلَ في الضحايا

٨٩٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **ضحَّى بكبشين موجوءين**[١].

٨٩٤)- وروي أنَّه ﷺ **أجاز أن يشترك النفر في البقرة والبعير**[٢].

ففي الأثر: أنَّ ابنة مخاض وابنة لبون وحقَّة عن واحد، ودون ابن مخاض لا يجزي، والجذعة عن خمسة، والثنيَّة فما فوقها فعن سبعة. وجذعة البقر عن ثلاثة، والثنيَّة عن خمسة، والمسنَّة فما فوقها فعن سبعة.

٨٩٥)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالشرماء من المعز**[٣]، وهي: مشقوقة الأذن على اثنين.

٨٩٦)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالخرقاء**[٤]. وقيل: إنَّها التي في أذنها ثقب كبير مستدير.

٨٩٧)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالمقابلة**[٥]. قيل: إنَّها التي يُقطع من أذنها شيء ثمَّ يُترك معلَّقا.

٨٩٨)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالمدابرة**[٦]. وقيل: إنَّها يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها.

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٦٢.

(٢) تقدم التعليق عليه في الحديث رقم: ٦٦٠.

(٣) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٣.

(٤) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٣.

(٥) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٣.

(٦) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٣.

٨٩٩)- وروي أنَّه ﷺ **نهى أن يضحَّى بالجدعاء**[١]. وقيل: إنَّها مقطوعة الأذن.

٩٠٠)- وقيل: إنَّه ﷺ قال: **لا يضحَّى بالأعضب ولا العضباء**[٢]. وقيل: إنَّها مقطوعة الأذن أيضا.

وقد قال المسلمون: لا تجوز العرجاء ولا العوراء ولا مكسورة القرن ولا مقطوعة الذَّنَب ما لم يبق ما تَذبُّ به عن نفسها. ولا الجدَّاء[٣].

ولا يجزي من الغنم إلاَّ الجذع من الضأن، والثنيُّ من المعز، وتكون سليمة من العوار، بريئة من الهزال[٤].

ووجدت أنَّه يجوز أن يضحَّى ببقر الوحش لوقوع اسم البقر عليها. والظَّبيُ وغيرُه لا يجوز.

٩٠١)- وروي أنَّه ﷺ **نحر بيده الهدي**[٥].

٩٠٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: **ولُّوها أَهل قبلتكم، ولا تولُّوها أَهل ذمَّتكم**[٦]. والمستحبُّ أن يذبح ضحيَّته بيده.

---

(١) تقدم تخريجه بمعناه في الحديث رقم: ٦٦٧.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٦٨.

(٣) **الجدَّاء**: ما لا لبن لها من كلِّ حلوبة، أو التي خُلقت بدون ضرع. **الجزري**، النهاية في غريب الأثر، ٢٤٥/١. **البسيوي**: الجامع، ٢٩١/٢؛ ٢٢٠/٣.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢٢٠/٣.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٦٩.

(٦) تقدم التعليق عليه في الحديث رقم: ٦٧٠.

٩٠٣)- وروي أنّه قال ﷺ: **ملّة أبيكم إبراهيم** ﷺ، فقالوا: ما لنا منها؟ فقال: «**بكلِّ شعرة حسنة، وكذلك بكلِّ شعرة صوف حسنة**»(١).

والضحيَّة تجزيه من يوم النحر إلى اليوم الرابع في الزوال.

[٤] – [مسألة في] ذكر شيء في الصيد

٩٠٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للسائل: «**إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فكُلْ ما ردَّ عليك سهمك**»(٢).

وقد وجدت في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله: أنَّ من رمى طائرا على شجرة فوقع ميِّتا أنّه لا يؤكل.

وروي أنّه قال ﷺ لعديٍّ بن حاتم: «**إذا أصاب المعراض بحَدِّه فقتَلَ فكُلْ، وإن أصاب بعَرضِهِ فقتَلَ فلا تأكل، فإنَّه وقِيذٌ**»(٣).

٩٠٥)- وروي أنّه ﷺ قال: «**لا يؤكل الصيد إذا أكل الكلب منه إلاّ أن تدرك ذكاته**»(٤).

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٦٧١.

(٢) رواه **النسائي**، كتاب، الرُّخصة في ثمن كلب الصَّيد، رقم: ٤٢٩٦، ١٩١/٧، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. **والطبراني** في الكبير، رقم: ٥٩٩، ٢٢٧/٢٢، عن أبي ثعلبة الخشنيّ. وروي بلفظ: «ردَّ عليك قوسك»، قال **ابن حجر**: رواه «أبو داود من حديث أبي ثعلبة، ورواه أحمد من حديث عقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان مثله، وفيهما ابن لهيعة». التلخيص الحبير، ١٣٦/٤.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب التَّسمية على الصَّيد، وما بعده، الأرقام: ٥١٥٨-٥١٦٠، ٢٠٨٦/٥-٢٠٨٧، **ومسلم**، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة، رقم: ١٩٢٩، ١٥٢٩/٣-١٥٣٠، عن عديٍّ بن حاتم.

(٤) رواه **النسائي**، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب صيد الكلب المعلَّم، رقم: ٤٢٦٣، ١٧٩/٧، عن =

٩٠٦)- وروي أنّ أبا ثعلبة[١] قال للنّبيّ ﷺ إنّ أرضنا أرض صيد، فما يحل لنا وما يحرم من ذلك؟ فقال له: «**إذا أرسلت كلبك المعلّم فما أدركت ذكاته فكُله، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل**»[٢].

٩٠٧)- وروي أنّه قال ﷺ له: «**إذا أرسلت كلبك المعلّم أو سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أخذ**»[٣]. وقيل: «**ما ردّ عليك سهمك**»[٤].

٩٠٨)- وقيل: إذا واراه عنه ظلام أو ليل أو حائل فوجده ميّتا أنّه لا يأكله لقول النّبيّ ﷺ: «**إنّك لا تدري أقتله سهمك أم غيره**»[٥].

=

عديّ بن حاتم، بلفظ: «...وإن أدركته قد قتل و لم يأكل فكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنّما أمسك على نفسه». و**أحمد**، مسند الكوفيّين، بقيّة حديث عديّ بن حاتم، رقم: ١٩٤٠٧، ٣٧٩/٤.

(١) **أبو ثعلبة** الخشني، صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه جرهم. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٩٦٥٨، ٥٨/٧.

(٢) رواه الشيخان، بالتفريق بين الكلب المعلّم وغير المعلّم. **البخاري**، كتاب الذّبائح والصّيد، باب صيد القوس، رقم: ٥١٦١، ٢٠٨٧/٥، بلفظ: «وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلّم فأدركت ذكاته فكل». و**مسلم**، كتاب الصّيد والذّبائح، باب الصّيد بالكلاب المعلّمة، رقم: ١٩٣٠، ١٥٣٢/٣، عن أبي ثعلبة الخشنيّ.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الذّبائح والصّيد، باب إذا أكل الكلب، رقم: ٥١٦٦، ٢٠٨٩/٥، بلفظ: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسكن عليكم وإن قتلن». و**مسلم**، كتاب الصّيد والذّبائح، باب الصّيد بالكلاب المعلّمة، رقم: ١٩٢٩، ١٥٢٩/٣، عن عديّ بن حاتم، دون زيادة: «أو سهمك».

(٤) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٠٤. و**البسيوي**، الجامع، ٢٢٤/٣. **ابن بركة**، الجامع٢/٨١.

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وقد رواه **عبد الرزاق** رقم: ٨٤٥٤، ٤٦٠/٤، موقوفا على ابن =

وقد وجدت في جامع الشيخ أبي الحسن: أنَّ من وجد كلبا عند صيد قد مات وهو غير ممسك له أنَّه لا يؤكل إلاَّ أن يدرك ذكاته، وكذلك إن وجده يأكل منه وقد مات[1].

وإن نسي أن يسمِّي فلا يأكل ما قتل سهمُه أو كلبُه. وإن وجد مع سهمه أو كلبه كلبا أو سهما، والصيد مقتول، فلا يأكله. وما أكل السبع بعضَه وأدرك ذكاته أَكَل إذا تحرَّك عند الذبح. وما لا يُقدَر على ذبحه من الصيد يؤكل بما ناله الصيد من السيف والرمح وغير ذلك[2].

وما قطع من الصيد من عضو فلا يؤكل، وإن قطع الصيد نصفين أُكل، وإن كان إلى الرأس أقلَّ أُكِل لحمه. وإن كان العجُزُ أقلَّ فلا يؤكل لحمه. وما قدر على تذكيته فلا يؤكل إلاَّ بها[3].

=

عبَّاس، قال: «لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدري لعلَّه قتله برد أو غير ذلك». وفي الصحيحين ما يناقضه مرفوعا، **البخاري**، كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب الصَّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥١٦٧، ٥/٢٠٨٩، عن عديٍّ بن حاتم، بلفظ: «وإن رميت الصَّيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاَّ أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل». و**مسلم**، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة، رقم: ١٩٢٩، ٣/١٥٣١. وأورده **ابن بركة**، الجامع، ٣/٢٢٤.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٣/٢٢٤.

(٢) **المصدر نفسه**، ٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٨٢.



[كتاب المعاملات المالية]

[١] - [مسألة في] ذكر شيء في التجارة

٩٠٩)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: «**يا محمَّد أخبرك أنَّ خير البقاع المساجد، وشرَّ البقاع الأسواق**»(١).

٩١٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**يا معشر التجَّار، إنَّ البيع يحضره اللغو والحَلْف فشوبوه بالصَّدقة**»(٢).

ففي الأثر: أنَّه لعلَّه أراد بذلك كفَّارة الأيمان الكاذبة، أو لعلَّه أمرهم بها ترغيبا لهم لِمَا يؤدِّي إلى البركة في تجاراتهم(٣).

٩١١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**هلكت الثلاثة**»، قيل: ومن هم؟ قال: «**التاجر الحلاَّف، والمعاهد النكَّاث، والمنفق سلعته بالكذب**»(٤).

---

(١) رواه **ابن حبَّان**، كتاب الصَّلاة، باب المساجد، رقم: ١٥٩٩، ٤٧٦/٤، **والحاكم**، كتاب العلم، رقم: ٣٠٤، ١٦٧/١، عن ابن عمر. وقد ورد بطرق وبصيغ مختلفة، ذكر **المناوي** أنَّ أغلبها ضعيفة. ينظر: فيض القدير، ٤٧٠/٣. وفي **مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل الجلوس في مصلاَّه بعد الصُّبح وفضل المساجد، رقم: ٦٧١، عن أبي هريرة مرفوعا: «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب البيوع، باب في التِّجارة يخالطها الحلف واللَّغو، رقم: ٣٣٢٦، ٢٤٢/٣، **والنسائي**، كتاب الأيمان والنُّذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، رقم: ٣٧٩٧، ١٤/٧، عن قيس بن أبي غرزة. قال **الحاكم**: «هذا حديث حسن صحيح». المستدرك، ٥/٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٣٠/٤. **ابن بركة**، الجامع، ٣١٩/٢.

(٤) لم نقف على تخريجه. وقد ذُكر الأوَّل والأخير في حديثين مختلفين. أما التاجر الحلاَّف، فقد ذكره **الحاكم**، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٤٦، ٩٨/٢. **وأحمد**، رقم: ٢١٣٧٨، =

٩١٢)- وقيل: «**التاجر الصدوق مع النَّبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين**»[١].

٩١٣)- وقيل: «**ملعون من إذا باع مدح بالكذب، وإذا اشترى ذمَّ بالكذب**»[٢].

٩١٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**مطل الغنيِّ ظلم**»[٣].

ففي الأثر: أنَّه من طُلب إليه حقٌّ وهو يقدر على دفعه و لم يدفعه فهو ظالم، ولا إثم عليه ما لم يطالَب[٤].

=

١٥١/٥، عن أبي ذرٍّ. قال **المناوي**: «قال الحافظ العراقي: فيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله. قال: ورواه أيضا أحمد والنسائي بلفظ آخر بإسناد جيِّد». فيض القدير، ٣٣٥/٣. وأما الشطر الأخير من الحديث (المنفق سلعته...) فقد ورد في مسند **الربيع**، باب الحجّة على من قال إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٥٢، ص٢٩١، «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره الذي يجرّه خيلاء، والمنان». **ومسلم**، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيّة وتنفيق السّلعة بالحلف، رقم: ١٠٦، ١٠٢/١، بنحوه عن أبي ذرٍّ.

(١) رواه **الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في التُّجَّار وتسمية النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم، رقم: ١٢٠٩، ٥١٥/٣، بلفظ: «التَّاجر الصَّدوق الأمين مع النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء»، **والدارمي**، كتاب البيوع، باب في التَّاجر الصَّدوق، رقم: ٢٥٣٩، ٣٢٢/٢، عن أبي سعيد. وقال **الترمذي**: «حديث حسن».

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) رواه **الربيع**، ، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨، ص٢٣٦، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢١٦٦، ٧٩٩/٢، عن أبي هريرة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٣٠/٤.

[٢] - [مسألة في] ذكر شيء في الربا

٩١٥)- روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده إذا علموا بذلك**»[١].

٩١٦)- وروي أنّه قال ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[٢]

٩١٧)- وروي أنّه قال ﷺ: «**الذهب بالذهب ربًا إلاّ مثلا بمثل، والفضّة بالفضّة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر**». حتّى قال: «**والملح بالملح إلاّ مثل بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»[٣].

٩١٨)- وروي عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم[٤] أنّهما كانا يأتيان وادي

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله، رقم: ١٥٩٧، ٣/١٢١٨، عن ابن مسعود. دون زيادة: «إذا علموا». ورواها **أحمد**، موقوفة على ابن مسعود، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: ٤٤٢٨، ١/٤٦٤.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغشّ، رقم: ٥٧٤، ص٢٢٨، عن ابن عبّاس، بلفظ: «يد بيد»، بدل: «سواء بسواء». و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم: ١٥٨٧، ٣/١٢١٠، عن عبادة بن الصامت.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغشّ، رقم: ٥٧٧، ص٢٢٩، عن عبادة بن الصامت، بزيادة: «يدا بيد، سواء بسواء، عينا بعين»، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم: ١٥٨٤، ٣/١٢١٠، عن أبي سعيد الخدريّ.

(٤) **زيد بن أرقم** بن زيد بن قيس بن النعمان، أبو عمر. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٢٨٧٥، ٢/٥٨٩.

القرى فعاب عليهما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فأتى أسامة بن زيد إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**يداً بيد؟**» فقال: نعم يا رسول الله، **فلم يربه النَّبيُّ ﷺ بأساً**[1].

٩١٩)- وروي عن ابن عبَّاس وعن أبي بكر الصِّدِّيق وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهم عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا ربا إلاَّ في نسيئة**»[2].

٩٢٠)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل المدينة فوجدهم يُسلمون في شيء مجهول، فقال: «**من أسلم فليُسلم في كَيْل**[3] **معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[4]. وقيل في خبر آخر: «**ونقد خاصٍّ إلى أجل معلوم**»[5].

٩٢١)- ففي الأثر: أنَّه لا يجوز السَّلَم إلاَّ بحضور النقد، وإلاَّ دخل في نهي الرسول ﷺ لأنَّه **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**[6]. وهو: الدَّين بالدَّين.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب التجارة في البرِّ، رقم: ١٩٥٥، ٧٢٦/٢، عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب بدل أسامة بن زيد. **البسيوي**، الجامع، ٧١/٤.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار نَساء، رقم: ٢٠٦٩، ٧٦٢/٢، **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٦، ١٢١٧/٣، عن أسامة.

(٣) (أ) و(ب) و(ج): + «شيء»

(٤) رواه **البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥، ٧٨١/٢، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب السلف في الطعام والتمر، رقم: ١٣١١، ٦٠٢/٣، عن ابن عبَّاس، بلفظ السَّلف بدل السَّلَم.

(٥) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٩/٤.

(٦) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، رقم: ١٠٣١٦، ٢٩٠/٥، **والدارقطني**، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٩، ٧١/٣، عن ابن عمر. تفرَّد به موسى بن عبيدة. قال **ابن حجر**: «وقال أحمد بن حنبل لا تُحل عندي الرواية عنه ولا أعرف =

وإذا لم يكن النقد حاضرا فهو دَين بدين.

وقول علمائنا رحمهم الله أنّه لا ربا إلاّ في نسيئة، وأمّا يدا بيد فلا بأس به عندهم، وإن كان شيء بمثيله من جميع الأشياء[1].

٩٢٢)- وروي عن عبادة بن الصامت - وكان أحد نقباء الأنصار وكان بدريًّا رضي الله عنه قام خطيبا[2] بالشام ثمّ قال: يا أيُّها الناس، إنّكم أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي! ألاَ إنّ الفضّة بالفضّة وزنا بوزن، ألاَ إنّ الذهب بالذهب وزنا بوزن، ولا بأس ببيع الفضّة يدا بيد، ولا يصلح نسيئة وكذلك الفضّة بالذهب، والحنطة بالشعير، والشعير بالشعير، يدا بيد، ولا يصلح ذلك نسيئة[3]. وإن تأخّر أحدهما فسد، ولا ربا إلاّ في نسيئة[4]. بهذا يقول علماؤنا رحمهم الله، والكتاب يؤيّد قولهم؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج/٧٨].

وقيل: إنّ أصل الربا الذي حرّمه الله: أنّ الرّجل كان في الجاهليّة يكون عليه دَين أو قرض فإذا حلّ دَينه قال المديون: أخّرني وأزيدك، أو يقول

=

هذا الحديث عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصحُّ، لكن إجماع الناس على أنّه لا يجوز بيع دين بدين». التلخيص الحبير، ٣/٢٦.

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٧٢.

(٢) في (أ) و(د): + «بالناس». وفي (ب): «خطيبا في المقام».

(٣) رواه **النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم: ٤٥٦٣، ٧/٢٧٦، عن عبادة. وهو عند الشيخين لكن دون القصّة.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/٧١.

الطالب: أَرْبِ لي وأؤخِّرك، فيُرْبِي له بالزيادة من ماله ويؤخِّره. وهذا فيما قالوا معنى الربا الذي حرَّمه الله[1].

٩٢٣)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **نهى عن بيع وسلف**[2]. وهو أن يقرضه قرضا على أن يبيعه كذا، وكذا أو يسلفه سلفا فيما يجوز فيه السلف فيبيعه منه قبل محلّه، ولا يجوز بيع السلف قبل محلّه وقبضه. ولا تثبت التولية فيه ولا الحوالة في قولهم. ومن رجع إلى رأس ماله أخذ غير حقّه.

وقد قيل: يأخذ العُروض، وقيل: لا يثبت السَّلف إذا كان فيه خيار معلوم إلى وقت معلوم[3].

قالوا: من أسلف دراهم في ثوبين من جنس واحد و لم يجعل لكلّ ثوب[4] رأس مال معروف فذلك جائز، لأنَّهما من جنس واحد. وإن كانا من جنسين فلا يجوز حتَّى يجعل لكلّ ثوب رأس مال معروف، والقبض من بلد المسلف، وعليه أن يحضر المكيال ويكيل ويدفع حتَّى يتخلَّص[5].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٦٩/٤.

(٢) رواه **أحمد**، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو، رقم: ٦٦٢٨، ١٧٤/٢، **والبيهقي** في الكبرى، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، رقم: ١٠٦٣٨، ٣٣٩/٥، عن عبد الله بن عمرو. قال **الترمذي**: «حديث حسن صحيح». سنن **الترمذي**، ٥٣٥/٣.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٩/٤.

(٤) (أ) و(ج): «لكلّ جنس».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ١١/٤-١٢.

وإن اشترط القبض من موضع معلوم فسد، وقد قيل: يجوز. وقالوا: مَن شَرَطَ الكراء أفسد[١].

ولا يجوز السلف عندهم بدراهم عددا. وإن قال: قد وزنتها وصدَّقه فهو عندهم ضعيف[٢].

وأمَّا السَّلف في الدوابِّ والعبيد فجائز بصفة معلومة. وسنٌّ وذرعٍ معلوم إلى أجل معلوم[٣].

وإن جاء المسْلَف أفضل من شَرْطِه وردَّ القيمةَ فجائز، وإن جاء أقصرَ ورضي وقَبِلَ جازَ[٤]، وإن غاب زاده[٥].

٩٢٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن جمل بجملين، وحمار بحمارين، وثوب بثوبين، وشاة بشاتين، ودينار بدينارين، ودرهم بدرهمين إلاَّ يدا بيد**[٦] في جنسٍ. والحيوان[٧] لا بأس به واحدٌ بأضعافه يدًا بيد.

---

(١) **المصدر نفسه**، ١٣/٤.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) **المصدر نفسه**، ١١/٤، دون ذكر العبيد.

(٤) (أ) و(ب) و(ج): «جائز».

(٥) **المصدر نفسه**، ١٧/٤.

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٥٦، ٢٧٠/٢، بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ١٢٣٧، ٥٣٨/٣، عن سمرة. وقال: «حديث سمرة حديث حسن صحيح».

(٧) (ب): «في جنس الحيوان»

٩٢٥)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**[١].

وقد قال بعض: يجوز بيع الحيوان واحد باثنين من غير جنسه نسيئةً، وأمَّا من جنس واحد فلا يجوز[٢].

٩٢٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ: **اشترى من أعرابيٍّ جَزُورًا بتمر، ويرى أنَّ التمر عنده فنظر فلم يكن عنده، فقال للأعرابيِّ: «هل تؤخِّرنا للجذاذ؟». فقال الأعرابيُّ: واغدرَاه!! فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى خولة بنت حكيم فأسلفته التمر فاستوفى للأعرابيِّ**[٣]. فبعضهم يجيز بيع اللَّحم بالتمر، ولعلَّه من هذا الخبر[٤].

٩٢٧)- وعن طاوس[٥] عن ابن عبَّاس عن أسامة بن زيد عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا ربا فيما كان يدًا بيد»**[٦].

---

(١) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥.

(٣) رواه **أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث السيِّدة عائشة، رقم: ٢٦٣٥٥، ٦/٢٦٨، و**البيهقي** في الكبرى، كتاب البيع، باب جواز السلَم الحالِّ، رقم: ١٠٨٧٨، ٦/٢٠، عن عائشة. قال **الهيثمي**: «إسناد أحمد صحيح». مجمع الزوائد، ٤/٢٤٨.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٠.

(٥) طاوس بن كيسان اليماني الحميري، أبو عبد الرحمن، ويقال: اسمه ذكوان. توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: **ابن حجر**، تقريب التهذيب، ص٢٨١.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب المناقب، باب كيف آخى النبيُّ ﷺ بين أصحابه، رقم: ٣٧٢٤، ٣/١٤٣٣، عن البراء بن عازب، بلفظ: «ما كان يدا بيد فليس به بأس»، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٦، ٣/١٢١٧، عن أسامة بن زيد.

٩٢٨)- وعن ابن عبَّاس عن أسامة: «**إنَّ الربا في النسيئة**»[١].

٩٢٩)- وعن زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن النَّبيِّ ﷺ قال لهما: «**لا بأس بالصرف يدًا بيد، فأمَّا بالنسيئة فلا**»[٢].

٩٣٠)- وعن أبي سعيد الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ يدًا بيد**»[٣]. هذا الدليل على جواز الصرف يدا بيد يمنع من جوازه نسيئة، ولا يجوز صرف وبيع[٤].

٩٣١)- وقد أجاز النَّبيُّ ﷺ السلف مخصوصا من جملة ما **نهى عنه من بيع ما ليس معك**[٥].

٩٣٢)- وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحيوان واحد باثنين لا يجوز في البيع، ولا بأس يدا بيد، والعبيد يدا بيد جائز واحد باثنين**»[٦].

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٦، ١٢١٧/٣، بلفظ: «إنَّما الربا...»، و**النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع الفضَّة بالذهب وبيع الذهب بالفضَّة، رقم: ٤٥٨٠، ٢٨١/٧، عن أسامة بن زيد، بلفظ: «لا ربا إلاَّ في النسيئة».

(٢) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب التجارة في البزِّ، رقم: ١٩٥٥، ٧٢٦/٢، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: ١٥٨٩، ١٢١٢/٣، عن أبي المنهال.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم: ٢٠٦٦، ٧٦١/٢، عن أبي بكرة، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤، ١٢٠٨/٣-١٢٠٩، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما يُنهى عنه من البيوع، رقم: ٥٦٣، ص٢٢٥، عن جابر بن زيد مرسلا، و**الترمذي**، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٣، ٥٣٣/٣، عن حكيم بن حزام، وابن عمرو.

(٦) قوله: «الحيوان... بيد» تقدَّم تخريجه بمعناه، رقم: ٩٢٤. وقوله: «والعبيد...» رواه **مسلم**، =

واختلفوا فيه نسيئة[١].

٩٣٣)- وعن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **نهى عن بيع الذهب بالذهب إلاَّ هاء وهاء**[٢]. فلهذا الخبر قال أبو أيُّوب وائل بن أيُّوب[٣] رحمه الله ومن قال بقوله: لا يجوز بيع الذهب بالدراهم في الذِّمَّة حتَّى يكونا حاضرين. قال غيره: البيع جائز في الذِّمَّة، وإن غاب أحدهما وتقدَّم أحدهما في الذِّمَّة[٤]. والله أعلم.

٩٣٤)- وحجَّة أهل هذا الرأي ما روي عن ابن عمر أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّا نبيع المواشي بالدراهم والدنانير فيتعذَّر علينا أحدهما فنعطيهم بالدراهم الدنانير أو بالدنانير دراهم بدلا منها، فقال: «**لا بأس أن**

=

كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، رقم: ١٦٠٢، ٣/١٢٢٥، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: جاء عبد فبايع النَّبيَّ ﷺ على الهجرة و لم يشعر أنَّه عبد، فجاء سيِّده يريده فقال له النَّبيُّ ﷺ: «بِعْنيه»، فاشتراه بعبدين.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٢.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: ٢٠٢٧، ٢/٧٥٠، عن عمر بدل ابن عمر.

(٣) **وائل بن أيُّوب** (ق٢هـ/٨م) وائل بن أيُّوب الحضرمي، أبو أيُّوب، تتلمذ على الإمام أبي عبيدة مسلم في البصرة، وكان فقيها مفتيا للناس، يميل إلى التيسير. شارك في ثورة طالب الحقِّ في اليمن. وتولى إمامة المذهب الإباضي في البصرة بعد وفاة الإمام الربيع. رويت عنه آثار مهمَّة في الفقه والعقيدة، ذكر أبو غانم الكثير منها في مدونته، لم يضبط تاريخ وفاته، وإنما تحقق أنَّه كان حيًّا سنة ١٧٧هـ/٧٩٣م. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٩٤١، ٣/٢٩٢-٢٩٥.

(٤) كذا في النُّسخ، تأمَّل مع ما أورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٤٠.

تأخذهما وتعطيهم بالدراهم دنانير بدلا منها» فقال: «لا بأس في صرفها سعر يومكما ما لم تفترقا»[1].

[٣] - [مسألة] في النهي عن البيوع

٩٣٥)- روي عن رسول الله ﷺ أنّه **نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة**[2].

والملاقيح: أن يشتري الرَّجل ولد الناقة في بطنها وما في هذا الفحل من اللقاح. والمضامين: ما تضمَّنه بطون الأنعام. وحبل الحبلة: فَبَيْعُ[3] لحمِ الجزور إلى أن يحمل ما نتجت هذه الناقة.

٩٣٦)- وروي أنّه ﷺ: **نهى عن بيع الملامسة والمنابذة**[4]. فالمنابذة في

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٣٣٥٤، ٢/٢٧٠، **والدارمي**، كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الذهب بالورق، رقم: ٢٥٨١، ٢/٣٣٦، عن ابن عمر، قال **ابن حجر**: «علّق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحَّة الحديث... سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيُّوب عن نافع عن ابن عمر و لم يرفعه». التلخيص الحبير، ٣/٢٦.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٥٧، ص٢٢٣، عن ابن عبَّاس. ورواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم: ٢٠٣٦، ٢/٧٥٣، عن ابن عمر، مقتصرا على حبل الحبلة.

(٣) (أ) و(ج) و(د): «فيبيع».

(٤) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٥٧، ص٢٢٣، عن ابن عبَّاس. **البخاري**، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم: ٥٤٨١، ٥/٢١٩٠، عن أبي هريرة.

الأثر: أن يقول: انبُذْ إليَّ وأنبُذُ إليك في البيع. والملامسة: يقول الرَّجل: إذا لمست كذا وكذا يبيع كذا وكذا[1].

٩٣٧)- **ونهى ﷺ عن بيع المعاومة، وبيع السنين**[2]. وهما معا: وهو أن يشتري الرَّجل ثمرة نخل الرَّجل أو ثمرة بستانه أعواما وسنين[3].

٩٣٨)- **ونهى ﷺ عن المزابنة وحرَّم ذلك**[4]. وهو: أن يشتري الرَّجل ما في رؤوس النخل من التمر بمكيله من التمر أو زبين بزبيبين إلى أجل معلوم[5].

٩٣٩)- **ونهى ﷺ عن المحاقلة**[6]. وهو: الزرع يباع قبل إدراكه من كلّ محتضر بمكيله من الثمرة. وقيل: إنَّ الحقل كراء الأرض[7].

---

(١) كذا في النسخ. قال **الربيع**: «**الملامسة**: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره، ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع. و**المنابذة**: أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ولم ينظر كلٌّ واحد منهما ثوب الآخر». الجامع الصحيح، ص٢٢٣.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، رقم: ١٥٣٦، ٣/١١٧٢، عن جابر بن عبد الله.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤/٦.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٦٦، ص٢٢٦، و**البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: ٢٠٧٤، ٢/٧٦٣، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) كذا في النسخ، وفي **البسيوي**، الجامع، ٤/٦. قال **ابن قتيبة**: «هو بيع للثَّمَر في رؤوس النَّخْل بالتمر كيْلاً وبيع العنب على الكرْم بالزَّبيب كيْلاً... سُمّيَ مُزابَنة لأنَّ المُتبايعَيْن إذا وقَفا فيه على الغَبْن أراد المغبون أنْ يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا أي تَدافَعا واختْصما». الغريب، ١/١٩٣.

(٦) هذا جزء من الحديث السابق.

(٧) **البسيوي**، الجامع، ٤/٦.

٩٤٠)- **ونهى ﷺ عن بيع الثمرة حتَّى يبدو صلاحها**[١].

٩٤١)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن بيعها حتَّى تزهو**[٢]. وذلك عندهم أن تحمرَّ أو تصفرَّ وتعرف بألوانها. وقيل: حتَّى تؤمن منها العاهة[٣].

٩٤٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا**»[٤]. فعند علمائنا رحمهم الله: أنَّ الفرقة بالقول لا بالأبدان؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [النساء/١٣٠][٥]. وغيرهم يرى أنَّ الفرقة بالأبدان لا بالقول.

٩٤٣)- **ونهى ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة**[٦].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٦٠، ص٢٢٤، عن أبي سعيد الخدري. و**البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢، ٧٦٦/٢، عن ابن عمر.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٥٨، ص٢٢٤، و**البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢٠٨٣، ٧٦٦/٢، عن أنس.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٧/٢. **البسيوي**، الجامع، ٦/٤.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، رقم: ٥٦٨، ص٢٢٧، عن ابن عبَّاس، و**البخاري**، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم: ٢٠٠٣، ٧٤٣/٢، عن ابن عمر، بلفظ: «البيِّعان».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٠/٢.

(٦) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، حديث عبد الله بن مسعود، رقم: ٣٧٨٣، ٣٩٨/١، و**البزار** في مسند عبد الله بن مسعود، سماك بن حرب، رقم: ٢٠١٧، ٣٨٤/٥، عن ابن مسعود، قال **الزيلعي**: «لا يتابع على رفعه والموقوف أولى». نصب الراية، ٢٧/٤. وللحديث شواهد منها الحديث الآتي.

٩٤٤)- **ونهى ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة**[١]. وهو: أن يبيع الرَّجل سلعته هذه بدينار نقدا أو إلى شهرين بدينار ونصف، أو إلى شهر بدراهم معلومة، فيتراضيان ولا يقطعان ثمنا معلوما، ولا يتَّفقان إلى أجل معلوم، لا نقدا ولا نسيئة[٢].

٩٤٥)- وعن ابن عمرو قال: انصرف النَّبيُّ ﷺ من الجبَّان يوم عيد في نفر من أصحابه وأنا فيهم، فلمَّا انتهينا إلى دار أبي بكر الأنصاري رأى رسول الله ﷺ ناسا يذبحون اللَّحم، وكانوا حدثا بالجاهليَّة فقال: «**لا تخلطوا ميِّتًا بمذبوح**»، ثمَّ أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: «**لا تحتكروا، ولا تناجشوا، ولا يخطُبْ أحدكم على خِطبة أخيه، ولا تبيعوا الإبل والغنم مصرَّاة، فإنَّه من اشتراها مصراة وكرهها ردَّها وردَّ معها**[٣] **صاعًا من تمر، ولا تنكحوا المرأة على عمَّتها ولا خالتها، ولا تسأل المرأةُ طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها**». وقيل: «**صحفتها**»[٤].

فتفسير ذلك فيما قالوا في «صاع التمر»: لعلَّه يعني: ثمن اللبن؛ لأنَّ هذا

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٣٤٦١، ٢/٢٩٦، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: ١٢٣١، ٣/٥٣٣، عن أبي هريرة. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢١.

(٣) في (ج): «ورد على صاحبها».

(٤) رواه **الطبراني** في الكبير، مسند من يُعرف بالكنى من أصحاب رسول الله ﷺ، أبو عمرو، ٩٥٢، ٢٢/٣٨٢، دون ذكر المصرَّاة. قال **الهيثمي**: «وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك»، مجمع الزوائد، ٤/١٤٤. وفي صحاح الربيع والشيخين أجزاء منه.

عندهم من بيع الغرر، وهو تامٌّ، وإن لم يرض المشتري ردَّها وردَّ اللبن أو قيمته إن كان قد ذهب، وله غرم العلف.

٩٤٦)- وقيل: «**التاجر ينتظر الربح والمحتكر ينتظر اللعنة**»[١].

٩٤٧)- وقد قالوا: في قول الرسول عليه السلام: «**لا يبعْ أحدكم على بيع أخيه**»[٢]: إنَّه[٣] قد قامت دلالةٌ يجوز به البيع لمن أراد[٤].

٩٤٨)- قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وصله إنسان وشكا إليه الحاجة، ومعه حلس وقدح، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من يشتريهما؟**»، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال النَّبيُّ عليه السلام: «**من يزيد؟**» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين[٥]. **فأجاز البيع لمن يزيد.**

(١) نص حديث، رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن عمر، رقم: ١٣٥٦٧، ٤٢٦/١٢، عن العبادلة الأربعة. قال **ابن حجر**: «اختلف فيه حافظان صحَّحه الحاكم وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، والصواب أن لا يحكم بالصحَّة ولا بالوضع». **الفتني**، تذكرة الموضوعات، ١٦٠٨/١. وفي النهي عن الاحتكار أحاديث صحيحة كثيرة.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألاَّ يحفِّل الإبل والبقر والغنم، رقم: ٢٠٤٣، ٧٥٥/٢، عن أبي هريرة، **ومسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرَّجل على بيع أخيه، رقم: ١٥١٤، ٣/ ١١٥٣، عن ابن عمر.

(٣) في جميع النسخ: «ان».

(٤) توضيح العبارة عند **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٢/٢.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الزَّكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: ١٦٤١، ٥١٦/١، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم: ١٢١٨، ٥٢٢/٣، عن أنس. وقال: «حديث حسن».

٩٤٩)- روي أنّه ﷺ **نهى أن تُتَلقّى الأجلاب**[١].

٩٥٠)- وقيل: إنّ باديا قدم ببضاعة فقال طلحة: بِعْها لي، فإنّي لست أعرف سومها، فقال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ** ولكن ساوم وأُشير عليك[٢].

٩٥١)- ففي الأثر: أنّه **نهى عن الخديعة والغرر**[٣] لأنّ الخديعة محرّمة. وهو: أن يتلقّى الرّجل القوم فيخبرهم بكساد الأسواق، فيشتري منهم شيئا لا يعرفون سعره في البلد فيكون غررا منه[٤].

٩٥٢)- وروي أنّه ﷺ **نهى أن يبيع حاضر لباد**[٥]. وهو: أن يتلقّى الرّجل أو الجماعة من أهل القرى الأجلاب، فيتولّون البيع ويتحكّمون على أهل البلد بالأثمان التي يزيدون[٦].

---

(١) رواه **ابن ماجه**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقّي الجلب، رقم: ٢١٧٨، ٧٣٥/٢، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٧٨١٢، ٢٨٤/٢، عن أبي هريرة. قال **الهيثمي**: «رجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ١٤٧/٤.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم: ٣٤٤١، ٢٩١/٢، **وأحمد**، مسند العشرة المبشرين، مسند طلحة بن عبيد الله، رقم: ١٤٠٤، ١٦٣/١، عن طلحة. قال **الهيثمي**: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٢٣٣/٣.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، رقم: ١٥١٣، ١١٥٣/٣، عن أبي هريرة. دون لفظ: «الخديعة».

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٢/٢.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٦٢، ص٢٢٥، عن أبي هريرة. **والبخاري**، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم: ٢٠٥١، ٧٥٨/٢، عن ابن عمر.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٢/٢.

٩٥٣)- وروي أنّه قال ﷺ: «**خلّوا النّاس ينتفعْ بعضهم من بعض**»[١].

٩٥٤)- وروي أنّه قال ﷺ: «**خديعة المسلم محرَّمة**»[٢]. وقيل: إنّ الذي يتلقّى[٣] الأجلاب والحاضرَ الذي يبيع للبادي إنَّهم آثمون والبيع ثابت[٤].

٩٥٥)- وعن ابن عمر عنه عليه السلام أنّه قال: «**بيع المجملات خِلابة، وخلابة المسلم لا تجوز**»[٥].

ووجدت أنّ الشافعي يقول: من تلقّى الأجلاب وغرَّهم فهم بالخيار، إن شاءوا أتمّوا البيع وإن شاءوا أنقضوا. وقد أعجب هذا بعضَ علمائنا[٦].

٩٥٦)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن إيهام المسلم وغرره**[٧]. وقيل: إنّ البيع

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢٢، ٣/١١٥٧، عن جابر، بلفظ: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(٢) رواه **ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع المصرَّاة، رقم: ٢٢٤١، ٢/٧٥٣، و**أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: ٤١٢٥، ١/٤٣٣، عن ابن مسعود، بلفظ: «لا خلابة ولا خديعة لمسلم». فيه جابر الجعفي متَّهم. قال ابن عدي: «هو مع هذا كلّه أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق». الكامل في الضعفاء، ٢/١١٩.

(٣) في جميع النسخ: «يلتقي».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/٨.

(٥) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢٠١١، ٢/٧٤٥، بمعناه، وبلفظ: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنّه يُخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: من بايعت فقل: لا خلابة»، و**مسلم**، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم: ١٥٣٣، ٣/١١٦٥، عن ابن عمر.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٣، ومنهم ابن بركة.

(٧) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٤٣.

ثابت والبائع عاص[1].

٩٥٧)- وعن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الخراج بالضمان**»[2]. ففي الأثر أنَّه ما استخرج من غلَّة.

مثال ذلك: لو أنَّ رجلا اشترى عبدا ثمَّ ظهر به عيب وهو بثمن معلوم ردَّه بالعيب إذا كتمه إيَّاه و لم يعلم به، فله استرجاع الثمن كلّه، والغلَّةُ والخدمةُ له بهذا الخبر[3].

٩٥٨)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن بيع الآبق**[4].

٩٥٩)- وروي عنه ﷺ **نهى عن بيع الغرر**[5].

وهو عندهم مثل: بيع الطير في الهواء والجزر والبصل في الأرض ونحوهما[6].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٤.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا، رقم: ٣٥٠٨، ٢/٣٠٦، **والترمذي**، كتاب البيوع، فيمن يشتري العبد، رقم: ١٢٨٥، ٣/٥٨١، عن عائشة وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٤.

(٤) رواه **ابن ماجه**، كتاب البيوع، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، رقم: ٢١٩٦، ٢/٧٤٠، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي سعيد الخدريِّ، رقم: ١١٣٩٥، ٣/٤٢، عن الخدريِّ. وفيه «شهر» مختلف فيه، ومحمَّد بن زيد ومحمَّد بن إبراهيم مجهولان. **الزيلعي**، نصب الراية، ٤/٢١.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٥١.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٤-٣٢٥.

٩٦٠)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن بيع الحصاة**[١]. وفي الأثر: أنّه كانت العرب يقول الرَّجل لصاحبه: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع[٢].

٩٦١)- وروي عن النّبيِّ ﷺ من طريق ابن عمر أنّه **نهى عن بيع المجر**[٣]. وهو: بيع ما في الأرحام[٤].

٩٦٢)- **ونهى ﷺ عن النجش**[٥]. وهو: أن يُرْبي الرَّجل للإنسان في سلعته غير البيع فيزيد في ثمنها المشتري. قال أصحابنا: الْمُنجِش عاص والبيع ثابت. وقال بعض: المشتري بالخيار[٦].

٩٦٣)- وقال ﷺ: «**لا يبعْ أحدكم ثمرة ماله سنين فمن باع ثمرته فأصابتها جائحة فهي في ماله**»[٧]. وهي: تسمَّى عندهم ببيع القبالة.

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٥١.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٥.

(٣) رواه **عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، رقم: ١٤٤٤٠، ٨/٩٠، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حبل الحبلة، رقم: ١٠٦٤٧، ٥/٣٤١، عن ابن عمر، وفي السند الأوَّل إبراهيم بن محمَّد الأسلمي متروك، وفي الثاني موسى بن عبيدة ضعيف. **ابن حجر**، التلخيص الحبير، ٣/١٦. وللحديث شواهد من النهي عن المضامين وحبل الحبلة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٥.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، رقم: ٥٦١، ص٢٢٤، عن أبي سعيد الخدري، **والبخاري**، كتاب البيوع، باب النجش، رقم: ٢٠٣٥، ٢/٧٥٣، عن ابن عمر.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٢٥.

(٧) قوله: «لا يبعْ أحدكم ثمرة ماله سنين» رواه **النسائي**، كتاب البيوع، بيع الثمر سنين، رقم: ٤٥٣١، ٧/٢٦٦. وقوله: «...فأصابتها جائحة فهي في ماله»، رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ٣/١١٩٠، عن جابر بن عبد الله.

ومن باع ثمرة بعدما يبدو صلاحها وتلفت كانت من مال المشتري.

٩٦٤)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حقٍّ**»[١].

٩٦٥)- وروي عنه ﷺ من طريق ابن عمر: «**من باع عبدا وله مال فماله لسيِّده، إلاَّ أن يشترطه المبتاع**»[٢].

٩٦٦)- وروي عنه ﷺ أنّه **نهى عن بيع المخاضرة**[٣]. وفي قول بعضهم: أن يبيع خَضِرًا لم يُدرك.

٩٦٧)- **ونهى ﷺ عن الثنيا**[٤].

٩٦٨)- **ونهى ﷺ عن المخابرة**[٥].

فأمَّا الثُّنيا: فهو أن يبيع شيئا جزافا، ويستثني منه كيلا معلوما أو وزنا معلوما. وأمَّا المخابرة فهي: مزارعة الأرض بالثلث والنصف، لا يجوز ذلك عند من قال به إلاَّ بالدراهم[٦].

(١) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه **مسلم** بلفظ مقارب.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الرَّجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم: ٢٢٥٠، ٢/٨٣٨، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل... والعبد وله مال، رقم: ١٢٤٤، ٣/٥٤٦، عن ابن عمر.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم: ٢٠٩٣، ٢/٧٦٨، عن أنس.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، رقم: ١٥٣٦، ٣/١١٧٢، عن جابر بن عبد الله.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب المساقاة، باب في الرَّجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم: ٢٢٥٢، ٢/٨٣٩، **ومسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، رقم: ١٥٣٦، ٣/١١٧٢، عن جابر بن عبد الله.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٧٧-٣٧٨.

ووجدت في كتاب لأبي المؤثر أنّه لا تجوز المزارعة في الأرض بالدراهم، وتجوز بسهم منها. ويحتجُّ أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل نجران في مال المسلمين عندهم[1]: «من دفع الذُّرَة فله النصف، ومن لم يدفع الذُّرَة فله الثلث»[2].

٩٦٩)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن بيع العربان**[3]، وهو: أنَّ الرَّجل كان يبيع السلعة ويدفع إليه من ثمنها شيئا، ولعلَّه تكون بيده إلى وقت، فإن رجع لذلك الوقت وإلاَّ لم يكن له أن يرتجعه من البائع[4].

٩٧٠)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن بيع المواصفة**[5]، وهي: أنَّ الرَّجل كان يبيع الرَّجل شيئا بصفة، وليس ذلك الشيء معه، ثمَّ يذهب فيشتريه على تلك الصفة، ويدفعه من غير نظر منه قبل ذلك ولا حيازة ملك[6].

٩٧١)- كمثل **نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بيع ما ليس معك، وربح ما لم يضمن**[7].

(١) رواه **عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة، رقم: ١٤٤٨٤، ١٠٢/٨.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٣٧٨/٢ (بالمعنى).

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب البيوع، باب في العربان، رقم: رقم: ٣٥٠٢، ٣٠٥/٢، **ومالك**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم: ١٢٧١، ٦٠٩/٢، عن عبد الله بن عمرو، والحديث حسن، فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن. **ابن عدي**، الكامل، ١٥٣/٤.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٣٧٨/٢.

(٥) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده، رقم: ٢٠٥٠٣، ٣١١/٤، **وعبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب المواصفة في البيع، رقم: ١٤٢٢٣، ٤٢/٨، بلفظ أن سعيد بن المسيب «كان يكره بيع المواصفة».

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٣٥٥/٢.

(٧) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٣١.

٩٧٢)- وعن حكيم بن حزام[١] قال: اشتريت طعاما من الصدقة وأربحت فيه قبل أن أقبضه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تأخذ ربح ما لم تضمن**»[٢].

٩٧٣)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن بيع الكلب إلاَّ أن يكون معلَّما**[٣].

٩٧٤)- وعن النَّبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: «**لا يجوز بيع الحيوان نسيئة**»[٤].

٩٧٥)- وعنه ﷺ من طريق جابر بن عبد الله أنَّه قال: «**الحيوان واحد باثنين لا يَجُوزُ إلاَّ يدًا بيد**»[٥].

٩٧٦)- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا اختلف البائعان وليست بيِّنة والبيع قائم، فالقول قول البائع ويترادان البيع**»[٦].

---

(١) **حكيم بن حزام** بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّى. مات سنة ٦٠هـ. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ١٨٠٢، ٢/١١٢.

(٢) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الحاء، حاطب بن الحارث، رقم: ٣١٤٦، ٣/٢٠٧، ، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: ١٢٣٣، ٣/٥٣٣، عن حكيم بن حزام.وقال: «حديث حسن».

(٣) رواه **الترمذي**، كتاب البيوع، باب كراهية ثمن الكلب والسنَّور، رقم: ١٢٨١، ٣/٥٧٨، عن أبي هريرة. **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند جابر بن عبد الله، رقم: ١٤٤٥١، ٣/٣١٧. قال **الترمذي** في حديث أبي هريرة: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه». **والبيهقي** في حديث أحمد: «وليس بالقوي»، وتعقبه التركماني فقال: «سند جيِّد»، **وابن حجر**: «رجاله ثقات». سنن البيهقي الكبرى، ٦/٦. الجوهر النقي، ٦/٧. التلخيص الحبير، ٣/٤.

(٤) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٢٤.

(٥) تقدَّم تخريجه بمعناه، ينظر رقم: ٩٢٤.

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم: ٣٥١١، ٢/٣٠٧، =

وبهذا قال علماؤنا رحمهم الله. وعليه عملهم. وقالوا: يتحالفان وينقضان البيع[1].

٩٧٧)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**[2]. وهو: بيع الدَّين بالدَّين[3].

٩٧٨)- وعنه ﷺ **نهى عن بيع الغنيمة حتَّى تُقسم ويعرف ماله**[4].

ووجدت أنَّه يجوز بيع الغنيمة قبل أن تقبض، لعلَّه إذا عرف ماله[5].

وقيل: إنَّ عمر رضي الله عنه أتى بسَفَط[6] من غنيمة فارس، فقال له رجل: تبيعه بما فيه، فكره عمر، فقال بعض من عنده: بعه الرَّجلَ فإنَّه ليس فيه إلاَّ حصارة[7] فارس، فكره عمر ذلك، ثمَّ فتحه فوجد فيه رقعة مكتوبا فيها

=

والنسائي، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم: ٤٦٤٨، ٣٠٢/٧، عن ابن مسعود. قال البيهقي: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا». سنن البيهقي الكبرى، ٣٣٢/٥.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢٣٣/٢، ٣٨٤. **البسيوي**، الجامع، ٤٧/٤.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٢١.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٧/٤.

(٤) رواه **أبو داود**، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٣٣٦٩، ٢٧٣/٢، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٩٠٠٥، ٣٨٧/٢، عن أبي هريرة.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٣٣٨/٢.

(٦) «**السَّفَط** الذي يُعَبَّى فيه الطِّيبُ وما أَشبهه من أَدَواتِ النساء... والجمع أَسفاطٌ». **ابن منظور**، اللسان، ٣١٥/٧، مادَّة: «سفط».

(٧) (ب) و(ج): «خسارة». و لم نتمكَّن من ضبط العبارة من المصادر.

«ورق الفجل خير من عرقه»[1].

٩٧٩)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن بيع فضل الماء**[2]. فقال بعضهم: لعلَّه يعني فضل ماء الآبار ممَّن أراد أن يستقي، ولا يدع أحدا يستقي من عنده.

وقال بعض: لا بل ذلك أنَّ الرَّجل يحفر في الفلاة بئرا والمواضع المنقطعة عن النَّاس، فينتجع النَّاس من مائها[3]. وكذلك الموارد في الطريق، فيبيع الرَّجل ما يفضل من ذلك وما حفر في تلك المواضع، ويتحكَّم عليهم فيه.

٩٨٠)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن قيل وقال وعن إضاعة المال**[4]. فلهذا كلُّ بيع قد حلَّ فيه التلف باطل.

وعن ابن عمر: **من اشترى طعاما فلا يبيعه حتَّى يجري فيه الصاعان**[5]. يعني صاع البائع والمشتري.

---

(١) لم نقف على تخريجه.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الزكاة والصدقة، باب جامع الصدقة والطعام، رقم: ٣٦٤، ص١٤٦، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ». **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، رقم: ١٥٦٥، ٣/١١٩٧، عن جابر بن عبد الله.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٤٨.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الرقائق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم: ٦١٠٨، ٥/٢٣٧٥، **ومسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة، رقم: ٥٩٣، ٣/١٣٤٠، عن المغيرة بن شعبة.

(٥) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب الرَّجل يشهد الطعام يكال بين يديه، رقم: ٢٠٠٦٢، ٤/٢٧٥. قال البيهقي: «روي ذلك موصولا من أوجه إذا ضمَّ بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عبَّاس في هذا الباب وغيرهما». سنن البيهقي الكبرى، ٥/٣١٥.

وقيل: إنّ من اشترى صُبَّة[1] طعاما جزافا جاز له ذلك بإجماع. وإن قال: أخذهما منك بكذا وكذا صاعا فما زاد فلي وما نقص فعليَّ. فهذا لا يجوز؛ لأنّه عندهم ضرب من القمار والمخاطرة المنهيّ عنها.

وقالوا: إذا قال البائع: قد بعتك، وقال المشتري: قد اشتريت، جاز البيع. وأمّا قوله: خذ وأعطني، فلا يجوز بيعه، ولا يكون بيعا عندهم[2].

٩٨١)- وروي عن رسول الله ﷺ أنّه **نهى عن الغشّ**[3]. وهو: تغيير الصورة عن حالها[4].

٩٨٢)- وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ليس منّا من غشّنا**»[5]. ففي الأثر أنّه يعني: ليس بوليٍّ لنا[6].

٩٨٣)- وروي أنّه ﷺ مرَّ بطعام فقال: «**ما أطيب هذا الطعام!**»[7].

---

(١) في الجامع **لابن بركة**، ٢/٣٤٩: «صرّة من طعام». و«الصُّبَّةُ: ما صُبَّ من طعام وغيره مجتمعًا... و الصُّبَّةُ: السُّفرة لأنّ الطعام يُصَبُّ فيها؛ وقيل: هي شبه السُّفرة». **ابن منظور**، اللسان، ١/٥١٥، مادّة: «صبب».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغشّ، رقم: ٥٨٢، ص٢٣١، عن ابن عبّاس. و**مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ من غشّنا فليس منّا، رقم: ١٠١، ١/٩٩، عن أبي هريرة، بلفظ: «من غشّنا فليس منّا».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/٧.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) **الربيع**، الجامع الصحيح، ص٢٣١.

(٧) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ: من غشنا فليس منا، رقم: ١٠٢، ١/٩٩، عن أبي هريرة.

فقال جبريل: أدخل يدك في جوفه، فأدخل يده في جوفه فوجده متغيِّرا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا إنَّك قد حملت خصلتين: خيانة في دينك، وغشًّا للمسلمين**»[1]؛ فعلى هذا لا يجوز الغشُّ في شيء من الأمور.

٩٨٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**البائعان بالخيار ما لم يفترقا**»[2]. عند علمائنا: بالقول دون الأبدان[3].

٩٨٥)- وروي أنَّه ﷺ: «**نهى عن الاحتكار في البيع**»[4]، وهو: الذي يتلقَّى الجلوبة من الطعام، فيخزن ذلك كلَّه، ثمَّ يحتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه، ويتربَّص فيه الغلاء.

٩٨٦)- وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**من اشترى طعاما فلا يبيعه حتَّى يقبضه**»[5].

ففي قول ابن عبَّاس قال: وأحسب كلَّ شيء مثله[6]. فقول ابن عبَّاس يدلُّ على جواز القول بالقياس.

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النَّبيِّ ﷺ من غشَّنا فليس منَّا، رقم: ١٠٢، ٩٩/١، و**البيهقي** في الشعب، كتاب الخامس والثلاثين، باب في الأمانات، رقم: ٥٣٠٦، ٣٣٢/٤، عن أبي هريرة.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٤٢.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٨/٤.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب النهي عن الاحتكار في الأقوات، رقم: ١٦٠٥، ١٢٢٧/٣، عن معمر بن أبي معمر. تقدَّم تخريج ما في معناه، ينظر رقم: ٩٤٥، ٩٤٦.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: ٢٠٢٨، ٧٥١/٢، و**مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥، ١١٥٩/٣، عن ابن عبَّاس.

(٦) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

٩٨٧)- وروي عنه ﷺ أنّه **نهى عن البيع قبل طلوع الشّمس**(١).

ففي قولهم: هذا نهي تأديب، يحتمل أن يكون ترغيبا لهم بالاشتغال بذكر الله في ذلك الوقت لما فيه من الثواب.

وقيل أيضا: يحتمل أن يكون نهيه في ذلك الوقت من اغترار المشتري وقلّة معرفته لما يشتريه للبس الظلمة الباقية من اللّيل(٢).

٩٨٨)- وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عنه ﷺ أنّه: «**نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتّى تضع، والغنائم حتّى تقسم، وشراء الصدقة حتّى تقبض، والعبد الآبق حتّى يرجع**»(٣).

٩٨٩)- وروي عن النّبيّ ﷺ **في كسب الحجام أنّه نهى عنه**(٤).

٩٩٠)- وقيل: إنّ بعض الصّحابة اشترى خادما حجّاما فكسر محاجمه، وقال: **نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم**(٥).

---

(١) رواه **ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب السوم، رقم: ٢٢٠٦، ٢/٧٤٤، **والحاكم**، كتاب الذبائح، رقم: ٧٥٧٧، ٤/٢٦١، عن علي. بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشّمس». **قال المناوي**: «قال في المطامح: وسنده ضعيف». فيض القدير، ٦/٣١٥.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٣٨.

(٣) رواه **ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، رقم: ٢١٩٦، ٢/٧٤٠، **وأحمد**، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي سعيد الخدريّ، رقم: ١١٣٩٥، ٣/٤٢، عن الخدريّ. وفيه «شهر» مختلف فيه، ومحمّد بن زيد ومحمّد بن إبراهيم مجهولان. **الزيلعي**، نصب الراية، ٤/٢١.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: ١٥٦٨، ٣/١١٩٩، عن رافع بن خديج، بلفظ: «شرُّ الكسب مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجّام».

(٥) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب السماحة والسهولة، رقم: ١٩٨٠، ٢/٧٣٥، عن أبي =

٩٩١)- وروي أنّه قال ﷺ **كسب الحجّام خسيس**[١].

٩٩٢)- وروي أنّه قال ﷺ: «**كسب الحجّام خبيث**»[٢].

٩٩٣)- فعندهم أنّه غير حرام؛ لما روي عنه ﷺ من طريق ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ: «**احتجم وأعطى الحجّام كراءه**»[٣]. قالوا: فلو كان حراما لم يدفع النّبيُّ عليه السلام الكراء[٤].

٩٩٤)- ولِمَا روي أنّ رجلا من الصّحابة أخبره أنّ غلامه دفع إليه أجرة الحِجامة **فأمره** ﷺ **أن يعلف بها دوابّه ويطعمها عبيده**[٥]. فقالوا: لو كان حراما ما أمر بذلك[٦].

٩٩٥)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن عسب الفحل**[٧].

=

جحيفة وهب بن عبد الله.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٨٩، بمعناه.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٨٩، بمعناه.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم: ٢١٥٨، ٢/٧٩٦، عن ابن عبَّاس.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٩٦.

(٥) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب كسب الحجام، رقم: ٣٤٢٢، ٢/٢٨٧، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب كسب الحجام، رقم: ١٢٧٧، ٣/٥٧٥، عن أبي محيصة مسعود بن كعب. قال **المباركفوري**: «الحديث صحيح». تحفة الأحوذي، ٤/٤١٥.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٩٦.

(٧) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في المحرَّمات، رقم: ٦٣٤، ص٢٤٩، عن ابن عبَّاس، **والبخاري**، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم: ٢١٦٤، ٢/٧٩٧، عن ابن عمر.

٩٩٦)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن اقتناء الكلب**[١].

٩٩٧)- وروي أنّه ﷺ قال: «**من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كلَّ يوم قيراط**»[٢].

وفي قول النَّبيِّ ﷺ: «**المتبايعان بالخيار**»[٣] حجَّة لمن قال: لا يجوز لمن كانت معه سلعة يبيعها لغيره أن يشتري منها كغيره؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون مشتريا إلاَّ من بائع. وقال بعض: يجوز أن يأخذ منها بالثمن كما يبيع لغيره.

ووجدت أنَّ الشافعيَّ يقول: من باع تمرا قد بدا صلاحه فعليه أن يتركه إلى الجذاذ، شرط ذلك أو لم يشترط، يزعم أنَّ ذلك إجماع. والله أعلم.

[٤] – [مسألة في] ذكر شيء في الشروط [عند عقد البيع]

٩٩٨)- وروي عن عروة بن الزبير[٤] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في**

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السرِّ والشيطان، رقم: ٧١٣، ص٢٧٥، عن الحسن البصري مرسلا. و**البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢-٢١٢٣، ٢/٧٧٩، عن ابن مسعود وابن جحيفة، بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب...».

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السرِّ والشيطان، رقم: ٧١٢، ص٢٧٥، عن عائشة. و**البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا...، رقم: ٥١٦٣، ٥/٢٠٨٨، عن ابن عمر.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٤٢.

(٤) عروة بن الزبير بن العوَّام بن خويلد. مات سنة ٩٤هـ. ينظر: **ابن سعد**، الطبقات الكبرى، ٥/١٧٨-١٨٢.

كتاب الله، وإنَّه إن اشترط مائة مرَّة ليس له شرط، لَشرطُ الله أولى وأحقُّ»[1].

٩٩٩)- وروي أنَّ تميم الداري[2] باع دارا واشترط سكناها، **فأبطل [النبيُّ ﷺ] الشرط والبيع**[3]؛ فقال قوم: أبطل ذلك لجهالة المدَّة في السكنى؛ لأنَّه إذا لم يكون الشرط معلوما بقسط من الثمن يُضبَط، فَسَدَ البيع. وقال قوم: قد كان للبيع مدَّة سنة، وإنَّما نقض البيعَ منعُ المشتري من التصرُّف في ملكه.

١٠٠٠)- وروي أنَّه ﷺ **اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا واشترط جابر ظهره إلى المدينة فأجاز البيع والشرط**[4].

١٠٠١)- وروي أنَّ جابرا قال: **اشترى منِّي النَّبيُّ ﷺ بخمس أواق فلمَّا وصلنا المدينة أعطاني خمسًا وزادني قيراطين**[5]. قال بعض: يدلُّ

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب العتق، باب ما يجوز من شرط المكاتب، رقم: ٢٤٢٢، ٢/٩٠٣، **ومسلم**، كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤، ٢/١١٤١، عن عائشة.

(٢) **تميم الداري**: تميم بن أوس بن خارجة بن يخلو. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٨٣٨، ١/٣٦٧.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، رقم: ٥٧٠، ص٢٢٧، **وابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، في الرَّجل يبيع داره ويشترط فيه سكنى، رقم: ٢٣٠١٢، ٥/٥٤٦.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ٧١٥، ٣/١٢٢١-١٢٢٤، عن جابر بن عبد الله.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا أن يعطيه، رقم: ٢١٨٥، ٢/٨١٠، بلفظ: «وزاده قيراطا»، **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ٧٥١، =

هذا أنَّ الشرط لم يكن في نفس البيع. والله أعلم.

١٠٠٢)- وروي عن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرةَ لتعتقها، فاشترط البائع ولاءها **فأجاز النَّبيُّ ﷺ البيعَ وأبطل الشرطَ، وقال: «الولاء لمن أعتق»**[١]. وقد كتبنا هذه المسألة فيما تقدَّم.

فلهذه الأخبار قال بعض: لكلِّ خبر معنى ليس في الآخر. وقال بعض: لعلَّ بعضها نسخت بعضا[٢].

١٠٠٣)- ففي قولهم: إنَّ الشرط والخيار جائزان إلى المدَّة المعلومة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا»**[٣]. والخيار جائز للبائع والمشتري. وإن تلفت السلعة لزمت مَن هي في يده.

[٥] – [مسألة في] ذكر شيء في المضاربة

والمضاربة جائزة بالدراهم والدنانير، فمن ضارب على ربح نصف المال أو ربح مائة درهم من رأس المال فجائز. وإن قال: لك ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه فقد قيل: هذا ينتقض، وللمضارب أجرُ مثله.

=

١٢١٩/٣، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «فزادني وقية».

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٩٣.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٣٢٩/٢، ٣٣٠.

(٣) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الشراكة، باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم: ١١٢١٢، ٧٩/٦، **والترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر من الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢، ٦٣٤/٣، عن عمرو بن عوف المزني، وقال: «حديث حسن صحيح».

وإن شرط المضارب الربح كلّه فهو ضامن بجميع المال، وهذا دَيْن. وإن شرط ربُّ المال الربح كلّه فهذا بضاعة لربِّ المال، ولا ضمان على المضارب[1].

وقيل: لا يجوز القرض مضاربة، ولا المضاربة قرضا وهما على الأمر الأوَّل.

وقيل: إنَّ نفقة المضارب وكسوتَه على نفسه، إلاَّ أن يشترط ذلك، وهي له إذا كان شيئا معلوما، وأمَّا مجهولا فلا يثبت، هكذا في الأثر.

ولا يأخذ المضارب كراء يده[2]. وأمَّا الدابَّة والدُّكَّان وجميع المؤنة فله، وإذا أخذ نفقةً من مال المضارب فقد قيل: إنَّه لا يجوز أن يعمل لغير ربِّ المال، ولا يضارب لغيره، ولا يأخذ بضاعة. والمضارب يشتري من نفسه لنفسه إذا كان له فيها حصَّة.

وقيل: إن اشترط المضارب على الضارب الضمان انتقضت المضاربة بينهما، وعلى قول: له الربح وعليه الضمان. وكلُّ مضاربة انتقضت فالمال وربحه لربِّه، وللمضاربِ أُجرة مثلِه. وقد قال بعض: الربح للمضارب ولربِّ المال رأس ماله[3].

وفي قول الشيخ أبي الحسن قال: وفيها قول ثالث: إنَّ الربح بينهما نصفين، وقال: و لم أعرض له؛ لأنَّ الذي يعجبني أن يكون له أجرة مثله، وقال: إذا ضاع بعض المال و لم يخبره حتَّى اتَّجر بالباقي فلا ربح له حتَّى

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٩-٢٠.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) **المصدر نفسه**، ٤/٢٠-٢١.

يكمل رأس المال، وإن أخبره فأجاز له أن يضارب بما بقي في يده وهو شيء معلوم فله حصَّته من الربح ولا ضمان فيما ضاع[1].

وكذلك لا ضمان على المضارب حتَّى يتعدَّى الرسم، فإن تعدَّى ضمن إذا تلف، وإن سلم فهو على ما كان من قبلُ.

فإذا لم يحدَّ المضارب له حدًّا، فقيل: لا بأس إن زرع أو خرج من المصر. ولا بأس إن حَطَّ لمن يبايعه؛ لأنَّه ناظر لصاحبه ولنفسه.

وقد اختلفوا فيمن ضارب المنافق، قال قوم: لا يجوز، مخافة أن يخلطه الرِّبا. وقال آخرون: جائز، حتَّى يعلم أنَّه يعامل بالربا، فحينئذ لا يجوز.

معاملة الفاسق والذمِّيِّ جائزة، حتَّى يعلم حراما بعينه. والله أرفق[2].

وقد وجدت أنَّه إذا تعدَّى في المال فعليه ضمانه وله ربحه. وقد قيل أيضا: يتصدَّق بالربح. والله أعلم.

[٦] – [مسألة في] ذكر شيء في العيوب

١٠٠٤)- وروي عن رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها أنَّه قال: «**الخراج بالضمان**»[3] وهو في قولهم: ما خرج من غلَّة الأموال والعبيد، مثال ذلك: أن يشتري الرَّجل غلاما فيستعمله سنين ثمَّ ظهر به عيب أنَّ له أن يردَّه إذا صحَّ أنَّ ذلك كان به عند البائع، ويأخذ الثمن

(١) **المصدر نفسه**، ٤/٢١.

(٢) **المصدر نفسه**، ٤/٢٠-٢١.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٥٧.

كلّه، وليس عليه ردُّ غلّةٍ، ولا أجر خدمةٍ؛ لأنَّ البيع صحيح، والغلّة بالضمان، لهذا الخبر.

فإذا أنكر البائع العيب فعلى المشتري البيِّنة أنَّ العيب كان به قبل أن يشتريه، وإن عجز حلف البائعُ: لقد بعتك هذا العبد أو الدَّابَّة ولا أعلم هذا العيب فيه، إلاَّ أن يكون العيب ممَّا يَعلم النَّاس أنَّه لا يحدث في ذلك الوقت الذي اشتراه فيه، ردَّ البيع حتَّى يصحَّ أنَّ البائع أراه المشتريَ عند البيع، أو أعلمه به.

وفي قولهم: إن استعمله بعد نظر العيب لزمه. وإن علم بالعيب ولبث عنده أيَّاما فلا بأس ما لم يستعمله.

وقالوا: إن تطاول ذلك فقد قيل: إنَّه رضًا. وإن حدث به عند المشتري عيب ولا يتخلَّص منه فعلى البائع أن يردَّ أرش العيب إلى المشتري. وإن كان ذلك العيب يبرأ داواه المشتري ثمَّ يردُّه. فإن تلف أخذ من البائع أرش العيب الذي اشتراه وهو له.

وقد قالوا فيمن وطئ جارية بكرا وظهر بها العيب أن قد لزمته حيث وطئ، وله أرش العيب.

وقال آخرون: له أن يردَّها ويعطي أرش الوطء لِمَا نقصها من افتضاضها. والثيِّب فقيل إن شاء أخذ أرش العيب وأمسكها، وإن شاء ردَّها. ووجدت أنَّه من وهب جارية ثمَّ ظهر بها عيب، وفي العبد إذا كان له زوجة اختلاف.

وإن كان خصيًّا أو مجبوبا فهو عيب، وفي العبيد السارق والآبق

والزنا، وأَثَرُ النَّار عيبٌ. وفي قولهم: ليس الرمد بعيب. والعِثار[1] والذّعار[2] والرّكاض[3] والغِماص[4] في الدوابِّ عيب. وأمَّا الجمل فليس بعيب في قولهم رحمهم الله[5].

[٧] – [مسألة في] ذكر شيء في الشفعة

١٠٠٥)- روي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الشفعة للجار ما لم يقسما وتقع الحدود**»[6].

١٠٠٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**الجار أحقُّ بالشفعة**»[7].

١٠٠٧)- وعن جابر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيُّما رجل شريك في دار**

---

(١) **العِثار** في المشي: السِّقاط. «وعُيوب الدوابِّ تجيء على فِعَال، مثل: العِضَاضِ والعِثَار والخِراط والضِّرَاح والرِّمَاح وما شاكلها». **ابن منظور**، اللسان، ٥٤٠/٤، مادَّة: «عثر».

(٢) **الذّعار**: الذُّعْر: الخوف والفزع. «وناقة ذَعُورٌ إذا مُسَّ ضَرْعُها غارت. والعرب تقول للناقة المجنونة: مَذْعُورَةٌ. ونُوقٌ مُذعَّرَةٌ: بها جنون». **المصدر نفسه**، اللسان، ٣٠٦/٤، مادَّة: «ذعر».

(٣) **الرّكاض**: الركض هو الضرب بالرجل. **المصدر نفسه**، ١٥٨/٧، مادَّة: «ركض».

(٤) **الغماص**: الأوساخ التي تجتمع في العين، فإن جمد فهو رمص. **المصدر نفسه**، ٤٣/٧، مادَّة: «غمص».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٤٣/٤-٤٥.

(٦) رواه **البخاري**، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم: ٦٥٧٥، ٢٥٥٨/٦، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: «إنَّما جعل النَّبيُّ ﷺ الشفعة في كلِّ ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

(٧) رواه **البخاري**، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم: ٦٥٧٦، ٢٥٥٩/٦، عن أبي رافع، بلفظ: «الجار أحقُّ بصقبه».

أو في رَبْع فأراد أن يبيعها فلا يبيعنَّ حتَّى يعرض على شريكه، فإن أراد فهو أولى»[1].

وهذا ممَّا يدلُّ على وجوب حقِّ الجار، والشفعةُ في الأصول أولى بها الشريك، ويشفع عند علمه. وإن صلَّى ركعتين نافلة قبل أن يشفع بطلت.

وقال بعض المسلمين:[2] يقول: أخذت، كَم الثمن؟ ولا يقول: كم الثمن؟ أخذت. وإن ادَّعى المشتري أنَّه فرَّط بعد علم، فعليه اليمين أنَّه شفع عند علمه، وإن كان في بلد غير بلد المشتري أشهد وسار من حينه، أو يوكِل إن مَنَعَه عذرُ مرضٍ أو نحوِه. وأجله ثلاثة أيَّام، أو مسافة بلده، ويدفع قيمة ما دفع المشتري.

ولا تبطل شفعة الشفيع إلاَّ بخبر البائع والمشتري والشاهدين إذا فرَّط بعد خبرهم، فأمَّا سواهم فلا.

ولا شفعة لغائب ولا ليتيم إلاَّ في المشاع. فأمَّا المقسوم فلا. وقيل: لا يدركانها. وقال بعض: في القِيَاضِ[3] الشفعة. وقال بعض: لا شفعة فيه.

وقيل عن محمَّد بن هاشم[4] رحمه الله: أنَّ للمقائض بقدر ماله من

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٦٠٨، ٣/١٢٢٩، عن جابر، بلفظ مقارب.

(٢) (أ): + «قد».

(٣) **القياض**: المقايضة، وهي «إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة». **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ١٣٢/٤، مادَّة: «قيض».

(٤) **محمد بن هاشم** (ق٢-٣هـ/٨-٩م): محمد بن هاشم بن غيلان الهميمي السيجاني، أبو عبد الله: فقيه، أخذ العلم عن والده وغيره من علماء عصره. له رحلات إلى مكَّة وحضرموت، =

المال والباقي للشفيع.

وقد قيل بالشفعة بطرح الميزاب وماء الأمطار إذا جرى على المنازل، وكذلك بالطريق والساقية إذا جرين على ماله، إلاَّ أن يكونا جاريين فلا شفعة فيهما. والجذوع على الجدار بين الدارين.

وقيل: إنَّ في العبد الشفعة. وقيل: إنَّ الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب.

وقول محمَّد بن محبوب رحمه الله: أن تؤخذ الشفعة من يد الذِّمِّيِّ بالإسلام. وكان موسى بن علي يقول: لا يؤخذ منه إلاَّ بمثل ما ينتزعها المسلم من المسلم. وكان موسى أيضا يرى للذِّمِّيِّ الشفعة.

وفي الأثر: عن الشيخ إبراهيم بن محمَّد أنَّ وكيل اليتيم إذا فرَّط وضيَّع شفعة اليتيم أنَّ اليتيم إذا بلغ يدركها[1]. والحمد لله كثيرا.

[٨] – [مسألة في] ذكر شيء في الرهن

١٠٠٨)- وروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ **مات ودرعه مرهونة بثلاثين صاعًا من شعير. وقيل: إنَّها كانت عند يهوديٍّ**[2].

=

التقى فيها ببعض أعلام عصره. أخذ عنه موسى بن علي، ومحمَّد بن الرحيل. له مسائل منثورة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٨٢٢، ٣/١٧١. قسم المشرق.

(١) **ابن جعفر**، الجامع، ٤/٣٠١-٣٠٨.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النَّبيِّ، رقم: ٢٧٥٩، ٣/١٠٦٨، عن عائشة.

ووجدت بعضهم يستضعف هذا الخبر، ويقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ مات في حالة الاتِّساع، وكان الضيق قبل ذلك[1].

١٠٠٩)- وعن أبي رافع قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهوديٍّ ليسلفه سلفا، أو يبيعه بيعا، فوصلت إلى اليهوديِّ فأخبرته بما قال النَّبيُّ ﷺ، فقال اليهوديُّ: لا والله لا بايعته ولا أسلفته إلاَّ برهن، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**والله لو بايعني أو أقرضني لقضيته، إنِّي والله أمين في السَّماء أمين في الأرض، اذهب إليه بدرعي الحديد**». فنزلت إليه من الله التعزية بالدُّنيا: ﴿**وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾» [طه/١٣١][2].

فهذا يدلُّ على جواز الرهن في البيع، ويدلُّ على أنَّ للإنسان أن يشتري من كلِّ بائع مسلم وغيره، ويدلُّ أن يمدح نفسه حيث يستحقُّ المدح إذا احتيج إلى ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إنِّي والله لأمين في السماء أمين في الأرض**». ويدلُّ أيضا أنَّ للإنسان أن يحلف بالله إن كان صادقا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**والله لو بايعني أو أقرضني لقضيت**». ويدلُّ أيضا أنَّ للإنسان أن يدَّخر أكثر ما يكفيه ليومه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الغاية في الزهد[3].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٣٣٥/٢.

(٢) تمام الآية: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾. والحديث رواه **الطبراني** في الكبير، باب الألف، أبو رافع، رقم: ٩٨٩، ٣٣١/١، عن أبي رافع. قال **الهيثمي**: «فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف». مجمع الزوائد، ٢٢٥/٤.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٣٣٥/٢-٣٣٦.

١٠١٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**الرهن بما فيه**»[١].

١٠١١)- وروي أنَّه قال: «**له غُنْمُه وعليه غُرْمُه**»[٢]. فالنَّاس مختلفون فيه.

قال أصحابنا: إذا تلف الرهن وهو أقلُّ من الدَّين رجع المرتهن إلى الراهن بما فوق الرهن، وإن كان الرهن أكثر من الدَّين لم يسأل أحدهما صاحبه[٣]. وقال قوم: يترادان الفضل. وقال قوم: لا يرجع أحدهما على صاحبه[٤].

ولا يجوز الرهن في السلف عندهم - أريد علماؤنا - وقال من قال منهم: إنَّه ربا[٥]. وعندهم أنَّه لو سلفه على شرط الرهن أو أعطاه الرهن قبلُ ثمَّ أسلفه أو بعدُ أنَّه لا يجوز في كلِّ هذا[٦].

ووجدت عن الشيخ إبراهيم بن محمَّد: إنَّ أخْذَه للرهن لا يصحُّ، ولا يجوز عند محلِّ الدين، وبه قال القاضي.

---

(١) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون، رقم: ١١٠٠٥، ٦/٤٠، عن أبي هريرة. قال **ابن التركماني**: «قد تأيَّد ذلك الحديث بعدَّة أحاديث مرسلة». الجوهر النقي، ٦/٤٠.

(٢) رواه **ابن حبَّان**، كتاب الرهن، رقم: ٥٩٣٤، ١٣/٢٥٨، **والدارقطني**، كتاب البيوع، رقم: ١٢٦، ٣/٣٢، عن أبي هريرة، وقال: «هذا إسناد حسن متَّصل». قال **ابن حجر**: «صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحَّح ابن عبد البرِّ وعبد الحقِّ وصله». التلخيص الحبير، ٣/٣٦.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٦.

(٦) **المصدر نفسه**.

وعندهم: إذا حلَّ الأجل وأراد أن يقتضي حقَّه أنَّه لا بأس أن يرتهن بحقِّه لئلاَّ يذهب[1].

ويجوز الرهن في السلف بيد الضمين قال الشيخ أبو الحسن: إذا أشهد على السلف بلا شرطِ رهنٍ، ثمَّ طلب بعد ذلك رهنا فارتهنه، فليردَّ الرهن، ولا ينتقض. ويذكر في الجامع أن قد قيل بالقبض[2].

فأمَّا الضمين في السلف فجائز أن يرتهن. والضمين إذا أعطى المديون شيئا فزاد في يده، أو حيوانا فتناتجت فهو له إن كان قد أوفى صاحب الدين، فإن لم يكن أوفاه ففيه اختلاف: قال بعض: الزيادة له. وقال بعض: لصاحب الدَّين. وقال بعض: للمديون[3].

واختلفوا في رهن المشاع: فقال بعضهم: جائز كبيع المشاع؛ لأنَّ بيع المشاع متَّفق عليه، وقبْضُهُ رفعُ اليد عنه. وكذلك العطية. ووافقهم على ذلك أهل الحجاز[4].

وقال بعضهم: لا يجوز رهن المشاع لعدم القبض؛ لأنَّ المطلوب من الرهن القبض، والمطلوب من البيع الملك. وكذلك العطيَّة. ووافق هؤلاء أهل الكوفة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ١٧/٤.

(٤) ابن بركة، الجامع، ٣٤٥/٢-٣٥٠.

[٩] - [مسألة في] ذكر شيء من الحوالة

١٠١٢)- روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**من أحيل على مَلِيٍّ**[١] **فليحتل**»[٢].

ففي جامع الشيخ أبي الحسن: أنَّ من أحيل على مفلس رجع إلى الأوَّل؛ لأنَّ المفلس غرَّه، ولأنَّه خارج من الخبر الوارد، إلاَّ أن يكون شَرَطَ المبتاع أن يحيله عليه فلا يرجع. وأمَّا إن أحاله على مَلِيٍّ فأفلس فلا يرجع.

١٠١٣)- وفي جامع الشيخ أبي محمَّد: إذا أفلس المحال عليه رجع صاحب المال إلى من أحاله، ويبرأ المفلس لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا ثواء على مال امرئ مسلم**»[٣]. وبعض قال: هذا حقٌّ قد انتقل ولا تجوز الرجعة.

١٠١٤)- وعن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أفلس غريم الرَّجل ووجد متاعه بعينه فهو أحقُّ به**»[٤].

---

(١) «المَلِيءُ بالهمز: الثِّقةُ الغنيُّ، وقد مَلُؤ فهو مَلِيءٌ: بيِّن المَلاءِ والمَلاءةِ (بالمدِّ). وقد أُولِعَ النَّاسُ فيه بترك الهمز وتشديد الياء». **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ٤/٣٥٢، مادَّة: «ملأ».

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢١٦٦، ٢/٧٩٩، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم: ١٥٦٤، ٣/١١٩٧، عن أبي هريرة، بلفظ: «فإذا أُتبِع أحدكم على مَليٍّ فليَتْبع».

(٣) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب في الحوالة أله أن يرجع عنها، رقم: ٢٠٧٢٤، ٤/٣٣٠، عن عثمان بن عفَّان موقوفا.

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله مفلس، رقم: ٢٢٧٢، ٢/٨٤٦، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم: ١٥٥٩، ٣/١١٩٣، عن أبي هريرة.

ففي قول بعض: إذا أخذه بعدما أفلس، وأمَّا إذا أخذه قبل ما أفلس فهو لجميع غرمائه، ودين ربِّ المال عليه بالحصَّة. والله أعلم.

[١٠] – مسألة في الضمان

وهم مختلفون في الضمان. قال بعضهم: إذا أبرأ المضمونُ له الضامنَ برأ الضامن والمضمون عليه. وقال آخرون: يبرأ الضامن ولا يبرأ المضمون عليه. ومن دفع منهما برئا جميعا[١].

ووجدت عن الشيخ إبراهيم بن محمَّد قال: يعجبني أن يَلزمَ المضمونَ عليه بغير أمره ما أقرَّ به لغيره. وقد وجدت عن غيره أنَّ من ضمن على رجل أو دفع له شيئا بغير أمره أنَّه لا حقَّ له عليه. والله أعلم.

[١١] – مسألة في الكفالة

قيل: إذا كفل رجل لرجل بنفس رجل أو بمال عليه أنَّ المكفول له من الحميل[٢] يطالب حتَّى يستوفي، ثمَّ يبرآن.

وقيل: إنَّ من كفل بالنفس فليس عليه إلاَّ أن يحضره بنفسه.

قال قوم: إن لم يحضره فالحقُّ عليه. وإن مات أو أفلس فالحقُّ على الأوَّل. وفي قول: إذا كفل بالنفس ثمَّ مات المكفول له فلا شيء على الكفيل. والله أعلم[٣].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤١١.

(٢) في (أ) و(د): «الجميع»، وفي (ج): «الجميل». والصواب ما أثبتناه. والحميل هو الكفيل، أو الضامن. **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ١/٤٤٢، مادَّة: «حمل».

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٤/١٦١.

[١٢] – [مسألة في] ذكر شيء في بيع أمِّ الولد

١٠١٥)- وروي عن جابر بن عبد الله أنَّه قال: **كنَّا نبيع أمَّهات الأولاد ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ولا ينكر علينا. وفي خلافة أبي بكر ﷺ وصدر من خلافة عمر ﷺ حتَّى نهانا عمر ﷺ فانتهينا**[1]. وقيل: إنَّ السبب في نهي عمر ﷺ عن ذلك أنَّ رجلا قال: يا أمير المؤمنين إنِّي عُنِيت بأمر عظيم لم يعن به أحد! فقال له: وما ذاك؟ فقال: كانت أمِّي أمَة فبيعت فاشتريتها فوطئتها. فنهى عمر ﷺ من أجل ذلك.

وقال بعض: كان السبب من أجل صبيٍّ بات يصرخ حتَّى أصبح، فلمَّا أصبح سأل عمر ﷺ عن بكائه فقيل له: إنَّ أمَّه كانت أمَة فبيعت. فنهى عن بيع الأمَّهات لذلك. فقال قوم: نَهْيُه عن طريق المصلحة والنظر للرعيَّة. قال آخرون: بيعهنَّ جائز، حَيِيَ الولد أو مات، كان سيِّدها غنيًّا أو فقيرا؛ لأنَّ الدلالة لم تقم على تحريمها بالولادة، ولو كانت الولادة توجب زوال رِقِّها لم يكن لسيِّدها أن يطأها إلاَّ بنكاح جديد.

ووجدت أنَّ الشافعيَّ وأبا حنيفة قالا: تُعتق أمُّ الولد بموت سيِّدها، مات ولدها أو حيي، وإن كان سيِّدها مديونا و لم يخلِّف وفاءً لدَينه، أمَّا داود فأجاز بيعها على كلِّ حال[2].

---

(١) رواه **ابن حبَّان**، كتاب العتق، باب أمِّ الولد، رقم: ٤٣٢٤، ١٠/١٦٦، **والحاكم**، كتاب البيوع، رقم: ٢١٩٠، ٢/٢٢.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٤٦-٢٤٧.

[١٣] - مسألة فيما كُره من تفريق الأمة وولدها في حال صغره

١٠١٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أُتِيَ بنساء من السبايا، فرأى امرأة منهنَّ تُقْبِل وتدبر ولا تستقرُّ، فسأل عنها**، فقالوا: إنَّها والهة[١] [فنهى عن ذلك][٢]. والوالهة التي يُفرَّق بينها وبين ولدها.

١٠١٧)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له رجل: أبعث إليك ببدنة هدية؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «**نعم ولا تجعلها وَلْهَى**»[٣].

قال بعض مشايخنا: يفرَّق بين الأمة وولدها إذا بلغ سبع سنين أو ثماني[٤]. وقال آخرون: إذا استغنى عنها[٥].

وقال بعض علمائنا: بيع أمِّ الولد حلال؛ لأنَّ النَّاس متَّفقون في بيعها قبل الحمل، ومختلفون من بعد الحمل، والرجوع إلى الأصل أولى. وذلك أنَّها أمة مملوكة. والإنسان يتصرَّف في ملكه. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجيز بيعها[٦].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، رقم: ٢٦٩٦، ٢/٧٠، عن علي، بلفظ: «أنَّه [علي] فرق بين جارية وولدها فنهاه النَّبيّ ﷺ عن ذلك ورد البيع». ورواه **أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم: ٢٣٥٤٦، بقصة قريبة عن أبي أيوب لا عن الرسول ﷺ. وورد بلفظ الرسول ﷺ: «لا توله والدة عن ولدها»، عند **البيهقي** في الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا، رقم: ١٥٥٤٥، ٨/٥ن عن أبي بكر الصديق.

(٢) إضافة من أبي داود، ليكتمل وجه الاستدلال بالقصَّة.

(٣) لم نقف على تخريجه.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «سبع سنين وثمانيا».

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٦) **المصدر نفسه**، ٢/٢٥٥.

وكان ابن عبَّاس يقول: والله ما أمُّ ولدك إلاَّ بمنزلة شاتك أو بعيرك[1].

[١٤] - مسألة فيما يجوز وما لا يجوز من العزل عن النساء

١٠١٨)- روى عن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن العزل عن الحرَّة إلاَّ بإذنها**[2].

١٠١٩)- وعن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ **نهى عن العزل عن الحرَّة إلاَّ بإذنها**[3].

١٠٢٠)- وعن بعض الصَّحابة قال: غزونا مع النَّبيِّ ﷺ بني المصطلق فأصبنا نساء، فسألنا عن العزل فقال ﷺ: «**اعزلوا إن شئتم، فما من نفس كائنة إلى يوم القيامة إلاَّ وهي كائنة إلى يوم القيامة**»[4].

١٠٢١)- وعن جابر بن عبد الله أنَّ رجلا سأل النَّبيَّ ﷺ قال: إنَّ لي جارية وهي خادمة، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، أفأعزل عنها؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اعزل إن شئت، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّر لها**». ثمَّ أتاه الرجل

(١) رواه **ابن عيينة**، رقم: ١٨، جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، ١/٨٤، عن ابن عبَّاس. وأورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٥٢.

(٢) رواه **أحمد**، مسند العشرة المبشَّرين، مسند عمر بن الخطَّاب، رقم: ٢١٢، ١/٣١، **وابن ماجه**، كتاب النكاح، باب العزل، رقم: ١٩٢٨، عن عمر. قال **الدارقطني**: «الصواب مرسل عن عمر». العلل، ٢/٩٣.

(٣) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب النكاح، باب في السبايا والعزلة، رقم: ٥٢٧، ص٢١٢، **والبخاري**، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، رقم: ٢٤٠٤، ٢/٨٩٨، عن أبي سعيد الخدريِّ.

بعد ذلك فقال: حملت الجارية! فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قد أخبرتك أنَّه سيأتيها ما قُدِّر لها**»(١).

وروى أنَّ عمر رضي الله عنه قال: بلغني أنَّ رجالا منكم يعزلون عن إمائهم عند الوطء، فإذا حملت الجارية أو الأمة قال: ليس منِّي الولد! قال: والله لا أوتَى برجل فعل ذلك إلاَّ ألحقت به ولدها، فمن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل(٢). هذا أيضا يدلُّ على جواز العزل عن الأمة إذا كانت ملك يمينه. وأمَّا إذا كانت الأمة زوجةً فلا يجوز العزل عنها كالحرَّة. والله أعلم(٣).

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٩، ٢/١٠٦٤، عن جابر. وأورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٥٢.

(٢) رواه **مالك**، كتاب الأقضية، باب القضاء في أمَّهات الأولاد، رقم: ١٤٢٢، ٢/٧٤٢، عن عمر.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٧٤.


[كتاب الأحكام]

[١] – [مسألة في] ذكر شيء في الدعاوى

١٠٢٢)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**على المدَّعي البيِّنة، وعلى المنكر اليمين**»[١].

١٠٢٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **حكم ببيِّنة صاحب الفرس شهدت شهوده أنَّه نتجها**[٢].

فلهذه الأخبار اختلفوا، قال بعضهم: البيِّنة بيِّنة صاحب اليد، وهو أثبت وأقوى من بيِّنة بلا يد. ووافق أهل هذا القول الشافعيَّ، وكان يُثبت ببيِّنة صاحب اليد ويبطل من ليست له يد. وحجَّتهم حكم النَّبيِّ ﷺ لصاحب اليد بالفرس.

وقال آخرون: البيِّنة بيِّنة المدَّعي واليد، فهي دليل على الملك، واحتجُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**البيِّنة على المدَّعي**» ووافقهم أبو حنيفة، وكان لا يسمع بيِّنة صاحب اليد. والكلُّ على أصل يعتبر به[٣].

١٠٢٤)- وروي أنَّه ﷺ لَمَّا اعتلَّ دخل النَّاسُ يعودونه، وكان شادًّا رأسه بعصابة، فجلس فقال: «**معاشر المسلمين من يدَّعي عليَّ حقًّا أو**

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب، رقم: ٥٩٢، ص٢٣٤، **والترمذي**، كتاب الأحكام، باب أن البينة للمدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، رقم: ١٣٤٢، ٣/٦٢٦، عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه **عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب في الرجلين يدَّعيان السلعة، رقم: ١٥٢٠٧، ٨/٢٧٧، عن عليٍّ موقوفا.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٦٨-٤٦٩.

مظلمة من مالٍ يلزمني أو حقٌّ في بدني؟». فقال رجل: أنا يا رسول الله، أخذتَ منّي أو أقرضت منّي ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتَه. فقال النّبيُّ ﷺ: «**أمَا إنّي أصدّقك ولا أحلّفك، فأمر الفضلَ بن عبّاس أن يدفع إليه**»[1].

فهذه حجَّة من يرى من أصحابنا ردَّ اليمين على المدَّعي إذا رغب المدَّعى عليه واتّفقا على ذلك. وقال: إن لم يحلف لم يُحكم له بشيء، ووافقهم في هذا مالك بن أنس. وأمّا أبو حنيفة والشافعي فلم يريا ردَّ اليمين وإن طلب المدَّعى عليه.

وأمَّا الناكل عن اليمين فأكثر علمائنا رحمهم الله يلزمه الحقَّ، وبه قال أبو حنيفة. وقال بعض أصحابنا: يُلزِمه الحاكم أن يحلف أو يعترف. وبالله التوفيق.

ووجدت أنَّه إذا اجتمع بيِّنة: أنَّ هذا الرَّجل من العرب، وبيِّنة أنَّه مولًى، وبيِّنة أنَّ هذا حرٌّ، وبيِّنة أنَّ هذا عبد، وبيِّنة أنَّ هذا المال لفلان، وبيِّنة أنَّه رِمٌّ[2]، أنَّ بيِّنة العربيِّ وبيِّنة الحرِّيَّة والرجل أولى. وكذلك بيِّنة صاحب اليد. هكذا وجدته في كتاب أبي الحواري.

---

(١) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الفاء، الفضل بن العبَّاس، رقم: ٧١٨، ١٨/٢٨٠، و**البيهقي** في الكبرى، كتاب الضمان، باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم، رقم: ١١١٨٥، ٦/٧٤، عن الفضل. قال **الهيثمي**: «عطاء بن مسلم وثّقه ابن حبَّان وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقيَّة رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم». مجمع الزوائد، ٨/٥٩٦.

(٢) «الرِّمُّ: ما حمله الريح». **ابن منظور**، اللسان، ١٢/٢٥٤، مادَّة: «رمم».

[٢] - مسألة في الشهادات

١٠٢٥)- روي أنَّ رسول الله ﷺ **باع أعرابيًّا جملا، فجحده الثمنَ بمشورة بعض المنافقين ولم يجد النَّبيُّ ﷺ بيِّنة**، فقال له خزيمة بن ثابت: أنا أشهد لك عليه، فقال له: «**من أين علمت ذلك؟**». فقال له خزيمة: لأنَّك صادق، كيف لا نصدِّقك فيما قلتَ وتُصدَّق فيما جاء من السماء![١].

فبهذه يحتجُّ من قال: الشهادة ليست بفرض؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجد بيِّنة[٢].

فالذي ردُّوا من شهادة العدول شهادة من يجرُّ إلى نفسه مالاً، أو يدفع عنها مغرمًا[٣]، والوالد لولده. وقيل أيضا: ولد ولده. وقيل أيضا: ولعبده فيما يجرُّ إليه نفعا.

وقال محمَّد بن محبوب: إذا قامت شهادة الوالد لولده شاهدًا عدلٍ بعد موته فيما لا تجوز شهادته له لو كانت جازت شهادتهما عن شهادته ما لم يكن قد شهد بها فردَّت، فهو أن يشهد شاهد عن شاهد في البلد إذا كان مريضا، ولا يجوز أن يشهد أحد على شهادة أحد إلاَّ أن يُشهده على شهادته، أو يسمعه يشهد بها عند الحاكم، فإنَّه يشهد أنَّه شهد بها عند الحاكم فتجوز.

(١) رواه **الحاكم**، كتاب البيوع، رقم: ٢١٨٨، ٢/٢٢، **والطبراني** في الكبير، باب الخاء، خباب أبو إبراهيم، رقم: ٣٧٣٠، ٤/٨٧، عن خزيمة. الهيثمي: «رجاله كلهم ثقات». مجمع الزوائد، ٩/٥٣٣. وأورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٥٤.

(٢) **ابن جعفر**، الجامع، ٤/٢٣.

(٣) **المصدر نفسه**.

والشهادة عن الشهادة لا تجوز في الحدود[1] وقال ابن محبوب: هو حقٌّ في حدٍّ. وتجوز شهادة النساء إلاَّ في الزنا وحده[2].

ومن طُرحت شهادته ثمَّ تاب وأصلح قُبلت شهادته فيما استأنف، إلاَّ من شهد بزور، وقَطَع مالاً بها فلا تُقبل شهادته إذا تاب، إلاَّ في الرجعةِ، وعقدِ النكاح، والشهادةِ على الولاية فقط.

ووجدت أنَّ الصبيَّ والعبد والذمِّيَّ إذا شهدوا شهادة، ثمَّ بلغ الصبيُّ وعُتق العبد، وأسلم الذمِّيُّ أنَّ شهادقم لا تجوز إلاَّ أن تُجَدَّد بعد انتقالهم إلى الحالة الآخرة؛ لأنَّهم شهدوا وهم في حال من لا تجوز شهادته، ولكن إذا شهدوا بشهادة مسلم ثمَّ مات وبلغ هذا وعُتق هذا وأسلم هذا قُبلت شهادهم عن شهادته، ما لم تكن ردَّت وهم في الحالة الأولى، وسواء كانوا رجالا أو نساء. هكذا وجدت في أحكام أبي الحواري رحمه الله[3].

والوليُّ [هو] الذي تُقبل شهادته، ما لم يعرف فيه شرٌّ، ويُعرف بالأعمال الصالحات الموافقة للمسلمين في دينهم. وقيل: إنَّ الحاكم لا يَسأل عن شهادة من تثبت عنده ولايته، ويَحكم بشهادته[4]. وقال بعض: إن كان غائبا سأل عنه عند الشهادة، وإن كان حاضرا فلا يسأل عنه. أما غير الوليِّ فيسأله[5].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٤/٢٦.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٨١.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٤/٢٨-٢٩.

(٤) **المصدر نفسه**، ٤/١٠٠-١٠١ (بالمعنى).

(٥) **المصدر نفسه**، ٤/١٠٥.

[٣] - مسألة في الصلح

١٠٢٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا**»[١]. فالصلح جائز في جميع الأشياء، وعلى الإنكار والإقرار.

وفي الأثر عن الشيخ إبراهيم بن محمَّد: أنَّ الصلح لا يكون إلاَّ بين يدي حاكم أو عارف بالأحكام أو بعضها، مخافة أن يُصلح في الأرش والجراحات وغيرها بما لا يعلم، ولا يكون إلاَّ بِرِضَا الجميع. وإذا قطع الصلحَ شهادةُ الشهود فلا يقْضِ، وإن ظهر للطالب بيِّنة. ولا يكون الصلح إلاَّ من جائز الأمر[٢] عارفٍ بما صالح عليه.

[٤] - مسألة في الحكم على الأغياب[٣]

١٠٢٧)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لعليٍّ بن أبي طالب: «**إذا حضر الخصمان فلا تقض لأحدهما حتَّى تسمع حجَّة خصمه**»[٤].

١٠٢٨)- وروي أنَّه قال ﷺ في خبر آخر: «**ولا تقض لأحدهما حتَّى**

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب، رقم: ٥٩٦، ص٢٣٥، عن أبي عبيدة مسلم مقطوعا، وهو جزء من الحديث المتقدِّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٠٣.

(٢) (أ) و(ب) و(د): «الامن».

(٣) كذا في النسخ. «وجمع الغائب غُيَّبٌ وغُيَّابٌ... وغَيَبٌ». **الرازي**، مختار الصحاح، ص٢٠٣.

(٤) رواه **الحاكم**، كتاب الأحكام، رقم: ٧٠٢٥، ٤/١٠٥، **والترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتَّى يسمع كلاهما، رقم: ١٣٣١، ٣/٦١٨، بلفظ مقارب، عن عليٍّ، وقال: «حديث حسن».

تسمع حجَّة الآخر»[١].

ولهذا قال أبو حنيفة: لا تُسمع حجَّةٌ على الغائب ولا يجوز عليه حكم[٢]. وكان فيما قيل يُحكم للمرأة على زوجها وهو غائب[٣].

أمَّا علماؤنا رحمهم الله فيقولون: يجوز الاستماع على الغائب عن مصره، والممتنعِ عن الحكم والحضورِ إلى مجلس الحاكم وإنفاذ الحكم عليه. ووافقهم على هذا الشافعيُّ وداود وحجَّتهم قول النَّبيِّ ﷺ: «**البيِّنة على المدَّعي**». قالوا: فلمَّا جعل البيِّنة على المدَّعي دلَّ أنَّه إذا أحضرها حُكم له ببيِّنة، وإلاَّ فلا فائدة في الخبر[٤].

١٠٢٩)- وقالوا: قد **حكم النَّبيُّ ﷺ لهند بنت عتبة على أبي سفيان زوجها وهو غائب**[٥].

وأمَّا الحدود فلا يُحكم بها على غائب باتِّفاق الأمَّة[٦].

وقال ابن محبوب: إذا تولَّى عن المجلس أو تساجن[٧] في السجن استمع الحاكم عليه البيِّنة وحكم عليه[٨]. والله أعلم.

---

(١) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٦٩.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/٤٥٦-٤٥٧.

(٤) **المصدر نفسه**، ٢/٤٥٦.

(٥) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب، رقم: ٥٩٩، ص٢٣٦، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم: ٢٠٩٧، ٢/٧٦٩، عن عائشة.

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٥٧.

(٧) (أ) و(د): «تماجن». (ب): «تولى من المجلس وتساجن».

(٨) **المصدر نفسه**.

[٥] - مسألة في الوكالة

والوكالة جائزة بين النَّاس، يتوكَّل الحيُّ عن الميِّت وعن الحاضر والغائب، والرجلُ عن المرأة، والمرأةُ عن الرَّجل في الخصم[١] والبيع والشراء وقضاء الدين وإنفاذ الوصيَّة.

وللموكِّل والوكيل فسخ الوكالة ما داما في الحياة، فإذا مات الموكِّل لـزم الوكيلَ ما وُكِّل به.

وقيل: إنَّه إذا قال له: أنت وكيلي في مالي، ولم يقل غير ذلك، فإنَّه يكون وكيلا في القيام والطلب بلا قبض ولا يمين[٢].

وإذا وكَّل رجل رجلا يبيع ماله، ثمَّ غاب، ثمَّ انتزع الموكِّل الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف، فباع الوكيلُ ولم يعلم بانتزاع الوكالـة أنَّ البيـع جائز؛ لأنَّه مكَّنه وأقامه بذلك.

وكذلك الطلاق، ولا يجوز للوكيل أن يوكِّل، إلاَّ أن يَجعل له الموكِّـلُ ذلك. ولا يجوز إقراره على الموكِّل فإذا قال صاحب المال إنَّه قد استوفى فقـد أقرَّ على نفسه وبرئ المطالب.

وإذا أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا، فباع نصفه، أو قال: اشترِ لي عبدا، فاشترى له نصف عبد، أو حدَّ له حدًّا، فخالف أمرَه، فذلك كلُّه ينتقض.

وكذلك إن باع له بعُروض فلا يجوز حتَّى يبيع بالدراهم والدنانير. وقيل:

---

(١) كذا في جميع النسخ. ويبدو أنه يقصد «في الخصومة»، أو «في الخصام».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٢٩٠ (بالمعنى).

إذا أمره أن يبيع بألف فباع بألفين أنَّ لصاحب المال النقض إذا أراد أن يغيِّر[1].
وقيل: إنَّ المأمور إذا باع بمائة وآخرُ يدعوه إلى مائتين فصحَّ ذلك، فإنَّه يغرم المائة، والبيع جائز. وقال بعض: ينتقض البيع؛ لأنَّ هذا غبن فاحش"[2].

وقد قيل: إذا أمر رجل رجلا أن يبيع له دارا، فباعها بنصف ثمنها، أنَّ البيع جائز، إلاَّ أن يصحَّ أنَّه خانه في بيعها. وقال بعضٌ: البيع ينتقض إذا كان فيه غبنٌ لا يتغابن النَّاس في مثله، مثل: السدس، وقد قيل: الخمس. والله أعلم.

وإذا قال الوكيل: قد اشتريتُ لك كذا وكذا فتلف، فالقول قوله. وإذا باع الوكيل نسيئة ففيه خلاف[3].

[٦] - مسألة في القرض

١٠٣٠)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن قرض جرَّ منفعة**[4].

ففي الأثر: أنَّه مثل أن يقرض رجل رجلا شيئا على أن يبيع له كذا وكذا، أو على أن يُسكنه داره، أو على أن يسلفه كذا وكذا، أو يقرضه دراهم منكسرة على أن يردَّ عليه صحاحا ونحوه[5].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٢٩٣.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٣٥٠.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/٢٩٣ (بالمعنى).

(٤) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب ما يُنهى عنه من البيوع، رقم: ٥٦٣، ص٢٢٥، عن جابر بن زيد مرسلا، بلفظ: «...وعن سلف جرَّ منفعة». **والبيهقي** في الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: ١٠٧١٥، ٥/٣٥٠، عن فضالة بن عبيد.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤١٣.

١٠٣١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ اقترض من رجل بَكرا فلمَّا جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضيه بَكرًا فلم يجد فيها بكرا، ووجد رباعيًّا، فأخبر النَّبيَّ ﷺ وقال: «**اِقضه إيَّاه، فإنَّ خيرَكم أفضلُكم قضاء**»[١].

وكذلك روي أنَّ عبد الله بن عمر اقترض من رجل ألف درهم، فلمَّا أراد أن يقضيه أعطاه ألفا وزاده مائتين، فقال له: الألف لك بقرضك والمائتان لك منِّي[٢].

فهذا يدلُّ على أنَّ للإنسان أن يأخذ أفضل ممَّا أقرض. وقالوا أيضا: إن أخذ أقلَّ بطيب نفسه جاز.

وجائز أن يقرض بُرًّا ويأخذ شعيرا أو ذُرَة. وقال قوم: لا يأخذ إلاَّ مثل ما أقرض. والله أعلم.

[٧] - مسألة في الحجَّة لمن أجاز للوالد أخذ مال ولده

١٠٣٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣].

١٠٣٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّما هُو سهم من كنانتك**»[٤]. فلهذا

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغشِّ، رقم: ٥٨١، ص٢٣١، عن ابن عبَّاس. **ومسلم**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم: ١٦٠٠، ٣/١٢٢٤، عن أبي رافع.

(٢) رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن عمر، ١٣٠٧١، ١٢/٢٦٧، عن عطاء بن يعقوب، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب البيوع، باب الرَّجل يقضيه خيرا منه، رقم: ١٠٧٢٦، ٥/ ٣٣٢، عن مجاهد، بلفظ: «ماكان فيها من فضل نائل لك من عندي».

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٥١.

(٤) رواه **عبد الرزاق**، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرَّجل من مال ولده، رقم: ١٦٦٢٧، **وابن أبي** =

قالوا: جائز أن يأخذ الرَّجل مال ولده ويبيعه وإن كان غنيًّا[1].

ومن حجَّتهم أنَّه ليس بين الرَّجل وولده ربًا؛ قالوا: فكأنَّه مال واحد. ثمَّ اختلف أهل هذا الرأي، فقال بعضهم: لا يأخذه إلاَّ بانتزاع، ولا يجوز له وطء أمته حتَّى ينتزعها. قال آخرون: أخْذُه له هو انتزاعه، ووطؤه للأمة هو انتزاعها[2].

[8] – مسألة في حجَّة من لا يجيز ذلك

1034)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلاَّ بطيبة نفسه**»[3].

1035)- وروي أنَّه ﷺ **أمر أن ترحل ناقته العضباء**، فقالوا: قد رحلها العبَّاس فقال: «**أنا والعضباء للعبَّاس**»[4].

قالوا: فيحتمل أن يكون قوله: «**أنت ومالك لأبيك**» تعظيما لحقِّ الأب وفرقا بينه وبين غيره، كقوله ﷺ: «**أنا والعضباء للعبَّاس**» تعظيما له[5].

=

شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرَّجل يأخذ من مال ولده، رقم: ٢٢٧٠٥، ٤/٥١٧، عن عروة بن الزبير مرسلا. نسبه إلى الرسول ﷺ أو الصديق أو الفاروق.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٦٦.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٤٤.

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٥٨.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٦٦.

ومن حجَّتهم أنَّ الأب إذا احتاج حُكم له في مال ولده بنفقته[1]، قالوا: لو كان المال له لم يكن للحاكم هاهنا معنًى؛ لأنَّه لا يَحكم لرجل في ماله. وكان موسى بن أبي جابر رحمه الله يسمِّي آكل - أو قال: آخذ- مال ولده «لصًّا» يعني: إذا كان غنيًّا.

ومنهم من أجاز أن يأخذ من مال ولده إذا احتاج النفقة، أو دين لزمه، ويكون ذلك من غير الأصول. والله أعلم.

(١) المصدر نفسه، ٢/٣٦٥.



[كتاب الأموال]

[١] - مسألة في العارية

١٠٣٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل صفوان بن أميَّة[١] أن يعيره سلاحا فأبى عليه، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**عارية مضمونة مؤدَّاة**»[٢]. فالنَّاس مختلفون في ذلك:

قال علماؤنا: إن اشترط المعير الضمان، وإلاَّ فلا ضمان إلاَّ بالتعدِّي[٣]. قال أهل العراق: سبيلها سبيل الأمانات، لا يلزم فيها غير الحفظ لها، فإن تلفت من غير تعدٍّ لم يضمن[٤]. قال أهل الحجاز قوله: «**عارية مضمونة مؤدَّاة**»: أنَّه ضامن لها حتَّى يؤدِّيها[٥].

١٠٣٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**تَردُّ كلُّ يد ما قَبَضت**»[٦]. قال علماؤنا: ردُّ ما قبضت واجب مع القدرة[٧].

---

(١) **صفوان بن أمية** بن خلف القرشي، أبو وهب، توفي سنة ٤١هـ. ينظر: **ابن حجر، تهذيب** التهذيب، ٤/٤٢٥.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦٢، ٢/٣١٨، عن صفوان بن أمية، **والحاكم**، كتاب المغازي والسرايا، رقم: ٤٣٦٩، عن جابر. قال فيه **ابن حجر**: «أعلَّ ابن حزم وابن القطَّان طرق هذا الحديث». **المناوي، فيض القدير**، ٤/٢٩٨.

(٣) **ابن جعفر**، الجامع، ٤/٢٣٢.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٢٥.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١، ٢/٣١٨، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب أنَّ العارية مؤدَّاة، رقم: ١٢٦٦، ٣/٥٦٦، عن سمرة، وقال: «حسن صحيح». قال **ابن حجر**: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة». التلخيص الحبير، ٣/٥٣.

(٧) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٢٧.

وفي الأثر: أنَّ شريحا[1] كان لا يرى تضمين العارية، وكان من لفظه: ليس على المستعير غير الْمُغِلِّ ضمان، ولا المستودَع غير المغلّ ضمان[2].

١٠٣٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم الحديبيَّة فيما بينه وبين المشركين: «**لا إسلال ولا إغلال**»[3] يعني الإسلال: الخيانة، والإغلال: السرقة.

فعند علمائنا: أنَّه لا ضمان إلاَّ بالتعدِّي والعارية بطيب النفس[4]. وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلاَّ بطيبة نفسه**»[5]. ولهم فيها إذا باعها مستعيرها ثلاثة أقاويل:

- قال بعض: يأخذها من يد المشتري، ويرجع المشتري على البائع، قياسا على السرقة.

- وقال بعض: يأخذها من يده بالثمن.

- وقال بعض: ليس له أن يطالب المشتري لكن يطالب المستعير حتَّى يمكّنه من المشتري.

وقد سمعت في الذي يرسل صبيًّا يستعير له شيئا فيأتيه به، قال قوم: إذا

---

(١) **شريح** بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، توفي سنة ٧٩هـ. ينظر: **ابن حجر**، التهذيب، ٣٢٦/٤.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٤٢٧/٢-٤٢٨.

(٣) رواه **البيهقي** في الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في مدَّة الهدنة، رقم: ١٨٥٨٩، ٢٢١/٩، عن المسور بن مخرمة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٤٢٥/٢.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٤٤.

ردَّه مع الصبيِّ الذي وصله برأ إن تلف من يد الصبيِّ، وقال قوم: لا يبرأ بذلك. والله أعلم.

[٢]- مسألة في الوديعة

وما على المستودَع ضمان فيما ضاع من عنده أو سُرق، فإن اتَّهمه صاحب المال حلف له بالله أنَّها ضاعت أو سُرقت وما خُنتك فيها. وإن اتَّهم بها غير المستودَع حلف المتَّهم: بالله ما أعلم أنَّ عليَّ لك حقًّا ممَّا تدَّعي إليَّ أنِّي سرقت دراهمك، ولا حقًّا من هذه الدعوى التي تدَّعيها إليَّ.

ولا يمين لصاحب الدراهم لأنَّه لا يحلف على الغيب.

ومن ودع وديعة عند رجل وادَّعى رجل أنَّ هذه الوديعة سُرقت من ماله فما على المستودع مخاصمة. وقد وجدت أنَّ عليه بيِّنة أنَّها وديعة ولا يلزمه خصم[١]. والله أعلم.

[٣]- مسألة في الغصب

١٠٣٩)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا عِرْقَ ولا عَرَقَ لظالم**»[٢].

١٠٤٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حقٌّ**»[٣].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٣٤.

(٢) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ. وأورده **البسيوي**، الجامع، ٤/٥١. وورد في معناه الحديث الآتي. ويقصد بالعِرق عروق الشجر. قال مَالِك: «وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أو أُخِذَ أو غُرِسَ بغير حقٍّ». **الموطَّأ**، كتاب الأقضية، رقم: ١٤٢٤، ٢/٧٤٣.

(٣) **أبو داود**، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣، ٢/١٩٤، **والترمذي**، كتاب =

ففي الأثر أنَّه من زرع في مال غيره متعدِّيا فلا حقَّ له فيها ولا عناء. وفي البذر اختلاف[(١)].

١٠٤١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من اغتصب شيئا من الحيوان كائنا ما كان من البهائم وولد آدم، فزاد عند الغاصب ونما في يده، أنَّ للمغصوب أن يأخذ ما أخذ له وزيادته ونماه، ولا عناء للغاصب ولا نفقة ولا مؤنة**»[(٢)] وبهذا قال علماؤنا.

١٠٤٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إن جاء المغصوب ووجد ما أخذ له ناقصا أخذه وقيمة ما نقص منه، كان نقصانه بجنايته أو غير جنايته**»[(٣)] وهذا يوافق كثيرا منهم[(٤)].

١٠٤٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إن تلف من ذلك شيء في يده بجناية أو موت فهو سواء فهو ضامن لقيمته**»[(٥)]. وهذا يوافق أكثرهم[(٦)]. وأكثر

=

الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨، ٣/٦٦٢، عن سعيد بن زيد، وقال: «حديث حسن غريب».

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥١.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٤/٥٢. ولكن لم ينصَّ على أنَّه حديث لرسول الله ﷺ، وإنَّما ذكره بعبارة: «سُنَّ...».

(٣) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٤/٥٧.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٤/٥٢، بلفظ: «سُنَّ...».

(٦) **المصدر نفسه**، ٤/٥٧.

علمائنا يقول: أكثر القيمة يومَ استهلكه أو يومَ أتلفه[1].

١٠٤٤)- وروي أنّه قال ﷺ: **«إن كان في ذلك من الحيوان نماءٌ وزيادةُ نتاجٍ وأولادٍ في يد الغاصب أنَّ ذلك كلّه للمغصوب وزيادته، وعلى الغاصب ردُّ ذلك بزيادته ولا عرق له»**[2].

وهذا يوافق قولهم رحمهم الله. وفي قول بعضهم: إن تلفت الزيادة والأولاد بغير جناية أنّه لا ضمان عليه إلاّ فيما غصبه بعينه.

١٠٤٥)- وروي أنّه قال ﷺ: **«من اغتصب أرضا فيها نخل أو شجر فأثمر في يده ثمَّ استهلكه أو استُهلك في يده أنّه ضامن لتلك الثمرة فيما يمكن المثل، وإلاّ فالقيمة»**[3]. فلعلمائنا في ذلك قولان:

قال قوم: يردُّ المثل. وقال قوم: هو بالخيار، إن شاء المثل فله، وإن شاء القيمة يوم استهلكه فله، وهذا فيما يكال ويوزن، فكلُّ ما لا يمكن مثله فالقيمة فيه[4].

١٠٤٦)- وروي أنّه قال ﷺ: **«إن استُهلك النخلُ والشجرُ في يده بجنايته أو جناية غيره فهو ضامن لقيمة ذلك»**[5]. وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين.

---

(١) **المصدر نفسه**، ٥٨/٤.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٥٢/٤، بلفظ: «سُنَّ...».

(٣) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٥٣/٤، بلفظ: «سُنَّ...».

(٤) **البسيوي**، المصدر نفسه، ٥٨/٤.

(٥) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٥٣/٤، بلفظ: «سُنَّ...».

١٠٤٧)- وروي أنّه قال ﷺ: «**من اغتصب أرضا فغرس فيها غرسا نخلا وشجرا ثمَّ استحقَّها ربُّها أنَّه يقال للغاصب: اِقلع ما لك فيها**»[١].

وقد قال بهذا بعض المسلمين. وعليه قيمة ما نقصت الأرض. وأمَّا الجمهور من علمائنا فعندهم أنَّ النخل والزرع والشجر لربِّ الأرض، «ولا عِرْق ولا عَرَقَ لظالم». إلاَّ أنَّ منهم من قال: يعطَى الغاصبُ قيمة غرسه من النخل والشجر يوم غرسها، مثلما قال من قال: يردُّ البذر. قالوا: له مثل ما قال، يوضع عليه مثل ما وضع.

وكذلك إذا بنى في الأرض التي غصبها فله قيمة طينه، وذلك إذا لم يكن الغرس والطين من مال المغصوب، إلاَّ إن شاء ربُّ الأرض أن يأمره بقلع ما في أرضه فالأمر في ذلك إليه.

١٠٤٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من اغتصب أرضا وزرع فيها زرعا ثمَّ استحقَّها ربُّها أنَّه يأخذها والزرعَ، ونماه للغاصب، وعليه ما نقصت الأرض**»[٢].

وبهذا قال بعض أصحابنا، والأكثر منهم على ما تقدَّم أنَّه لا عِرْق ولا عَرَق لظالم.

وقد اختلف العلماء في تضمين الغاصب الأجرَ مع النقصان، فقال بعضهم: لا يجتمع نقصان وأجر. وقال بعض: يجب النقصان والأجر معا.

---

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، بلفظ: «سُنَّ...».

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٤/٥٤، بلفظ: «سُنَّ...».

١٠٤٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من غصب شيئا ممَّا يكال ويوزن مثل الذهب والورِق والطعام ثمَّ استهلك في يده أنَّ عليه مثل ما اغتصب من جنسه ووزنه ومكيله**»[١]. بهذا قال بعض. وكثير منهم قال: لربِّه الخيار كالمسألة الأولى.

١٠٥٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من اغتصب شيئا ممَّا لا يكال ويوزن، مثل: الثياب والأثاث والفرش وغير ذلك، واستهلك، أنَّ عليه قيمة ذلك**»[٢]. فعندهم رحمهم الله يوم تلف أو أكثر القيمتين.

ووجدت أنَّه من اغتصب طعاما ممَّا يكال ويوزن فأفسده شيء عنده وهو قائم العين، إن شاء أخذه بعينه ولا شيء له غير ذلك، وإن شاء أخذ مثله ويسلِّمه للغاصب. وفي قول آخر: إن شاء أخذه وإلاَّ فقيمته.

وكذلك اختلفوا فيمن اغتصب ثوبا أو مثله[٣] فأفسده أو أبلاه أو شقَّقه، فقال قوم: ربُّه بالخيار، إن شاء أخذه وأخذ ما نقصه، وإن شاء سلَّمه إليه وأخذ قيمته. وقد قال بعض: الخيار للغاصب.

وعندهم كلُّ ما اختلف فيه الغاصب والمغصوب في قيمته وهو معدوم فالقول فيه قول الغاصب، ما لم تصحَّ فيه البيِّنة[٤].

ووجدت أنَّ العلماء اجتمعوا أنَّ من غصب شيئا من جميع الأشياء ثمَّ لم

---

(١) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٤/٥٥، بلفظ: «سُنَّ...».

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، المصدر نفسه، ٤/٥٦، بلفظ: «سُنَّ...».

(٣) في (ب) و(د): - «أو مثله»

(٤) **المصدر نفسه**.

ينقصه إلاّ كساد بعد نَفَاق، أو رَخصٌ بعد غلاء، أنّ المغصوب يأخذه ولا ضمان على الغاصب من ذلك، بل قد قال بعض أصحابنا: إن نقص ذلك بمرض أو هزال ومثله فهو ضامن لقيمة نقصانه[1].

ووجدت أنّ الأمَّة مجمعة أنّ جناية العبيد في رقابهم، وأنّ عمدهم وخطأهم سواء في رقابهم. وإن كانت جناية العبيد في القتل، فقد قيل: إن كان عمدا فوليٌّ الدم بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته، وإن امتنع سيِّده إلاّ بتسليمه فما عليه غير ذلك.

وأمَّا في الخطإ فالسيِّد بالخيار بين تسليمه أو تسليم قيمته. فهكذا وجدت[2]. والله أعلم.

١٠٥١)- وروي أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: الطفل حتَّى يدرك، والمجنون حتَّى يفيق، والنائم حتَّى يستيقظ**»[3]. فلهذا قال بعض[4]: ليس للصبيِّ حقٌّ في ماله اليوم ولا بعد اليوم ممَّا جنى، بسنَّة رسول الله ﷺ[5]. وقال آخرون: كلُّ ما جناه فهو عليه، المثل بالمثل،

---

(١) **المصدر نفسه**، ٤/٥٧.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم: ٤٤٠١، ٢/٥٤٥، **والترمذي**، كتاب الحدود، فيمن لا يجب عليه الحدُّ، رقم: ١٤٢٣، ٤/٣٢، عن عليٍّ.، وقال: «حديث عليٍّ حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عليٍّ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

(٤) (أ): - «قائلون». (ج): «قال قائلون».

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥٨.

والقيمة بالقيمة فيما يُعدَم مثله. وإن لم يكن له مال أدَّاه إذا بلغ. وإنَّما رُفع عنه الحدود والوعيد. وقال قوم: ما أكل في بطنه أو لبس على جنبه أو جناه بفرجه فهو في ماله دون غيره.

فالذي يقول: لا ضمان يجعل جنايته في الدماء والأموال، والقليل والكثير على عاقلته. والذي يقول: عليه ما جنى لا يوجب على عاقلته من جنايته إلاَّ كغيره من البالغين. وفي هذا اختلاف كثير(١).

١٠٥٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا تخن من خانك، وردَّ الأمانة إلى من ائتمنك**»(٢). فلهذا قال من قال: لا يحلُّ(٣) للإنسان أن يأخذ من مال في يده لرجل قد غصبه مالا أو جحده إيَّاه لهذا الخبر(٤).

وفي قولهم بلا اختلاف: إنَّه إن ظهر من مال الغاصب شيء من جنس الذي أخذ منه غير أمانته فله أخذه سواء. وأمَّا من غير الجنس فقال بعضهم: جائز، يبيع ويستوفي، ويردُّ ما بقي(٥). وقال بعضهم: يضمن؛ لأنَّه ليس لأحد أن يتصرَّف في مال غيره.

---

(١) **المصدر نفسه**.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب في الرَّجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٥، ٣١٢/٢، **والترمذي**، كتاب البيوع، رقم: ١٢٦٤، ٥٦٤/٣، عن أبي هريرة. قال **المناوي**: «قال السخاوي: في أسانيده مقال، لكن بطرقه يتقوى». فيض القدير، ٢٢٣/١.

(٣) في (ج): «لا يجوز».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٥٩/٤.

(٥) **المصدر نفسه**.

[٤] - مسألة في اللقطة

١٠٥٣)- وروي عن رسول الله ﷺ [أنّه] سأله أعرابيٌّ عن لقطة التقطها فقال له: «**عرِّفها سنة، فإن جاءك مدَّعيها بوصف عفاصها ووكائها فهي له، وإلاّ فانتفع بها**»(١).

١٠٥٤)- وروي أنَّ زيد بن ثابت(٢) التقط صرَّة فيها مائة دينار، فجاء النَّبيَّ ﷺ فقال له: «**عرِّفها سنة، فمن جاءك بعلامتها فادفعها إليه**»(٣).

١٠٥٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أمارتها: وعاؤها ووكاؤها**»(٤). ثمَّ جاءه بعد ذلك -أعني بعدما انقضت السنة - فقال: يا رسول الله عرَّفتها سنة، فقال له: «**عرِّفها سنة أخرى**»(٥). ثمَّ جاءه بعد أن انقضت الثانية فأخبر أنّه عرَّفها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**هُو مال الله يؤتيه من يشاء**»(٦).

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في اللقطة، رقم: ٦١٦، ص٢٤٢، عن ابن عبَّاس. **والبخاري**، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، رقم: ٢٣٠٤، ٨٥٨/٢، عن زيد بن خالد الجهني.

(٢) **زيد بن ثابت** بن الضحاك الأنصاري أبو سعيد، صحابي، توفي ٤٥هـ. ينظر: **ابن حجر**، التهذيب، ٣٩٩/٤.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في اللقطة، رقم: ٦١٧، ص٢٤٢، عن ابن عبَّاس. **وأبو داود**، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: ١٧٠٧، ٥٣٤/١، عن زيد الجهني.

(٤) تقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع، رقم: ٢٣٠٥، ٨٥٩/٢، **ومسلم**، كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٣، ١٣٥٠/٣، عن أبي بن كعب، مع اختلاف في عدد الأعوام، اثنين وثلاثة وأربعة.

(٦) رواه **أحمد**، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار، رقم: ١٧٥١٦، ١٦١/٤.

ووجدت في قولهم: أنّ خبر الزيادة لم يصحَّ عندهم، لعلّهم يعنون زيادة السنة الثانية[1].

والنَّاس مختلفون في اللقطة، قال بعض أصحابنا ووافقهم على ذلك بعض أهل الخلاف: إنّ للملتقط أن يردَّها إلى مكانها ولا شيء عليه. وقال بعضهم: هذا لا يجوز؛ لأنَّه عرَّض بها للتلف لإلقائها لها بعدما صارت في يده[2].

وعلماؤنا متَّفقون في أنّ من لقط لقطة أنَّه يبالغ في تعريفها سنة في الأسواق، وحيث تُتناقل الأخبار دون المساجد. وقد قيل أيضا في المساجد، فإن لم يصحَّ لها مولى بعد مدَّة التعريف أُمر أن يتصدَّق بها على الفقراء أو يأكلها إن كان فقيرا[3].

والإمام يأخذ اللقطة من يد الصَّبيِّ أو الرَّجلِ المعروف بالتعدِّي في أموال النَّاس، فإن لم يصحَّ لها مولى بعد مدَّة التعريف ردَّها إليهم إن كانوا فقراء[4].

ووجدت عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد أنَّه يردُّها إليهما، ولم يشترط غنيًّا ولا فقيرا. ولعله يحتجُّ بقول النَّبيِّ ﷺ: «**هُو مال الله يؤتيه من يشاء**».

وقد قالوا: إن ضاعت من يد الملتقط فلا ضمان إن كان التقطها محتسبا. وقال بعض: إن لم يُشهد عند أخذها أنَّه التقطها محتسبا ضَمِنَ. وتسليمها إلى

(١) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢١٣-٢١٤.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢١٤.

(٣) **المصدر نفسه**، ١/٢١٤، ٢١٧.

(٤) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: «إليهما إن كانا فقيرين».

ربِّها جائزٌ بلا إشهاد إذا جاء بعلامتها عند أكثرهم، لقول الرسول ﷺ: «**إذا جاءك بأمارتها فادفعها إليه**»[1].

ومن علمائنا من قال: لا يدفعها إلاَّ بإشهاد. وقال به بعض العراقيِّين أيضا.

وروي أنَّ ابن عبَّاس قال: من وجد شيئا من سقط المتاع كالسوط والعصا والنعلين ونحوه فلينتفع به، فإن رجع إليه صاحبه ردَّه إليه[2]. وقال بذلك كثير من علمائنا[3].

وكان عبد الله بن عمر مع زهده - فيما قيل - إذا مرَّ بثمرة ساقطة التقطها وأكلها[4].

وروي أنَّ عبد الله بن عمر أيضا كان معه رجل في بعض الطريق فأبصر دينارا ساقطا فمدَّ يده ليأخذه، فضرب ابن عمر يده فقال: ما لك وله؟!.

وروي أنَّ جابر بن زيد رحمه الله كان يكره أخذ اللقطة[5].

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٥٤. وابن **بركة**، الجامع، ١/٢٢٠.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم: ١٧١٧، ١/٥٣٧، عن جابر مرفوعا. قال **ابن حجر**: «وفي إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه». فتح الباري، ٥/٨٥.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢١٨.

(٤) روى **الترمذي**، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: ١٢٨٧، ٣/٥٨٣، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة». وقد روي بطرق متعددة، قال **ابن حجر**: «مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح». فتح الباري، ٥/٩٠.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢١٩.

وفي قولهم: إذا جاء ربُّ اللقطة بعد أن فرَّقها الملتقط أنَّه يخيِّره بين أن يأخذ مثلها أو الأجر الذي هو عوض منها[1]. والله أعلم.

[٥] - مسألة في الضالَّة من الدوابِّ

١٠٥٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يأوي الضالَّة إلاَّ ضالٌّ**»[2].

١٠٥٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ضالَّة المُؤمن حرق النَّار**»[3].

١٠٥٨)- وروي أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: كيف لنا في ضالَّة الغنم؟ فقال له ﷺ: «**خذها، فهي لك أو لأخيك أو للذئب**» ثمَّ قال: فما تقول في ضالَّة الإبل؟ فاحمرَّ وجهه وغضب، ثمَّ قال ﷺ: «**ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر حتَّى يجدها ربُّها فيأخذها**»[4].

وروي أنَّ عمر قال: «أصحاب الضوالِّ هم ضالُّون»، فلا ينبغي لأحد أن يقصد إلى ضالة الإبل لهذا الخبر[5].

---

(١) **المصدر نفسه**، ١/٢٢٠.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في الضالَّة، رقم: ٦١٤، ص٢٤١، عن ابن عبَّاس. **ومسلم**، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاجِّ، رقم: ١٧٢٥، ٣/١٣٥١، عن زيد الجهني.

(٣) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الجيم، الجارود بن عمرو، رقم: ٢١١١، ٢/٢٦٥، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه، رقم: ١١٨٥١، ٦/١٩٠، عن الجارود.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في الضالَّة، رقم: ٦١٥، ص٢٤٢، عن ابن عبَّاس، **والبخاري**، كتاب اللقطة، باب ضالَّة الإبل، رقم: ٢٢٩٥، ٢/٨٥٥، عن زيد بن خالد الجهني.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ١/٢٣٦.

وقد وجدت أنَّ من وجد بعيرا لا يقدر على ورد الماء ولا أكل الشجر وأنَّه إن تركه تلف أنَّه يكون في أخذه مطيعا لله، لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة/٢]. إذا كان قصده إليه ليحفظه لأخيه المسلم(١).

وأمَّا الشاة فيأخذها محتسبا، وكلُّ ما كان من الدواب يُخشى تلفه من صغرٍ أو ضعف فعليه حفظه. وإنَّما مُنع من ضالَّة الإبل التي معها حذاؤها وسقاؤها، وتقدر على ورد الماء وأكل الشجر على هذا الشرط. والله أعلم.

[٦] - مسألة في المنبوذ

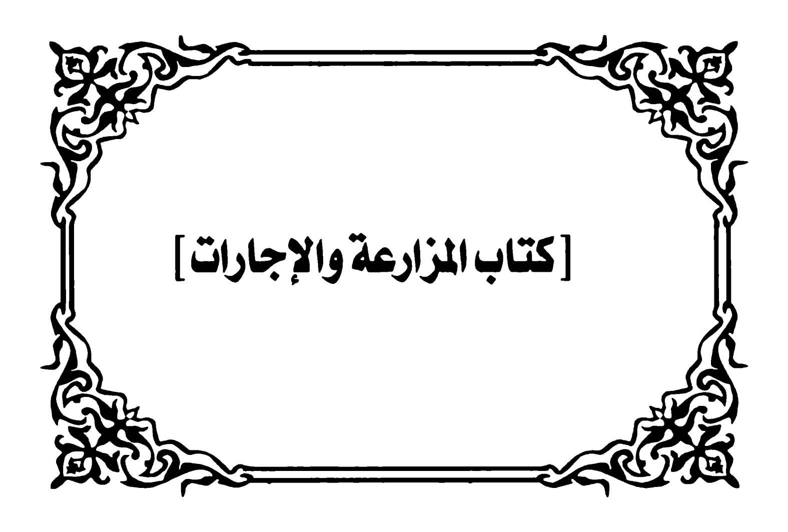
وواجب على من وجد المنبوذ أن يعرف حاله. وإن لم يجد سبيلا إلى الإنفاق أنهى ذلك إلى الإمام لينفق عليه من بيت مال المسلمين. كما أنَّ ميراثه راجع إلى بيت مال المسلمين. وقد قال بعض علمائنا: ميراثه لمن ربَّاه وأنفق عليه(٢). وقال بعض: إنَّ للقُوَّام به والمنفقين عليه أن يرجعوا عليه إذا بلغ بمثل ما أنفقوا عليه، ولا ميراث من ماله. والقيام به واجب على المسلمين. وما وجد معه من مال في ثوبه أو على فراشه حُكم له به، وأُنفق عليه منه بالمعروف(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ١/٢٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٤٤٦.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٤٤٧.



[كتاب المزارعة والإجارات]

[١] – مسألة في حجّة من لا يجيز المزارعة إلاّ بجزء منها

١٠٥٩)- وروي أنّ النّبيَّ ﷺ **دفع إلى يهود خيبر، وعاملهم عليها على النصف من ثمارها**(١).

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى عامله بنجران في مزارعة مال المسلمين: «مَن دَفَع الذُّرَة فله النصف، ومن لم يدفع الذُّرَة فله الثلث».

والشيخ أبو الحسن يذكر في الجامع أنّ الأكثر من فقهاء عُمان على إجازة المزارعة في الأرض بجزء منها. ويقول: لعلّهم قاسوا ذلك بالمضاربة والمساقاة في النخل؛ لأنّ ذلك متّفق عليه، وعِوَضُه مجهول، مع ما روي من الأخبار(٢). والله أعلم.

[٢] – مسألة في حجّة من لم يجز ذلك إلاّ بالذهب والفضّة

١٠٦٠)- روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الزرَّاع ثلاثة: بملك، أو بمنحة، أو بأجر من الذهب والفضّة**»(٣).

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، رقم: ٢١٦٥، ٧٩٨/٢، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء، رقم: ١٥٥١، ١١٧٦/٣، عن ابن عمر، بلفظ: «شطر» بدل «نصف».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤٩/٤.

(٣) رواه **النسائي**، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، رقم: ٣٨٩٢، ٤١/٧، أثرا عن سعيد بن المسيّب. بلفظ: «لا يصلح الزرع غير ثلاث: أرض يملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء يستأجرها...».

فأهل هذا الرأي قالوا: لا تجوز إلاَّ بما ذكرنا من الذهب والفضَّة؛ لأنَّ الجزء مجهول. وقد قال بعض: جائز بالحبِّ كما يجوز بالدراهم. والاختلاف في هذا كثير، ومن شرط هذا الكتاب الإيجاز[(١)]. والله وليُّ التوفيق.

[٣] – مسألة [في] حجَّة من لم ير المزارعة بحال

١٠٦١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه**»[(٢)]. فلهذا قالوا: لا تجوز إلاَّ بأجر أو بعقارة[(٣)].

١٠٦٢)- وروي أنَّه ﷺ **نهى عن المحاقلة**[(٤)]. قالوا: فالمحاقلة: هي المزارعة[(٥)].

١٠٦٣)- ولِمَا روي عن عمر قال: كنَّا نخابر ولم نر به بأسا، حتَّى بلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عنها وتركناها**[(٦)].

١٠٦٤)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن كراء الأرض**[(٧)]. فهذه من حجَّتهم في ذلك[(٨)]. والله أعلم.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥٠-٥١.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، رقم: ٢٤٨٩، ٢/٧٢٩، و**مسلم**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦، ٢/١١٧٢، عن جابر بن عبد الله.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥٠.

(٤) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٩٣٩.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥١.

(٦) رواه **النسائي**، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في كراء الأرض، رقم: ٣٩١٧، ٧/٤٨، و**ابن ماجه**، كتاب الرهن، باب المزارعة بالثلث والربع، رقم: ٢٤٥٠، ٢/٨١٩، عن ابن عمر بدل عمر. قال **ابن حجر**: «رواه مسلم بمعناه». التلخيص الحبير، ٣/٥٩.

(٧) رواه **مسلم**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦، ٣/١١٧٢، عن جابر بن عبد الله.

(٨) **البسيوي**، الجامع، ٤/٥٠.

[٤] - مسألة في شركة المزارعة

ففي الأثر: أنَّ الذي يرى المزارعة بالنصيب يقول: إذا دخل العامل وصاحب المال في المزارعة فلهما أن يرجعا ما لم تقع الخضرة، فإذا اخضرَّ فلا رجعة. والذي يقول: النصيب مجهول أو تفسد به المزارعة يقول: للعامل عناه متى رجع أو رجع صاحب المال(١).

١٠٦٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أعطى يهود خيبر مساقاة على النصف من ثمار نخلها وشجرها**(٢). فلهذا الخبر قالوا: لا خلاف أن يساقي(٣) رجل رجلا بجزء من ثُمُر نخله وشجره. وإذا دخلا فليس لأحدهما رجعة حتَّى تنقضي الثمرة(٤).

فإن جاء العامل بعامل مثله في الحركة والأمانة فليس عليه غير ذلك، وإن ترك احتجَّ عليه، وإن أقام عمله وإلاَّ برئ منه، وذلك إذا كان في نخل معلوم بجزء معلوم.

والمشاركة بالأجرة المتساوية جائزة. وعن موسى بن علي في مزارعة طَوِيٍّ - يعني: البئر - على سهام وأمر معروف، ثمَّ رجع آخرهم قبل أن يبتدئ في العمل، أنَّه لا رجعة له. والله أعلم.

---

(١) **المصدر نفسه**.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٥٩.

(٣) في (أ): - «أن يساقي»، وفي (د): «إذا استأجر».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/٤٩.

[٥] - مسألة في الإجارات

١٠٦٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يُستعمل الأجيرُ حتَّى يُقطع له أجره**»(١).

١٠٦٧)- روي أنَّه قال ﷺ: «**يعطى الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه**»(٢).

ففي الأثر أنَّها جائزة بالدراهم والحبِّ وما اتَّفقا عليه، وليس للأجير أن يأخذ ثمن ما شُرط له من حبٍّ وتمر وغيره حتَّى يقبضه، فإذا قبض أخذ به ما أراد، كمثل السلَم لا يجوز أخذ ثمنه قبل قبضه.

ولا يستوجب الأجيرُ أجرَه حتَّى يقضي عمله من حِمَال(٣) أو غيره. وما تلف معه ضمنه إذا لم تصحَّ ضياعة بسَرْقٍ أو حَرْقٍ أو غَرَقٍ ونحوه. كذلك كلُّ عامل يعمل بيده بالأجرة.

فأمَّا المتطوِّع فلا يضمن حتَّى يتعمَّد التضييع. وكلُّ أجير أخذ للحفظ كالراعي والحامي للزراعة فلا يضمن حتَّى يضيِّع عمدا.

---

(١) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي سعيد الخدريِّ، رقم: ١١٥٨٢، ٣/٥٩، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتَّى تكون معلومة، رقم: ١١٤٣٢، ٦/١٢٠، عن أبي سعيد الخدريِّ. قال **المناوي**: «الموقوف هو الصحيح». فيض القدير، ٦/٣٢٧.

(٢) رواه **ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم: ٢٤٤٣، ٢/٨١٧، عن ابن عمر، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتَّى تكون معلومة، رقم: ١١٤٣٤، ٦/١٢٠، عن أبي هريرة. **المناوي**: «طرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسن». فيض القدير، ١/٥٦٢.

(٣) **الحِمَال**: جمع حَمْل. **ابن منظور**، اللسان، ١١/١٨٠، مادَّة: «حمل».

وقد وجدت أنَّ الرَّجل إذا قال للأجير: قد أمرتك أن تقطع هذا الثوب قميصا، وقال الأجير: بل أمرتني أن أقطعه سراويل، أنَّ في هذا قولين:

- فأمَّا موسى بن علي ومن قال بقوله فيقولون: القول قول ربِّ المال.
- وأمَّا محمَّد بن محبوب ومن قال بقوله فيقولون: القول قول الأجير.

فحجَّة موسى أنَّ الخياط مدَّع، فمن ذلك قال: القول لربِّ المال.

وحجَّة ابن محبوب اتِّفاقهما على القطع، فصار صاحب المال هو المدَّعي، وللأجير أن يحبس ما ضيَّع بيده من خيَّاط ونسَّاج وصيَّاغ وغير ذلك ممَّا يشاكله حتَّى يأخذ أجره. ولا يضمنه إن أُخذ بسرق أو حرق أو غرق أو نحوه[1].

وأمَّا في الجَمَّال والقولِ في الكراء كَمْ هو من درهمٍ قولُ ربِّ المال. والقولُ في حدِّ الموضع الذي يحمل إليه فقولُ الجمَّال. مثل: أن يقول صاحب المال: عاملتك أن تحمل إلى صنعاء[2] بعشرة دنانير، فقال الجمال: بل كاريتك إلى مأرب[3] بعشرة، فالقول في الدنانير قول ربِّ المال، والقول في الموضع قول الجمَّال. فإن حلفَا جميعا كان الحمل إلى مأرب وحطَّ من الكراء بقدر مسافة ما بين مأرب وصنعاء على حساب ذلك.

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٣٩٤.

(٢) **صنعاء** مدينة من مدن اليمن، وهي عاصمة اليمن اليوم.

(٣) **مأرب**: هي بلاد الأزد في اليمن، وهو اسم قصر لملوك سبأ، أين كانت تحكم بلقيس ملكة سبأ، وهي بين صنعاء وحضرموت. بُني بها سدٌّ عظيم، وقد أتمه ملوك حمير. **الحموي**، معجم البلدان، ٥/٣٤.

قال القاضي محمَّد بن إبراهيم: إذا حبس الخيَّاط الثوب بعد أن استوفى أجره، وخلص عمله من غير عذر يحول بينه وبين المضيِّ به إلى ربِّه أنَّه ضامن له بكلِّ حال، ولو سُرق أو حُرق. وكذلك كلُّ شيء مثله.

وقال أيضا: إذا قال الصانع: قد أعطيتك ثوبك أو ما صنعتُه، وأنكر ربُّ الثوب أنَّ القول قول ربِّ الثوب. والله أعلم.

[٦] - مسألة في المضارَّة

١٠٦٨)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ملعون من ضارَّ مسلما**»(١).

١٠٦٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**»(٢).

١٠٧٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**جرح العجماء جُبَار**»(٣). ولعلمائنا في ذلك اختلاف كثير قال بعضهم: يضمن صاحبُ الدابَّة ما أكلت ليلا ونهارا.

---

(١) رواه **الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب الخيانة والغش، رقم: ١٩٤١، ٣٣٢/٤، **والطبراني** في الأوسط، باب الهاء، ذكر من اسمه هاشم، رقم: ٩٣١٢، ١٢٤/٩، عن أبي بكر الصديق. قال **المناوي**: «فيه فرقد السنجي وهو وإن كان صالحا حديثه منكر قاله البخاري وساقه في الميزان من مناكيره، وفيه أبو سلمة الكندي قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه». فيض القدير، ٤/٦.

(٢) رواه **ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، رقم: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢، عن ابن عبَّاس، **ومالك**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: ١٤٢٩، ٧٤٥/٢، عن يحيى المازني مرسلا. قال **النووي**: «حديث حسن... له طرق يقوِّي بعضها بعضا». شرح الأربعين النوويَّة، ٨٢/١.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم: ٣٣٤، ص١٣٦، عن أبي سعيد الخدري. **ومسلم**، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم: ١٧١٠، ١٣٣٤/٣، عن أبي هريرة.

١٠٧١)- وقال بعض: لا يضمن فعل النَّهار على كلِّ حال[١]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**على صاحب الطعام حفظ طعامه نهارا، وعلى صاحب الدَّابَّة حفظها ليلا**»[٢].

وقال بعض: إذا أطلقها بالنَّهار في موضع الرعي والفَلاَ فرجعت فأكلت فلا شيء، وإن أطلقها في العمارة وعند المزارع ضمن في اللَّيل والنَّهار[٣].

وقد قيل: إنَّ الوضَّاح بن عقبة كان ينادي في النَّاس ويتقدَّم إليهم أن يحفظوا دوابَّهم، ثمَّ يحكم بينهم فيما أكلت نهارا.

وقد قيل: إنَّ القائد والراكب والسائق للدَّابَّة يضمن ما أحدثت بقدمها وصدرها ويدها وما أصابت بمؤخَّرها، ولا ضمان فيما أحدثت وحدها من أكل أو عقر أو ركض، إلاَّ أن يكون قد عُرفت بذلك وأطلقها ربُّها بعد التقدُّم إليه، ضَمِن.

وقد وجدت في كتاب أبي المؤثر: أنَّ الضواري[٤] بأموال النَّاس يُتقدَّم إلى أهلها، فإن كفُّوها وإلاَّ عُقرت، ولا ضمان على من عقرها ولا غرم. ولا يعقرها إلاَّ في الزرع أو تحته، إلاَّ الضواري فتعقر حيثما أدركن.

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٤٣.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٢/٣٢٠، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم، رقم: ١٧٤٦٠، ٨/٣٤٢، عن محيصة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى «على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل». ذكر **ابن عبد البر** طرقه المتعدِّدة و لم يعلّق عليها بشيء. التمهيد، ١١/٨٨.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٤٣.

(٤) الضواري: جمع ضارية، وهي: «الْمُعتادَةُ لِرَعْي زُرُوع الناسِ». **ابن منظور**، اللسان، ١٤/٤٨٢، مادة: «ضرا».

ووجدت عن محمَّد بن محبوب رحمه الله: إذا انطلقت الدَّابَّة المعروفة بالعقر من وثاقها أحدثت أنَّه لا ضمان على ربها إذا ربطها بما يوثَقُ مثلها[1].

ولا يعاقَب أهلُ الدوابِّ بالتُّهم، لكن بما صحَّ. فإذا أحدثت شجرا فليس عليه قيمة الشجر يوم أحدثته قيمة شجر[2].

١٠٧٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**المعادن جُبار**»[3]. ففي الأثر: يعني: أنَّه إذا انهار على من يعمل فيه بالأجرة. وفي قولهم: إنَّ هذا أصل لكلِّ عامل بالأجرة[4].

١٠٧٣)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**البئر جبار**»[5]. قال بعضهم: لعلَّه يعني: إذا كان يحفرها بالأجرة ثمَّ انهارت به.

قال آخرون: بل هي البئر القديمة التي لا تُحفر ولا يُعلم من حفرها، فيموت فيها، فيصير هدرا لا قسامة ولا دية[6].

وقيل: من كان له حائط مائل أو نخلة مخوفة على طريق، وتُقُدِّم إليه و لم يُزِلها، ضَمِن عندهم ما وقع عليه أو أتلف. قال بعضهم: يضمن وإن لم يُتقدَّم إليه. ومنهم من قال أيضا: لا يضمن وإن تقدِّم إليه[7].

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٤٤.

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي حاشية (د): «كذا. لعلَّ هنا سقطا أو تحريفا».

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٠٠، ١٠٧٠.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٤٥.

(٥) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٠٠، ١٠٧٠.

(٦) **المصدر نفسه**.

(٧) **أبو الحواري**، الجامع، ٢/٢٤٤-٢٤٥.

ووجدت في أحكام أبي الحواري قال: ومن وقع فرعُ شجرته في سماء غيرِه قُطع. وإن خيف على جدار غيره من جيرانه أن ينكسر من نخلة أو غيرها قُطع[1].

ومن قوله: يُمنع الرَّجل أن يُلزق تنُّوره بجدار جاره أو شجره، والكنائس[2] كذلك. ولا يُطرح بقبلة المسجد ما ينجِّسه. ويُمنع أن يحفر تحت أرض جاره أو جداره. وقيل: يترك ذراعين من أرضه دون جاره. ولا يطرح ترابا في مجرى ماء فيردُّ الماء على جاره. ولا يفتح بابا مقابلا لبابه، وأشباه ما ذكرنا. والله أعلم.

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٢٤٩.

(٢) كذا في جميع النسخ. لعل الصواب: «والكنائف»، جمع كنيف.



[كتاب الجهاد والإمامة]

[١- باب في الجهاد]

[١] - مسألة في الجهاد

١٠٧٤)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة**»(١).

١٠٧٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**بُعثت بقتل الخنزير، وهدم الأصنام، وإراقة الخمر**»(٢).

١٠٧٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**بعثت بالسيفِ، والخيرُ في السيف، والخير مع السيف، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي**»(٣).

١٠٧٧)- وقيل: «**الجنَّة تحت ظلِّ البارقة**»(٤).

١٠٧٨)- وروي أنَّه قال ﷺ للأنصار: «**ما أَعْلَمُكُم إلاَّ تَقِلُّون**(٥) **عند**

---

(١) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم: ٥١١٤، ٢/٥٠، وابن **أبي شيبة**، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد، رقم: ١٩٤٠١، ٤/٢١٢، عن ابن عمر. قال **الهيثمي**: «فيه عبد الرحمن بن ثابت وثَّقه ابن المديني وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقيَّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ٦/٦١.

(٢) لم نقف على تخريجه، وينظر رقم: ٨٨٠.

(٣) لم نقف على تخريجه. وعلامة الوضع فيه واضحة. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/١٠٧].

(٤) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب كان النَّبيُّ إذا لم يقاتل أوَّل النَّهار أخَّره، رقم: ٢٨٠٤، ٣/١٠٧٢، **ومسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنِّي لقاء العدوِّ، رقم: ١٧٤٢، ٣/١٣٦٢، عن عبد الله بن أبي أوفى. بلفظ: «ظلال السيوف» بدل «ظل البارقة».

(٥) في (أ) و(ج): «الا تكون». وفي (د): «الا تكونوا».

الطمع وتكثُرون عند الفزع»[1].

١٠٧٩)- **وكان ﷺ أرحم النَّاس بالناس، وأكرم النَّاس بالناس، وأشجع النَّاس في البأس.**

١٠٨٠)- وروي أنَّه قتل بيده أُبيَّ بن خلف الجحمي وضرب رقبة أبي عزَّة[2] بيده كان أسره في بدر، فبكى وشكا لنفسه عياله، فرقَّ له النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ خرج فقتله فقال: «**لا يُلسع المؤمن من جُحْر مرَّتين**»[3]. فعند علمائنا رحمهم الله أنَّه من لم يدِنْ بالسيف كفر[4].

[٢] - مسألة في الحثِّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو واجب.

١٠٨١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألا أدلُّكم على ميِّت الأحياء؟**» قالوا: ومَن ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**من لم ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه**»[5].

---

(١) أورده **الهندي** في كتر العمال، كتاب الفضائل، الأنصار، رقم: ٣٧٩٥١، ١٤/٥٣، بلفظ: «إنَّكم - ما علمتُ - تكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع».

(٢) **أُبي** بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح. و**أبو عزَّة** عمرو بن عبد الله بن عمير، كلاهما من بني جمح. ينظر: ابن هشام، السيرة النبويَّة، ٢/١٢٨-١٢٩.

(٣) رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرَّتين، رقم: ٥٧٨٢، ٥/٢٢٧١، و**مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: ٢٩٩٨، ٤/٢٢٩٥، عن أبي هريرة، بلفظ: «يلدغ» بدل «يلسع».

(٤) أي لم يعتقد مشروعيَّة الجهاد ضدَّ المعتدين من الكفَّار.

(٥) رواه **البيهقي** في الشعب، الباب الثاني والخمسون، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف، رقم: =

١٠٨٢)- وروي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه خطب النَّاس بعد النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قال: سمعت في القيظ عام أوَّل في هذا الشهر على هذا المنبر، ثمَّ خنَقته العَبْرَة فسكت، ثمَّ أعاد ذلك وهو يقول: «**ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلاَّ عمَّهم الله بعقاب**»[1].

١٠٨٣)- وروي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال: يا أيُّها النَّاس إنَّكم تتلون هذه الآية على غير تأويلها، ولعلَّه يعني قول الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة/١٠٥]. ثمَّ قال: وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم ولم يفعل إلاَّ أذلَّهم[2] الله**»[3].

وفي الأثر: أنَّ قوله تعالى: ﴿**لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة/١٠٥]: أن تهدوه إذا اهتديتم[4].

١٠٨٤)- وروي أنَّه قال ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «**أنَّ بني إسرائيل افترقوا**

=

٧٥٩٠، ٩٦/٦، عن حذيفة موقوفا.

(١) رواه **الطبراني** في الأوسط، باب العين، من اسمه علي، رقم: ٣٨٣٩، ١٤٨/٤، عن أبي بكر الصديق. وقال: «لم يَرو هذا الحديث عن إسماعيل إلاَّ مالك بن مغول ولا عن مالك إلاَّ قبيصة تفرَّد به عقبة بن قبيصة».

(٢) في: (أ) و(ج): «آذاهم الله».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم: ٤٣٣٨، ٢٥٢/٢، عن أبي بكر الصديق، بلفظ: «عمَّهم الله بعقاب». وله شواهد رواها **الترمذي** وأحمد وابن ماجه.

(٤) (أ) و(ج) و(د): - «أن تهدوه إذا اهتديتم».

على اثنتين وسبعين فرقة كلُّها هالكة إلاَّ ثلاث فرق: فرقة منها قاتلت الملوك حتَّى فنيت أرواحها، وفرقة قامت بالقسط فنُشرت بالمناشير وصُلبوا في جذوع النخل، وفرقة ضعُفوا عن ذلك وهربوا ولحقوا بالجبال، واتَّخذوا الصوامع والبيَع التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد/٢٧] **ثمَّ قال ﷺ: «أمَّتي هذه تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها هالكة إلاَّ واحدة»**[١].

ونحن والحمد لله تلك الفرقة، والحقُّ في أيدينا غير دارس ولا مجهول.

وعن عمر رضي الله عنه قال: إنِّي لأسمع بنار وقعت في هذا المسجد - يعني: مسجد رسول الله ﷺ - فأَحرَقَتْ فيه ما أَحرَقَتْ أهونُ من أن أرى بدعة مرارًا لا مغيِّر لها[٢].

[٣] - مسألة في فضل الجهاد

١٠٨٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مثل المجاهد من أمَّتي في سبيل الله كمثل جبريل وميكائيل عليهم السلام في الملائكة»**[٣].

(١) قوله: «إن بني إسرائيل... إلا ابتغاء رضوان الله» رواه **الحاكم**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحديد، رقم: ٣٧٩٠، ٥٢٢/٢، عن ابن مسعود. وقوله: «أمَّتي هذه تفترق...» رواه **الربيع**، باب في الأمَّة أمَّة محمَّد ﷺ، رقم: ٤١، ص٣٦، عن ابن عبَّاس، **وأبو داود**، كتاب السنَّة، باب شرح السنَّة، رقم: ٤٥٩٦، ٦٠٨/٢، عن أبي هريرة.

(٢) رواه **البخاري** في التاريخ الكبير، باب عقيل، رقم: ٢٤١، ٥٣/٧، عن عمر.

(٣) أورده **الهيثمي** في بغية الباحث، رقم: ٦٢٠، ص١٩٥، عن أبي سعيد الخدري.

١٠٨٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**كلُّ حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون، إلاّ حسنات المجاهد في سبيل الله، فإنَّ جميع الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن حسناته، ولو زيد أضعافهم. وتعدل حسناتُ أدناهم جميعَ حسناتِ العابدين من أوَّل الدُّنيا إلى انقطاعها**»[١].

١٠٨٧)- وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله فقال ﷺ: «**لو أنَّ ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمدُّه من بعده سبعة أبحر ما أحصي ثواب الخادم في سبيل الله**»[٢].

وقيل: إنَّ الأعمال كلَّها بعد الإيمان مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتَفْلَةٍ في بحر لُجِّيٍّ[٣].

وقيل: من حرَّض رجلا على الجهاد كان له مثل أجره وأجر نبيٍّ بلَّغ رسالة ربِّه، ومن ثبَّط[٤] رجلا عن الجهاد[٥] فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهبا لن يقبل منه.

١٠٨٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**حُرمة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم من آذاه[٦] فقد آذى الله. والله الخليفة على**

(١) أورده **أبو نعيم** في الحلية، ٩٨/٧، عن ابن عبَّاس.

(٢) لم نقف على تخريجه.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٣٥/٤.

(٤) في (ج): «بطَّأ».

(٥) في (أ) و(د): - «على الجهاد... ثبط رجلا».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «آذاها».

تركة الغازي في سبيل الله»[1].

وفضل الجهاد ما لا يحصى كتابا، وإنَّما نذكر من كلِّ شيء في ذلك ما فيه تنبيه وذكرى للمؤمنين.

فمن أظهر الزهد في القيام ودعا إلى تخاذل المسلمين ليخلع قلوب النَّاس، ففي قولهم: إنَّه لا محالة عاص لربِّه. وعلى كلِّ مسلم أن يعتقد في نفسه أنَّه متى وجد من يجب عليهم قتل الفئة الباغية أن يخرج معهم ليعينهم؛ لأنَّه شيء هم مكلَّفون فعلَه عند الإجماع، ومع وجود السبيل بالآلة وإجماع الكلمة.

[٤] - مسألة في فضل الشهداء

١٠٨٩)- روي عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عمر أنَّ رجلا سأله فقال: يا رسول الله، أيُّ النَّاس خير مترلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه؟ قال له النَّبيُّ ﷺ: **«المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتَّى تأتيه دعوة الله وهُو على متن فرسه أو آخذ بعنانه»، ثمَّ خبط بيده الأرض فقال: «وامرؤ يناجيه بحسن عبادته، ردع**[2] **النَّاسَ من شرِّه»**[3].

١٠٩٠)- وعن يزيد بن شجرة الرهاوي[4] أنَّه قام خطيبا في أصحابه قال: أيُّها

---

(١) رواه **الطبراني** في مسند الشاميين، إبراهيم بن عبد الحميد، رقم: ٢٤٦٣، ٣٥٩/٣، عن علي، بلفظ: «كحرمة نسائي عليكم وحرمة نسائي عليكم كحرمة أمَّهاتكم عليكم».

(٢) كذا في النُّسخ، وعند الطيالسي: «وترك الناس».

(٣) رواه **الطيالسي** في مسنده، الإفراد، رقم: ٣٦، ٨/١، عن عمر، وابن **راهويه** في مسنده، ما يروى عن أمِّ مبشر، رقم: ٢٢٠٠، ٩٥/٥، مختصرا.

(٤) في جميع النسخ: «بن الشجر الروهاني». **يزيد بن شجرة** بن أبي شجرة الرهاوي. ينظر: =

النَّاس، إنَّها قد أمست وأضحت - ولعلَّه يعني الدُّنيا - بين أخضر وأحمر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدوَّ قدما قدما، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما تقدَّم رجل خطوة إلاَّ اطَّلعت عليه الحور العين، فإذ تأخَّرت استترن عليه، فإذا استشهد كان أوَّل نضحة من دمه كفَّارة خطاياه، وينزل عليه اثنان من الحور العين يمسحان التراب عن وجهه ويقلن: مرحبًا مرحبًا نحن[1] لك، ويقول: أنا لكما**»[2].

١٠٩١)- وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ للشهيد عند الله ستَّ خصال: يُغفر له أوَّلَ دفعة من دمه، ويتبوَّأ مقعده من الجنَّة، ويتحلَّى بحِلْية الإيمان، ويُجار من عذاب القبر، ويُؤمَن من الفزع الأكبر، ويُلقى على رأسه التاج من الياقوت خير من الدُّنيا وما فيها، ويزوَّج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**»[3].

﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء/٢٨].

=

ابن حجر، الإصابة، رقم: ٩٢٧٩، ٦٦٢/٦.

(١) في (ب): «قد آن».

(٢) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الجهاد، ما ذكر من فضل الجهاد، رقم: ١٩٣٢٨، ٢٠٤/٤، عن يزيد بن شجرة، و**الطبراني** في الكبير، باب الجيم، يزيد بن شجرة، رقم: ٦٤٢، ٢٤٧/٢٢. والصواب وقفه. **ابن الجوزي**، العلل المتناهية، ٥٨٥/٢.

(٣) رواه **الترمذي**، كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، رقم: ١٦٦٣، ١٨٧/٤، و**ابن ماجه**، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم: ٢٧٩٩، ٩٣٥/٢، عن المقدام بن معديكرب. قال **ابن حجر**: «إسناده [أحمد] حسن وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصحَّحه». فتح الباري، ١٦/٦.

١٠٩٢)- وروي أبان بن عتبة قال: سمعت أبا العالية الرياحي يقول: أتى إلى النَّبيِّ ﷺ أعرابيٌّ حين رمى جمرة العقبة، وقد دنت له راحلته ليركبها، أتاه من جانبها الأقصى، فقال: يا رسول الله، أيُّ الجهاد أفضل؟ فقال ﷺ: **«كلمة عدل تقال عند إمام جائر يُقتل عليها صاحبها»**[١].

١٠٩٣)- وقيل: لَمَّا فتح خيبر قال رسول الله ﷺ لجرير[٢]: **«يا جرير هل تعجبك هذه الحلّة؟»** قال: نعم يا نبيَّ الله، فقال له النَّبيُّ ﷺ: **«لو رأيت مناديل في الجنَّة علمت أنَّها ليست مثل حلّتك»**، قال: قلت: هي لشهداء بدر؟ قال النَّبيُّ ﷺ: **«لغيرهم من أمَّتي»**، قال: **«قوم في آخر الزمان يأتيهم شرارهم وهج[٣] شهيدهم مثل سبعين رجلا من شهداء بدر، الإيمان راسخ في قلوبهم، وأنا لأعلم بأسمائهم من الوالد لولده، وإنَّ الجنَّة لتشتاقهم كما تشتاق الناقة إلى ولدها. وذلك إذا وهى الدين، وعُطّلت الحدود، وظهر أهل الجور على أهل الحقِّ، انتبذت منهم فرقة من أمَّتي مَن تَخلّف منهم من غير عذر فأنا بريء منهم وهُم برآء منِّي»**. قال: يا رسول الله، هل أُدرك ذلك الزمان؟! فقال النَّبيُّ ﷺ له: **«لا»**، قال: كيف لي حتَّى أبلغ ذلك

---

(١) رواه **الربيع** كتاب الجهاد، باب في عدَّة الشهداء، رقم: ٤٤٨، ص١٨٢، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «أفضل الأعمال كلمة حقٍّ يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر». و**أبو داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم: ٤٣٤٤، ٥٢٧/٢، عن أبي سعيد الخدريِّ.

(٢) **جرير** بن عبد الله الحميري، رسول رسول الله ﷺ إلى اليمن، ينظر: **الذهبي**، تجريد أسماء الصَّحابة، ٨٢/١.

(٣) في (أ) و(د): «رهج». وفي حاشية (ج): «كذا».

الثواب؟! فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**لو تقرَّبت إلى الله بمثل ثواب العابدين من الأوَّلين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة**»[1].

ويقال: إنَّ المقتولين في سبيل الله يأتون يوم القيامة متقلِّدين السيوف، وجراحهم تنضح دما على لون الزعفران ورائحةِ المسك، ويقولون للخلائق: أفرجوا لنا على الطريق، فنحن الذين أرقنا دماءنا، وأيتمنا فيه أبناءنا، وأرملنا فيه نساءنا. ويقول الله تعالى: «أوليائي يوم القيامة الذين أراقوا فيَّ دماءهم بعد النَّبيِّ ﷺ». ويقول: «لو كنت أنا وإبراهيم عليهما السلام لأفرجنا لهم عن الطريق، لِمَا رُئِيَ من كرامتهم على الله تعالى - اللهمَّ اجعلنا منهم - فقيلَ: إنَّهُ يَكُون من كرامتهم على الله أنَّه تكون لهم موائد تحت ظلِّ العرش، والناس في هول يوم القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة يقول بعضهم لبعض: كأنَّه صوت المؤذِّن في الدُّنيا».

١٠٩٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «أحبُّ أن أُقتَل في سبيل الله، ثمَّ أُحْيَى ثمَّ أُقتل لما أعلم في ذلك من الشرف»[2].

١٠٩٥)- وعن ابن عبَّاس قال لَمَّا أصيب إخوانهم يوم أحد: **جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترويهم أنهار الجنَّة، وتأكل من**

---

(١) لم نقف على تخريجه.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم: ٤٥٢، ص١٨٤، **والبخاري**، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم: ٣٦، ١/ ٢٢، عن أبي هريرة. دون زيادة «لما أعلم في ذلك من الشرف».

ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طيب مشربهم ومأواهم وحسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلاَّ يزهدوا في الجهاد ولا يستأخروا عن الحرب، فقال الله تعالى: «أنا أبلِّغهم لكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الذينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩][(١)].

١٠٩٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في قتلى أحد: «**لولا جزع النساء لتركتهم لا يُقبرون حتَّى يُحشروا من بطون السباع وحواصل الطير**»[(٢)].

وقيل: إنَّ رجلا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يقال له: عبد الله[(٣)] بن جحش[(٤)] كان يدعو أن يَلقى العدوَّ، فيقتلوه ويمثِّلوا به، ويبقروا بطنه،

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنَّة، رقم: ١٧٨٧، ٣/١٥٠٢، عن ابن مسعود، **وعبد بن حميد**، مسند عبد الله بن عبَّاس، رقم: ٦٧٩، ١/٢٢٧، عن ابن عبَّاس مرفوعا.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم: ٣١٣٦، ٢/٢١٢، **والترمذي**، كتاب الجنائز، قتلى أحد وذكرى حمزة، رقم: ١٠١٦، ٣/٣٣٥، بلفظ: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به، فقال: لولا أن تجد صفيَّة في نفسها لتركته حتَّى تأكله العافية حتَّى يُحشر يوم القيامة من بطونها»، عن أنس، وقال: «حسن غريب».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «عبد الرحمن».

(٤) **عبد الله بن جحش** بن رياب بن يعمر الأسدي، أول أمير لجيش في الإسلام. استشهد يوم أحد. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٤٥٨٦، ٤/٣٥.

ويجعلوا فيه الحجارة، فإذا لقي ربَّه فيقول له: فيم فُعل فيك كلُّ هذا؟ فيقول: فيك يا ربِّ»[1].

وفضل الشهيد أكثر ممَّا ذكرنا وفيما ذكرناه تنبيه لمن أراد الله رشده.

١٠٩٧)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**دم الشهيد يفوح مسكًا يوم القيامة**»[2].

[٢- باب في الإمامة]

[١]- مسألة في وجوب الإمامة

الإمامة واجبة، ولا تجوز إلاَّ عن تراض.

١٠٩٨)- وروي أنَّه ﷺ قال: «**إن وليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدع، فأقام فيكم كتاب الله وسنَّتي فاسمعوا له وأطيعوا**»[3].

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه قال: «لو أدركت سالما مولى أبي حذيفة لَمَا خالجني فيه شكٌّ»[4].

---

(١) رواه **الحاكم**، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٠٩، ٨٦/٢، **والبيهقي** في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل، رقم: ١٢٥٤٩، ٣٠٧/٦، عن سعد بن أبي وقاص. قال **ابن حجر**: «إسناد صحيح». فتح الباري، ٢٤٨/٦.

(٢) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند جابر بن عبد الله، رقم: ١٤٢٢٥، ٢٩٩/٣، **وعلي بن الجعد** في مسنده، عبد ربه بن سعيد، رقم: ١٥٧٨، ٢٣٩/١، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه **الربيع**، باب في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩، ص٣٠٧، **والبخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: ٦٧٢٣، ٢٦١٢/٦، عن أنس. **الترمذي**، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم: ١٧٠٦، ٢٠٩/٤، عن أمِّ الحصين، دون لفظ: «وسنتي».

(٤) رواه **ابن عساكر** في تاريخ دمشق، باب العين، عبد الله بن جامع، ٢٣٨/٢٧.

وقيل: إنَّ عليًّا قال: «إنَّ أحقَّ النَّاس بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله تعالى فيه»[1].

١٠٩٩)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**قدِّموا قريشا ما حكموا فعدلوا، وقسموا فأقسطوا**»[2].

١١٠٠)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إمام العدل في ظلِّ العرش يوم القيامة**»[3].

١١٠١)- وقال ﷺ: «**أمَّتي لا تجتمع على ضلال**»[4].

فهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ الإمامة[5] في الأفضل، وأمَّا الجائرون فلا؛ لقول الله تعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة/١٢٤].

١١٠٢)- وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تطيعوا من أمركم بمعصية الله**»[6].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٩٠.

(٢) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصَّحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٧٦٤٠، ٢/٢٧٠، و**ابن حبَّان**، كتاب السير، باب طاعة الإمام، رقم: ٤٥٨٤، ١٠/٤٤٥، عن أبي هريرة. قال **الهيثمي**: «رجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٥/٣٤٨.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب، باب في الولاية والإمارة، رقم: ٤٨، ص٣٩، عن أنس بن مالك. و**البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب فضل من ترك الفواحش، رقم: ٦٤٢١، ٦/٢٤٩٦، عن أبي هريرة. وذُكر من السبعة الذين يظلهم الله.

(٤) رواه **الربيع**، باب في الأمَّة أمّة محمَّد ﷺ، رقم: ٣٩، ص٣٦، عن ابن عبَّاس، و**الترمذي**، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٧، ٤/٤٦٦، عن ابن عمر.

(٥) في (أ): «الإمامة تدل على الأفضل»، وفي (د): «الإمامة على الأفضل».

(٦) رواه **البخاري**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم: ٦٨٣٠، ٦/٢٦٤٩، و**مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٨٤٠، =

فهذا يدلُّ أيضا على وجوب الإمامة.

وقال موسى بن علي: لا يجهَّز جيش، ولا تُعقد راية، ولا يقام حدٌّ، ولا يحكم حكم مجتمع عليه إلاَّ بإمام. وفرضها الله تعالى بقوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء/٥٩].

وكذلك ما اجتمعت عليه الأمَّة أنَّ لله فروضا أمر بها، وحدودا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها على نفسه، وإنَّما يقوم بها الأئمَّة وأمراؤهم. فهذا أيضا يدلُّ على وجوبها.

ووجدت أنَّ عليًّا قال: «والله لو ولاَّني رسول الله ﷺ هذا الأمر[1] لقاتلت عليه وما أسلمته إلى غيري»[2].

وممَّا يدلُّ أيضا على وجوب الإمامة أنَّ قدوتنا أهل النهروان ﷺ يوم فارقوا عليًّا لم يخرجوا إلى النهروان[3] حتَّى أقاموا إماما مرضيًّا وذلك عبد الله بن وهب الراسبي[4]. والإمام هو الأفضل ممَّن يقع عليه التراضي بعد المشورة.

=

١٤٦٩/٣، عن علي، بلفظ مقارب.

(١) (أ) و(د): - «هذا الأمر».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٩١/٤.

(٣) **النهروان**: كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وفيها كانت وقعة النهروان، بين الإمام عليٍّ والمحكمة. **الحموي**، معجم البلدان، ٣٢٤/٥.

(٤) **عبد الله بن وهب الراسبي** الأزدي، صحابي أدرك النَّبيَّ ﷺ وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وكان ممَّن أنكر التحكيم وجعلوه إماما في النهروان سنة ٣٨هـ، فقاتلهم الإمام عليٌّ على ذلك، واستشهد مع من استشهد من الصَّحابة. **الرزكلي**، الأعلام، ١٤٣/٤.

وقد قيل: يقوم من هو أقوى على إقامة الأمر وأنكى للعدوِّ وإن كان في القوم من هو أفضل(١).

[٢] - مسألة في صفة البيع في سبيل الله

والذي يوجب في آثار المسلمين أنَّها أربع بيع:

- فـ[الأولى] بيعة الشراء: وهو أن يبايَع الإمام على الشراء في سبيل الله أو تفنَى أرواحهم في سبيل الله. وصفتهم أن لا يستقرُّوا في موضع ملكوه، يقصِّرون الصَّلاة في طريقهم وبلادهم ويتمُّون تحت لوائهم، وهي بيعة المرداس بن حدير(٢) رحمه الله وعبد الله بن يحيى(٣).

- والثانية: بيعة الظهور: وهي أن يبايعوا الإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلدانهم على طاقتهم، فمتى وجدوا السبيل إلى غير بلدهم لزمهم

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٨٨.

(٢) **المرداس بن حدير** (ت: ٦١هـ/٦٨٠م) مرداس بن حدير بن عامر التميمي أبو بلال، ويقال له مرداس بن أدية، نسبة إلى أمِّه، وهو أخو عروة بن حدير، من كبار الشراة وأحد الخطباء الأبطال، شهد صفِّين والنهروان. وبعد أن نجا من سجن ابن زياد بالكوفة قاد فرقة الشراة بالأهواز في العراق، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهزمه الجيش الأموي، فاستشهد. **الزركلي**، الأعلام، ٧/٢٠٢.

(٣) **عبد الله بن يحيى** (ت: ١٣٠هـ/٧٤٨م) عبد الله بن يحيى بن عبد الله الكندي الحضرمي أبو يحيى المشهور بطالب الحق، إمام الإباضيَّة باليمن، قاض وفقيه، وهو تلميذ أبي عبيدة مسلم في البصرة، تولى القضاء في حضرموت، ثمَّ خرج شاريا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعندما استشهد أبو حمزة أمام جيوش الأمويين قاتل طالبُ الحق حتَّى استشهد هو أيضا في اليمن. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٥٣٢، ٢/٣٢٠-٣٢٢.

الخروج لها في القدرة والإمكان كنحو بيعة أهل عُمان لأئمّتهم، وبيعة أهل المغرب للإمام عبد الرحمن بن رستم[1]، وبيعة أهل حضرموت لأئمَّتهم.

- والثالثة: بيعة الدفاع: وهي أن يبايع الإمام على أن يدفعوا عدوّهم على بلادهم وعن أنفسهم ويدفعوا عنها جميع المناكر حيث يبلغ طاقتهم، كنحو بيعة أهل النهروان وأهل النخيلة[2] وبيعة أهل حضرموت لعيسى بن حجرة[3].

- والرابعة: بيعة الكتمان: وهو أن يبايعوا رجلا منهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سرًّا أو حيث تبلغ طاقتهم، ويدفعوا إليه زكاة مالهم.

وهكذا حفظته أيضا عن القاضي أبي عبد الله حفظه عن جدِّه قيس بن سليمان.

[٣] - مسألة في صفة العقد للإمامة

والذي يوجد في آثار المسلمين المتقدِّمين من أئمَّتنا[4]: أنَّ المسلمين إذا أرادوا أن يعقدوا الإمامة لرجل قَدِم إليه ستَّة رجال، وقد قيل: خمسة من أفاضل المسلمين في الفضل والورع يبايعونه ثمَّ يبايعه النَّاس.

---

(١) **عبد الرحمن بن رستم** (١٧٠هـ/٧٨٧م) عبد الرحمن بن رستم بن بهرام الفارسي، مؤسس الدولة الرستميَّة بالجزائر سنة ١٦٠هـ. وهو من حملة العلم إلى المغرب، الذين تخرَّجوا في مدرسة أبي عبيدة مسلم، في البصرة، ونَشَرَ العلم والعدل بين الناس إلى وفاته. **الزركلي**، الأعلام، ٣٠٦/٣.

(٢) **النخيلة**: تصغير نخلة، موضع قرب الكوفة. **الحموي**، معجم البلدان، ٢٧٨/٥.

(٣) لم نعثر على ترجمة له.

(٤) **الحضرمي**، مختصر الخصال، ١٩٣-١٩٤.

ولا تكون البيعة إلاّ بالصفقة على يده. ويستحبُّ أن يكون الإمام شاريا قد قَطَع الشراء، فإن لم يكن قطع الشراء قبل الإمامة فقد وجدت في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنَّه يبايعه رجل قد قطع الشراء، ثمَّ يبايعه المسلمون بيعة الإمامة.

ويبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحقِّ على القويِّ والضعيف، والوضيع والشريف، والقريب والبعيد، والبغيض والحبيب، وإقامة حدود الإسلام[1].

وحفظت عن رجالٍ من عُمان ممَّن أثق بهم في الدين أنَّه يجوز أن يبايِع للإمامِ غيرُه في القرى بحضرته وغير حضرته بعد عقد إمامته.

قال القاضي أبو عبد الله: كذلك أقول.

[٤] - مسألة في تحذير أهل التقليد من إمام وغيره

١١٠٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له أبو ذرٍّ رضي الله عنه يا رسول الله، أمِّرْني، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة، وهي يوم القيامة حسرة وندامة، إلاَّ من أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها**»[2].

١١٠٤)- وروي أنَّه ﷺ وقف على حِلَق من أصحابه فقال لهم ﷺ: «**لعلَّكم تَلُون - أو ستَلُون - أمر هذه الأمَّة من بعدي - أو**

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٩١.

(٢) رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: ١٨٢٥، ٣/١٤٥٧، عن أبي ذرٍّ.

من وليه منكم - فمن ولّي من هذه الأمَّة شيئا فاستُرحِمَ ولم يرحم، وحُكِّم فلم يعدل، وعاهد ولم يوف، فعليه غضب الله إلى يوم القيامة»[1].

١١٠٥)- وروي أنّه قال ﷺ: «**ما من وال على اثنين إلاّ أوتي به يوم القيامة مغلّلا، حتّى يوقف على جسر من جسور جهنّم، فإن كان عادلا نجا، وإلاّ يَخسِف به الجسر في جبٍّ أسود مظلم يهوي به سبعين خريفا**»[2].

١١٠٦)- وروي أنّه قال ﷺ لأصحابه: «**ألا إنَّ أوليائي منكم المتَّقون**»[3].

١١٠٧)- وروي أنّه قال ﷺ: «**لَيَرِدَنَّ يوم القيامة على الحوض أقوام من أمَّتي، فإذا عرفتهم اختُجِلوا دوني، فأقول: ربِّ أصحابي أصحابي! فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا، سحقا!**»[4].

١١٠٨)- وروي أنّه قال ﷺ لَمَّا حضرته الوفاة: «**يا فاطمة بنت رسول الله، ويا صفيَّة عمَّة رسول الله، ويا بني هاشم، اعملوا لِمَا عند الله، فإنِّي لا أغني عنكم من الله شيئا، فلا يأتي النَّاس بالدِّين وتأتون**

---

(١) لم نقف على تخريجه.

(٢) رواه **الدقاق** في مجلسه، المجلس الثاني والأربعون، ١/٥٠، عن علي.

(٣) رواه جابر بن زيد، رقم: ١٠٠٥، مسند **الربيع**، ص٣٨٢، **والحاكم**، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، رقم: ٣٢٦٦، ٢/٣٥٨، **والطبراني** في الكبير، باب الراء، رفاعة بن رافع، رقم: ٤٥٤٥، ٥/٤٥، عن رفاعة. قال **الهيثمي**: «إسناده جيِّد». مجمع الزوائد، ١٠/٤٠٠.

(٤) رواه **الربيع**، باب في الأمَّة أمَّة محمَّد ﷺ، رقم: ٤٣، ص٣٧، **ومسلم**، كتاب الطّهارة، باب استحباب إطالة الغرَّة، رقم: ٢٤٩، ١/٢١٨، عن أبي هريرة.

بالدُّنيا قد حملتموها على ظهوركم»[١]، فلكلِّ امرئ ما اكتسب،[٢] ﴿وَوَصَّى بِهَآ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة/١٣٢].

١١٠٩)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**كلُّ راع مسؤول عن رعيَّته يوم القيامة**[٣] **الإمام عن رعيَّته ويُسألون عنه، والرجل عن أهل بيته ويُسألون عن حقِّه، والمرأة عن بيت**[٤] **زوجها وعياله والقيام بحقِّه، والعبد يُسأل عن ضيعة مولاه وما ضيَّع من حقِّه، ويُسأل المولى عمَّا ضيَّع من حقِّ عبده**»[٥].

وعن عمر ﷺ قال: ما أحبُّ أن أكون كالسراج أضيء للنَّاس وأُحرق نفسي.

وقال أيضا ﷺ: إنَّ الحاكم ليكابد بحرا عميقا لُجِّيًّا.

وروي أنَّ حذيفة بن اليمان قال: يأتي عليكم أمراء يعذِّبونكم ويعذِّبهم الله، فليتَّق الله عبدٌ وَلِيَ شيئا من أمور المسلمين، وليحذر سخطه، فإنَّه لا يحبُّ الخائنين.

---

(١) رواه جابر بن زيد، رقم: ١٠٠٥، مسند **الربيع**، ص٣٨٢، دون زيادة ، عن جابر موقوفا. **والبخاري**، كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم: ٣٣٣٦، ١٢٩٨/٣، عن أبي هريرة.

(٢) في جميع النسخ: + «وكذلك».

(٣) (أ) و(د): - «يوم القيامة».

(٤) (ج): «عن حقِّ».

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم: ١٨٢٩، ١٤٥٩/٣، **والنسائي**، كتاب عشرة النساء، باب مسألة كلِّ راع عمَّا استرعاه، رقم: ٩١٧٣، ٣٧٤/٥، عن ابن عمر، مع اختلاف في اللفظ.

[٣- باب في سيرة الإمام في الحرب والسلم]

[١]- مسألة فيمن يجب عليه الخروج للجهاد

١١١٠)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ من طريق أبي سعيد الخدريِّ أنَّه أتى إليه رجل فقال: إنِّي هاجرت، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**هجرت الشرك، هل لك أحد في اليمن؟**» قال: نعم، أبواي، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اِذهب فاستأذنهما**»[١]. فلهذا قالوا: من لم يأذن له أبواه أو أحدهما لم يلزمه الجهاد، إلاَّ أن يحتاج النَّاس إليه[٢].

وعلماؤنا متَّفقون على أنَّه ليس لرجل أن يخرج في طلب الجهاد حتَّى يقضي دَينه.

واختلفوا: إذا دهم القتال، قال بعضهم: ليس له أن يعرِّض نفسه للقتال فيُذهب حقوق النَّاس[٣]. قال محمَّد بن محبوب رحمه الله: إذا دهم القتال قاتل عن نفسه، فإن قُتل رجونا أن يَحمل الله عنه دَينه[٤].

وعنه أيضا: إذا كان مال المديون بقدر دَينه أوصى إلى رجل يقضي دينه وخرج مجاهدا مع النَّاس.

---

(١) رواه **ابن حبَّان**، كتاب البرِّ والإحسان، باب حقِّ الوالدين، رقم: ٤٢٣، ٢/١٦٦، عن ابن عمرو. و**الحاكم**، كتاب الجهاد، باب وأما حديث ابن زيد الأنصاري، رقم: ٢٥٠١، ٢/١١٤، مع زيادة في آخره، عن أبي سعيد الخدريِّ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٨٣.

(٣) **المصدر نفسه**، ٢/٤٨٤.

(٤) **المصدر نفسه**.

وأحسب أنَّ أبا محمَّد عبد الله بن محمَّد بن بركة كان يقول بذلك[1].

وكذلك حفظت عن أبي عبد الله محمَّد بن صلهام وكان من أهل العلم والورع بعُمان قال لنا عند منصرفنا من عمان: إذا عَقد الإمام البيعةَ فاحرصوا على كثرة مبايعة النَّاس للإمام، فإنَّ من بايع[2] لزمه جبره بمصره يسير معه حيث يأمره. وعلى من لا يبايع السمع والطاعة ولا جبر عليهم، إلاَّ أن يدهم قتالٌ لزمهم أن يدافعوا عن البلد جميعا.

قال القاضي: كذلك أرى. وقال القاضي: وجدت في كتاب الشيخ أبي محمَّد أنَّ من كان عليه دين ولا مال له فعليه أن يجاهد، والله أولى بقضاء دينه[3].

[٢] – مسألة في سيرة المسلمين في قتال عدوِّهم

١١١١)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه **كان إذا بعث سريَّة قال: بسم الله، في سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثِّلوا**[4]. وكذلك على المسلمين ألاَّ يغلوا ولا يمثِّلوا ولا يعترضوا أحدا بالقتال من غير دعوة، ولا يبدأ أحدا بقتال.

فمن امتنع عن حقٍّ يجب عليه أو حدٍّ يلزمه التسليم له، أو ادَّعى ما ليس له من الإمامة والولاية، وامتنع عن طاعة أئمَّة المسلمين أو أظهر دعوة كفرٍ،

---

(١) **المصدر نفسه.**

(٢) (أ) و(د): – «فإن من بايع».

(٣) **المصدر نفسه.**

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمير على البعوث، رقم: ١٧٣١، ١٣٥٦/٣، **ومالك**، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم: ٨٥٨، ٤٤٨/٢، عن بريدة.

دُعي إلى التوبة والرجوع وإعطاء الحقوق؛ فإن تاب قُبل منه، وحُكم عليه بما امتنع من الحقوق.

فإن امتنع فقد صار باغيا حلال دمه، يقاتَل أو يَفيء إلى أمر الله، ولا يُستحلُّ منه غيرُ دمه، ولا تُسبى له ذرِّيَّة ولا يُغنم له مال، بل قد قال المسلمون: يستعان بخيلهم وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم، فما تلف في الحرب فلا ضمان عليهم.

وما تلف بعد انقضاء الحرب فقد قيل بالضمان. وقال بعض: سبيله سبيل الأمانة ولا ضمان. وإن بقي في أيديهم شيء بعد انقضاء الحرب فعليهم حفظه لأربابه أو لورثتهم إن كانوا قد ماتوا. وما لا يُعرف له أهل فقيل: يُستودع بيتَ مال المسلمين. وقيل: يُتصدَّق به[1].

قال القاضي: يعجبني أن لا ضمان فيما تلف بعد انقضاء الحرب.

وعلى المسلمين أن يثبتوا وأن لا يولُّوا، ﴿**إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ**﴾ [الأنفال/١٦].

١١١٢)- وقد قال بعض[2]: هذه الآية مخصوصة بيوم بدر خاصَّة، وقد رخَّص لهم يوم أحد وعفا عنهم[3] يحتجُّ بقول النَّبيِّ ﷺ لَمَّا قال له أصحابه في

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٧٨-١٧٩.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤٠، ١٥٨.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/١٥٢].

بعض غزواته[1]: نحن الفُرَّار، قال: «**بل أنتم الكُرَّار أنا لكم فئة**»[2].

فصاحب هذا القول [يعني به] مَن دهمه عدوٌّ ولا طاقة له بـــه فيهـــرب.

وبعض قال: لا يجوز ولو لم يبق غير الإمام وحده ما جاز له أن يصفح بوجهه مولّيًا. وسنذكر من هذا بعدُ مَا وفّق الله تعالى.

وقد يُكره أن يباشر الإمام القتال بنفسه؛ لأنّ في قتله على الجيش فشل[3]. وقيل: لا يَحمِل الرَّجلُ على الجيش ولا يبارزْ إلاّ بأمر الإمام، كفعل حمزة ﵁ وعلي وأبي عبيدة بارزوا بأمر النَّبيِّ ﷺ[4].

وفي جامع الشيخ أبي محمَّد قال: إذا بلغ المحاربين دعوةُ المـــسلمين فـــإنّ قتالهم والهجومَ عليهم في حال نومهم وتشاغُلهم وأمنـــهم جـــائزٌ، واتّبـــاعُ مدبرهم ما كان لهم قائم يرجعون إليه، وموئل يعودون إليـــه. والإجـــازة[5] على جريح المشركين جائزة، والكفُّ عن جريح أهل القبلة عنـــد علمائنـــا رحمهم الله مكرمة[6].

(١) هي غزوة مؤتة، في السنة الثامنة للهجرة. ينظر: **ابن كثير**، البداية والنهاية، ٤/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) رواه **البيهقي**، كتاب شعب الإيمان، باب في الثبات للعدوّ وترك الفرار، رقم: ٤٣١١، ٤/ ٥٠، **والترمذي**، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، رقم: ١٧١٦، ٤/٢١٥، عن ابن عمر، بلفظ: «بل أنتم العكّارون وأنا فئتكم». وقال: «حديث حسن».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٨٩.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/ ١٤٠، ١٦١.

(٥) **الإجازة**: القتل وإنفاذ الأمر، وفي حديث أبي ذرٍّ: «قبل أن تُجيزُوا عليَّ: أي تقتلوني وتُنفذُوا فيَّ أمْرَكم». **ابن منظور**، اللسان، ٥/٣٢٧، مادَّة: «جوز».

(٦) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٨٤.

وفي جامعه رحمه الله يقول: وجائز أن يحاربوا بكلّ ما يأتي على أنفسهم، من حرق النَّار، ونصب المنجنيقات. ولا يتعمَّد الصبيان لذلك، كفعل النَّبيِّ ﷺ لأهل الطائف[1].

١١١٣)- وقال بعض: لا يحاربوا بالنَّار؛ لقول النَّبيِّ ﷺ «**لا تعذِّبوا بعذاب الله**»[2].

وكذلك قال أبو محمَّد في الجامع: يقطع نخلهم وشجرهم، لقول الله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً...**﴾ الآية [الحشر/٥][3]. قال: فهذا يدلُّ على أنَّ اللينة تشتمل على النخلة وغيرها[4].

ومنهم من كره ذلك من أهل عمان، وهو الشيخ: أبو الحسن[5]. وأمَّا سلفنا بحضرموت فحفظنا أنَّهم يقطعون نخل من امتنع عنهم.

قال القاضي: أحفظ عن جدِّي قيس ووجدت في الأثر عن والدي: أنَّ للإمام أن يتلف مال المحاربين من أهل البغي، ولا ضمان عليه، مثل: قطع الشجر، وإتلاف التمر، وعقر الدوابِّ، وما أشبهه.

ويوجد في آثارهم رحمهم الله: أن يقطع موادّهم ويمنع النَّاس من حمل الطعام إليهم وغيره من آلات الحرب.

---

(١) **المصدر السابق**: ٢/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد، باب لا يعذَّب بعذاب الله، رقم: ٢٨٥٤، ٣/١٠٩٨، وأبو **داود**، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ، رقم: ٤٣٥١، ٢/٥٣٠، عن عكرمة.

(٣) **ابن بركة**، الجامع: ٢/٤٨٦.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٨٦.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤٣.

١١١٤)- ووجدت في أحكام أبي الحواري: سعيد بن محرز[١] ومحمَّد بن هاشم بن غيلان رَوَيَا عن عبد الله بن نافع[٢] عن بشير أنَّ النَّبيَّ ﷺ رُمي من دار في بعض غزواته **فأمر بها فنُسفت من أصلها**[٣].

وكذلك معروف في آثار المسلمين أنَّ من حاربهم من المسلمين من أهل التوحيد وأهل الشرك، وتحصَّنوا في حصون، كان للمسلمين أن يهدموها، ويدخلوا عليهم، حتَّى يُلقوا بأيديهم إلى المسلمين، ويُحكَم عليهم بالحقِّ. والله أعلم[٤]. هذه المسألة من السطر[٥] الخامس.

ولا يُتعمَّد [قتل] الصبيان والأسرى ومن ليس بحرب، فمن قُتل منهم فلا إثم عليه فيه؛ لأنَّ عليه أن يعتزل عن عسكرهم، وديته في بيت مال المسلمين.

١١١٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني**[٦]. وقد وجد في الشيخ اختلاف.

---

(١) **سعيد بن محرز** (ق٢-٣هـ/٨-٩م) سعيد بن محرز بن محمد بن سعيد التَرواني، أبو جعفر: فقيه، كاتب، نقل عن والده، وعن سليمان بن عثمان وهاشم بن غيلان، وموسى بن علي. ونقل عنه الفضل بن الحواري. عمل كاتبا للشيخ موسى بن علي. له مسائل كثيرة في كتب الأثر. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٣٢٩، ٢/١٠٢-١٠٣.

(٢) **عبد الله بن نافع** (ق٢هـ/٨م): فقيه عُماني. نقل عن بشير بن المنذر، ونقل عنه هاشم بن غيلان. . **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٥٢٩، ٢/٣١٨.

(٣) لم نقف على تخريجه. وذكر **ابن حجر** أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا انصرف من حنين، وإذ هو سائر إلى الطائف، مرَّ على حصن بِلْيَةَ، لمالك بن عوف النضري قائد هوازن المنهزم، فأمر بهدمه. فتح الباري، ٨/٤٣-٤٤.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤١-١٤٢.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «الصدر». و لم يتَّضح لنا المعنى.

(٦) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب السير، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب، رقم: ٣٣١١٨- =

قال القاضي: إذا كان الشيخ يعود إليه الأمر قُتل وإن لم يقاتِل.

١١١٦)- وأمَّا المرأة فتُقتل إذا قاتلت وأعانت على القتال؛ لِمَا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال ﷺ: «**من قتل هذه؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «**لِمَ؟**» فقال: نازعتني قائم سيفي، **فلم يقل شيئًا** ﷺ[1].

١١١٧)- قالوا: من دعي إلى الحقِّ وامتنع جاز أن يُهجم عليه بلا دعوة أخرى إذا كان مقيما على امتناعه[2]، كفعل النَّبيِّ ﷺ يوم فتح مكَّة أتاها غِرَّة.

ووجدت في سيرة ابن محبوب إلى أهل المغرب[3] يقول: إذا نهى الإمام الجيشَ عن قتل الجريح أو غنم مال أهل القبلة أو نحو ذلك، ثمَّ تعدَّى أحد أمْر الإمامِ، وفَعل ما نهى عنه، أنَّ الفاعل يؤخذ بضمان ما فعل، ولا ضمان على الإمام في ذلك؛ إلاَّ أن يكون الإمام أمر بذلك وهو يعلم أنَّ ذلك خلاف سنَّة المسلمين، ضَمن ذلك هو ومَن فَعَلَ ذلك بأمره دون بيت مال المسلمين. وإن

=

٣٣١٢٣، ٦/٤٨٣، عن أنس مرفوعا، وعن غيره موقوفا، كاملا، **والبخاري**، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم: ٢٨٥٢، ٣/١٠٩٨، عن ابن عمر، دون ذكر «الشيخ الفاني».

(١) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب السير، باب من يُنهى عن قتله في دار الحرب، رقم: ٣٣١٢٥، ٦/٤٨٣، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، **والطبراني في الكبير**، رقم: ١٢٠٨٢، ١١/٣٨٨، عن ابن عبَّاس. قال **ابن حجر**: «وصله الطبراني في الكبير... وفيه الحجَّاج بن أرطأة... وروى ابن أبي شيبة... نحوَه، وهو مرسل». التلخيص الحبير، ٤/١٠٢.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤١.

(٣) **أبو الحواري**، الجامع، ١/٨٠ (بالمعنى).

فعلوا ذلك بأمره ورأوا أنَّ ذلك حلال له وذلك خطأ، فهو في بيت مال المسلمين، وعليه أن يتقدَّم إلى جيشه بتعريفه ما يحلُّ ويحرم.

[٣] - مسألة في الأمان[1]

١١١٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّكم لتأتوني برجل قد أسلم، أحبُّ إليَّ من أن تأتوني بماله، وسبي ذرِّيَّته**»[2].

١١١٩)- وروي أنَّه ﷺ **أجاز أمان زينب لأبي العاص**[3].

١١٢٠)- وروي أنَّه ﷺ **أجاز أمان العبَّاس لأبي سفيان**[4] إذ أراد عمر قتله.

١١٢١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**المسلمون يدٌ على مَن سواهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم**»[5]؛ فلهذا قالوا: كلُّ من أمَّنه أحد من المسلمين الأحرار

---

(١) ابتداء من هذه المسألة وقع خرم في النسخ (أ) و(ج) و(د). وانفردت النسخة (ب) بستة أوراق.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ١٤٤/٤.

(٣) رواه **الحاكم**، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر زينب بنت خديجة رضي الله عنها، رقم: ٦٨٤٣، ٤٩/٤، **والبيهقي**، كتاب السير، باب أمان المرأة، رقم: ١٧٩٥٦، ٩٥/٩، عن أمِّ سلمة. قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقيَّة رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ٣٤٢/٩.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكَّة، رقم: ١٧٨٠، ١٤٠٥/٣، عن أبي هريرة. **وأبو داود**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، رقم: ٣٠٢١، ١٧٧/٢، عن ابن عبَّاس.

(٥) رواه **عبد الرزاق**، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، رقم: ٩٤٤٥، ٢٢٦/٥، عن عمرو بن شعيب. **والبيهقي**، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السريَّة تخرج من عسكر في بلاد العدوِّ، رقم: ١٢٧٠٨، ٣٣٥/٦، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أورد **ابن حجر** طُرُقه الكثيرة و لم يعلِّق عليها بشيء. التلخيص الحبير، ١١٨/٤.

من الرجال والنساء، جاز أمانه. وقالوا: إن طمأنه[1] بكلمة، مثل أن يقول: لا بأس عليك فإنّه أمان[2].

ولا يُقتل ولا يُعجل على من قال: أنا مسلم، وكذلك من قال: أشهد أنّ محمّدا رسول الله ﷺ لا يعجل عليه. وإن كان أعجميًّا فتكلّم بكلام يوهم الإسلامَ فلا يُعجل عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ [النساء/٩٤].

١١٢٢)- وكذلك روي أنّ أسامة بن زيد قتل رجلا قال: أنا مسلم، فشدّ عليه النبيُّ ﷺ وقال: «**هلاّ شققت عن قلبه!!**». ثمّ إنّه استغفر لأسامة من ذلك[3].

ولا يجوز الأمان إلاّ أن يكون أمانَ عدلٍ. وبالله التوفيق.

[٤]- مسألة في حجّة من لم ير الإمام أن يولّي عن القتال

ووجدت في الأثر عن أكثر علمائنا رحمهم الله أنّه ليس للإمام إذا باشر العدوَّ بقومه أن يَصفَح بوجهه مولّيا، ولا يهرب ولو خاف أن يأتي القتل على جميعهم، قيل: ولو بقي الإمام وحده. واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿**فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال/١٥]. فالصبر في ذلك أفضل، والثواب عليه أجزل[4].

---

(١) في الأصل: «أطعمه»، وصحّحناه من البسيوي، الجامع، ٤/١٤٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/ ١٤٤.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ الله، رقم: ٩٦، ١/٩٦، وأبو **داود**، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتَل المشركون، رقم: ٢٦٤٣، ٢/٥١، عن أسامة بن زيد.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٨٩.

ووجدت أنَّ عمر ﷺ قال: ما لكم إذا سمعتم الرجل يجزُّ أعراض المسلمين ألاَّ تغربوا عليه؟! يعني: تفسدوا عليه كلامه، قالوا: نخاف ونتَّقي، قال: ذلك أدنى ألاَّ تكونوا شهداء.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «أشرف الموت موت الشهداء».

وكذلك روي أنَّ بني إسرائيل لَمَّا طال عليهم تسليط بُخْتنصَّر من سفك دمائهم، وبقر بطون نسائهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، قال بعضهم: تعالوا نستغثْ بالله، ونطلب الفرج من هذا البلاء، قال: فتطهَّروا وطهَّروا ثيابهم، وصاموا، وخرجوا إلى الصحراء، فصلُّوا ما شاء الله، ثمَّ ابتهلوا وناجوا الله، قالوا: يا ربَّنا، سلطتَ علينا هذا العدوَّ الظالم الجبَّار أنت أعلم به منَّا، قال: إنِّي كذلك أفعل، إذا عُصيتُ سلطتُ عليهم من هو أشرُّ منهم، فقالوا: يا ربَّنا إنَّ فيها البريء والسقيم، فأوحى الله إليهم: أيُّكم البريء وأيُّكم السقيم؟ إمَّا عدوٌّ قد بارزني بالعداوة، وإمَّا ساكت راض غير مُغيِّر ولا منكِر، فقالوا: يا ربِّ، إنَّا قليل في كثير، فأوحى الله إليهم - وينبغي أن يكون وحيَ إلهام -: أجَهِلتم قدرتي وجلالي أن أنصر القليل على الكثير، أو أتوفَّاهم إلى جنَّتي وثوابي؟!. فعلموا أنَّ الحجَّة قد قامت عليهم، ودُحِضت حجَّتهم.

١١٢٣)- وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل يُقتل عليها صاحبها عند إمام جائر**»(١). وقد كتبت هذا الكلام تحريضا على الصبر. والحجَّة لهم قول الله تعالى: ﴿**فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ**﴾ [الأنفال/١٥]. وأَستغفرُ الله، فهو توَّاب غفور.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٩٢.

[٥] - مسألة في حجَّة من أجاز للإمام التحصُّن إذا خاف أن يأتي القتل على أصحابه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل/١٠٦]. وقيل: إنَّ هذه الآية نزلت في عمَّار بن ياسر ﵁ لَمَّا عذَّبه أهل مكَّة جاز له التقيَّة. وقوله تعالى: ﴿**إلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران/٢٨]؛ فهذا هو الدليل على التقيَّة[١].

١١٢٤)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**التَّقيَّة جُنَّة المؤمن**»[٢].

١١٢٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا إيمان لمن لا تقيَّة له**»[٣]. وأجاز له التقيَّة...[٤].

١١٢٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّ أصحاب الكهف كانوا يُظهرون الكفر، فيؤجرون، ويظهرون الإيمان بينهم فيؤجرون**»[٥].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤٩، ٢٠٠.

(٢) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/٢٢٤. وقد سقط هذا النص من طبعتنا المعتمدة في الإحالات، قدر أربعة أسطر، قبل قوله: «وسأل عن قول الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾». ووجدناه في النسخة الرقميَّة المحقَّقة.

(٣) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبوهم أم لا، رقم: ٣٣٠٤٥، ٦/٤٧٤، من كلام ابن الحنفية. وأورده **الديلمي** في الفردوس، رقم: ٧٩٠٩، ٧٩٧٦، ٥/١٨٦، ٢١٠، عن عليٍّ بلفظ: «لا دين لمن لا تقية له»، بلا سند.

(٤) في الأصل تكرار: «وقوله تعالى: ﴿إلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾... الدليل على التقيَّة»

(٥) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/١٩٣.

١١٢٧)- وقيل: إنَّ مسيلمة الكذَّاب لعنه الله أخذ رجلين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنِّي رسول الله؟ فقال: نعم، فخلَّى سبيله، ثمَّ أخذ الآخرَ فقال: أتشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله؟ فقال: نعم، فقال: أتشهد أنِّي رسول الله؟ فقال الرجل: إنِّي أَصَمٌّ، فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أمَّا المقتول فمضى على صدقه ويقينه، فأخذ بفضله، فهنيئا له، وأمَّا الآخر فقبِل رخصة ربِّه فلا تَبعَة عليه**»[1]؛ وهذه من حجَّتهم[2].

ومن حجَّتهم أيضا قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة/١٩٥]. وقد وجدت أنَّ تأويل هذه الآية: ﴿**تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾: أن تقعدوا عن الجهاد في الأهل والمال[3].

١١٢٨)- ومن حجَّتهم أيضا أنَّ النَّبيَّ ﷺ **هرب إلى الغار، وارتفع بأصحابه إلى جبل، وتحصَّن بالخندق**، وكلُّ ذلك انتظارَ القوَّةِ على عدوِّه، والنصرةِ والمكيدة والحيلة، حتَّى وجد السبيل إلى ذلك[4].

---

(١) رواه **أبويعلى**، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: ٥٠٩٧، ٣١/٩، و **ابن أبي شيبة**، كتاب السير، باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي أيجيبوهم أم لا ، رقم: ٣٣٠٣٧، ٤٧٣/٦، عن ابن مسعود. أورد **ابن حجر** طرقه الكثيرة و لم يعلق عليها بشيء. التلخيص الحبير: ١٠٣/٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٤٩/٤-١٥٠.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٣٩/٤.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٤٨٨/٢.

وللإمام أن يفعل ذلك إذا خاف القتلَ أن يأتِيَ على جميع أصـــحابه؛ لأنّ ذلك إبقاءٌ لدولتهم. وقالوا أيضا: يجوز للإمام مصالحة عدوِّه بمال - إذا كـــان في حال الظهور - عن قتاله، حذر أن[1] يستولِيَ عدوُّه على ملكه، من غير أن يكون الصلح على إظهار شيء من دعوة الكفر وتـــشريعه في دار الإســـلام. وعلى المسلمين الوفاء بذلك إلى المدَّة، ما لم يَنقُض أهلُ الكفر العهد[2].

وفي قولهم أيضا: يُكره للإمام أن يباشر القتال بنفسه؛ لأنّ في قتله علـــى الجيش فشلاً، والله تعالى يحبُّ الصابرين، ويحبُّ المتوكِّلين[3].

[٤- باب في سيرة الإمام في الغنائم والجزية]

[١]- مسألة في السلب

١١٢٩)- روي أنّ رسول الله ﷺ قال في بعض غزواته: «**من قَتل قتيلا فله سَلَبُه**»[4]؛ فمن علمائنا رحمهم الله من وقف على هذا الخبر.

وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: عندنا أنّ هذا الخبر مستفيض، أنّ الـــنبيَّ ﷺ قال يوم حنين: «**من قَتل قتيلا فله سلبه**».

---

(١) في الأصل: «الا يستولي».

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ١٤٠/٤.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم: ٤٦٧، ص١٨٩. **والبخاري**، كتاب المغازي، باب قوله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...، رقم: ٤٠٦٦، ١٥٧٠/٤. عن أبي قتادة بلاغًا. مع زيادة: «له عليه بينة».

١١٣٠)- وروي أنَّ طلحة سلب ذلك اليوم خمسة وعشرين رجلا، وأنَّ الزبير[١] سلب في حنين أو غيرها **وأعطاه[٢] النَّبيُّ ﷺ سلبَه.**

وقيل: إنَّ البراء بن مالك[٣] قتل مُرزبان الدار فأخذ سلبَه، وخمَّسه عمر رضي الله عنه و لم يردَّه إلى الغنيمة. والذي أحسب أنَّ أكثر علمائنا رحمهم الله على هذا. وبالله التوفيق[٤].

[٢] - مسألة فيمن يستحقُّ الغنيمة من أهل العسكر

١١٣١)- وعن ابن عمر قال: أوتي [بي] النَّبيُّ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يقبلني، ثمَّ أوتي بي يوم أُحد فاستضعفني و لم يقبلني، وجعلني في حرس المدينة، ثمَّ أوتي بي في غزوة الأحزاب وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني وأنفذني في الجيش، وأمرَ عمرَ عند ذلك [أن] يكتب إلى الأمصار: «**أمَّا بعدُ، فإنَّ رجالا يفدون عليَّ يسألون عن فرض أبنائهم وعشائرهم، فانظروا فيما آتاهم من فرض المقاتِلَة**»[٥]. فلهذا من بلغ خمس عشرة سنة وما دون ذلك يُرضَخُ[٦] له من الغنيمة على قدر ما يرى الإمام.

---

(١) **الزبير بن العوام** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ت: ٣٦هـ. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ٢/٥٥٧.

(٢) في الأصل: «وأعطاها».

(٣) **البراء بن مالك** بن النضر الأنصاري، أخو أنس بن مالك. ينظر: **ابن عبد البر**، الاستيعاب، ١/ ٤٨-٤٩.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٥٠.

(٥) لم نقف على تخريجه

(٦) **يرضخ**: «رَضَخَ له من ماله يَرْضَخُ رَضْخًا: أَعطاه. والرَّضِيخةُ والرُّضاخة: العطيَّة... والرَّضْخُ: العطيَّة القليلة». **ابن منظور**، اللسان، ٣/١٩، مادَّة: «رضخ».

ومن تخلَّف بعد خروجٍ مع السريَّة فلا سهم، إلاَّ من أمَره القائد أن يتخلَّف لبعض معانيهم. ومن تخلَّف في القرية فلا سهم له. ومن تخلَّف متركّبا برأي القائد وهم من أصحابه، ثمَّ خرج وسار قليلا، ووقعت الغنيمة فهم شركاء. وإن كان تخلَّفَ بلا رأيه فلا سهم لمن تخلَّف. ومن لَحِقَهم وخالطهم، وحارب معهم فله سهمه. ومن قُتل قبل هزيمة المشركين فلا سهم له، ومن قُتل بعد الهزيمة فله سهمه، وإن كانت الغنيمة لم تُجمع.

وقيل: إنَّ للرجل أن يأكل في بطنه، ويعلف دابَّته من الغنيمة ما لم تضع الحرب أوزارها من حصَّته[1].

قال القاضي: يعجبني أن يكون من غير حصَّته إذا كان محتاجا إلى ذلك. وكذلك إن احتاج إلى ثوب أو سلاح أخذه، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردَّه.

ومن وقع والداه في الغنيمة عُتقا من نصيبه، فإن لم يَفِ نصيبُه بِيعَ في ماله. فإن لم يكن له مال سُعيَ بما بقي من أثمانهما. وقد قال بعض: ليس الوالد كالوالدة، الحكم في الأب يُقتل أو يُسْلِم[2].

قال القاضي: يعجبني أن يكونوا سواء في ذلك، ويعتقُ من حصَّته.

وأمَّا السارق من الغنيمة فلا يُحَدُّ[3]. وقيل: يُحرم سهمه. وقال بعض: لا يحرم سهمه، لكن يحاسب من حصَّته بما سرق[4].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤٦.

(٢) **المصدر نفسه**، الجامع، ٤/١٤٥.

(٣) في الأصل: «فلا يجد».

(٤) **المصدر نفسه**، الجامع، ٤/١٤٦.

١١٣٢)- وقيل: إنَّ رجلا سأل النَّبيَّ ﷺ زِمامًا من شَعر، فقال له النَّبيُّ ﷺ: **«ويلك! سألتني زماما من نار! ما كان لك أن تسألنيه، وما كان لي أن أُعطِيكَهُ»**(١).

١١٣٣)- وقال ﷺ: **«رُدُّوا الخيطَ والْمِخْيَطَ»**(٢).

ومن أسلم ووجد رحله لم يُقسم فهو أحقُّ به.

قال القاضي: يعجبني أن لا يكون له، وإن كان لم يُقسم.

١١٣٤)- وقد قيل: إنَّ رجلا لقيه أصحاب رسول الله ﷺ، فاجتاحوا مالَه، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ: **«انظر مالك، فما وجدتَه لم يُقسم فأنت أحقُّ به»**(٣).

[٣] - مسألة في هدايا المحاربين ومصالحتهم وأصول الغنائم]

وقيل: إنَّ ما صالح عليه المسلمون أهلَ الشرك من مال دون قتالهم أنَّه للعسكر كالغنيمة، يُقسم بينهم.

---

(١) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الولي وقسمه كان قليلا أو كثيراً، رقم: ٣٢٩٠٣،٦/٤٥٨، عن الحسن.

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب في الوعيد والأموال، رقم: ٦٩٤، ص٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. **ومالك**، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، رقم: ٨٦٦، ٢/٤٥٧، بلفظ: «أدوا الخياط والمخيط...»، في حديث طويل، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(٣) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الراء، رعية الجهني ثم السحيمي، رقم: ٤٦٣٦، ٥/٧٩، وأورده **الهيثمي**، كتاب المغازي والسير، باب في سرية إلى رعية السحيمي، رقم: ١٠٣٤٩، ٦/٣٠٤، عن رعية الجهني. وقال: «رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلِّس، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح».

وقيل أيضا: ما أهداه المشركون للمسلمين في وقت الحرب فهو للعسكر[1].

١١٣٥)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أُهديت له جاريةٌ فأخذها ولم يجعلها غنيمةً**[2].

١١٣٦)- وأمَّا ما علموا من الأصول في الأموال فقد وجدتُ أنَّها إن قُسمت فجائز. وإن تُركت صوافي[3] فجائز ذلك إلى الإمام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ **قسم خيبر بين قبائل ولم يجعلها صوافِيَ**[4]. ولأنَّ عمر رضي الله عنه جعل [أراضي] فارس صوافي، وكلُّ ذلك جائز[5].

قال القاضي: وقد حفظت أنَّ عمر رضي الله عنه مرَّ بأرض أهل السواد عليهم وجعلها خرابا.

[٤]- مسألة في قسم الغنيمة

١١٣٧)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **جعل في الرِّكاز الخُمُس**[6]. وقد أوحى الله

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤٤-١٤٥.

(٢) لعلَّها ريحانة. ينظر الحديث رقم: ٨٧١.

(٣) **الصَّوَافِي**: أموال لأقوام خرجوا عنها وتركوها. و«إنَّمَا سمِّيت صوافي لأنَّهَا صَفَت للمسلمين من الشبهة والكدَر، ولأنَّ الصوافي [لغة]: هو ما صفا وطابَ. والفيء هو ما رجع إليهم من هَذه الصوافي». **البسيوي**، الجامع، ٢/٢١٥.

(٤) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/١٤٥.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٠٠.

تعالى في الغنائم الخُمس[1].

وعندهم أنَّ الغنيمة يُخرَج خُمُسُهَا مِن خَمْسِ دوانق إلى ما أكثر، وقِسمتُها تصحُّ من ستِّين: الخُمس اثنا عشر لله ولرسوله، ولذي القربى ثلاثة. وللإمام أن يجعله فيما يراه صلاحا وعزًّا للدولة، كفعل أبي بكر ﷺ يشتري به الخيل والسلاح[2].

وإن حضر أحد من أهل قرابة رسول الله ﷺ أعطاه الإمام منها على قدر ما يرى. ورأيتهم يقولون: ما بقي منهم أحد عندنا[3].

ولليتامى ثلاثة، وللمساكين ثلاثة، ويفرِّق ذلك حيث كانت الغنيمة، أو حيث ظهر المسلمون. ولابن[4] السبيل ثلاثة، ويُدفع ذلك إلى الإمام يفرِّقه عليهم على قدر ما يرى.

وعند علمائنا رحمهم الله أنَّها تقسَّم بالسويَّة على الرجال الأحرار البالغين، فإن كان معهم خيل فللفارس سهمان، وللراجل سهم. وأمَّا النساء والعبيد والصبيان والذِّمِّيُّ فيُرضَخ لهم على قدر ما يرى الإمام. وقد وجدت أنَّه يعطيهم قدر رُبع سهم الرجل الحرِّ[5].

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (الأنفال/٤١).

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢١٤.

(٣) **المصدر نفسه**، ٤/١٤٤.

(٤) في الأصل: «وابن».

(٥) **المصدر نفسه**.

وليس لشيء من الدَّوابِّ في الغنيمة غيرِ الخيل حقٌّ. ولا يأخذ الخيلُ حقًّا إلاَّ ما كان يُغنم في البَرِّ.

ولا سهم لمن كان له فرَسانِ إلاَّ لفرس واحد. ولا يكون ذلك إلاَّ لفرس حضر القتال. وإن مات بعد هزيمة المشركين فله سهمه.

ولا يقسم الغنيمة حتَّى يخرج من بلاد الحرب.

[٥] - مسألة في نسخ تخصيص الرسول ﷺ بالغنائم

ووجدت في الأثر عن قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [الأنفال/١] قيل: إنَّه كانت الغنائم للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، فنسختها ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...**﴾ الآية [الأنفال/٤١].[١].

[٦] - مسألة في الجزية من أهل الذِّمَّة

١١٣٨)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر أن تؤخذ الجزية من أهل الذِّمَّة**[٢]، وهم اليهود والنصارى.

١١٣٩)- وقالوا: المجوس أيضا، لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سنُّوا بهم سنَّة أهل ذمَّتهم**»[٣]. والذي عليه علماؤنا رحمهم الله أنَّ على

---

(١) تمام الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) تقدَّم تخريجه بما يقاربه معنى، ينظر رقم: ٥٠٢.

(٣) رواه **عبد الرزاق**، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٠٠٢٥، ٦/٦٨. و**ابن أبي شيبة**، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الزكاة، رقم: ١٠٧٥٦، =

الدُّهقان[1] في كلِّ شهر أربعة دراهم، والوسط درهمين، والدونِ درهمًا. وتؤخذ من جملة السلاح. وقد قيل: منهم ومن غيرهم غير النساء والصبيان والشيخ الفاني[2].

وتؤخذ الجزية من يهود خيبر، إلاَّ من صولح منهم على النصف، فقد رُفعت عنهم الجزية.

وأهل الذِّمَّة لا يؤخذ منهم غير الجزية، ولا يؤخذ شيء من ثمارهم ولا مواشيهم.

قال القاضي: وجدت في بعض الآثار أنَّهم ما مرُّوا به حيث الإمامُ من مال التجارة، من مواشٍ وغيرها، أنَّه يؤخذ منهم من الخمسين درهمًا[3] خمسةٌ إذا كانوا حربا، وإن كانوا ذمَّة أُخذ منهم من المائة خمسة، وقد أعجبني ذلك، وهو قول أبي سفيان.

رجع الكلام: وقد قيل: إذا أقام[4] الذِّمِّيُّ حيث الإمام ثلاثة أشهر أُخذت

=

٢/٤٣٥، عن عبد الرحمن بن عوف. قال **الزيلعي**: «قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، فإنَّ محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتَّصل من وجوه حسان». نصب الراية، ٣/٤٤٦.

(١) «**الدِّهْقان والدُّهقان**: التاجر، فارسيٌّ معرَّب، وهم الدَّهاقنة والدَّهاقين... و الدِّهْقان: القويُّ على التصرُّف مع حِدَّة». **ابن منظور**، اللسان، ١٣/١٦٣-١٦٤، مادَّة: «دهقن».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٢/٢١٦-٢١٧.

(٣) في الأصل: «الدرهم».

(٤) في الأصل: «إذا قام». وكذا في الآتي.

منه الجزية، وقال قوم: إذا أقام شهرا[1].

قال القاضي: يعجبني أن لا تؤخذ منه إلاَّ بعد ثلاثة أشهر.

١١٤٠)- وقالوا: إذا أخذ الجبَّار الجزية من أهل الذِّمَّة فلا يعيد[2] الإمام عليهم ذلك مرَّة أخرى، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**المسلمون يد على مَن سواهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم**»[3].

[٧] - مسألة فيما يؤخذ من نصارى العرب[4]

والذي يوجد في آثارهم رحمهم الله أنَّه يؤخذ منهم الضِّعف ممَّا يؤخذ من المسلمين. وتجب الزكاة على صغيرهم وكبيرهم كما تجب على المسلمين سواء. ولا تؤخذ منهم حتَّى تبلغ ما تجب في مثله على المسلمين.

وقيل: ما اشتروه من المسلمين من مال ففيه الخمس، وما اشتراه المسلمون منهم ففيه العُشر. وإن عمل معهم عامل من المسلمين كان عليه العُشر، وعليهم الخُمس.

وقيل: ليس عليهم أن يُخرجوا أموالهم من المواشي إلى أرض الشرك إذا كانت الصدقة تجري فيها، والجزية رُفعت عنهم وأُثبت عليهم الضِّعف ممَّا على المسلمين.

---

(١) **المصدر نفسه**.

(٢) في الأصل: «يعيدها».

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٢١. وينظر: **ابن بركة**، الجامع، ١٨٨/٢-١٨٩.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٢١٥/٢-٢١٦.

والحكم فيهم إذا حاربوا الإسلام هو[1] القتل، خلافا لسيرة المسلمين في أهل الذِّمَّة؛ لأنَّ أهل الذِّمَّة إذا حاربوا حلَّت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم، وانفساخ ذمَّتهم. وأمَّا من وُلد منهم في حال عهدهم فلا شيء عليهم.

والسبيُ جارٍ على أهل الكتاب من العرب وعبدة الأوثان من العجم، وأمَّا من يعبد الأوثان من العرب فلا يسبى عليهم. هكذا وجدته في كتاب المحاربة[2].

وروي أنَّ نصارى تَغْلِب وردت على عمر بن الخطَّاب ﷺ، فأمر بقصِّ نواصيهم، وقلب شِرَكهم، وأن يركبوا الأُكفَّ[3]، وأن يجعلوا في أوساطهم علامة يُعرف زيُّها من زيِّ المسلمين. وكذلك أهل الذِّمَّة كلُّهم يؤمرون بذلك. والله أعلم.

[٥- باب في سيرة الإمام في الجباية]

[١]- مسألة فيما يؤخذ من أهل البحر[4]

ووجدت الزكاة فيما يورد من مال أهل الحرب في البحر، لكن أجازوا أن

---

(١) في الأصل: «أو».

(٢) «كتاب المحاربة»، أو «سيرة المحاربة» مخ. لأبي المنذر بشير بن محمَّد بن محبوب القرشي المخزومي. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٧٤، ٧٧/١. قسم المشرق.

(٣) **الأُكُفُّ**: جمع إُكاف، ككِتابٍ وغُرابٍ، ووِكاف: بَرْذَعَة الحمار. أي أن يركبوا الدوابَّ على البرذعة دون سَرْج. ينظر: **الفيروزآبادي**، القاموس المحيط، مادَّة: «أكف».

(٤) **البسيوي**، الجامع، ١٨٩/٢-١٩٠.

يؤخذ منهم مثل ما يأخذ مَلِكُهم[1] من المسلمين إذا وَرَدُوا عليه. وقال بعض المسلمين: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ ملكهم يأخذ من المسلمين على التعدِّي، ولا يجوز ذلك منهم على هذا السبيل.

قال القاضي: الذي أراه[2]: أن يؤخذ منهم العشر، على ما وجدت من قول سفيان[3].

وروي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه سئل عن مثل ذلك، فقال: «خذوا منهم مثل ما يأخذون من ملوكهم منهم»[4].

ومن ورد إلى مصر الإمام من المسلمين أَخذَ منه الزكاة.

ووجدت في كتاب الشيخ أبي الحسن رحمه الله قال: إذا ادَّعى صاحب المركب أنَّه لغيره، قُبل منه. أو قال: إنَّ لي شهرا معروفا، وقد دفعت فيه، أنَّه كذلك يُقبل منه؛ إلاَّ أن يقول:إنَّه قد دفع في جانب مصر الإمام العدل، فلا يُقبل ذلك؛ لأنَّ للإمام مكانا معروفا لا يَقبِضُ إلاَّ فيه.

وقال أيضا أبو الحسن: من ورد من المسلمين من البحر، ثمَّ أقرَّ أنَّه لم يدفع زكاةً منذ سنين فإنَّهم لا يأخذون منهم إلاَّ بطيبة نفوسهم؛ قال: لأنَّه لم يحموهم.

---

(١) في الأصل: «مليكهم».

(٢) في الأصل: «أراد».

(٣) **سفيان** (ق٢-٣هـ/ ٨-٩م): سفيان بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، عالم، فقيه من أسرة علم بعُمان. نشأ بالبصرة وانتقل إلى مكّة. من آثاره: مراسلات مع أبي صفرة في خلق القرآن. **السعدي**، معجم الفقهاء، ترجمة رقم: ٣٤٦، ١١٥/٢. قسم المشرق.

(٤) كذا في الأصل، والصواب عبارة **البسيوي**، الجامع، ١٨٩/٢: «خذوا منهم ما يأخذ ملوكهم».

والله أعلم ما الفرق بين الوارد من بلاد المسلمين وغيرها إذا كانوا مسلمين. وقد قيل: إنَّ من اتُّهم استُحلف. والله أعلم.

[٢] - مسألة فيما يؤخذ من أهل التجارات

وهذا ما وُجد في سيرة محمَّد بن محبوب رحمه الله، يقول: حاسبوا أهل التجارة على تجاراتهم بالرفق والدعة. ويقوَّم عليهم كما أرادوا للتجارة بقيمة عادلة، وسطا على وسط سعر البلد؛ فمن ادَّعى أنَّ عليه دينا فقال: إنَّه يريد أن يقضي دينه من ورِقه في سنَته طُرح دينه من ماله، فإن بقي ممَّا يبلغ فيه صدقةً أُخذ منه، وإن لم يبق ما تبلغ فيه الصدقة فلا سبيل عليه. وإن اتُّهم فيما ادَّعى عليه من الدَّين استُحلف أنَّ عليه الدَّين كذا وكذا.

وكلُّ دين كان على رجل مفلس فإنَّه لا يحاسب عليه.

ولا يؤخذ ممَّا في أيدي الناس من ثمارهم شيءٌ ولا يقوَّم ذلك في حساب ورِقهم حتَّى يبيعوها، ويصير دراهما.

قال القاضي: أو يخلطوها في تجاراتهم.

ويُحمل مال الولد على مال والده ما دام في حجره وإن كان بالغا.

وما كان أوفرَ للزكاة من حمل الورق على الذهب، أو الذهب على الورق حُمل. ويقوَّم الذهب والفضَّة بأوسط صرف قيمة البلد. ومن أراد أن يعطي ما يلزمه من فضَّته من الصدقة فضَّةً منها بقدر ما وجب عليه فله ذلك، وليس عليه أن يكسر فضَّته. ومن أراد أن يعطي ما وجب عليه بالمصارفة على صرف فضَّته النقيَّة فله ذلك.

إنَّ الناس مختلفون في محلِّ صدقاتهم، وكلُّ امرئ تؤخذ صدقته في وقت محلِّها فلا يعجَّل عليه قبل وقته، ولا تؤخَّر بعد وقته.

فأمَّا السلَف فإنَّما يُحسب رأس المال ما لم يُقبض، وقد قيل فيه: إنَّه إذا حلَّ قُوِّم بسعر البلد إذا كان على الأوفى. والقول الأوَّل أحبُّ إلينا، ونرجو أن يكون أبعدَ شبهةً وأسلم، وهو أكثر قول الفقهاء.

قال القاضي: وكذلك أقول: يدفع زكاة الأصل.

وقال في زكاة الثمار: تؤخذ على ما أدركت عليه من الأنهار أو الأمطار أو الدواليب. ولا يُحمل من الثمار شيء بعضها على بعض إلاَّ البُرّ يُحمل على الشعير، وهذا كان يقول به رحمه الله: يُحمل البرُّ على الشعير والشعير على البرِّ دون غيره من علمائنا رحمهم الله.

وقال: ليس فيما أُعطي لله، ولا فيما أُطعم الفقير صدقة إلاَّ يعجز الكيل [كذا] عن بلوغ ما تجب فيه الصدقة أُتمَّت به من غير أن يَدفع منه شيئا.

والزوجان إذا تفاوضا في الثمار حُملت ثمرة أحدهما على الآخر.

قال: ولا يُحبس على الناس ثمرة نخيلهم وغيرها إذا أَدركت من أجل حضرة الولي لأخذ الصدقة، فإنَّ الرياح والأمطار تضرُّ بها وتفسدها بعد إدراكها.

تمَّ ما أخذت من سيرته رحمه الله[1].

(١) لم نعثر على هذه السيرة في السير والجوابات، لعلماء عمان.

[٣] - مسألة فيمن يُعطى من الصدقة[١]

وإذا كان إمام عدل فأمْر الصدقة إليه، ولا يجوز لأحد في أيّامه أن يقسم زكاته لنفسه، إلاّ أن يأمره الإمام بذلك، فإن قسمها عن رأي لم تُجْزِه.

وقيل: إنّ الإمام يأخذ الثلثين، ويفرِّق على الفقراء الثلث، وقيل: النصف، وذلك أنَّه إذا لم يكن محتاجا إلى جميعها لعزِّ الدولة؛ لأنّ في قولهم: إنَّه جائز أن يستعين بجميع الصدقات كلِّها إذا احتاج إلى ذلك، وعزُّ الدولة أولى من إعطائها الفقراءَ؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالصلاح.

ويقسم الثلثَ والنصفَ في كلّ بلد [من] صدقاها على فقرائها. وقيل: إنَّه يفضِّل العجوز والشيخ الضعيف وذا الفضل في الإسلام وذا العيال.

وقيل: لا يعطي منها صاحبَ خمسين درهما إذا لم يكن عليه دين ولا معه عيال، ولا من يصيبه ما يكفيه قوتُه سنةً من تجارته أو صنعته. وقيل أيضا: صاحب الثلاثين درهما إذا كان على هذه الصفة، وأحسب الذي قال بالثلاثين الربيع بن حبيب رحمه الله.

وقيل أيضا بخمسة عشر، وقد وجدت عن بعضهم: من لم يكن معه مالٌ يكفيه ويكفي عياله نفقَتَهم وكسوهم ومؤنتهم إلى الحول، فهو فقير[٢] يُعطى الصدقة. وقيل: من أُخذت عليه في دَين أو عَصَبَة أو أُخذ مالُه فهو فقير.

---

(١) البسيوي، الجامع، ٢/١٦٨-١٦٩.

(٢) في الأصل: «صغير».

[٤] - مسألة فيما يعطى الفقير من الصدقة

١١٤١)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خير الصدقة ما أبقت غنًى**»[١]؛ فلهذا قال بعض: جائز أن يُعطَى الفقير ما يكفيه من الثمرة إلى الثمرة الأخرى. قال بعض: حتَّى تبقى معه خمسة عشر درهما. وقيل غير ذلك.

وليس للفقراء في الجزية سهم، ولا فيما أخذ الإمام من العدوِّ في المصالحة من أهل الشرك. وقيل غير ذلك، لهم فيه ما وصلهم. والله أعلم.

[٥] - مسألة فيما يُعطَى المؤلَّفة والعاملون[٢]

١١٤٢)- روي أنَّ عليَّ بن أبي طالب بعث إلى النَّبيِّ ﷺ ذهبا من اليمن، **فقسَّمه رسول الله ﷺ على أربعة رجال: الأقرع بن حابس**[٣]، **وعيينة بن حصن**[٤]، **وعلقمة**[٥]، **وزيد بن الخير**[٦]، فغضبت قريش،

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: ٥٠٤٠، ٥/٢٠٤٨، **وأبو داود**، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: ١٦٧٦، ١/٥٢٥، عن أبي هريرة. بلفظ: «إنَّ خير الصدقة ما أبقت غنى»، مع زيادة.

(٢) في الأصل: «والعاملين».

(٣) **الأقرع بن حابس** بن عقال بن محمد بن سفيان التيمي المجاشعي الدرامي. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٢٣١، ١/١٠١.

(٤) **عيينة بن حصن** بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٦١٥٥، ٤/٧٦٧-٧٦٩.

(٥) **علقمة بن علاثة** بن عوف بن الأحوص العامري. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٥٦٧٩، ٤/٥٥٣-٥٥٧.

(٦) **زيد بن الخير**: كذا في الأصل. وفي كتب التراجم ورد باسم: زيد الخير، وقد سمَّاه الرسول =

وقالوا: يعطي صناديد نجد؟! فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما أريد أن أتألَّفهم**»[1]، فصرفها بحالها إلى المؤلَّفة.

١١٤٣)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى قريشا وقبائل العرب العطايا، وأحسب أنَّه يوم حنين، ولم يجعل في الأنصار منها شيئا، فوجد الحيُّ من الأنصار، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**أوجدتم من لعاعة تألَّفتُ بها قوما ليُسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟!**»[2].

قال القاضي: وقد سمعت أنَّ النَّبيَّ ﷺ **دفع زكاة حضرموت إلى أربعة رجال**، وقد غاب عنِّي أسماؤهم[3].

١١٤٤)- وروي عن سلمة بن صخر[4] قال: ظاهرت من امرأتي، إلى أن قال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب إلى عامل بني زريق، فأْمره أن يدفع إليك**

=

ﷺ، وقد كان اسمه زيد الخيل الطائي. ينظر: **ابن حجر**، أسد الغابة، ١/٤٠٧.

(١) رواه **البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقَّة/٦]، رقم: ٣١٦٦، ٣/١٢١٩، و**مسلم**، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤، ٢/٧٤١، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: ١١٧٤٨، ٣/٧٦، و**ابن أبي شيبة**، كتاب المغازي، باب غزوة حنين وما جاء فيها، رقم: ٣٦٩٩٧، ٧/٤١٨، عن أبي سعيد الخدري. قال **الهيثمي**: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرَّح بالسماع». مجمع الزوائد، ٩/٧٦٥.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٤٠.

(٤) **سلمة بن صخر** بن سلمان بن الصمة الخزرجي. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٣٣٨٨، ٣/١٥٠.

صدقاتهم، فأطعمْ منها ستِّين مسكينا، واستعن بسائرها لنفسك وعلى أهلك»[1]، فأعطى سلمةَ بن صخر صدقات بني زريـــق كلَّهـــا. فكذلك في آثارهم رحمهم الله؛ فقالوا: لم يكن القسم إلاَّ في الغنيمة، وما أُعطي المؤلَّفةُ، وإلاَّ ما يرى الإمـــام. وعليـــه الاجتـــهاد والنـــصيحة لله وللمسلمين.

والعاملون[2] يعطيهم على قدر عنائهم من قُضاة وولاة وشارٍ، كـــلٌّ واحد من هؤلاء على قدر عنائه وشغله، وما يؤول منهم في الأمـــر مـــن صلاح، وقَدْرِ ولايته.

ويعطي الغارمَ والمكاتب وابن السبيل على قدر ما يرى. وبالله التوفيق.

ووجدت عن جابر بن زيد رحمه الله أنَّه ينبغي أن يُجعل للعامل ما يقوتـــه سنةً. ولا يجد ذلك للفقراء، إلاَّ أن يكون عاملا فقيرا، فيجد له مـــن هـــذين الطريقين. قال: ولا يدَّخر الزكاة لحاجة لم تنزل والحاجة ظاهرة في الفقـــراء. ومن غاب غاب حظُّه منها[3].

---

(١) رواه **أبو داود**، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم: ٢٢١٣، ٦٧٣/١، **والدارمي**، كتـــاب الطلاق، باب في الظهار، رقم: ٢٢٧٣، ٢١٧/٢، عن سلمة بن صخر. قال **ابن حجر**: «أعلّه عبد الحق بالانقطاع، وأنَّ سليمان لم يدرك سلمة، قلت: حكى ذلك الترمذي عن البخاري». التلخيص الحبير، ٢٢١/٣.

(٢) في الأصل: «والعاملين».

(٣) هنا ينتهي الخرم الذي وقع في النسخ (أ) و(ج) و(د).



[كتاب الحدود والجنايات]

[١- باب في جنايات الأعراض]

[١] - [مسألة في] ذكر شيء في الزنا وما فيها من الحدود

١١٤٥)- روي أنَّ امرأة من عبس وصلت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، طهِّرني فقد زنيت، فقال: «**إرجعي**»، فعادت إليه فقالت: أريد أن تطهِّرني، فقال: «**حتَّى تضعي حملك**». ثمَّ أتته بعد ذلك فقال: «**حتَّى تفصليه**»، ثمَّ أتته بعد ذلك وفي يده قرص خبز، فأمر أن يُحفر لها حفرة إلى صدرها، فأمر من يرجمها، فرجمها النَّاس، حتَّى جاء جابر[١] فرجمها بحجر فطار الدم من رأسها ثمَّ نضح جسدها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**مه يا جابر! فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٢] لغُفر له**»[٣]. فهذه سنَّة الرجم؛ فلهذا الخبر قالوا: لا يقام على الحامل الحدُّ حتَّى تضع. وإن لم يستغن عنها بعدما وضعت فحتَّى تفصله[٤].

وقد قال بعض أهل الخلاف: لا يقام عليها الحدُّ حتَّى ينقضي وقت الرضاع[٥]. **وأمر النَّبيُّ ﷺ أن يصلَّى عليها ودُفنت.**

---

(١) هو جابر بن الوليد. و لم نقف على ترجمته، وإنما أثبتناه من نفس الرواية التي أوردها **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٢٦.

(٢) **المكس**: هو ما يأخذه أعوان الحاكم ظلما عند البيع والشراء. **الفيومي**، المصباح المنير، ٢/٥٧٧.

(٣) رواه **أبو عوانة**، كتاب الحدود، باب بيان إباحة الإمام أن يصلِّي على الزانية، رقم: ٥٠٨٦، ٤/١٣٢، مع اختلاف في اللفظ، **ومالك**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم: ١٢٩٢، ٢/٨١٩، (جزء منه)، عن عبد الله بن أبي مليكة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٢٦.

(٥) **المصدر نفسه**.

١١٤٦)- وروي أنَّ رجلا اعترف بالزنا فجلده النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قال: **«أيُّها النَّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب منكم شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنَّ من أبدى لنا فاحشته**[١] **أقمنا عليه حدَّ الله»**[٢].

فأكثر علمائنا يقولون: يجب الحدُّ بإقرار المرء على نفسه مرَّة واحدة[٣].

١١٤٧)- وقال بعض: بعد أربع مرَّات قياسا على ما فعل النَّبيُّ ﷺ مع ماعز[٤].

وقيل: إنَّه لم يرجم ماعزا حتَّى قال: **«لعلَّك سمعت أو ظننت»**[٥].

١١٤٨)- وروي أنَّه قال ﷺ لَمَّا أُخبر أنَّ ماعزا طلب الرجوع: **«هلاَّ تركتموه!»**[٦]؛ فلهذا قالوا: من رجع عن إقراره قُبل منه ما لم يُقم

---

(١) (ج): «بفاحشته».

(٢) رواه **مالك**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٢٩٩، ٢/٨٢١، **والبيهقي** في شعب الإيمان، رقم: ٩٣٤٦، ٢٠/١٦٠، عن زيد بن أسلم. بلفظ: «صفحته».

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٢٧.

(٤) **ماعز** بن مالك الأسلمي، اسمه: عريب، ولقبه ماعز. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٧٥٩٣، ٥/٧٠٥.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلَّك لمست أو قبَّلت، رقم: ٦٤٣٨، ٦/٢٥٠٢، **وأبو داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم: ٤٤١٩، ٢/٥٥٠، بلفظ: «لعلك قبَّلت أو غمزت...». عن ابن عبَّاس.

(٦) رواه **أبو داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤١٩، ٢/٥٥٠، **والترمذي**، كتاب الحدود، باب الحدِّ على المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨، ٤/٣٦، عن أبي هريرة، وقال: «هذا حديث حسن».

عليه أوَّلُ الحدِّ[1]. ومن الفقهاء من يقول: لعلَّ ماعزا أراد الرجوع لوصيَّة كانت في نفسه، لأنَّه ليس في قولهم: أراد الرجوع، دلالة الرجوع عن إقراره[2].

والتوبة لا ترفع الحدَّ إلاَّ من تاب وأقيم عليه الحدُّ.

١١٤٩)- وروي أنَّ شابًّا من الأنصار كان أجيرًا لرجل من الأعراب وأدركه الأعرابيُّ وهو على زوجته يفجر بها، فلمَّا أراد رفع ذلك قال له والد الشابِّ: استر ولدي وزوجتك وأنا أعطيك خمس ذود ووليدة، ففعل الأعرابيُّ، ثمَّ إنَّ الأعرابيَّ عِيبَ عليه ذلك، فحمل امرأته إلى النَّبيِّ ﷺ وأخَبره الخبر، فأقرَّت المرأة بما كان منها، وأقرَّ الشابُّ فقال النَّبيُّ ﷺ: **«لأحكم بينكم بحكم الله، أَمَّا الذود والوليدة فهي مردودة إلى الأنصاريِّ»، ورجم المرأة، وجلد الشابَّ مائة جلدة**[3].

١١٥٠)- وروي أنَّ امرأة ورجلا من أشراف اليهود كانا محصَّنَيْن من يهود خيبر فأتيا الفاحشة، فكان في التوراة الرجم، فكرهت اليهود أن يرجموهما لمكان شرفهما، فالتمسوا لهما رخصة، ورجوا أن يجدوا ذلك مع النَّبيِّ ﷺ، وكانوا يومئذ حربا للنَّبيِّ ﷺ، فدسُّوا رسولا خفيًّا إلى يهود المدينة

(١) **البسيوي**، الجامع، ٨٦/٤.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٥٢٨/٢.

(٣) رواه **مالك**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم: ١٤٩٧، ٨١٩/٢، **والبخاري**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٥٤٩، ٩٥٩/٢، مع زيادة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

أن اسألوا لنا محمَّدا: ما حدُّ المحصن والمحصنة؟ وجاءت اليهود إلى النَّبيِّ ﷺ فسألوه، فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: **أترضون لحكمي؟** قالوا: نعم. فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمَّد، سلهم عن رجل شابٍّ أبيض أمرد أعور يقال له: ابن صوريا يسكن أرض فدك فسألهم النَّبيُّ ﷺ عنه فقالوا: هو أعلم يهوديٍّ على الأرض بما أنزل على موسى عليه السلام فقال لهم النَّبيُّ ﷺ: «**أرسلوا إليه**»، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أسألك بالله الذي لا إله إلاَّ هُو إله بني إسرائيل الذي فرق لهم البحر، وأنجاهم من فرعونِ إلاَّ أخبرتني ما حدُّ المحصن والمحصنة إذا زنيَا؟**». فقال له اليهوديُّ: لولا مخافتي من التوراة أن تهلكني لَمَا أخبرتك، حدُّهما الرجم. فأنزل الله تعالى على نبيِّه ﷺ: ﴿**يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ**﴾ [المائدة/١٥]. فلمَّا قرأها النَّبيُّ ﷺ ضرب ابن صوريا بيده على ركبة النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قال له: هذا مكان العائذ بك، أسألك يا محمَّد عن خلال إن أخبرتني بها علمتُ أنَّك نبيٌّ صادق، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**سل**» فقال له: ما نومك؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**تنام عيني ولا ينام قلبي**». قال: فبأيِّ شيء يُشبه الرَّجلُ أعمامه وأخواله؟ قال له النَّبيُّ ﷺ: «**من غلب ماؤه الآخر جرَّ الشَّبهَ إليه**[1]»، قال: وأخبرني وما للرجل وما للمرأة من الولد؟ فأعي[2] على النَّبيِّ ﷺ ثمَّ قال: «**العظم والعصب**

---

(١) (أ): - «إليه». (ج): «جرى الرحم الشبه».

(٢) (ب): «فأغمي».

والشعر للرجل، والدم والعرق واللّحم للمرأة»، فشهد ابن صوريا أنّه محمّد رسول الله ﷺ وآمن، فأقبلت اليهود عليه فجعلوا يشتمونه ويقولون له: ما كنت معنا بأهلٍ للّذي قلنا فيك، ولكنّك كنت غائبا فلم يكن لنا أن ندمّك، فأنزل الله تعالى على نبيّه ﷺ: ﴿**فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة/٤٢] واختار النّبيُّ ﷺ أن لا يحكم بينهم، ثمّ أنزل الله تعالى حدَّه بعد ذلك: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ**﴾ [المائدة/٤٩] فحكم عليهما فرُجما(١).

وقيل: إنّ الذين رجم النّبيُّ ﷺ ستّة: أوّلهم: اليهوديّان والخثعميّة(٢)، وقيل: إنّها غير الخثعميّة وامرأة الأعرابيّ وماعز.

---

(١) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ كاملا. وهو مجموع أحاديث، قوله: «أنّ امرأة ورجلا...» أورده **الهيثمي**، كتاب الحدود والديات، باب رجم أهل الكتاب، رقم: ١٠٦٣٢-١٠٦٣٣، ٤١٨/٦، وقال: «رواه البزار والطبراني... وقال فيه: وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات». وقوله: «تنام عيني» رواه **البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، رقم: ٨٢١، ٢٩٣/١، عن ابن عبّاس، و**أحمد** مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٩٦٥٥، ٤٣٨/٢. وقوله: «من غلب ماؤه...» رواه **البزار**، مسند عبد الله بن مسعود، حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، رقم: ١٥٥٠، ٣٥١/٤، عن أبي هريرة. وقوله: «العظم والعصب...» رواه **النسائي** في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة، رقم: ٩٠٧٥، ٣٣٩/٥، و**أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، رقم: ٤٤٣٨، ٤٦٥/١، دون ذكر الشعر والعرق. قال **الهيثمي**: «رواه أحمد والطبراني... وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثّقه ابن حبّان وضعّفه غيره... وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب، وقد اختلط». مجمع الزوائد، ٤٣٦/٨.

(٢) المشهور أنّها الغامديّة، ينظر الحديث رقم: ١١٤٥.

١١٥١)- وروي أنّه قال ﷺ: «**اقتلوا البهيمة وناكحها**»[١].

وقال قوم: يُقتل بالسيف، وقال آخرون: يُهدَف من جبل ثمّ يرمى.

ووجدت في كتاب أبي الحواري وأبي المؤثر يقول: هذا الخبر ضعيف، ولو صحَّ لكان أحقَّ ما أُخذ به، لكن أرى في الذي ينكح البهيمة والذي يعمل عمل قوم لوط يُفعل بهما ما يُفعل بالزناة، يجلد البكر ويحدُّ المحصن. وقد مضت السُّنَّة أنّ البكر يجلد والمحصن يرجم[٢].

١١٥٢)- وروي أنّه ﷺ أقبل بوجهه على أصحابه وهو محمرٌّ يَرفَضُّ[٣] عرقا ثمّ قال: «**خذوا منّي، فقد جعل الله لهنَّ سبيلا: من أحصن فالرجم ومن لم يحصن فيجلد مائة**»[٤].

وروي أنّ امرأة حبلى رُفعت إلى عمر ﷺ لم يقربها زوجها قبل ذلك سنتين كان غائبا، فأراد عمر بن الخطّاب ﷺ أن يرجمها، فقال له معاذ: يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فتركها حتّى ولدت فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها، وهو ابن سنتين،

---

(١) رواه **الترمذي**، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥، ٥٦/٤، **والحاكم**، كتاب الحدود، رقم: ٨٠٤٩، ٣٩٥/٤، عن ابن عبّاس. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ٣٩٥/٤.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٧٨/٤.

(٣) **يرفضُّ**: ارفضَّ الدمع أو العرق ارفضاضا وترفّض: إذا سال وتفرّق وتتابع سيلانه. **ابن منظور**، اللسان، ١٥٦/٧، مادّة: «رفض».

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الحدود، باب حدِّ الزنى، رقم: ١٦٩٠، ١٣١٦/٣، **والترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيِّب، رقم: ١٣٥٤، ٣٠/٤، عن عبادة بن الصامت.

وهو من زوجها، وقال عمر ﷺ: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر. ولهذا الخبر يلحقون الولد لأبيه لسنتين، ويصدِّقون المرأة في الحمل لسنتين[1].

وروي أنَّ أربعة عملوا عمل قوم لوط فرُفعوا إلى عبد الله بن الزبير[2] وصحَّ عليهم ذلك، وأمر بمن كان محصنا أن يُخرج به من الحرم ويُرجم، ويُجلد البكر، بمشهد من عبد الله بن العبَّاس وعبد الله بن عمر و لم يعيبوا عليه ذلك.

ووجدت في كتاب أبي المؤثر أنَّ امرأة لو تزوَّجت بزوج ولها زوج لم يمت و لم يطلِّق و لم يعلم الزوج الثاني أنَّه يفرَّق بينهما وبين الزوج الآخر، ولا صداق لها؛ لأنَّها خانته، وعليها الرجم، ما لم تعتذر بعذر إن كان وطئها، مثل أن تقول: ظننت أنَّ زوجي قد مات، أو حسبت أنَّ المرأة يجوز لها أربعة أزواج كما يجوز للزوج أربع نسوة.

١١٥٣)- فقال: بهذا ومثله يَدرأ الشبهات؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ادرَؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**»[3].

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٨٠-٨١. ذكر الأثر دون ذكر التعليق.

(٢) **عبد الله بن الزبير** بن العوَّام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو بكر. قُتل سنة ٧٣هـ. ينظر: **ابن حجر**، تهذيب التهذيب، ٥/٢١٣.

(٣) رواه **ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٣٥، ٢/٨٥٠، عن أبي هريرة. و**البيهقي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم: ١٦٨٣٤، ٨/٢٣٨، عن عائشة. قال **ابن حجر**: «روي منقطعا وموقوفا على عمر وبإسناد صحيح». التلخيص الحبير، ٤/٥٦.

ويَذكر أيضا رواية: أنَّ امرأة تزوَّجت بغلامها، فرُفعت إلى عمر ﷺ فأراد أن يعاقبها فقالت: بالله إنَّكم ليحلُّ لكم ما ملكت أيمانكم، فنحن لا يحلُّ لنا ما ملكت أيماننا؟! فدرأ عنها الحدَّ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من زنى بامراة ثمَّ تزوَّجها فهما زانيان ما اجتمعا»(١).

وعن ابن مسعود ﷺ والبراء بن عازب قالا: «من زنى بامرأة ثمَّ تزوَّجها فهما زانيان ما اجتمعا»(٢).

وفي كتاب أبي المؤثر رحمه الله: إذا ملك البكر و لم يدخل ثمَّ زنى جُلد و لم يُرجم، قياسا على ما فَعل عليٌّ بن أبي طالب؛ لأنَّه فعل كذلك - فيما رُوي - ببِكْر.

١١٥٤)- وأمَّا جابر بن زيد رحمه الله فقال: [بلغني عن رسول الله ﷺ أنَّه قال](٣): «**أحصن من ملك**»(٤). يعني: يُرجم من زنى وإن لم يدخل.

قال القاضي: أقول: إنَّه لا يُرجم ما لم يُدخل.

(١) رواه **سعيد بن منصور**، باب الرجل يفجر بالمرأة ثمَّ يتزوَّجها، رقم: ٨٩٧، ١/٢٢٤، عن عائشة موقوفا. بلفظ: «هما زانيان ما اضطجعا».

(٢) رواه **الطبراني** في الكبير، باب العين، عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم: ٩٦٧٠، ٩/٣٣٦، عن ابن مسعود موقوفا.

(٣) إضافة من مسند الربيع.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم: ٦٠٣، ص٢٣٧، عن جابر بن زيد مرسلا.

قال أبو المؤثر: والذي حفظت عن الوضَّاح بن عقبة رحمه الله: أنَّ البكر إذا وُجد معها رجل وهي متعلِّقة به ودمها ينصبُّ وهي تقول: غلبني على نفسي أنَّ عليه صداقها - صداق مثلها - وعليها الحدُّ بقذفها إيَّاه.

والذي أقول أنا: إذا وجدت كذلك وهي تقول: إنَّه وطئها وغلبها على نفسها أنَّ عليه صداقها - صداق مثلها - وعليها الحدُّ بقذفها إيَّاه كما قال أبو زياد الوضاح بن عقبة رحمه الله: وإذا لم تطرح له قذفا مثل قولها: وطئني، بل تقول: غلبني على نفسي فلها عقرها ولا حدَّ عليها.

قال القاضي: أقول كما قال أبو المؤثر.

وأما الثيِّب فلا تُصدَّق حتَّى تأتي بأربعة شهداء، فإذا شهدوا فلها صداقها، وإلاَّ أُخذت بقذفها إيَّاه.

وقيل: إنَّه من زنى بذات محرم منه أنَّه يُهدف[1] مِن عَلَى شرف[2].

ووجدت في الأثر: أنَّه حين تزوَّج ودخل فقد أُحصن، كانت معه امرأته أو مفارقة له أو ميِّتة عنه[3]. وكذلك المرأة أنَّه يُرجم من زنى بها.

والمرأة إذا وطئت نفسها ببهيمة، مثل: حمار أو تيس فعليها الحدُّ.

والذي يطأ امرأته في دبرها أنَّها تحرم عليه ولا يحدُّ.

---

(١) **يُهدف**: يرمى من شاهق. و«الهدف: كلُّ بناء مرتفع مشرف». **ابن منظور**، اللسان، ٣٤٦/٩، مادَّة: «هدف».

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٢٢/٤ (بالمعنى).

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٤٧٩/٢.

ومن أمر رجلا أن يطأ جاريته فإنَّ على الواطئ الحدَّ. ولا يلتفت إلى مثل هذا.

وإذا زنى مسلم بمسلمة في دار الحرب فإنَّهما يحـدَّان إذا خرجا إلى دار الإسلام. ومن زنى بحربية في دار الحرب دُرِئ عنه الحدُّ بالشبهة؛ لأنَّه يقول: لي إن أَسْبِئَها[1] أو أملكها.

قال القاضي: يعجبني أن يُدرأ عنه إذا زنى بها في دار الحرب. وإذا زنى حربيٌّ بحربيَّة في دار الإسلام فلا حدَّ عليهما فبهذه أيضا قال القاضي.

وإذا شهد أربعة رجال على رجل أنَّه زنى بامرأة لا يعرفونها فلا يحدُّ؛ لأنَّه لعلَّها امرأته. وكذلك إذا شهدوا على رجل أنَّه زنى و لم يعلموا أنَّه محصن أو بكر فيجلد حدَّ البكر، ولا لهم أن يفتِّشوا عن حاله.

قال القاضي: وكذلك إن ادَّعى أنَّه مملوك و لم يعلموا أحرٌّ هو أو مملوك عزِّر ولا حدَّ عليه، إلاَّ أن يشهدوا أنَّه محصن جُلد حدَّ المحصن من العبيد.

وإذا جلد الإمامُ رجلا، ثمَّ ظهر أنَّه محصن رُجم، ليس له أرش جلد، إلاَّ أن يكون الإمام لم يسأله، فالأرش على الإمام في بيت مال المسلمين. والله أعلم.

[٢] - مسألة في كيفيَّة الإحصان

ووجدت أنَّه لا يحصِنُ الرَّجلَ الحرَّ المسلمَ إلاَّ الحرَّةُ، وفي الذِّمِّيَّة اختلاف. وذلك إن كان التزويج صحيحا و لم تكن المرأة رتقاء ولا مغلوبة

(١) **أَسْبِئَها**: أبيعها، قال **ابن منظور**: «سَبأَ الخمرَ يَسْبَؤُها سَبْأً سِباءً مَسْبَأً واستَبَأَها: شَراها». اللسان، ٩٣/١، مادَّة: «سبأ».

على عقلها. وإن أنكر الجواز عليها ولم يكن له منها ولد يقرُّ به فليس بمحصن ولو أقام معها مدَّة.

وإن أغلق بابا أو أرخى سترا فهو يحصنها. ويحصن الذِّمِّـيَّة إذا لم يكن خصيًّا ولا مجبوبا ولا عنِّينا.

ولا يحصنها المملوك ولا الصبيُّ الحرُّ. والحرُّ يحصن الأمة. والحرَّة تحصن العبد. وعليها نصف ما على المحصنات من العذاب.

والحدُّ يلزم بإقرار الزاني وشهادة أربعة شهود عدول على اختلاف الفرجين، وبالتقاء الختانين وتغييب الحشفة. ولا يلزم الحدُّ فيما دون ذلك. والله أعلم.

[٣] - مسألة في كيفيَّة الرجم والجلد في الزنا

١١٥٥)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أمر أن يُحفر للمرأة العبسيَّة إلى صدرها وترجم**(١). فبذلك جرت السُّـنَّة.

ووجدت أنَّ الرَّجل يُحفر له إلى سُرَّته، والمرأة إلى صدرها، ويشدُّ عليها خمارها، ويُرجمان بالحجارة. ووجدت أنَّ الشهود أوَّل من يرمي، ثمَّ الإمام، ثمَّ النَّاس بعدهم(٢).

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥، ١٣٢١/٣، **والدارمي**، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزناء، رقم: ٢٣٢٤، ٢/ ٢٣٤، عن بريدة.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٨٠/٤.

قال القاضي: وإن كان الزاني رُجم بإقراره فالإمام أوَّل من يرجمه ثمّ النَّاس. وإن تاب صلّى عليه وتُوُلّي، وإلاّ فلا يصلّى عليه ولا يُتولّى.

١١٥٦)- ووجدت أنّه يجوز للحاكم أن يحضر عند من يرجم[1]. ويجوز أن يأمر ولا يحضر؛ لأنّهم قالوا إنّ النّبيّ ﷺ **قد حضر عند بعض وأمر ببعض.**

[٤] – مسألة [منها]

وأمّا الجلد فقيل: إنّ الرَّجل يقام ويجرَّد من ثيابه، ويمسك بين رجُلين، ويُضرب ضربا شديدا على ظهره، ولا يفرَّق الضرب على جسده، ويضربه عشرة رجال، كلُّ رجل عشرة، ويضربه واحد بعد واحد في مقام واحد.

وأمّا المرأة البكر فقالوا: تقعد ويُرفع ثوبها الذي فوق الدِّرع على ظهرها، ويشدُّ خمارها على رأسها، ويشدُّ درعها على كتفيها ويشدُّ أسفل درعها وتُجلد. قال قوم: تشدُّ في قفيز ثمّ تجلد[2].

فالحرُّ البكر من الرجال والنساء يُجلد، كما قال الله تعالى: ﴿**مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور/٢].

والعبد المحصن والأمة يجلدان خمسين جلدة، ضربا شديدا، كما وصفناه في جلد الحرّ. وإن كانا غير محصنين عُزِّرَا، ولا يُبلَغ بالتعزير إلى الحدِّ.

قال القاضي: قد وجدت في بعض الآثار أنّه لا حدَّ على العبد بل يعزَّر، وبالأوَّل نأخذ[3].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٨٧/٤.

(٢) **المصدر نفسه**، ٨٢/٤-٨٣.

(٣) **المصدر نفسه**، ٨٧/٤.

[٥]- مسألة في حدِّ القاذف

١١٥٧)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **حدَّ الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها**[١].

والسُّــنَّة أنَّ من قذف أحدا بالزنى ولا يأتي بأربعة شهداء جُلــد الحــدَّ، كما قال الله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور/٤].

ومن قذف محدودا فلا يحدُّ، ولكن يؤدَّب بالتعزير إن كان محدودا تائبا.

١١٥٨)- والوالد والولد يحدَّان بعضهما لبعض، وقد قيل: لا حــدَّ علــى الوالدين للولد[٢]، قياسا على قوله [ﷺ]: «**لا يقاد والد بولده**»[٣].

قال القاضي: يعجبني أن لا يُحَدَّا لولدهما.

وأهل الذِّمَّة يقام عليهم الحدود إلاَّ القذف. والمرأة يقام عليهــا إذا شــهد عليها أربعة أحدهم زوجها، وجب الحدُّ.

قال القاضي: يعجبني أن يسقط عنها الحدُّ، ويلاعن الزوج.

---

(١) رواه **الطبراني** في الكبير، باب الياء، ذكر أزواج رسول الله ﷺ منهنَّ، رقم: ١٥١، ٢٣/١١١، **والبيهقي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ قذف المحصنات، رقم: ١٦٩٠٨، ٨/٢٥٠، عن عائشة. قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٩/٣٧٢. وقال **البسيوي**: والذين أقام عليهم الرسول ﷺ الحدَّ ثلاثة هم: حسَّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش. الجامع، ٤/١٠٢.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٠٣.

(٣) رواه **الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في الرَّجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقــم: ١٤٠٠، ٤/١٨، **والدارمي**، كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد، رقم: ٢٣٥٧، ٢/٢٥٠، عن ابن عبَّاس. والحديث روي من عدَّة طرق ضعيفة. **الزيلعي**، نصب الراية: ٤/٣٤١.

ومن قذف صبيًّا أو مجنونا فقد قيل: يحدُّ، وقيل: لا يحدُّ[1].

ومن قذف الأعجم والأصمَّ فعليه الحدُّ ما لم يأت بمخرج.

ومن قذف غائبا فلا يحدُّ حتَّى يحضر أو وكيله.

ومن قذف امرأة ميِّتة فلا يحدُّ إلاَّ أن يطالب بذلك أحد من الورثة لا من غيرهم.

[٦] - مسألة [في ألفاظ من التعزير والحدِّ في القذف]

ومن قال لجماعة: يا بني زَوَانٍ، حُدَّ هم جميعا، لكلِّ واحد حدٌّ. وقيل: يحدُّ واحدًا[2].

قال القاضي: أقول: إنَّ عليه لكلِّ واحد حدًّا.

ومن قال لرجل: يا زانية، وللمرأة: يا زاني، فقد قيل: لا حدَّ، وفي المرأة اختلاف[3].

قال القاضي: يعجبني أن يحدَّ للمرأة.

ومن قال للمرأة: زنى بك فلان، فعليه حدَّان. ومن قال لرجل عربيٍّ: يا مولى، أو يا ابن الأسودين، أو يا كلب، أو يا حمار، أو يا خنزير، أو يا منافق، أو يا فاجر، أو يا عدوَّ الله، أو لعنه الله، أو أخزاه الله، فعلى هذا التعزير، يعزِّره الإمام على ما يرى من جهل القائل. وقد قيل بمثل هذا بخمسة

(١) المصدر نفسه، ٤/١٠٣-١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ٤/١٠٤.

(٣) المصدر نفسه، ٤/١٠٣.

أسواط، وذلك إلى القائم بالأمر[1]. وأكثر التعزير أقلّ من أقلّ الحدود[2].

ومن عزَّره الإمام فمات فديته في بيت مال المسلمين، وعليه العتق في ماله، وقيل: من بيت مال المسلمين. والله أعلم.

[٧] - مسألة في اللّعان

١١٥٩)- وروي أنّ رجلا يقال له: هلال بن أمية[3] من بني عجلان[4] جاء إلى النَّبيِّ ﷺ يذكر أنّه وجد رجلا يغشى امرأته، فوقف النَّبيُّ ﷺ وكفَّ أصحابه، وظنُّوا أنّ صاحبهم يحدُّ، فقال: لقد رأت عيني وسمعت أذني ووعى قلبي، وعلمت أنّ الله لا يظلمني والنَّبيَّ لا يجور عليَّ. فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن، فلاعن النَّبيُّ ﷺ بينهما وفرَّق بينهما. فقال له: يا رسول الله، مالي؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: **«لا مال لك إن كنت صدقت فيما أصبت منها، وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك، أَمَا إنّ أحدكما كاذب، فحسابكما على الله»**[5].

---

(١) **المصدر نفسه**، ٤/١٠٦.

(٢) **المصدر نفسه**، ٤/١٠٦.

(٣) **هلال بن أميَّة** بن عامر بن قيس. أحد الثلاثة الذين خلّفوا. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٨٩٨٤، ٦/٥٤٦.

(٤) (أ) و(د): «بن عجلان». (ب): «بن غيلان». (ج): - «من بني عجلان». وصحَّحنا اسمه من **البسيوي**، الجامع، ٤/١١٥.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين كاذب، رقم: ٥٠٠٦، ٥/٢٠٣٥، **ومسلم**، كتاب اللعان، باب...، رقم: ١٤٩٣، ٢/١١٣٠، عن ابن عمر. **البسيوي**، الجامع، ٤/١١٥-١١٦.

فمضت السُّنَّة والكتاب بالملاعنة فيمن يقذف امرأته ولا تكون معه بيِّنة. والمتلاعنان يفرَّق بينهما بلا طلاق. وليس بين المرجومين ميراث.

[٨] - مسألة منه [في الطلاق بعد القذف]

ووجدت أنَّ رجلا إذا قذف امرأته ثمَّ طلَّقها ثلاثا، فعليه الملاعنة. قال قوم: إن كان طلاقها رجعيًّا لاعنها، وإن كان ثلاثا أو طلاقا بائنا فعليه الحدُّ(١).

ووجدت عن محمَّد بن محبوب قال: إن قذفها بالزنى ثمَّ طلَّقها ثلاثا لم يكن بينهما لعان، ويُدرأ عنه الحدُّ(٢). وأمَّا من طلَّق امرأته ثمَّ قذفها فعليه الحدُّ ولا ملاعنة(٣).

[٩] - مسألة منه [فيمن ليس بينهم لعان]

ووجدت أنَّ أربعة ليس بينهم لعان: الحرُّ إذا كانت تحته يهوديَّة أو نصرانيَّة أو أَمَة أو الحرَّة إذا كانت تحت عبد(٤). ولا يكون اللِّعان إلاَّ بين يدي الإمام أو القاضي. والله أعلم.

[٢- باب في حدِّ الحرابة والسرقة]

[١] - مسألة في حدِّ المحارب

ووجدت في الأثر: أنَّ المحاربين - وهم: قطَّاع الطرق والمنقلبون على

---

(١) المصدر نفسه، ٤/١١٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البسيوي، الجامع، ٤/١١٨.

(٤) المصدر نفسه، ٤/١١٦. وذكر واحدًا دون الباقي.

الإمام والمفسدون في الأرض - أنَّ الإمام إذا ظفر بهم وأخذهم قَطَعَ يدَ مــن شَهَرَ منهم السلاح، وإن لم يأخذ مالا ولا قتل قتيلا، وقَطَعَ مَن أَخَذَ الأمــوال من خلاف: يده ورجله، وقَتَلَ مَن قَتَلَ النَّاس وصَلَبَه، كما قــال الله تعــالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَــسَادًا أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِــلاَفٍ أَوْ يُنفَــوْاْ مِــنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة/٣٣]. ووجدت أنَّ النفي هو: الحبس.

وفي جامع الشيخ أبي الحسن يقول: النفي: يُطلبون حتَّى يَهربوا من بــلاد المسلمين.

ووجدت عن بعضهم أنَّ الصلب: يُصلب رأس الإنسان بعد قتله ثلاثــة أيَّام. والله أعلم.

وقد وجدت أنَّ الصلب على من ارتدَّ إلى الشرك، وأمَّا المقــرُّ بالإســلام فيؤخذ بحدٍّ ما أحدث قبل المحاربة، ويهدر ما أصاب في حــال[١] المحاربــة[٢]. والله أعلم.

[٢] - مسألة في حدِّ السارق

١١٦٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **قطع يد سارق بمِجَنٍّ يسوى رُبُع دينار**[٣].

---

(١) (ج): - «حال»

(٢) **المصدر نفسه**، ١٨٣/٤.

(٣) **المِجَنُّ**: التُّرس. والحديث رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم: ٦١٢، ص١٩٩، عن أبي سعيد الخدري، **والنسائي**، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر وعبد الله في هذا الحديث، رقم: ٤٩٣١، ٨٠/٨، مع زيادة في آخره، عن عائشة.

١١٦١)- وعن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ **أنَّ القطع في ربع دينار فصاعدًا**[١].

١١٦٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا يسرق السارق وهو مؤمن**»[٢]، فبهذه يحتجُّ من قال: يردُّ السارقُ ما أخذ[٣].

١١٦٣)- وروي أنَّ صفوان رَفَع إلى النَّبيِّ ﷺ رجلا قد سرق له ثوبا، فلمَّا جيء به ليُقطع قال: يا رسول الله، يده خير من ثوبي، قال له رسول الله ﷺ: «**فهلاَّ كان ذلك قَبل أن تأتيني به!**»[٤]. فهذا دليل على أن ليس للإمام أن يعفو عن أحد أُخذ بعد أن يصل إليه، وأنَّه جائز لمن عفا قبل الوصول إليه. ولا يقطع إلاَّ ببيِّنة عادلة، أو بإقرار من يصحُّ إقراره.

١١٦٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا قطع في التمر حتَّى تصل إلى الحريز**»[٥]. فهذا يدلُّ على أنَّ القطع لا يجب إلاَّ بأخذ من الحريز.

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، رقم: ٦١١، ١/٣٤٠، عن عائشة معضلا. **والنسائي**، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم: ٤٩٢٥، ٧٩/٨، عن عائشة.

(٢) رواه **جابر بن زيد**، الربيع، المسند، رقم: ٩٨٣، ص٣٤٠. **والبخاري**، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم: ٦٤٠٠، ٦/٢٤٨٩، وأوَّله قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، عن ابن عبَّاس.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤/١١٥.

(٤) رواه **مالك**، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا وصل السلطان، رقم: ١٥٢٤، ٢/٨٣٤، **والنسائي**، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: ٤٨٨١، ٦٩/٨، عن صفوان بن أميَّة. **البسيوي**، الجامع، ٤/١١١.

(٥) رواه **مالك**، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم: ١٥١٨، ٢/٨٣١، عن ابن أبي =

١١٦٥)- وروي أنّه قال ﷺ: «**رُدُّوا الخيطَ والْمِخْيَطَ**»[١]. بهذه أيضا يحتجُّ من قال: يردُّ السارقُ ما أخذ، قُطع أو لم يُقطع[٢].

[٣] – مسألة في منع الشفاعة في الحدود]

١١٦٦)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الشافع والمشفوع في النَّار**»[٣].

فهذا ما وجدت بإجماع من الأمَّة في الحدود[٤]. ولا ينبغي لأحد أن يشفع، ولا للإمام أن يَشفع، ويُبطل حكمَ الله وحدَّهُ.

١١٦٧)- وروي أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ قريشا همَّهم شأن المخزوميَّة لَمَّا سرقت، وخافوا عليها الحدَّ، فقالوا: لا نتكلَّم فيها، ولا يجترئ إلاَّ أسامة بن زيد، فهو حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**» ثمَّ قام النَّبيُّ ﷺ فاختطب فقال في خطبته: «**إنَّما ذلك الذين من قبلكم**

=

حسين المكي، بلفظ: «لا قطع في ثَمَر معلّق ولا في حريسة جبل فإذا آواه الْمُراحُ أو الجرين فالقطع...»، و**البيهقي**، كتاب السرقة، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز، رقم: ١٦٩٨١، ٨/٢٦٣، بنفس المعنى، عن عمرو بن شعيب.

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٣٣.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٧٥، ٤٨١.

(٣) رواه **مالك**، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم: ١٥٢٥، ٢/٨٣٥، و**الدارقطني**، كتاب الحدود، باب...، رقم: ٣٦٤، ٣/٢٠٥، بلفظ: «...فلعن الله الشافع والمشفّع»، عن عروة.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٧٧.

أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وأَيْمُ الله، لو أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعتُ يدها»[1].

[٤] – مسألة [في درء الحدود بالشبهات]

وفي آثارهم رحمهم الله: أنَّ من سرق من شيء له فيه شبهة أو شركة، مثل بيت مال المسلمين، أو الغنيمة، أو الزوجين المتساكنين، أو الرَّجل وولده، أو العبد وسيِّده، أنَّه لا قطع عليه[2].

ومن سرق جملا من الطريق فلا قطع عليه، لكن إذا أطلقه من وثاقه أو من قيده فقد قيل: يُقطع. والحروز[3] بالجدار وغيره[4].

ووجدت في جامع الشيخ أبي الحسن أنَّ الحرز الذي يجب القطع على من أخذ منه أنَّه الذي لا يَقدر الإنسان أن يتسوَّره حتَّى يتعاون بيديه[5].

وقيل: من أخذ جُوَالِقًا[6] من غير حرز فلا قطع عليه، وإن فتحها وأخذ

(١) رواه **البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رُفع إلى السلطان، رقم: ٦٤٠٦، ٢٤٩١/٦، **ومسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٨، ١٣١١/٣، عن عائشة.

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٤٧٣/٢-٤٧٤.

(٣) (أ) و(ج) و(د): «والحد».

(٤) أي: اختراق السور الحاجز لذلك المال. **البسيوي**، الجامع، ١١٠/٤.

(٥) **المصدر نفسه**.

(٦) «الجُوالِقُ والجُوالَق، (بكسر اللام وفتحها)...: وِعاء من الأوعية معروف معرَّب»، جمعه: جواليق. **ابن منظور**، اللسان، ٣٦/١٠، مادَّة: «جلق».

منها ما يجب فيه القطع قُطع. هكذا في آثارهم رحمهم الله[1].

وقد قيل: في نبَّاش القبور باختلاف، وجدت عن أبي محمَّد عبد الله بن محمَّد بن بركة أنَّه لا يقطع، ويشبِّهه بالمختلس[2].

١١٦٨)- وفي جامع الشيخ أبي الحسن يقول: يُقطع ولو أخذ أقلَّ من أربعة دراهم[3]؛ ويحتجُّ بقول النَّبيِّ ﷺ: «**حُرمة موتانا كحرمة أحيائنا**»[4].

وقال القاضي: أميل في هذا إلى قول أبي الحسن، ويعجبني أن لا يُقطع من أخذ الدَّوابَّ إلاَّ من حرز، ولو حُلَّت من وثاقها. والله أعلم.

[٥] – مسألة [فيما لا يقع فيه القطع]

ومن هدم بيتا وأخذ منه شيئا فلا يُقطع؛ لأنَّه أخذ من غير حرز، ومن أخذ متاعا من تحت رأس الإنسان، فقد قيل: يقطع[5].

ومن دخل حرزا وذبح فيه دابَّة وخرج بها مذبوحة فلا قطع عليه؛ لأنَّه لَمَّا ذبحها صارت ميِّتة محرَّمة فخرج بشيء ليس له قيمة، وعليه ضمان قيمتها.

ولا يُقطع يد السارق لغائب ولو حضر وكيله. وقيل: على الإمام أن يسأل الرافعَ للسارق: هل لك من شريك؟ لأنَّ شريكه ربَّما عفا عنه[6].

---

(١) **المصدر نفسه.**

(٢) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٠٩.

(٤) -لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/١٠٩.

(٥) **البسيوي**، الجامع، ٤/١١٠.

(٦) **المصدر نفسه**، ٤/١١٣.

وقيل: إذا سرق اثنان سرقةً يجب عليهما فيه القطع وغاب أحـــدهما فـــلا يُقطع من حضر حتَّى يحضر صاحبه؛ لأنَّه ربَّما قال الغائب: المتاع متاعي[1].

[٦] – مسألة [فيما فيه اختلاف في القطع]

وقيل: لو حفر واحد ودخل غيرُه وأخذَ، أنَّه لا قطع على الكلِّ منهما.

وفي الحدِّ الذي يُقطع فيه اختلاف بين المسلمين. والذي يأخذ به أصحابنا أربعة دراهم فصاعدا. وعندهم رحمهم الله أنَّ من سرق ويمينه ذاهبة فلا تقطع شماله. وقيل أيضا: إن كانت شلاًّء – يعني: الشمال- فلا تقطع اليمين[2].

قال القاضي: وإن كان إبهام يديه مقطوعة فلا قطع عليه في يديه.

ولا تقام الحدود إلاَّ بحضرة الشهود. والله أعلم وبه التوفيق.

والعبد عند علمائنا إذا سرق يُقطع[3].

ومن سرق وديعة عند رجل فلا يُقطع حتَّى يحضر مولاها.

[٣- باب في أحكام الخمر والنبيذ]

[١] – مسألة في حدِّ شارب الخمر والسكران[4] من النبيذ

١١٦٩)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**»[5].

---

(١) **المصدر نفسه**.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ٤/١١٢-١١٣.

(٣) **المصدر نفسه**، ٤/١١٣.

(٤) (ب): «السكرات».

(٥) رواه **ابن ماجة**، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، رقم: ٣٣٧٥، ٢/١١٢٠، عن أبي هريـــرة، =

١١٧٠)- وروي أنّه ﷺ **أُتِيَ بسكران، فأمر عشرين رجلا فجلده كلُّ واحد منهم جلدتين**[١].

١١٧١)- وروي أنّه ﷺ **أُتِيَ بسكران فجلده ثمانين جلدة**[٢].

١١٧٢)- وروي أنّه قال ﷺ: «**بُعثت بإهراق الخمر**»[٣].

وروي أنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح ﷺ كتب إلى عمر بن الخطَّاب ﷺ كتابا من الشام: «إنَّ الخمر قد استولت على كثير من النَّاس ويزعمون أنَّها حلال». فكتب إليه عمر ﷺ: «من زعم أنَّها حلال فاستتبه، فإن تاب وإلاَّ فاضرب عنقه - أو قال: رقبته - ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده

=

وأحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العبَّاس، رقم: ٢٤٥٣، ٢٧٢/١، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن». قال **الهيثمي**: «...ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ١١٦/٥.

(١) رواه **أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رقم: ١٣٦٠٨، ٢٤٧/٣، **والبيهقي**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حدِّ الخمر، رقم: ١٧٣١٢، ٣١٩/٨، عن أنس، قال **ابن حجر**: «وأصله عند مسلم وأبي داود من طريق قتادة أيضا عن أنس: جلده بجريدتين نحوا من أربعين». التلخيص الحبير، ٧٦/٤.

(٢) لم نقف على تخريجه. وقد روي أنّه «كان يؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر رضي الله عنهما فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتَّى كان صدرا من إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عاثوا فيها وفسقوا جلد فيها ثمانين». رواه **الحاكم**، كتاب الحدود، رقم: ٨١٢٧، ٤١٦/٤، عن السائب بن يزيد، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

(٣) لم نقف على تخريجه. أورده **البسيوي**، الجامع، ٢١٧/٣.

ثمانين جلدة». وقد جلد عمر ﵁ ثمانين فمضت السُّنَّة بذلك[1]. وهي سنَّة متَّبعة.

[٢] – مسألة في حدِّ شارب الخمر

وشارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، سواء شرب قليلا أو كثيرا، سكر أو لم يسكر، وإنَّما يجب عليه ذلك بإقراره إذا لم يرجع قبل وقوع الحدِّ عليه، أو شهادة عدلين عليه.

وشارب النبيذ يجب عليه الحدُّ إذا سكر.

وفي حدِّ السكر اختلاف؛ قال قوم: سكره اختلاط عقله، وقال قوم: حتَّى لا يعرف الأرض من السماء، ولا الدينار من الدرهم، ولا ثوبه من ثوب غيره[2].

[٣] – مسألة في تأخير الحدود

وجدت في آثارهم رحمهم الله: لا يجوز للإمام تأخير الحدِّ بعد وجوبه، لِمَا يُخاف من فوت ذلك بالمرض والموت وغير ذلك[3].

ومنهم من قال: ينتظر بالمريض والسكران. ولعلهم قالوا: ينتظر بالسكران حتَّى يعقل الألم[4].

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٧١.

(٢) ابن بركة، الجامع، ٢/٥٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ٢/٥٢٧.

(٤) المصدر نفسه.

ومن أهل الخلاف من قال: يجلد المريض بعذق فيه مائة شمراخ أو مثلما يجب على الحدود[1]. والله أعلم.

[٤] – مسألة في كيفيَّة جلد السكران

ووجدت في آثارهم رحمهم الله: أنَّ السكران يُجلد على ثيابه ويفرِّق الضرب على جسده[2].

[٥] – مسألة في صفة الخمر والنبيذ

١١٧٣)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ من طريق أبي هريرة أنَّه قال: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والكرمة**»[3].

١١٧٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**كلُّ مسكر حرام**»[4].

١١٧٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**كلُّ مسكر خمر**»[5].

---

(١) **المصدر نفسه**.

(٢) **البسيوي**، الجامع، ١٠١/٤.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ جميع ما ينبذ يتَّخذ من النخل، رقم: ١٩٨٥، ١٥٧٣/٣، **والترمذي**، كتاب الأشربة، باب الحبوب التي يتَّخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٥، ٢٩٧/٤، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٩، ص٢٤٧، عن عائشة، بلفظ: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام»، **والبخاري**، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ إلى اليمن، رقم: ٤٠٨٨، ١٥٧٩/٤، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر، رقم: ٢٠٠٣، ١٥٨٧/٣، =

١١٧٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**ما أسكر منه الفَرق فالحَسْوَةُ منه حرام**»[1].

١١٧٧)- وروي أنَّه ﷺ أهدى إليه صديق له - يوم فتح مكَّة - راوية من خمر فقال: «**أَما علمت أَنَّ الله حرَّمها؟**». فأمر الرَّجلُ غلامه فيها بأمر، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ أمرته؟**» فقال الرَّجل: أمرته ببيعها، فقال ﷺ: «**إِنَّ الذي حرَّمها حرَّم ثمنها**». فأمر بها النَّبيُّ ﷺ فصُبَّت في بطحاء مكَّة[2].

١١٧٨)- **ولعن النَّبيُّ ﷺ ذلك اليوم عشرة: لَعَن شاربها، وساقيها وعاصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، والداني إليها، والدَّالَّ عليها، وآكلَ ثمنها**[3].

=

والترمذي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، رقم: ١٨٦١، ٤/٢٩٠، مع زيادة في آخره، عن ابن عمر.

(١) رواه **الطبراني** في الأوسط، باب العين، رقم: ٩٣٢٧، ٤/٢٤٩، بلفظه، **والترمذي**، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦، ٤/٢٩٣، بلفظ: «كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملء الكفِّ منه حرام»، عن عائشة. وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٤، ص٢٤٦، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها، ففتح المزادتين... حتَّى ذهب ما فيهما». **والطبراني** في الأوسط، رقم: ٤٣٦، ١/١٣٨، عن عامر.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٢٥، ص٢٤٦، عن ابن عبَّاس، وذكر ستًّا من الملعونين، **والترمذي**، كتاب البيوع، باب النهي أن يتَّخذ الخمر خلاًّ، رقم: ١٢٩٥، ٣/٥٨٩، عن أنس.

[٦] – مسألة في سبب وجوب الحدِّ

وروي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «يا أيُّها النَّاس إنَّ الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير». والخمر في قولهم: ما خامر العقل أي خالطه[١].

وروي أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «ما خامر العقل فكثيره وقليله حرام لمن شربه».

١١٧٩)- وروي أنَّ ابن أخطب[٢] لَمَّا نزل تحريم الخمر قال: ما حال من مات منكم يشرب الخمر؟ فأنزل الله جلَّ ذكره: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ**﴾ [المائدة/٩٣][٣].

وعندهم أنَّ الحسوة من الخمر حرام يجب بها الحدُّ[٤].

[٧] – مسألة في الأنبذة

١١٨٠)- روي أنَّ أبا سعيد الخدريَّ رضي الله عنه قال: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادَّخروا. وعن**

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/٩٣.

(٢) **حيي بن أخطب** بن سعية بن ثعلبة، والد صفية أمِّ المؤمنين التي تزوَّجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ. ينظر: **ابن سعد**، الطبقات، ٨/١٢٠.

(٣) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، تفسير الآية المذكورة.

(٤) **المصدر نفسه**، ٤/٩٥، بلفظ: «الجرعة من الخمر». و**ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٣٥.

زيارة القبور فزوروها فإنَّ فيها عبرا. وعن النَّبيذ فانتبذوا، ولا أحلُّ لكم مسكرا»[1].

١١٨١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**إنَّ الله وعد**[2] **لمن شرب منكم مسكرا أن يسقيه طينة الخبال**». قيل: وما هي؟ قال ﷺ: «**عرق أهل النَّار**» أو قال: «**عصارة أهل النَّار**»[3].

١١٨٢)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا تنبذوا في الجرار، ولا في النقير ولا في الدبَّاء، ولا في المزفَّت، وكلُّ مسكر حرام**»[4].

١١٨٣)- وروي أنَّه ﷺ كان يطوف، فعطش، فاستسقى، فقال له العبَّاس: أتشرب بشراب نصنعه؟ وأتى بإداوة فيها شراب، فلمَّا شرب قطَّب بين حاجبيه، ثمَّ أمر بماء فصبَّه عليه ثمَّ شرب فقال ﷺ: «**إذا اشتدَّت عليكم فاصنعوا هكذا**»[5].

---

(١) رواه **مسلم**، كتاب الأضاحي، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ٩٧٧، ٢/٦٧٢، **وأبو داود**، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم: ٣٦٩٨، ٢/٣٥٧، مع تقديم وتأخير، عن بريدة.

(٢) (أ) و(د): «عهد».

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كل مسكر خمر، رقم: ٢٠٠٢، ٣/١٥٨٧، **والنسائي**، كتاب الأشربة، باب ذكر ما أعدَّ الله لشارب الخمر، رقم: ٥٧٠٩، ٨/٣٢٧، مع زيادة في أوَّله. عن جابر بن عبد الله.

(٤) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣١، ص٢٤٨، عن أبي سعيد الخدري، **والنسائي**، كتاب الأشربة، باب كلُّ شراب أسكر، رقم: ٥٥٩٠، ٨/٢٩٧، عن أبي هريرة.

(٥) رواه **ابن أبي شيبة**، كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه، رقم: ٢٣٨٦٦، =

[٨] - مسألة أخرى [في تخفيف النبيذ بالماء]

١١٨٤)- روي عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**من رابه من شرابه شيءٌ فليكثر عليه الماء**»[١].

١١٨٥)- وعن عائشة رضي الله عنها أنّه قال ﷺ: «**فأكسروه بالماء**»[٢].

١١٨٦)- وعنه ﷺ أنّه **كان يكسره بالماء**[٣].

١١٨٧)- وعن عائشة رضي الله عنها أنّه قال ﷺ: «**إذا اشتدَّ عليكم فاقتلوه بالماء**»[٤].

=

٧٨/٥، عن ابن عبَّاس، بلفظ: «اسقوني من هذا... قال: إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا». **والدارقطني**، كتاب الأشربة، باب اتِّخاذ الخلّ من الخمر، رقم: ٧٦، ٢٦١/٤، عن المطلب بن أبي وداعة، وأوَّل الحديث قوله: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ فاستسقى...». وقال: «الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف».

(١) رواه **الدارقطني**، كتاب الأشربة، باب اتِّخاذ الخلّ من الخمر، رقم: ٨١، ٢٦٠/٤، عن عثمان بن أبي العاص. **وابن أبي شيبة**، كتاب الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه، رقم: ٢٣٩٠١، ٨٢/٥، عن هذيل بن شرحبيل. بلفظ: «إنكم تشربون من هذا الشراب... فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء».

(٢) رواه **البيهقي**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء، رقم: ١٧٢١٢، ٣٠٣/٨، عن عائشة. وقال: «لمامة بن كلاب هذا مجهول... ورأيته... عن أبي هريرة مرفوعا... وهذا أيضا ضعيف».

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٨٣.

(٤) رواه **البيهقي**، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء، رقم: ١٧٢١٩، ٣٠٤/٨، مع زيادة في أوله، عن ابن عبَّاس، و لم نجده مرويا عن عائشة، وقال: «ويزيد بن أبي زياد ضعيف، لا يحتجُّ به لسوء حفظه».

١١٨٨)- وروي أنّه قال ﷺ: **«اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدبّاء والمزفّت واشربوها في السقاء، فإن خفتم عليه فهدّئوه[١] بالماء»**[٢].

١١٨٩)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كنّا نتّخذ للنّبيّ ﷺ نبيذا ليلا ويشربه بكرة، ونتّخذه نهارا ويشربه ليلا، وإذا بقي منه شيء غيّره أو صبّه**[٣].

١١٩٠)- وعن عمر وابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ **حرّم نبيذ الجرّ**[٤].

وروي أنّ عمر رضي الله عنه قال: لَلأَسنَّةُ[٥] تختلف في بطني أحبُّ إليّ من نبيذ الجرّ[٦].

١١٩١)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النّبيُّ ﷺ **ينهانا أن نخلط بين التمر والبسر في موضع**[٧].

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): «فاهدوه». (ج): «فاهدوها».

(٢) تقدّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٨٢. دون إدراج: «فإن خفتم عليه فهدئوه بالماء».

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ، رقم: ٢٠٠٥، ٣/١٥٩٠، **والترمذي**، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في السقاء، رقم: ١٨٧١، ٤/٢٩٦، الشطر الأوّل منه، عن عائشة، دون إدراج: «وإذا بقي منه شيء غيّره أو صبّه». وينظر مناقشة مطوّلة في الموضوع **لابن بركة**، الجامع، ٢/٥٣٤-٥٥٨.

(٤) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم: ١٩٩٧، ٣/١٥٨٠، **وأبو داود**، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم: ٣٦٩١، ٢/٣٥٥، عن سعيد بن جبير.

(٥) (أ) و(ب) و(ج): «الأسنة».

(٦) أورده **البسيوي**، الجامع، ٤/٩٧.

(٧) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٦، ٣/١٥٧٤، **وابن ماجة**، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين، رقم: ٣٣٩٥، ٢/١١٢٥، عن جابر.

١١٩٢)- وروي أنّه ﷺ **نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا**[١].

[٩] – مسألة في النهي عن تخليط التمر بالزبيب

١١٩٣)- روي عن جابر بن عبد الله أنّ النّبيّ ﷺ **نهى عن نبيذ التمر والزبيب جميعًا**[٢].

١١٩٤)- وعن ابن عمر عنه ﷺ **نهى أن يختلط البلح والتمر**[٣].

١١٩٥)- وعن أنس عن النّبيّ ﷺ **نهى أن ينبذ بالبسر والتمر جميعا**[٤].

فلهذا كره من كره أن يطرح البسر في الخلّ[٥].

١١٩٦)- وروي أنّه ﷺ كتب إلى أهل جُرَش[٦] **أن لا تخلطوا التمر والزبيب**[٧].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٠، ص٢٤٧، عن أبي سعيد الخدري، **البخاري**، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر...، رقم: ٥٢٨٠، ٢١٢٦/٥، **ومسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٦، ١٥٧٤/٣. عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، بألفاظ متقاربة.

(٢) تقدّم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الأشربة، باب في الخليطين، رقم: ٣٧٠٥، ٣٥٨/٢، **والنسائي**، كتاب الأشربة، باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين، رقم: ٥٥٤٧. ٢٨٨/٨، مع زيادة، عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ. وينظر تخريج الحديثين رقم: ١١٩١-١١٩٢.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق، وينظر تخريج الحديثين رقم: ١١٩١-١١٩٢.

(٥) **ابن بركة**، الجامع، ٥٤٩/٢.

(٦) **جُرَش**: مدينة من مخاليف اليمن، من جهة مكّة. فُتحت في عهد النبيّ ﷺ، سنة ١٠هـ صلحا على الفيء. **الحموي**، معجم البلدان، ١٢٦/٢.

(٧) رواه **مسلم**، كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٩٠، =

فبعض قال: هذه الأخبار ندبٌ وتأديبٌ، وقال آخرون: بل هي على ما وردت من النَّبيِّ ﷺ لا يجوز غير ذلك[1].

[١٠] – مسألة في أنواع من أوعية النبيذ]

ومن أصحابنا من أهل عمان من يجيز شرب النبيذ المتَّخذ في الأدم من المعز والضأن إذا كان طاقا واحدا أو يوكأ، ومتَّفقون على تحريمه في سائر الأسقية[2].

١١٩٧)- وحجَّة من أجاز ذلك ما روي أنَّ وفد عبد قيس وردوا من البحرين على النَّبيِّ ﷺ بعدما حرِّم عليهم النبيذ في السنة المستقبلة، دخل عليهم وهم بسوء حال لمفارقتهم ما كانوا عليه من شرب النبيذ، فأنكر حالهم، فسأل عن حالهم؟ قالوا: لَمَّا حرمت علينا النبيذ اعتلَّت أجسامنا، ولَحقَنا ما ترى بنا، **فأجاز لهم أن يشربوا في الأديم**، فقالوا: إنَّ ببلادنا الجرذان، فقال ﷺ: «**ولو أكلته الجرذان**». **ونهى** ﷺ **أن يتَّخذوه في المزفَّت والحنتم والدبَّاء والنقير**[3]. هذه حجَّتهم في جواز شربه[4].

=

١٥٧٦/٣، و**أحمد**، مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العبَّاس، رقم: ٣١١٠، ٣٣٦/١، عن ابن عبَّاس.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٥٥٥/٢.

(٢) **المصدر نفسه**، ٥٥٣/٢.

(٣) رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، رقم: ١٨، ٤٨/١، و**أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رقم: ١١١٩١، ٢٢/٣، عن أبي سعيد الخدري مع اختلاف طفيف في الألفاظ.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٥٤٢/٢.

[١١] – مسألة في منع شرب النبيذ]

والذي وجدت في جامع الشيخ أبي محمَّد أنَّه يشدِّد في شرب النبيذ ويحرِّمه، ويقول: لعلَّ وفد عبد قيس خصَّهم النَّبيُّ ﷺ بذلك لِمَا رأى من سوء حالهم، وله في ذلك احتجاج كثير غير هذا[١].

[١٢] – مسألة في منع ما فيه شبهة من النبيذ]

١١٩٨)- وكذلك وجدت في جامع الشيخ أبي الحسن يقول: تركُ شربه أحوط؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن شرب المسكر، وقال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٢]، والقطرة منه والجرعة منه حرام.

هذا ما وجدت عن أبي الحسن[٣]. وقال أيضا: نرى المسلمين ينهون عن بيعه في الأسواق. ونُهي عن الاجتماع عليه.

١١٩٩)- ويذكر ما رواه عن ابن مسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ حيث قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما شبهة من الأمور، كالراعي إذا كان حول[٤] الحمى يوشك أن يقع فيه، ولكلِّ ملك حمًى وحمى الله

---

(١) **المصدر نفسه**، ٢/٥٣٤-٥٥٨.

(٢) رواه **أبو داود**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨١، ٢/٣٥٢، **والترمذي**، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٥، ٤/٢٩٢، عن جابر بن عبد الله. قال: «وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمر وابن عمر وخوَّات بن جبير»، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر».

(٣) **البسيوي**، الجامع، ٤/٩٤-٩٥.

(٤) في (أ) و(د): «في جانب الحمى».

محارمه»[1]، فمن رعى حمى الله غضب الله عليه، ومن تَـركَ الشبهات فأحرى أن يترك المحارم البيِّن، ومن المعاصي حماه فمن رتع حول الحمى وقع فيه، فليتَّق الله عبد نظر فيما يلزمه. والحمد لله كثيرا.

[٤- باب في أحكام الردَّة]

[١]- مسألة في المرتدِّ

١٢٠٠)- روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[2].

١٢٠١)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من رجع عن دينه فاقتلوه**»[3]؛ ففي آثارهم: أنَّه المرتدُّ إلى الشرك[4].

وقد قيل: يستتاب قبل القتل. وقال بعض: لا يلزم ذلك، والحجَّة أيضا في قتل المرتدِّ ما روي أنَّ رجلا ارتدَّ باليمن فاستتابه أبو موسى فأبى، فلمَّا قدم معاذ رحمه الله قتله.

---

(١) رواه **البخاري**، كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن، رقم: ١٩٤٦، ٢/٧٢٣، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩، ٣/١٢١٩، بنفس المعنى وزيادة، عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب استتابة المرتدِّين، باب حكم المرتدِّ والمرتدَّة واستتابتهم، رقم: ٦٥٢٤، ٦/٢٥٣٧، و**أبو داود**، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتدَّ، رقم: ٤٣٥١، ٢/٥٣٠، عن عكرمة.

(٣) رواه **أحمد**، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم: ٢٢٠٦٨، ٥/٢٣١، عن معاذ. و**الطبراني** في الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن العبَّاس، رقم: ١١٨٥٠، ١١/٣١٥، عن ابن عبَّاس. قال **الهيثمي**: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». مجمع الزوائد: ٦/٣٩٩.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٢٠.

ففي قولهم رحمهم الله: إنَّه لا يقتل إلاَّ بأمر الإمام أو وليِّه[1]. والصبيُّ إذا ارتدَّ أُدِّب حتَّى يرتدع. والمرأة فيها اختلاف.

وكذلك وجدت في الأثر عن مشايخنا بعمان: أنَّ العبد إن ارتدَّ شُدَّ عليه، فإن ارتدع وإلاَّ بيع في الأعراب[2].

وفيما أحسب رحمهم الله مجمعون أنَّه يُقطع إذا سرق، وقد وجدت ذلك في سيرة ابن محبوب إلى أهل المغرب. وهم رحمهم الله أفضل منَّا وأقدم وأعلم بدين الله وأحكم.

وأمَّا ما وجدت في الأثر عن أبي إسحاق إبراهيم بن قيس ووجدت في كتابه يقول: لا ضمان على من قَتَل العبد المرتدَّ فقد وجب بهذا قتله[3]. وعن أبي إسحاق أيضا يقول: لا ضمان على من قتل العبد الباغي في المحاربة[4].

قال القاضي: أرى أنَّ العبد إذا ارتدَّ قُتل.

[٢] - مسألة منه[5] [في مال المرتدِّ]

ووجدت في بعض آثارهم: أنَّ مال المرتدِّ لأهل دينه من أهل الحرب، وقيل: إن كان له ولد في الإسلام أعطي ماله[6].

---

(١) **المصدر نفسه.**

(٢) **المصدر نفسه.**

(٣) **الحضرمي**، مختصر الخصال، ص٢٢٣.

(٤) **المصدر نفسه.**

(٥) (ب) (ج): - «منه».

(٦) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٢٠.

ووجدت أيضا: أنّه يُجعل في بيت مال المسلمين. وقد حكموا أنّ المرتـــدّ يُغنم عند ارتداده.

[٣] – مسألة في شتم الرسول ﷺ

وجدت أنّه من شتم النّبيّ ﷺ قُتل، كان ملِّـيًّا أو ذمِّـيًّا، ويُقتل الـذِّمّيّ في هذا بنقض العهد. وقد قيل أيضا فيه بالخلاف[١]. والله أعلم.

قال القاضي: أقول بقتل الذي ينقض العهد.

[٤] - مسألة في مال المرتدّ

وجدت في جامع الشيخ أبي الحسن أنّ بعض المسلمين قال: مال المرتدّ له، ووقف عن الدخول فيه. وقال بعض: يكون لأهل دينه من أهل الذِّمَّة. وقـال بعض: يكون لأهل دينه من أهل ملّته من أهل عهد المسلمين[٢].

وقيل: إن خلّف مالا في أرض الحرب، ومالا في أرض الإسلام، فما كان في أرض الحرب ورثه أولاده من أهل الحرب، وما كان في أرض الإسلام ورثه أولاده الصغار[٣] من أرض الإسلام[٤].

وكذلك قيل: إذا ارتدَّ عن الإسلام وهو في بلاد المسلمين مقـيم في داره، ومات وله بنون، فإنّ ماله لأولاده الصغار، وإن كانوا قد بلغوا الحلم فميراثـه

---

(١) **المصدر نفسه**. (أ) و(د): «باختلاف».

(٢) **المصدر نفسه**، ١٢٤/٤.

(٣) (ب): - «الصغار». (ج): «أولاده في بلاد الإسلام مقيم في داره...».

(٤) **المصدر نفسه**، ١٢٥/٤.

لأهل ملّته[1]. ووجدت أيضا أنّه يكون في بيت مال المسلمين.

قال القاضي: يعجبني أن يكون في بيت مال المسلمين. وقد حكموا أنّــه يُغنم إذا ارتدَّ. والله أعلم.

(١) المصدر نفسه، ٤/١٢٤.



[كتاب القصاص والديات]

[١] - مسألة في القصاص

١٢٠٢)- روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**دماؤكم وأموالكم عليكم حرام**»[١].

١٢٠٣)- وروي أنَّه ﷺ خطب النَّاس عند المشعر الحرام فقال ﷺ: «**إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا**»[٢].

١٢٠٤)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر، ولا مجنون بصحيح، ولا طفل ببالغ**»[٣].

ووجدت في الأثر أيضا: أنَّه لا يقتل حرٌّ بعبد الاَّ أن يقتله فتكًا[٤].

١٢٠٥)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**من قتل قتيلا فأهله بين خِيَرَتَيْنِ** - أو قال: **خيارين** - **إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا**»[٥].

---

(١) رواه **الربيع**، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم: ٤٦٤، ص١٨٨، عن ابن عبَّاس. وينظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب العلم، باب قول النَّبيِّ ﷺ: ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، رقم: ٦٧، ١/٣٧، **ومسلم**، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩، ٣/١٣٠٥، عن أبي بكرة.

(٣) قوله: «لا يقتل مسلم بكافر»، رواه **الربيع**، كتاب الأيمان والنذور، باب في الديات والعقل، رقم: ٦٦٤، ص٢٦٠، عن ابن عبَّاس، **والبخاري**، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير، رقم: ٢٨٨٢، ٣/ ١١١٠، عن عليٍّ. والبقيَّة لم نقف على تخريجها, أوردها **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٩٦.

(٤) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٢٥.

(٥) رواه **البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم: ٦٤٨٦، =

ووجدت عن أبي محمَّد يقول: العفو عفوان: عفو عن القتل وراجـــع إلى الدية، وعفو عن القَوَد والدية جميعا[1].

وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا عفو لمن[2] قَتل بعد أخذ الدية، وقد جعل الله له عذابا أليما**»[3].

ووجدت أنَّ النَّاس مجمعون في القَوَد على من حمل دابَّة على رجل فقتلته. وعلى أنَّ كلَّ دابَّة تُطلَق من وثاقها إذا رُبطت بما يوثِقُ مثلَها أنَّه لا شيء على ربِّها فيما أحدثت.

وأجمعوا على أنَّ النساء والصبيان والعبيد لا يدخلون في دفع دية الخطـــإ. هكذا وجدته في جامع الشيخ أبي محمَّد[4].

١٢٠٦)- وروي أنَّه قال ﷺ: «**لا يجني الجاني إلاَّ على نفسه، وجناية الخطإ على العاقلة**»[5].

=

٢٥٢٢/٦، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم: ١٣٥٥، ٩٨٨/٢-٩٨٩، عن أبي هريرة، بما يقاربه لفظا وزيادة.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٥١٤/٢.

(٢) (أ) و(د): «على من».

(٣) رواه **أبو داود**، كتاب الديات، باب من قتل بعد أخذ الدية، رقم: ٤٥٠٧، ٥٨٠/٢، عن الحسن. **والبيهقي**، كتاب الديات، باب من قتل بعد أخذ الدية، رقم: ١٥٨٢٥، ٥٤/٨، بلفظ: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية» دون قوله: «وقد جعل الله له عذابا أليما». عن جابر بن عبد الله. قال **العظيم آبادي**: «قال المنذري: الحسن هذا هو البصري و لم يسمع عن جابر بن عبد الله فهو منقطع». عون المعبود: ١٤٦/١٢.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٥٠٠/٢.

(٥) قوله: «لا يجني الجاني إلاَّ على نفسه» هذا جزء من خطبة حَجَّة الوداع، رواه **الترمذي**، كتاب =

[٢] – مسألة في حكم الموت بسبب الحدِّ]

ووجدت في الأثر: أنَّ من قصد إلى إنسان بعصا فضربه بها وهو لا يريد قتله فمات أنَّ عليه الدية، ولا قود عليه ولا شيء على العاقلة؛ لأنَّه غير مخطئ هذا عن أبي محمَّد[١].

وفي الأثر عن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمَّد: أنَّ من ضرب إنسانا بما لا يَقتل مثلُه فمات، أنَّه خطأ.

قال القاضي: أقول بما قال أبو محمَّد.

١٢٠٧)- وعند علمائنا[٢]: أنَّ المولى يعقل عن مواليه ويعقلون عنه، بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لحمة الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب**»[٣]. ومنهم من قال غير ذلك، ويحتجُّ أنَّهم لم يورِّثوه بهذا الخبر. وأحسب أنَّه أبو محمَّد رحمه الله[٤].

١٢٠٨)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**حرمة موتانا كحرمة أحيائنا**»[٥].

=

الديات، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم: ٣٠٨٧، ٥/٢٧٣، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقوله: «جناية الخطإ على العاقلة» رواه **الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، رقم: ٨٩، ٣/١٠٧، عن أبي سعيد الخدريّ.

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٠٠.

(٢) **المصدر نفسه**.

(٣) رواه **الربيع**، كتاب الأشربة، باب في المواريث، رقم: ٦٦٦، ص٢١٥، عن ابن عبَّاس. **والدارمي**، كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم: ٣١٥٩، ٢/٤٩٠، عن ابن عمر.

(٤) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٠٠ -٥٠١.

(٥) –لم نقف على تخريجه. أورده **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٠٥، **والبسيوي**، الجامع، ٤/١٠٩.

فلهذا قال من قال: من قطع من الميِّت عضوا كان عليه أرشه. وإن قطع رأسه كان عليه الدية ولا قصاص. ومن قوله أيضا: كسر عظام الميِّت مثل كسر عظام الحيِّ[(١)].

[٣]- مسألة في القود والديات والقصاص]

١٢٠٩)- وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يقاد الوالد بولده**»[(٢)] مع قوله: «**إنَّما هُو سهم من كنانته**»[(٣)]؛ فلهذا لا يقاد لولده. وأمَّا ولد الولد فيقاد له أبو أبيه.

قال القاضي: يعجبني أن لا يقاد الجدُّ لابن ابنه.

١٢١٠)- وروي أنَّ رجلا أصاب امرأته بشيء، فأراد النَّبيُّ ﷺ أن يقتصَّ منه فأنزل الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ**﴾ [النساء/٣٤] يعني: مسلَّطون عليهنَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أردنا شيئًا وأراد الله خيرًا منه**»[(٤)]؛ فلا قصاص بينهما، فأمَّا القتل فبينهما القود.

وروي أنَّ قوما قُتل لهم قتيل، فعفا بعضهم وأراد بعضهم القصاص، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقيده لمن أراد القَود فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: «هلاَّ قضيت

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٠٥.

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١١٥٨.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٠٣٣.

(٤) أورده **الهندي**، رقم: ٤٣٢٧، ٢/٥٠٥. بلفظه وزيادة، عن علي، و**ابن أبي شيبة**، كتاب الديات، باب القصاص من الرجال والنساء، رقم: ٢٧٤٩٣، ٥/٤١١، ما يقاربه معنى وبلفظ: «رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص... ونزلت: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾»، عن الحسن.

بالدية وأمضيت حكم من عفا»، فقال عمر ﷺ: «ابن مسعود كنيِّف علم»، يعني بالكنيِّف: البيت الذي فيه الأداة، وإنَّما صغَّره على وجه المدح له، وفعل ما أمره به رضي الله عنهما جميعا.

١٢١١)- وروي أنَّ رجلا طعن رجلا بقرن، فأتى المطعون إلى النَّبيِّ ﷺ يطلب القصاص، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**انتظر حتَّى يصحَّ**[1]»، فأبى الرَّجل فقضى له بالقصاص، فلمَّا اقتصَّ له برئ المقتصُّ منه مستويا، وعرج المطعون الأوَّل، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي عرجت وإنَّه برئ مستويا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قد أمرتك أن تنتظر ولم تفعل، فلا حقَّ لك**[2]». ثمَّ قال ﷺ: «**لا قود في جرح حتَّى يصحَّ ويُعلم**[3] **ما هُو**»[4].

١٢١٢)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا قود إلاَّ بالسيف**»[5].

---

(١) أي حتَّى يبرأ الجرح، كما ورد في روايات هذا الحديث.

(٢) (ج): - «فلا حق لك».

(٣) في (ج) و(ب): «ويعرف».

(٤) رواه **الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٠٩١، ٧١/٣، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مع اختلاف في اللفظ، **وابن أبي شيبة**، كتاب الديات، باب من قال لا قود إلاَّ بالسيف، رقم: ٢٧٧٢٢، ٤٣٢/٥، عن الحسن. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد: ٤٦٢/٦.

(٥) رواه **الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، رقم: ٢٠، ٨٧/٣، **الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم: ١٣٩٤، ١٥/٤، عن أنس، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي قول علمائنا: لا يُقاد مسلم بكافر، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة/١٧٨]. قالوا: فلم يدخل معنا[1] أهل الذمّة، ولقول النّبيّ ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[2]. وغيرهم يجيز ذلك، ويحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة/٤٥].

قال أصحابنا: لَمَّا قال الله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة/١٩٤] قلنا: ليس حرمة المسلم كحرمة المشرك. فإن احتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء/٣٣] وهذا عموم، قيل لهم: فلم لم يُدخلوا العبد في هذا العموم؟. والقول ما قاله علماؤنا.

[٤]– مسألة [في ميراث الدية]

١٢١٣)- وروي أنَّ عمر رضي الله عنه استشار في الدية فقال: ما أراها إلاَّ للعَصبة، لأنَّهم يعقلون عنه، ثمَّ قال: من سمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ قال الضحَّاك بن سفيان الكلابي – وكان النَّبيُّ ﷺ يستعمله على الأعراب – كتب إليَّ النَّبيُّ ﷺ: «**أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها**»[3]. فأخذ عمر رضي الله عنه بذلك، ولم يَرِد الخبر أنَّه مِن عمدٍ ولا من خطأ؛ فلهذا قال علماؤنا: القود للعصبة والدية للورثة ممن يستحقُّ الميراث بالكتاب والسُّنَّة.

(١) في (ب) و(ج): «علينا».

(٢) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٢٠٤.

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٧٣٥.

قال بعض أهل العراق: هي لسائر الورثة إلاّ الزوجين.

١٢١٤)- قال بعض أهل الخلاف: هي للعصبة دون الورثة، واحتجُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**وليُّه بين خيارين**»[١]. والله أعلم.

[٥] — مسألة في دية الأصابع

١٢١٥)- وروي عن النَّبيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس أنَّه قال: «**الأصابع سواء**» ووضع الخنصرة على الإبهام وقال: «**هذه وهذه**»[٢]. ففي الأثر: أنَّهما سواء مع اختلاف معانيهما[٣] بهذا الخبر.

[٦] — مسألة في دية الجوارح

١٢١٦)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ **قضى في الأذنين الدية، وفي العينين الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللّسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الصلب الدية.** - ولعله يعني إذا انكسر- **وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الجائفة**[٤] **ثلث الدية، وفي الآمَّة**[٥] **في الرأس**

---

(١) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ١٢٠٥. وا**بن بركة**، الجامع، ٢/٥١٦-٥١٧.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الديات، باب في دية الأصابع، رقم: ٦٥٠٠، ٦/٢٥٢٦، عن ابن عبَّاس، و**أبو داود**، كتاب الديات، باب في ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٦، ٢/٥٩٦، عن أبي موسى.

(٣) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٥٠١. بلفظ: «منافعهما»، ومعناه أظهر.

(٤) **الجائفَة**: «هي الطَّعْنة التي تَنْفُذ إلى الجَوْف... والمراد بالجَوف هاهنا كلُّ ماله قُوَّة مُحِيلَةٌ كالبَطْن والدِّماغ». **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ١/٣١٧.

(٥) **الآمَّة**: أو المأمومة: هي الشجَّة التي تبلغ أمَّ الرأس. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ١/٥٧، مادَّة: «أمم».

ثلث الدية، وفي المنقّلة[1] **في مقدَّم الرأس عشرا من الإبل، وفي الموضحة**[2] **خمسا من الإبل**[3]. فهذا ما وجدت عن الرسول ﷺ تسليما كثيرا.

[٧] — مسألة [في دية مختلف أعضاء الجسم]

والذي وجدت بعض هذا[4] في كتب المسلمين أنّ للحاجبين الديــة، وفي شعرهما الدية إذا لم ينبتا إلى سنة، وإلاّ فسوم عدلين إن نبتا. وكـذلك شـعر الرأس ما لم ينبت إلى سنة ففيه الدية، وإن نبت فسوم عدلين.

وفي الأجفان الدية، وفي أشفارهما[5] إن لم ينبت شعرهما الديـة، وفي ذهاب السمع الدية، وفي ذهاب الشمّ الدية، وفي ذهاب البصر الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي ذهاب الكلام الدية، وفي اللّحيين الدية، وفي شعر اللّحية الدية إذا لم ينبت إلى سنة وإن نبت فسوم عدلين. وفي قطع الذكر الدية، وفي ذهاب الجماع الدية، وفي الثديين الدية، وفي سلخ الجلد الدية

(١) **المنقلة**: «المُنَقِّلَة من الجِرَاح: ما يَنقُل العَظْم عن موْضِعه». **ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث، ٣١٧/١.

(٢) **الموضِحة**: «هي التي تُبْدي وَضَح العَظْم أي بَيَاضه والجمع المَواضِح، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه». **المصدر نفسه**، ١٩٥/٥.

(٣) رواه **مالك**، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم: ١٥٤٧، ٨٤٩/٢، **والنسائي**، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم: ٤٨٥٣، ٥٧/٨، مع زيادة، عن عمرو بن حزم.

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) في (ب) و(ج): «أشعارهما».

إذا لم ينبت، وفي الإليتين الدية. هذا في الرَّجل[1].

[٨] – مسألة في دية أعضاء المرأة

في المرأة سبع وعشرون: في شفرتي فرجها، وفي حلمة ثدييها إذا ذهب الرضاع، وإذا قضيت[2] فلها الدية، وذهاب الحبل فيه الدية، والباقي قد ذكرناه في الرَّجل، وليس من شرط هذا الكتاب الإطالة. والله نسأله التوفيق.

[٩] – مسألة في شيء من جنايات الخطإ

١٢١٧)- قال رسول الله ﷺ: **«رفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه»**[3].

١٢١٨)- وروي أنّه كان ﷺ معه اليمان يوم بدر - أظنّه يوم أُحد[4] - فقتله المسلمون خطأً[5] **فقضى له النَّبيّ ﷺ بالدية** فتركها حذيفة للمسلمين و لم يأخذها[6].

(١) **البسيوي**، الجامع، ٤/١٢٦-١٢٧.

(٢) كذا في النسخ. ويبدو أن الصواب: «افتضَّت».

(٣) تقدَّم تخريجه، ينظر رقم: ٥٥٩.

(٤) وهذا ما ورد في كتب السنة. ينظر تخريج هذا الحديث.

(٥) في (أ) و(د): «غلطا».

(٦) رواه **الحاكم**، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حذيفة، رقم: ٥٦٢٢-٥٦٢٣، ٣/٤٢٧، عن عروة. و**أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد، رقم: ٢٣٦٨٩، ٥/٤٢٩، قال **الهيثمي**: «رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس ثقة، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٦/٢٨٦.

وروي أنَّ حذيفة كان صاحبَ سرِّ رسول الله ﷺ وذلك - فيما قيل - أنَّ جبريل عليه السلام أمر النَّبيَّ ﷺ بذلك.

[١٠]- مسألة في دية الجنين

وروي أنَّ عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة بلغه منها ريبة، فجاءت إليه تمشي وهي فزعة من خوفه، وحولها نسوة، وهي حامل، فألقت حملها من خوفه، ثمَّ إنَّ عمر رضي الله عنه جمع المسلمين واستشارهم فيما عناه من المرأة إذ ألقت حملها من خوفه، فأجمع رأي[1] من أحضره من المسلمين أنَّه لا شيء عليه، وأشاروا بذلك، وقالوا: إنَّما ذلك مؤدِّب، وكان فيهم معاذ لم يكن هذا من رأيه، فقال معاذ رضي الله عنه: إن كان القوم كتموك فقد غشُّوك، وإن كان هذا مبلغ علمهم فقد جهلوا الدية يا أمير المؤمنين، فقيل: إنَّه جعلها دية خطإ، وقسمت بين بني عديٍّ. ثمَّ قال عمر رضي الله عنه: لولا معاذ لهلك عمر، عجزت النساء أن يضعن مثل معاذ[2].

[١١]- مسألة في حكم جناية الخطأ

والخطأ هو: أن يقصد الإنسان شيئا فيصيب غيره، فتكون الجناية من سببه من غير فعله.

ووجدت أنَّه لو نام نائم على طريق فعثر به عاثر فماتا جميعا أنَّ دية العاثر على عاقلة النَّائم، وإن مات النائم فديته هدرٌ، كأنَّه جنى على نفسه. وإن مات

(١) (ج): - «رأي».

(٢) هذه المقولة قالها عمر في غير الحادثة المذكورة. ينظر: **الدارقطني**، رقم: ٢٨١، ٣/٣٢٢.

العاثر فديته على النَّائم في نفسه، وقد قيل: على عاقلته[١]. والنائم في المسجد الذي تصلَّى فيه الجماعة مثل ذلك.

[١٢] – مسألة في الضمان في الخطأ]

والذي يضع حجرا أو يحفر بئرا على الطريق أو في غير أرضه ثمَّ تلف به أحد ضمن، ولكنَّه قالوا: إذا وضع حجرا أو حفر بئرا على الطريق أو في غير أرضه ثمَّ تلف به أحد فلا ضمان عليه، إلاَّ أن يأذن له بالدخول و لم يحذِّره ذلك، مثل: أن يأذن لأحد بالدخول في مترله وفيه كلب عقور، أو دابَّة معروفة بالركض والعقر والنطح و لم يحذِّره، ضمن[٢]. والله أعلم.

[١٣] – مسألة في شيء من القسامة

١٢١٩)- والأصل في ذلك فيما وجدت والله أعلم أنَّ عبد الله بن سهل[٣] خرج يمتار من خيبر فوجد قتيلا في عين من خيبر، فذكروا شأنه للنَّبيِّ ﷺ، فكتب إليهم النَّبيُّ ﷺ **أن أَدُوهُ**[٤] **أو آذنوا بالحرب.** فكتبوا إليه يحلفون بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. **فودى رسول الله ﷺ الدية من**

---

(١) **ابن بركة**، الجامع، ٢/٤٧١.

(٢) **المصدر نفسه**، ٢/٥٠١. **البسيوي**، الجامع، ٤/١٦٣.

(٣) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري. ينظر: **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٤٧٣٦، ٤/١٢٣.

(٤) **أدُوه**: فعل أمر من قولك: «وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً: أعطيت دِيَته. واتَّدَيْتُ أخذت دِيته. وإذا أمرتَ منه قلتَ: أَدِ فلانا، وللاثنين دِيَا، وللجماعة دُوا فلانا». **الرازي**، مختار الصحاح، ٢٩٨، مادَّة: «ودي».

عنده مائة من الإبل[1]. وقيل: إنَّ وليَّ دمه جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فذكر شأنه فقال: «**تحلفون على قتل صاحبكم؟**»، فقالوا: ما كنَّا لنحلف على ما لم نعلم. فقال: «**أفتحلفون يهود؟**» فقالوا: ما كنَّا لنحلف، يهود الذين هم فيه من الشرك أعظم من أن يحلفوا[2].

[١٤] – مسألة في دفع دية المقتول بين قريتين]

١٢٢٠)- وكذلك ما روي أنَّ هشام بن صبابة[3] وجد قتيلا في الأنصار، فكتب إليهم رسول الله ﷺ: «**أن ادفعوا إلى مقيس**[4] **قاتل أخيه، وإلاَّ فادفعوا إليه الدية مائة من الإبل**»[5]. فدفعوها بعدما حلفوا.

١٢٢١)- وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المُؤمن لا يذهب دمه**»[6]؛ فلهذا عمل بالقسامة.

---

(١) **البسيوي**، الجامع، ١٦٢/٤.

(٢) رواه **البخاري**، كتاب الديات، باب القسامة، رقم: ٦٥٠٢، ٢٥٢٨/٦، و**مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: ١٦٦٩، ١٢٩١/٣، عن بشير بن يسار. **البسيوي**، الجامع، ١٦٢/٤.

(٣) في جميع النسخ: «هاشم بن ضبابة». **هشام بن صبابة** بن حزن بن سيار بن عبد الله الكناني، قُتل يوم المريسيع خطأً، سنة ٦هـ. **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٨٩٧٠، ٥٣٩/٦.

(٤) في جميع النسخ: «إلى معشر»، وفي **البسيوي**، الجامع، ١٦٣/٤: «مقبس». والصواب ما أثبتناه من الروايات الحديثية. وهو أخو هشام. واسمه: مقيس بن صبابة بن حزن الكناني، قتله نميلةُ يوم الفتح؛ لارتداده. **ابن حجر**، الإصابة، ترجمة رقم: ٨٨١٤، ٤٧٣/٦.

(٥) أورده **ابن أبي حاتم** في تفسيره، رقم: ٥٨٥١، ٢٨١/٢٠، عن سعيد بن جبير. **البسيوي**، الجامع، ١٦٣/٤.

(٦) لم نقف على تخريجه.

[١٥] – مسألة [فيما تجب فيه القسامة]

ولا تكون القسامة إلاَّ في النفس، وذلك في الأحرار دون المماليك، ويكون ذلك إذا وُجد[1] فيه أثر القتل.

[١٦] – مسألة [في أنه لا قسامة في حريق أو هدم]

وإن وجد فيما يموت النَّاس في مثله، أو في حريق، أو في هدم، وادَّعى أولياؤه أنَّه هدم عليه فلا قسامة. وكذلك إن وُجد حيًّا ومات من بعدُ فلا قسامة.

[١٧] – مسألة [في كيفية القسامة]

فالقسامة على الأحرار البالغين، ويحلف خمسون رجلا، وإلاَّ رُدَّت الخمسون يمينا على من لزمته قليلا أو كثيرا. ولو كان واحدًا حلف خمسين يمينا. والله أعلم.

والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنة.

(١) في (ب) و(ج): «وجدوا».

تمَّ كتاب الدلائل والحجج تأليف الإمـــام أبي إســـحاق إبـــراهيم بـــن عبد الله بن إبراهيم بن محمَّد بن سليمان بن قيس الحضرمي رحمه الله وغفر له ورضي عنه بأضعاف.

حمدا لله كمل في آخر يوم من شهر الله المبارك جمادى الآخر من الـــسنة السابعة عشرة من القرن الثاني عشر من هجرة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسلام على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه: أحمد بن موسى بن أبي القاسم بن عمور، لطف الله [به] وغفر للجميع، وتجاوز عنهم إنَّه رؤوف رحيم(١). [آمين].

---

(١) هذا في نسخة (أ). وأمَّا في خاتمة نسخة (ب) نجد: «بمنه وكرمه والصلاة والسلام على أشرف خلقه وعلى آله وصحبه وكل بار تقي من أمته صلاة وسلاما دائمين أبد الآبـــدين والحمـــد لله رب العالمين. تم كتاب الدلائل والحجج تأليف أبي إسحاق إبراهيم الحضرمي رحمه الله ورضـــي عنه وجعل الجنة مترله ومأواه، ونفعنا ببركة علومه بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأعطاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وآخر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العالمين. تم بحمد الله صبيحة يوم الأثنين ١٣ رجب عام ١٣٢٩هـــ.

وفي خاتمة نسخة (ج) نجد: «بمنه وكرمه تم كتاب الدلائل والحجج تأليف الإمام أبي إســـحاق إبراهيم. حبس ووقف هذا الكتاب حمو بن الحاج صالح في مسجد بني يزجن لا يمنعه أحد عـــن أحد لا يباع ولا يشترى ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهـــو خـــير الـــوارثين. بشهادة عدون بن يوسف ويعقوب بن سليمان وكفى بالله شهيدا».

وفي خاتمة نسخة (د) نجد: «والحمد لله على جميع نعمه ظاهرة وباطنـــة. تمَّ كتـــاب الـــدلائل والحجج تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن محمَّد بن سليمان بن قـــيس الحضرمي رحمه الله وغفر له».

وقد تم إخراج هذا الكتاب وفق المراحل الآتية:

- اكتشاف النسخة: يوم الجمعة ٠٩ محرم ١٤١٣هـ/ ١٠ جويلية ١٩٩٢م.
- فهرستها: يوم الجمعة ١٦ محرّم ١٤١٣هـ/ ١٧ جويلية ١٩٩٢م.
- نهاية النسخ والمقابلة الأولية: يوم الأربعاء ٤ ربيع الثاني ١٤١٦هـ/ ٣٠ أوت ١٩٩٥. بدار التلاميذ، العطف، الجزائر.
- نهاية الرقن: يوم الأثنين ١٢ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/٣١ ماي ٢٠٠٤م.
- الانتهاء من المقابلة الأخيرة بعد الرقن بين النسخ: يوم الثلاثاء ٨ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ/ ٤ جويلية ٢٠٠٦م بغرداية في منزل الأستاذ: عمر أحمد بازين مع أحمد حمو كروم، غرداية، الجزائر.
- بداية التحقيق والتخريج: يوم السبت ٢ رجب ١٤٢٩هـ/ ٥ جويلية ٢٠٠٨م. مسقط، عمان.
- نهاية التحقيق والمراجعة لجميع الكتاب: يوم السبت فاتح رمضان المعظم ١٤٣٠هـ/ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٩م. مسقط، عمان.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أوّلاً - التفسير:

١)- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (٣٧٥هـ)، تفسير بحر العلوم، (نسخة رقمية).

٢)- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

ثانيا - الحديث:

٤)- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ١٤٠٩هـ.

٥)- ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (٧٤٥هـ)، الجوهر النقي، دار الفكر.

٦)- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧)- ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨)- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩)- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٠)- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١١)- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

١٢)- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ.

١٣)- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٤)- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٥)- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٦)- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٧)- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٨)- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٩)- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ)، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٠)- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢١)- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: مُحَمَّد سعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٠هـ.